

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها (ج ٢)

المؤلف

عبدالله بن سعد بن أبي جمرة (الأزدي)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة المحمودية، بالمدينة النبوية.

من كتب علم الحديث المسمى

ورق ١٩
٢٧٧

الجزء الثاني شرح مختصر صحيح البخاري بجملة النفوس

تتم الاول كالمعارف باللعنات على النبي صلى الله عليه وسلم من غير ان يرد الى حجة الاندلس

ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه والثاني مخالفته لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي نص في هذا الحديث حيث قال كان اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه ليس الا ولم يذكر اذا صلى صلاة اقبل انه قام ولو كان لم يقبل بوجهه عليهم الا بعد القيام لا خبر بذلك لانهم رضوا الله عنهم باقل من هذا من فعله عليه السلام بخبرون به ليقترى به وعلى هذا ادركت كل من لقيت بالاندلس من الائمة المقتدي بهم في غالب الامر يقبلون بوجوههم على الجماعة من غير قيام واما دوامه عليه السلام على ذلك فلانها من النبوة فيحضر الناس على الاعتناء به اذ اذ ان هو صلى الله عليه وسلم بعينيها وجب علينا اتباعه في ذلك لولم تلتن من النبوة فليف وهي من النبوة ولوجه اخر لانها كانت يد اة الخير له عليه السلام وللسلمين لانه اول ما يبدى به الروايات الصالحة في النوم كما هو الحديث اول الباب وحسن العهد من الايمان ومن اولى بحسن العهد منه عليه السلام لقوة ايمانه وكماله واما كونه عليه السلام يفتقرها لصدف ذلك منه تعليم لهم وارشاد لكيفية التقدير وهو لمن يعرفه من جملة المنز عليه كما قال يوسف عليه السلام ذلكا مما علمني ربّي وكما علمه الاذي مما لم يكن يعلمه فهو من جملة النعم عليه واما اجاباه عليه السلام لهم برويته تلك الروايات فلا نقاوحى لان روايا الانبياء عليهم السلام لهم اوحى باجماع العلماء وما يلبون وحيًا فلا يجوز له كتمه لانه حلم من الله تعالى لعباده ولان

الجزء الثاني من
الجزء الثاني من
من قوله عليه السلام
اذا صلى صلاة اقبل
علينا الى قوله والله المستعان

الجامع جليل الاسلامي بابل النبوية

قسم تصوير المخطوطات

البداية

الجزء الثاني

شرح مختصر صحيح البخاري بسبب النفوس
مخبره اوله للحارث بالله تعالى عليك الله من بعد يراي حجة الاندلس

شرح كتابه

٢٧٩٦

ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه والثاني مخالفته لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي نص في هذا الحديث حيث قال كان اذا صلى صلاة اقبل علينا بوجهه ليس الا ولم يذكر ان اقبل انه قام ولو كان لم يقبل بوجهه عليهم الا بعد القيام لا خبر بذلك لانهم رضوا الله عنهم باقل من هذا من فعله عليه السلام بخبرون به ليقترى به وعلى هذا ادركت كل من لقيت بالاندلس من الائمة المقتدي لهم في غالب الامر يقبلون بوجوههم على الجماعة من غير قيام واما دوايه عليه السلام على ذلك فلاها من النبوة فيحضر الناس على الاعتناء به اذا كان هو صلى الله عليه وسلم بعينيها وجب علينا اتباعه في ذلك لولم تكن من النبوة فكيف وهي من النبوة ولوجه آخر لانها كانت بداية الخبر له عليه السلام وللمسلمين لانه اول ما يدي به الروايات الصالحة في النوم كما هو الحديث اول اللاب وحسن العهد من الايمان ومن اوتي بحسن العهد منه عليه السلام لقوة ايمانه وقام له ن واما كونه عليه السلام يفتها لصدف ذلك منه تعليم لصدور ارشاد الكيفية التقدير وهو لمن يعرفه من جملة المنز عليه كما قال يوسف عليه السلام ذلك اماما علي تربي وكما علمه الاذي مما لم يكن يعلمه فهو من جملة النعم عليه ن واما اخباره عليه السلام لصدور برويته تلك الروايات فلا نفاه وحى لان روى الانبياء عليهم السلام كلها وحى باجماع العلماء وما يكون وحيا فلا يجوز له كتمه لانه حلم من الله تعالى لعباده ولان

الجزء الثاني من اوجه
من قول علي السلام
ان اقبل
عليها الى قوله والله المستعان



الجامع في اسباب النبوة

في تصوير المخطوطات

البيانات

حل

تلك الاحكام المذكورة فيها على ما ثبت بعد ان شاء الله احكام ثابتة وقوابد
جملة لمن فهم وقوله عليه السلام رات الليلة رجلين زيادة تاليد
ما قدمنا من افضالة الصبح وقوله عليه السلام اثنا في اي جاني
لموضع الذي كنت فيه وقوله عليه السلام فاخذ ابدي فاخر جاني
الي الارض المقدسة الارض المقدسة هي بيت المقدس وهناك
في اخراجه عليه السلام في النوم الى الارض المقدسة لم خصت من
بين الارضين بان اري له عليه السلام فيها تلك الامور التي في
الرويا ولم يلبس في غيرها من الارض فالجواب ان الحكيم كما
قدمناه اولاً لا يجعل شيئا من الاشياء يحكم الوفاق وانما يجعله لحكمة
عقلها من عقلها وجهها من جمالها والحكمة هنا تظهر من وجهين احدهما والله
كانها في موضع المحشر كما جاعه صلى الله عليه وسلم فاري له عليه السلام
الامر في موضعه الذي فيه يكون والوجه الاخر هو ان نسبة
اسرايه عليه السلام في اليقظة كنسبة اسرايه في النوم لانه حق والحق
لا يتبدل فاؤل ما اسري به عليه السلام ليلة الاسرا الى بيت المقدس
وهذه الى بيت المقدس فان كانت هذه او كما هي تدرج وهو حاله عليه
السلام في سلاوكة وهو اجل الاجوال على ما تقدم الكلام فيه وان
كانت هي الاخره فتكون ابقا لان القرب والابتناس كما ياتي في موضعه
من حديث الاسرا ان شاء الله وقوله عليه السلام فاذا رجل جالس
بعض اصحابنا عن موسى

تلك الاحكام المذكورة فيها على ما ثبت بعد ان شاء الله احكام ثابتة وقوابد جملة لمن فهم وقوله عليه السلام رات الليلة رجلين زيادة تاليد ما قدمنا من افضالة الصبح وقوله عليه السلام اثنا في اي جاني لموضع الذي كنت فيه وقوله عليه السلام فاخذ ابدي فاخر جاني الي الارض المقدسة الارض المقدسة هي بيت المقدس وهناك في اخراجه عليه السلام في النوم الى الارض المقدسة لم خصت من بين الارضين بان اري له عليه السلام فيها تلك الامور التي في الرويا ولم يلبس في غيرها من الارض فالجواب ان الحكيم كما قدمناه اولاً لا يجعل شيئا من الاشياء يحكم الوفاق وانما يجعله لحكمة عقلها من عقلها وجهها من جمالها والحكمة هنا تظهر من وجهين احدهما والله كانها في موضع المحشر كما جاعه صلى الله عليه وسلم فاري له عليه السلام الامر في موضعه الذي فيه يكون والوجه الاخر هو ان نسبة اسرايه عليه السلام في اليقظة كنسبة اسرايه في النوم لانه حق والحق لا يتبدل فاؤل ما اسري به عليه السلام ليلة الاسرا الى بيت المقدس وهذه الى بيت المقدس فان كانت هذه او كما هي تدرج وهو حاله عليه السلام في سلاوكة وهو اجل الاجوال على ما تقدم الكلام فيه وان كانت هي الاخره فتكون ابقا لان القرب والابتناس كما ياتي في موضعه من حديث الاسرا ان شاء الله وقوله عليه السلام فاذا رجل جالس بعض اصحابنا عن موسى

تلك الاحكام المذكورة فيها على ما ثبت بعد ان شاء الله احكام ثابتة وقوابد جملة لمن فهم وقوله عليه السلام رات الليلة رجلين زيادة تاليد ما قدمنا من افضالة الصبح وقوله عليه السلام اثنا في اي جاني لموضع الذي كنت فيه وقوله عليه السلام فاخذ ابدي فاخر جاني الي الارض المقدسة الارض المقدسة هي بيت المقدس وهناك في اخراجه عليه السلام في النوم الى الارض المقدسة لم خصت من بين الارضين بان اري له عليه السلام فيها تلك الامور التي في الرويا ولم يلبس في غيرها من الارض فالجواب ان الحكيم كما قدمناه اولاً لا يجعل شيئا من الاشياء يحكم الوفاق وانما يجعله لحكمة عقلها من عقلها وجهها من جمالها والحكمة هنا تظهر من وجهين احدهما والله كانها في موضع المحشر كما جاعه صلى الله عليه وسلم فاري له عليه السلام الامر في موضعه الذي فيه يكون والوجه الاخر هو ان نسبة اسرايه عليه السلام في اليقظة كنسبة اسرايه في النوم لانه حق والحق لا يتبدل فاؤل ما اسري به عليه السلام ليلة الاسرا الى بيت المقدس وهذه الى بيت المقدس فان كانت هذه او كما هي تدرج وهو حاله عليه السلام في سلاوكة وهو اجل الاجوال على ما تقدم الكلام فيه وان كانت هي الاخره فتكون ابقا لان القرب والابتناس كما ياتي في موضعه من حديث الاسرا ان شاء الله وقوله عليه السلام فاذا رجل جالس بعض اصحابنا عن موسى

الله

من حديث الاسرا ان شاء الله وقوله عليه السلام فاذا رجل جالس بعض اصحابنا عن موسى

انه يدخل ذلك اللوب في شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر
مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود فيصنع مثله قلت ما هذا
قال انطلق اللوب حديد ذات فخذين معوجة الاطراف وفيه
دليل على عظيم قدرة الله عز وجل اذ ان امور الاخره ليست كما مور
الدنيا في الغالب يوحذ ذلك من كون الشدق الواحد يلتئم بينما
يدخل اللوب في الاخره ولو خرق الشدق في هذه الدار ما التأم الا
بعد ايام عديدة ويترتب على هذا من انفعته ان عذاب تلك الدار
اصغاف مضاعفة من عذاب هذه الدار كما قال تعالى في حقهم
ويايتهم الموت من كل مكان وما هو بميت وكون تلك الحريدة معوجة
الطرفين فلانها اكثر من الايام ولونه جالس بين يديه فلانه امكن
له في التمكن من عذابه وفيه دليل على ان العذاب يكون في الجارحة
التي كانت بها المعصية في الدنيا كما قال تعالى جزاؤنا
يوحذ ذلك من اجاره بعد في الحديث انه يفعل بالكذاب ه وهذا
كحش وهو هل هذا الذي رآه صلى الله عليه وسلم مع كونه حشاً
هل ذلك مثال يعرف به الحكم وثري له الكيفية او ذلك حقيقة اري
له بعض اهل تلك المعصية على ما هم فيه محتمل لانه عليه السلام لم يخبر
انه راي من اهل هذا الكمال الا واحد وبالقطع ان اهل ذلك الذنب
عدد كثير والقدرة سالحة للوجهين معا وهل الموضع الذي رآه
فيه ايضا بالارض المقدسة هو موضعه الذي كان دفنه فيه او فسر له

تلك الاحكام المذكورة فيها على ما ثبت بعد ان شاء الله احكام ثابتة وقوابد جملة لمن فهم وقوله عليه السلام رات الليلة رجلين زيادة تاليد ما قدمنا من افضالة الصبح وقوله عليه السلام اثنا في اي جاني لموضع الذي كنت فيه وقوله عليه السلام فاخذ ابدي فاخر جاني الي الارض المقدسة الارض المقدسة هي بيت المقدس وهناك في اخراجه عليه السلام في النوم الى الارض المقدسة لم خصت من بين الارضين بان اري له عليه السلام فيها تلك الامور التي في الرويا ولم يلبس في غيرها من الارض فالجواب ان الحكيم كما قدمناه اولاً لا يجعل شيئا من الاشياء يحكم الوفاق وانما يجعله لحكمة عقلها من عقلها وجهها من جمالها والحكمة هنا تظهر من وجهين احدهما والله كانها في موضع المحشر كما جاعه صلى الله عليه وسلم فاري له عليه السلام الامر في موضعه الذي فيه يكون والوجه الاخر هو ان نسبة اسرايه عليه السلام في اليقظة كنسبة اسرايه في النوم لانه حق والحق لا يتبدل فاؤل ما اسري به عليه السلام ليلة الاسرا الى بيت المقدس وهذه الى بيت المقدس فان كانت هذه او كما هي تدرج وهو حاله عليه السلام في سلاوكة وهو اجل الاجوال على ما تقدم الكلام فيه وان كانت هي الاخره فتكون ابقا لان القرب والابتناس كما ياتي في موضعه من حديث الاسرا ان شاء الله وقوله عليه السلام فاذا رجل جالس بعض اصحابنا عن موسى

عليه السلام من الارض المقدسة حتى راه في موضعه على حاله ذلك
والقدرة ايضا صالحة للوجهين معا وفيه ايضا دليل على عظيم
قدرة القادر وفيه دليل على ان من فصيح الكلام الحرف والاختصار
اذ لم يقص ذلك من المعنى شيئا يوجب ذلك من قوله يدخله في
شدة حتى يبلغ قفاه ولم يذكر كونه يشقه بعد حذف ذلك
للدلالة عليه بقوله فيلتم شدقه هذا فلوان ثقبًا دون شق ما
احتاج ان يبين انه لا يرجع الى الاخر الا وهو قد التام لانه اذا ثقب
موضع من الشدق الواحد بقي منه مواضع يرجع فيثقب فيها فيكون اكثر
في تالمه لكونه يبقى له جرح وتخرج جرح اخر في جنب الجرح الاول
لكن لما كان شق لما يبق له فيه لما يرجع الا ان يلتم فلذلك بين بقوله
فيلتم وقوله فانطلقنا اي سرنا ن وقوله حتى اتينا اي بلغنا وقوله
صلى الله عليه وسلم الى رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على راسه بهير
او حنة الفهر الحجر المدور والحرة الحجر المسطح وقوله فيشدخ به
راسه اي يكسر ويبالغ في كسره وقوله فاذا ضربته تدهدت الحجر
فانطلق اليه لياخذ فلا يرجع حتى يلتم راسه وعاد راسه لما هو عاد
اليه فضربه هذه الصفة كناية عن شدة الضربة بالحجر لانه اذا ضرب
حتى زال عن يده ودعب الي بعد منه حيث يحتاج ان يمشي اليه وحينئذ
ياخذ هذه الصفة عندنا في هذه الدار معلومة انه اذا كان الذي
يضرب بالحجر ذو قوة بعد ضرب الحجر في الشيء الذي يضربه به ويذهب

غير ذلك

فانطلقنا اي اتينا من جبل
على قفاه ورجل قائم
بهير او حنة الفهر الحجر المدور
والحرة الحجر المسطح وقوله
فيشدخ به راسه اي يكسر
ويبالغ في كسره وقوله
فاذا ضربته تدهدت الحجر
فانطلق اليه لياخذ فلا
يرجع حتى يلتم راسه وعاد
راسه لما هو عاد اليه
فضربه هذه الصفة كناية
عن شدة الضربة بالحجر
لانه اذا ضرب حتى زال
عن يده ودعب الي بعد منه
حيث يحتاج ان يمشي اليه
وحينئذ ياخذ هذه الصفة
عندنا في هذه الدار معلومة
انه اذا كان الذي يضرب
بالحجر ذو قوة بعد ضرب
الحجر في الشيء الذي
يضربه به ويذهب

عنه الي بعد وزمان ان اصابت شيئا اخر كان تأثيره فيه كثيرا وفيه
من الكلام مثل الذي قبل من الدليل على امور الاخرة وعظمتها وعظم
القدرة الربانية الجليله وفي هذا الفصل وفي الذي قبله دليل على
ان امور الاخرة ليست كامور الدنيا يوجب ذلك من كون هذا مضطجعا
لا يقدر ان يتحرك بلاشي تجسسه والآخر قائما ايضا بلاشي تجسسه كلاهما
مستلزمان لهذا الامر العظيم وفي هذه الدار لا يمكن ان تجلس احد
لبعض ما هو اقل من هذا الانحسار شديد من وثاق او غير هذا من
عجائب القدرة وفيه ايضا دليل يبين به معنى قوله تعالى فلاظ
شدا دلان قوة تلك الضربة لا تكون الا عن تلك الصفات المذكورة
وهي من جملة التخويات وهنا بحث وهو لخص هذا
العنق من بين سائر الاعضا بالعذاب فالجواب هو الذي ترك
السهر بالتي بالقران كما يذكر في اخر الحديث وهناك يكون الحق عليه
وقوله عليه السلام قلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا الى ثقب
مثل التنورا علاه ضيق واسفله واسع تتوقد تحتها نار فاذا اقترب
اقترب بمعنى قرب لقوله تعالى اقتربت الساعة اي قربت فاذا قربت
منهم تلك حرها وهذا كناية عن عظم تاجها وقوله ارتفعوا حتى
كاد ان يخرجوا منها هكذا انفعال القدر هنا اذا كانت على النار واشتد
النار غلت فارتفع ما فيها الي اعلاها حتى انه ان غفل عنها رمت بعضها
خارج القدر تدك هذه الصفة على عظم حرها والحكمة في كونه مثل

تمرها

قلت ما هذا
فانطلقنا الى ثقب
مثل التنورا
علاه ضيق
واسفله واسع
تتوقد تحتها
نار فاذا اقترب
اقترب بمعنى
قرب لقوله
تعالى اقتربت
الساعة اي
قربت فاذا
قربت منهم
تلك حرها
وهذا كناية
عن عظم
تاجها
وقوله
ارتفعوا حتى
كاد ان يخرجوا
منها هكذا
انفعال القدر
هنا اذا كانت
على النار
واشتد النار
غلت فارتفع
ما فيها الي
اعلاها حتى
انه ان غفل
عنها رمت
بعضها خارج
القدر تدك
هذه الصفة
على عظم
حرها والحكمة
في كونه مثل

التنوير اعلاه ضيق لانه بلغ في حرارة النار لانه تنعكس حرارتها الي داخل
 وقوله حتى كاد ان يخرجوا اي قربوا من الخروج ن وقوله فاذا
 جئت اي سكن حرما ن وقوله رجعوا فيها اي رجعوا الي الحالة الاولي
 وقوله وفيه رجال وساء عراة اللام عليه كالذي تقدم من اظهار
 القدرة وعظماؤها هنا محث وهو لم كان من تقدم من المعذبين
 منفردين وهو لا مجتمعين والجواب ان يقول هذا ما اخبر
 عز وجل في كتابه بقوله جزا وفاقا لما لم تكن هذه المعصية في هذه
 الدار الا في جميع والجمع ينطلق في اللغة علي الاثنين فصاعدا وهما
 ما امر به من ستر العورة كانا هناك لذلك حكمة حكيم وهو لا
 هم الزناه كما يخبر بعد ن وفيه فائدة كبرى لمن رزق التصديق
 به والايان واعني بالتصديق الذي يكون حقيقيا وهي ان تحرك
 من النفس او من الشيطان باعث لمثل هذا يذكرها هذه الحالة الهللة
 ترجع عن غيرها ولهذا وما اشبهه اعلمنا به لانه ليس من يخاف
 عقابا علي الجملة لا يدري قدره مثل من يخاف عقابا معلوما وهذا
 في الخوف المبلغ فاذا ذكر عن بعض المتعبدين انه حسد ناس من
 شياطين الانس في حاله المبارك فارادوا ان يوقعوه فاخذوا
 امرأة في غاية الحسن والجمال بعدما علموها ما تقول له وليف
 تستد وجهه وزينوا ثمر تلاخوا بينهم حتى اظهروا لانهم يقتلون
 من شائها وكانها ابنة احد هم ثرطوا به يربعون منه لعله يمشيها

البيان

عن

الليلة في بعض رواياتها حتى يعود واليه او ما يشبه هذا المعنى
 فاستمع فما زالوا في الحكمة حتى انهم هربوا في ذلك وهو لا يعرف لها
 صورة فلما جن الليل وهو مشتغل بعبادته واذا بها قد اتته علي تلك
 الحالة بصورة خوف لحقها تسخير به لثيرة وجهها وتجلس معه ياديه
 الوجه بالقرب منه فلم تزل تكرر عليه حتى راودته وعزمت عليه
 بالفاحشة فلما راى حذها قال لها املي سيرا واخذ دهننا والقاء
 في الصباح وزادة فتبلا فلما قويت شمعتها جعل عليها اصبعه وتركها
 ساعة والنار تقذف فيها حتى اشتدت عليه البر الثار صاح صيحة وغشي
 عليه وادركها هي الرعب من حاله وصدقه مع الله تكلفت فلما اصبح
 واتوها واخذوها وسالوها اخبري قمر بما جرى فارتجوا عنه وقال
 بعضهم **نفس علي البرد ليس تقوي ولا علي السير الحرارة**
فكيف تقوي علي حميم وقودها الناس والحجارة
 وقوله عليه السلام فقلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا حتى اتينا
 اللام علي هذه الالفاظ كما تقدم اولا وكذلك تلك التجو
 هل ماراه قلبه السلام حقيقة او تمثيلا في كل وجه يتكرر البحث فيه
 والجواب عليه علي حيد واحد فان القدرة لا تعجز عن شئ
 وقوله علي هير من دم فيه رجل قايم علي وسط النهر قال
 يزيد ووهب بن جريمن حزام وعلي شط النهر رجل بين يديه حجارة
 فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمي الرجل بحجر في فيه

الغار

فا مطلقا حتى انبسط
 نهر من دم فيه رجل قايم
 وسط النهر قال يزيد
 بن جريمن حزام وعلي
 شط النهر رجل بين يديه
 حجارة فاقبل الرجل الذي
 في النهر فاذا اراد ان
 يخرج رمي الرجل بحجر في
 فيه

فردّه حيث كان فجعل لها جالنجرج روي في فيه حجر فيرجع كما كان
اللام على ما فيه من امر عظيم القدر كما تقدم وما فيه من حذف بعض
الالفاظ للدلالة عليه كالكلام على ما كان قبل والحذف الذي هنا روي ^{قوله}
الرجل في فيه ولم يذكر الذي على حافة النهر وإنما حذفه لدلالة
الكلام عليه قبل ولان فيه الالف واللام وهي للعهد اي الرجل المعهود
وهو المذكور قبل وفيه حذف اخر وهو قوله كل جالنجرج روي في فيه وسكت
عن ذكر الرجل وموضعه وانما سكت هنا ايضا عنه لما دل عليه الكلام
اولا لانه لم يذكر في القضية الا رجلين لاثالث وبين موضع واحد فاذا
ذكر ما فعل بالواحد لم يفهم انه فعله الا الثاني وهذا بحث
وهو لم كان من تقدم فعودا لا تحركون وهذا محوض في هذا النهج ويرجع
فالجواب انه لما كان الذنب الذي اوجب هذا هو اهل الربا والربا
في هذه الدار لا يلتصق في الغالب الا بالذهب والرجوع فكان عذابه
من ذلك الجنس وكونه دما انما كان ذلك لان الدم ثخين ثقيل
والمحوض في الثخين الثقيل من تعب الاشياء تزيد لذلك التالم برحمه
تزيد لذلك روي الحجر في فيه لانه به كان باهل الربا فكان ذلك
عذابا على عذاب مضاعف ثم انظر الى قدرة القادر كيف تزيد الآلام
بما اراد الخروج ثم انه مع ذلك لا يقدر ان يقف في ذلك الموضع حيث
هو لشدة ما هو فيه فيروم لعل راحة فيزيد به بلا على بلا فقال
بالبعد اشقى وبالقرب لا استرح فاهي الا الآلام تثار وتقيح

وقوله

وقوله عليه السلام قلت ما هذا قال انطلق حتى انتهينا الى روضة
خضراء فيها شجرة عظيمة اصلها شيخ وصبيان ورجل قريب من الشجر ^{وهي}
بين يديه نار يوقدها الروضة الخضراء احسن الروضات وههنا
تحققنا ان هذا تمثيل لحقيقة الموضع لا يورد بعد ان الشيخ ابراهيم
عليه السلام والصبيان اولاد الناس وذكر الرجل الذي يوقد النار الله
ملكه والكلام على توجيه البقعة والشجرة ما معناها عند ذكره
صلى الله عليه وسلم ذلك في اخر الحديث وقوله عليه السلام فصعدا
الشجرة فا دخلاني دارا لم ارقط احسن منها ههنا من اكل الادلة على
ان امور الاخرة لا تطبق العقول فهمها الا بعد علم اشياء عديدة وتوفيق
مثل هذا المثال الذي جعل فيه الشجرة طريقا الى الدار لا يقبله العقل
بدنهمة فاذا بين له علي ما اذ لره بعد ان شأ الله زاد ايمانه وقويت
عظمة الله تعالى في قلبه وقوله عليه السلام فيها شيوخ وشباب
ونساء وصبيان ثم اخرجنا مني منها فصعدا في الشجر فيه دليل على ان
هذه الدار الاولي كانت في بعض الشجرة يوحى ذلك من كونهم
حين خرجوا من الدار صعدوا في الشجرة وقوله فا دخلاني دارا
هي احسن وافضل فيها شيوخ وشباب قلت طوفت في الليلة فاخبرني
عماريت قال نعم الذي رايت يشق شدته قد تقدم الكلام على هذا
اولا غير انه ما ذكرناه هناك من الشوق وكان مضرا عا دنا ظاهرا
وعاد الا دخل الذي كان هناك ظاهرا مضرا وقوله فكذاب

فردّه حيث كان فجعل لها جالخرج رعي في فيه محرفيرجع كما كان
اللام علي ما فيه من امر عظيم القدر كما تقدم وما فيه من حذف بعض
الالفاظ للإزالة عليه كاللام علي ما كان قبل والحذف الذي هنا رعي قوله
للرجل في فيه ولم يذكر الذي علي جافة النهر وإنما حذفه للإزالة
الكلام عليه قبل ولان فيه الالف واللام وهي للعهد اي الرجل اليهود
وهو المذكور قبل وفيه حذف اخر وهو قوله كذا جالخرج رعي في فيه وسكت
عن ذكر الرجل وموضعه وانما سكت هنا ايضا عنه لما دل عليه الكلام
اولا لانه لم يذكر في القضية الا رجلين لاثالث وبين موضع واحد فاذا
ذكر ما فعل بالواحد لم يفهم انه فعلة الا الثاني وهنا بحث
وهو لم كان من تقدم فعودا لا تحركون وهذا الخوض في هذا النهج ورجع
فالجواب انه لما كان الذنب الذي اوجب هذا هو اهل الربا والربا
في هذه الدار لا يتسبب في الغالب الا بالذهاب والرجوع فكان عذابه
من ذلك الجنس وكونه دائما انما كان ذلك لان الدم تخمين ثقيل
والخوض في التخمين الثقيل من تعب الاشياء ثم زيد لذلك التالم برحمه
ثم زيد لذلك رعي الحجر في فيه لانه به كان ياكل الربا فكان ذلك
عذابا علي عذاب مضاعف ثم انظر الي قدرة القادر ليف تزيد الآلام
بإذ اراد الخروج ثم انه مع ذلك لا يقدر ان يقف في ذلك الموضع حيث
هو لشدة ما هو فيه فيروم لعل راحة فيزيد بلا علي بلا قال
بالبعد اشقى وبالقرب لا استريح فاهي الآلام تتأدد وتقيح

وقوله

وقوله عليه السلام قلت ما هذا قال انطلق حتى انتهينا الي روضة
خضراء فيها شجرة عظيمة اصلها شيخ وصبيان ورجل قريب من الشجر وفي
بين يديه نار يوقدها الروضة الخضراء احسن الروضات وههنا
تحققنا ان هذا تمثيل لم حقيقة الموضع لا يوجد بعد ان الشيخ ابراهيم
عليه السلام والصبيان اولاد الناس وذكر عن الرجل الذي يوقد النار
ملكه والكلام علي توجيه البقعه والشجرة ما معناها عند ذكره
صلى الله عليه وسلم ذلك في اخر الحديث وقوله عليه السلام فصعد
الشجرة فادخلني دارا لم ارقط احسن منها ههنا من اكبر الادلة علي
ان امور الاخره لا تطبق العقول فهمها الا بعد علم اشياء عديده وتوفيق
مثل هذا المثال الذي جعل فيه الشجرة طريقا الي الدار لا يقبله العقل
بدنه فاذ اتي له علي ما اذ لره بعد ان شا الله زاد ايمانه وقويت
عظمة الله تعالى في قلبه وقوله عليه السلام فيها شيوخ وشباب
ونساء وصبيان ثم اخرجنا بي منها فصعد ابي الشجر فيه دليل علي ان
هذه الدار الاولى كانت في بعض الشجرة يوحى ذلك من كونهم
حين خرجوا من الدار صعدوا في الشجرة وقوله فادخلني دارا
هي احسن وافضل فيها شيوخ وشباب قلت طوفت في الليلة فاخبرني
عماريت قال نعم الذي رايت يشق شدة قد تقدم الكلام علي هذا
اولا غير انه ما ذكرناه هناك من الشق وكان مضرا عادنا ظاهرا
وعاد الا دخال الذي كان هناك ظاهرا مضرا وقوله فكذاب

بمقتضى ما في هذا الكتاب من
في سنة ١٣٧٦ هـ الموافق
١٩٥٦ م

حدث بالذمة تجل عنه حتى تبلغ الافاق فيصنع به الي يوم القيامة من
العذاب الاليم ومحتاج هنا ان يعرف الكذب الذي هو هذا عذابه فنقول
والله المستعان ان الكذب ينقسم على خمسة اقسام فله واجب وصاحبه
ما يجوز ومنه مندوب وصاحبه ما جوار ايضا علي ما ابينه بعد ومنه
مباح ولا اجر فيه ولا اثر علي قايله ومنه حرام وهو الذي عليه هذا
عبد العظيم ومنه مكروه فاما الواجب منه فهو ان تعرف شخصا
قطعا في موضع ويتأكد عنه من تعلم انه يشكك دمه ظلما وعدوانا فتعبر
عليك في هذا الموضع الكذب وتقول كما تعلم وان احلفك تخلف وتواري
في قلبك بان تقول اعني موضع فتعده او هل هو واقف او مضطجع
فانك بالقطع لا تعرف في اي موضع هو الآن من البيت الذي هو فيه
هل في الزاوية اليمنى او اليسرى او وسط البيت او في موضع الحاجة
لانك من حلف علي غير حق عليه اختلف العلماء فيه هل اليمين علي نية
الحال او علي نية المحلوف له علي ثلاثة اقوال علي نية الحالف علي نية
المحلوف له علي نية الذي ارادها ولم يختلف احد منهم علي انها اذا
كانت علي حق عليه انها علي نية المحلوف له لقوله عليه السلام اليمين
علي نية المحلوف له فان صدق هنا ودله عليه كان قد شارك في
قتل مسلم بغير حق وقال صلى الله عليه وسلم من شارك في
قتل مسلم ولو بشرط رله جابوم القيامة وبين عينيه يا ابيس من رحمة
الله وما استبته هذا النوع فالكذب فيه واجب ومن فعل واجبا

لان ما جورا ن واما المسخ فالكذب في الحرب مع تزيه لقوله صلى الله
عليه وسلم الحرب خدعة فيكون ما جورا لاتباعه السنة في ذلك الموطن
ومحتاج نيين هذا الكذب بالمثال من اجل ان تعطيه العهد ثم يقتله وتظن
ان ذلك هو الكذب الجائز في الحرب وهو ان فعلته نقض عهد ونقض
العهد حرام لان يجوز وقد ان عرضي الله عنه يلبث الي جيوشه بالاضمار
من بلغني عنه انه قال لعلي مطرس ثم قتله قتلته به ومطرس بلغتهم
الامان الامان مثال الكذب الذي يجوز في الحرب ان يقول لتزيه
من ذلك الشخص الذي خلفك وليس وراه احد من اجل ان يلتفت
فيتمكن منه او يقول له ما بال حزام سرجك محلول لا تريد ان ترضي حسن
ركوبك فاما ان يلتفت الي حزام سرجه فيتمكن منه واما يدخله الشك
فيبقى يشتغل بحسن نفسه فيسرحه فتقل شطارته لذلك فيكون اركان
ومنه وما يشبه هذا النوع واما الكذب المباح فمثل ان يكون الشخص
قد فعل شيئا ونسي انه فعله فيسأل عنه فيقول لم افعله فهذا من قبيل
المباح لانه قال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امي الخطا
والنسيان فاذا تجاوز عنه فلا اثر عليه ولا هو ايضا فيه ما جوره هذه
صفة المباح واما المكروه فهو علي ما يوعده الرجل امراته من فها من هذا
الاحسان ولا يفي لها به لقول سيدنا صلى الله عليه وسلم للسائل جمع
الذي ساله الكذب لامراتي فكره ذلك فقال له اوعداها قال
افعل وقد در بعض الناس انه ان اشترى حاجة لامراته ليست بواجبة

في
الاحسان
اعني
الاشياء
التي
هو
مباح

عليه الامن طريق الاحسان لها وتخبرها عن ثمنها انه بازيد مما دفع فيها
انه من قبيل المكروه لانه لا تترتب عليه الاصلحة نفسانية وهي
كوفها تطاوعه فيما يريد ولا يترتب عليه مفسدة كما اخبر في الحديث
من فتح باب ضرر للمسلمين بكذبه وقال صلى الله عليه وسلم في
حديث اخر من ضار مسلماً ضار الله به مثال ذلك ان تسأل شخص قدحاً
من بلد الى بلد اخر عن سعر ذلك البلد الذي جاء منه فيجبر انه ارفع
مما هو في خطر لاجد اهل ذلك الموضع ان تجلب اليه الطعام لما يري من
الفايدة في ذلك السوم الذي اخبر به الكذاب فاذا اتعب نفسه
وعزتها وماله وبلغ البلد وجد السعر ناقصاً عما قيل له فحسر في
ماله وتغير حاله وخاطره وكثرت عليه المفاصد وسبب ذلك
تلك الكذبة هذا وما اشبهه من المنوع واما الحرام الذي عليه
هذا الوعيد العظيم فهو العمد للكذب بلا عذر مما تقدم ولا مما يشبهه
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يزال الرجل يتحري الكذب
حتى يسمي عند الله كاذباً وهو الذي يقول ضد الحق عامداً لذلك
وقد جاء ان الرجل يحاسب على اللذبة وهي ان تنفلت منه دابته في يوم
اخذها فلا يطيق ذلك فيخرج لها التعليقة التي كانت تاكل فيها العلف
ليريها ان لها علقاً وليس فيها شئ فتاتيها فياخذها فاذا كان السؤال
عن مثل هذه فابالك بغيرها وقوله يفعل به الي يوم القيامة اذا
كان هذا من حين موته الي يوم القيامة فكيف حاله يوم القيامة لو

بجواب

لم يكن الا ذلك لان امر اعظيماً وفيه دليل على ان اصحاب المعاصي
عدا بين عذاب في قبورهم وعذاب اخر يوم القيامة وعوله والذي
رايته سيّدخ راسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل فيه
بالنهار يفعل به الي يوم القيامة فيه دليل لاهل السنة الذين يقولون
ان افعال العبد كسب له وخلق لربه يوحى ذلك من قوله علمه الله
القران فاضاف حقيقة التعليم اليه عز وجل وان كان العبد قد تسبب
فيه بالدرس والاجتهاد وهنا بحث وهو كيف يقع العذاب
علي ترك القيام بالليل وهو من جملة المندوبات والمندوب لا يعذب
عليه تاركه فالجواب ان نقول قد اختلف العلماء في وجوب قيام
الليل فهم من قال بوجوبه والذي قال بوجوبه قال هو قد يرفواق
ناقة اي قد ربما تجلب الناقه فعلى هذا القول فالحديث له فيه دليل
فلا بحث على هذا الوجه ومنهم من قال بان المندوب وهم
الجمهور وعلي هذا يقع البحث والجواب عنه من وجهين احدهما
لما كان يعذب على الجباير اتبعها الصفاير لقوله تعالى ان يحتسبوا كباير
ما تهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم فدل انهم لم يحتسب الجباير يعذب
علي الجميع وليس ترك مندوب متفق عليه لمدوب مختلف في فرضيته
او نديته فهذا اخلقه بالصفايروان كان عند الاكثر مندوباً من اجل
خلاف بعض العلماء في وجوبه كما تقدم والوجه الاخر هو انه قد جاء ان
العبد ينظر يوم القيامة في صلاته فان اتى بها فحسب وان كانت ناقصة

قال الله تعالى انظروا الي عمل عبدي ان كان له نوافل اهلوا منها
صلاته ومثل ذلك في كل الاعمال اذا لم يكملها وله نافلة من جنسها خبرت
منها فضلا من الله ورحمة فلما ترك هذا قيام الليل الذي يجبره ماضية
من صلاة نهاره عذب عليه لكونه لم يفعل بما يجبر فرضه فيكون تسميته
بالعذاب ليس من اجل نفسه وانما هو من اجل ما نقصه من فرضه ولم
يفعل بما يجبره به فالعذاب في الحقيقة انما هو علي ما نقص من فرضه وقد
قال جل جلاله ان لك في النهار سبعا طويلا بعد قوله عز وجل
ان ناسية الليل هي اشد وطأ واقوم قبلا وهذا الوجه هو الاظصر
وابه اعلم ولذلك استجبت العلماء كثرة النوافل من جميع انواع المفروضات
من اجل ما يتوقع من نقص الفرض وقد يحتمل ان يكون المراد بقوله نام
عنه بالليل انه ترك صلاة الليل فيكون اللفظ عاما والمراد به الخصوص
لكن بشرط ان لا يكون نومه غلبه فانه اذا غلبه النوم كان معدورا
لقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فذلك
وقت لها لكن هذا الشرط لا يسوغ الا يشترط الا ان كان هذا الحديث
الذي نحن بسبيله بعد حديث الرخصة في النوم عن الصلاة وهو حديث
الوادي وان كان قبله فهو علي العموم كان النوم بغلبة او غيرها والانفصال
عنه عن من ثلثه اوجه كما ذكرنا واطرها الثاني منها والله اعلم
واحتمل وجها رابعا وهو ان يكون كني عن تصيب عمل النهار بقوله لم
يعمل فيه بالنهار وكني عن ترك العمل في الليل بالنوم لانه ابلغ من الترك

وقوله والذنب

وقوله والذي رايته في الثقب فهم الزناه قد تقدم الكلام عليهم وبقي
فيه بحث وهو لم كان العذاب لمن تقدم درهم في بعض الجوارح دون بعض
وللزناه في البدن كله فالجواب لما كان من تقدم درهم معصيتهم
بعضو دون عضو كان العذاب لذلك ولما كان الزنا يتلذذ به جميع البدن
كان لجميع البدن ولو حبه احدا ايضا لانه من ابر الكبار لانه قد جاز انه لا
يقتض العرش الا لطفة مني حرام او قطرة دم حرام وقد يكون مجموعهما وهو
الاطهر والله اعلم وقوله والذي رايته في النهار اهل الربا قد تقدم الكلام
عليه ايضا لكن بقي هنا بحث وهو كون المشاق واحدا ومن محتملاته الحقيقة
والجاز فلم سكت عنها هل اختصارا او ليس فالجواب ان قلنا ان الكل
تمثيلات فالحكم واحد ويكون سكوته اختصارا وان قلنا ان الكل وما فعل
هم حقيقة فالمتقدم درهم ما عدا الزناه واحجاب الربا قد يكون يفعل لهم
ما قدر عليهم من العذاب وهم في قبورهم وان هذين للذكورين يكون مثلام
مثل آل فرعون لعظم ما اتوا به وقد قال تعالى في آل فرعون النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد
العذاب والقدرة صالحة فيكون سلوته علي هذا الوجه مستدعي للفكرة
والاعتبار وقوله وشيخ في اصل الشجرة ابراهيم فيه بحث وهو ما هذه
الشجر التي الذرية اعلاها وابراهيم عليه السلام في اصلها فالجواب
اما الشجر فهي شجرة الايمان والاسلام لقوله تعالى لمة طيبة لشجرة طيبة
اصلها ثابت ووزعها في السما توتى اكلها طحين باذن ربها ولون ابراهيم

ك

الجواب

عليه السلام في أصلها لأنه الأب لجميع المؤمنين لقوله تعالى ملة أبيهم
هو سائر المسلمين والأب هو الأصل فكان ذلك تمثيلاً حسناً جداً
وقوله الصبيان حوله فأولاد الناس أحمل الألف واللام هنا إن تكون
للجنس فيكون المراد أولاد المؤمنين والكافرين لأنه قد جاز أولاد
الكفار بل يولدون في الجنة خدماً للمؤمنين لأنهم على فطرة الإسلام فيكونون
معهم في أصل الإسلام لأنه صلى الله عليه وسلم قد قال — ما من مولود
يولد إلا على الفطرة فإبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه
واللام للعهد فيكون المراد أولاد المؤمنين ليس إلا لأنه قد جاز أولاد الكفار
أنهم من آبائهم وأما كونهم في أصل الشجرة والدور فوقهم فلأن تلك الدور
هي دور الأعمال أي درجات الأعمال كما يذكر بعد الصبيان ما يتوهم
دون التكليف وليس لهم مما يدخلون تلك المنازل حتى يتفضل الله عز وجل
عليهم بما يشاء وفيه دليل على أن أولاد المؤمنين مؤمنون لكونهم مع آبائهم
وقد اختلف العلماء فيهم هل متطوع لهم بالجنة أو هم في حكم المشية على
قولين وسبب اختلافهم اختلاف الأحاديث فإنه قد جاء عنه صلى الله عليه
وسلم أنه قال — في حتم عضفور من عصافير الجنة وجاء عنه صلى
الله عليه وسلم أنه قال الله أعلم بما كانوا عاملين ولما الروضة فهي كناية
عن أصل الخلقة لأنه قد جاز آدم عليه السلام كانت طينته من جميع بقع
الأرض طيبها وخبيثها وسخطها ووعزها فالؤمنون من الأرض الطيبة التي
تلك الشجرة فيها وهي شجرة الأيمان وهما نباتها فلا يبت الطيب إلا في الطيب

مخار

فما قال — تعالي الطيبات للطيبين والذات من الأرض الخبيثة والأرض
الخبيثة لا تثبت الأخيثة مثل الحنظل وما أشبهه فمال — تعالي
ومثل لمة خبيثه لشجرة خبيثة اجتثت من فوق الأرض ما لها من قرار
وقوله والدار الأولى التي دخلت الجنة دار عامة المؤمنين لأجل أنها
دار عامة المؤمنين كان فيها الرجال والنساء والشباب والشيوخ لأن هذه
الأربع صفات احتوت على جميع أنواع المؤمنين وفيه أيضاً تحقيق لما ذكرنا
أن الشجرة هي عبارة عن الأيمان لأن الأيمان هو الطريق إلى الجنة باختلاف
وقوله وأما هذه الدار فدور الشهداء لأجل أنها دار الشهداء لم يكن فيها
الشيوخ وشباب وهذا بحث وهو لم يكن في الدار التي للشهداء إلا
نوعان شيوخ وشباب وإنما كان فيها نساء وقد عد صلى الله عليه وسلم
في الشهداء المراه تلو حاملات الشهداء المراه تلو جمع شهيد فاجواب
أنه لم يخلف أحد في أن أعلام الشهداء القتل في سبيل الله وإن كان الشهداء
سبعة كما جاء في الحديث المبطون والمطعون والمترق والغرق وصاحب
الهدم وصاحب ذات الجنب والمرأة توت حاملاً والشهيد في سبيل الله
وأما المراد هنا تمييز فضل الشهداء في سبيل الله من أجل التخصيص عليه
وأنه أعلم وهذا بحث وهو آخر الأخبار له عليه السلام بما روي
حتى إلى آخر الروايات ولم يخبره عند كل قضية بها فاجواب أن أخبارها
الأخبار إلى آخر الروايات من الحكمة التيسير لجمع الفائدة لأنه إذا روي شخص
شيئاً وتخير بمعناه ثم الآخر بعد وتخير بمعناه أيضاً وتكون ذلك في أشياء

موت

عديّة في الجاهلان يئسي بعض ما قيل له واذا اريث له الاشياء ولم يخبر الا
آخر ابقى الخاطر جميعها مشغولاً والي ما يلقي اليه متشوقاً فيكون ذلك
اكد في التحصيل لحفظ ما به اخبر ولذلك كان عليه السلام اذا كان شئ
له بال نسيال ثلاث مرات للشخص او ثمانية ثلاثاً وحينئذ يعلم وما ذاك
الا لجمع الخاطر الي ما يلقي اليه وبقي الالتفات للغير كما قال عليه
السلام يا معاد ثلاثاً ومعاد في كل مرة يقول لبيك رسول الله وسعديك
فلم يخبره بالذي اخبره به الا بعد الثلاث لتلك الحكمة المشار اليها وفيه
ايضاً سؤال ثالث وهو لم لا اخبراه بانفسهما او لا وتركنا الاخبار بانفسهما
الي اخرها للجواب لو اخبراه او لا لوقع الاستيناس بهما والادلال
عليهما حتى يسالهما عما راى او لا ولا يمكنهما الاجابة عليه السلام لما يلزمهما
من الادب معه والاحترام له وعند التنكير تبقى النفس مجموعة مما ترى
ومشغولة بحالها واخبر الله آخر ابا نفسهما ليعلم ان ما راى حقاً لان هذين لا
يشك فيهما وان كانت مرآيه عليه السلام كلها حقاً فليس الحق كله في القوة
الواقعة في النفوس على حد واحد وللقوة في ذلك وجوه فمنها بحسب قوة
هتاسة المبلغ اليه ومنها بحسب معرفتك بحال مبلغها اليك وفيه دليل
على ان الملكية يتطورون لان سيدنا صلى الله عليه وسلم قد كان يعرف
هذين الملكين فلما راها على صورة لم يرفها عليها لم يعرفها وقوله فارفع
راسك فرفعت راسي فاذا فوق في مثل السحاب قال ذلك منزلة فقلت
دعاني اذ دخل منزلي قال انه بقي له عمر لم تستكلمه فلواستكلمت اثبت منزلك

مأول

نهي

فيه بحث اليس هاتان الدارين من الجنة وتراه عليه السلام قد دخلها
وخرج منها فلم يمنع عليه السلام من منزله وهو ايضا من الجنة حتى يستهل
عمره فالجواب — انما دخل عليه السلام هاتين الدارين وان كانتا من
الجنة لانه ليس له فيها اهل لنفسه ولا اهلها ايضا تعلق به كغفلة من
هم له ودخوله عليه السلام الجنة حق للنصر عليه بقولها التي دخلت الجنة
وقد راى عليه السلام ما بين الدارين من التفاوت وما بينهما في المسافة الا
القدر القليل والتراليسير بالنسبة لما بين الدارين ولما راى عليه السلام
بعد المسافة التي بين منزله وبين المنازل التي دخل وعابن حصل له العلم
بعظم المنزلة وكيفيةها وهناك اهل من الحور والولدان وهم موعودون
به والوعد حق لا خلف فيه فلو وقع الاجتماع لم تكن الفرقة للوعد الحق
ولذلك جميع القصور والاشجار التي هناك والانهار منتظت له عليه السلام
فهذا والله اعلم بمقتضى الحكمة اوجب منع الدخول الا بعد توفية الثمر
وفيه بحث ثان ايضا لراوية منزله عليه السلام اخر اولم يبين ذلك
اولاً فالجواب — انه قد جرت الحكمة ان الاشياء لا يتبين قدرها
الا بمعاينة اضدادها فاحرا الاخبار له حتى عابن الضد فكبرت النعمة
اذ ذاك وعظمت ولونه عابن منازل المؤمنين وحينئذ عابن منزله فلان
الختام انما يكون باجل الاشياء ولذلك قال — عز وجل ختامه مسك
وقد قال بعضهم وسياتي القوم اخرهم شرباً وهو عليه السلام المخبول لنا
فاخر الاخبار حين الخاص وفايد هذا الحديث الايمان بما فيه من الوعد

والوعد والعمل على طريق النجاة فهي الفائدة التي من أجلها احبنا بما تضمن
ومن هنا فضل اهل الطريق غيرهم لانهم صبروا والعلم حالاً حتى انه يذكر عن
بعض التلامذة انه غاب عن شيخه اياماً كثيرة فلما اتاه قال له يا بني ما
حبسك عني قال له سمعت منك آيتين فعلمت عليهما لان اتخذها حالاً فجاهدت
النفس على ذلك حتى من الله به او ما هو في معناه فقال له الشيخ
وماها يا بني فقال الواحدة قوله تعالى من يعمل مثقال ذره خيراً يره
ومن يعمل مثقال ذره شراً يره والثانية قوله تعالى وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها فجاهدت النفس على التزام
عمل الخير ولا تترك منه ذرة وتترك الشر ولا تقع فيه بذرة وعلمت اني من احد
دواب الارض ورزقي عليه ويعلمني ومستقرتي فازلت تعلق القلب من الرزق ^{مستودعي}
لوعده الجميل لانه لا يخلف الميعاد ولعلمه بي واين مستقرتي فهو عز وجل يتبرم
لي بحسن لطفه ووفاء وعده فقال له الشيخ هنيئاً لك يا بني فقد
فقت العالدين هذا مقصود الموالى من العبد ولذلك قال من قال اذا
كان وعدك بالرزق لا يخلف وطلبك الامر من غيري لا يعرف فحسبي
صديق وعد لا يخلف واشتغالي بامر غيره مني لا يعرف م

قوله سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا في اثنين الحديث ن ظاهر الحديث
يدل على جواز الحسد في الصفتين المذكورتين ومنعه مما عدا ذلك
والسلام عليهما من وجوه احدها هل هذا الحسد هنا حقيقة او مجازي محتمل

والظاهر

والظاهر انه مجاز وهو اذا حقق غبطة وتنافس وقد قال جل جلاله
وغي ذلك فليتنافس المتنافسون والدليل على انه غبطة لا حسد فلان الحسد
انما يكون في شيء ينتقل عادة من واحد الى آخر بوجوه ممكنة كالميراث مثل
ان يرى شخص على شخص نعمة فيريد ان تنتقل تلك النعمة اليه ويفقدها
صاحبها ولذلك قال جل جلاله للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء
نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله معناه لا يطلب احد من احد
مما انعم الله عليه ويسأل الله الذي انعم على اخيه ان نعم عليه بفضله
فان كل نعمة من الله على عباده انما هي من فضله ومنه لا بوجوب
ولا استحقاق ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا حسدت
فلا تبغ لان الحسد هو ما قدمنا ذكره من انتقال النعمة التي على شخص
الى غيره وقد يكون انتقالها بزيادة خير لاخر مثال ذلك ان يرى شخص
ثوباً على شخص فيتمنى ان يعطيه اياه ويطلبه له فيفتح الله على صاحب
الثوب بما هو خير منه فيصدق به على الذي حسده فيه او يبدعه منه
فقد حصل للحاسد مقصوده وزادت النعمة على المحسود والغنى هو
ان يريد ان تنتقل النعمة من صاحبها الى غيره بضر يلحق صاحب النعمة
مثال ذلك ان يرى احد بعض متاع الدنيا عند شخص فيتمنى ان
يلون ذلك المتاع عنده وصاحبه ميت او مقتول او منفي او ما اشبه
ذلك من وجوه الضرر هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فان وقع
منك حسد فلا يكون بغياً اي ضرر الغيرك فالاولي الا تحسد احداً

فان اعجبك شئ من الاشياء فاسال الله ان يعطيك من فضله كما اعطى ذلك
الشخص فان لم تقدر على ذلك وابت نفسك الا ذلك الشئ بعينه فاساله
بلا ضرر بلحق لصاحبه فان طلبته بضرر فذلك البغي وهو من اعظم
الذنوب وقد رايت في بعض التواريخ ان شخصاً فتح الله عليه فتحاً من
الدنيا وكان بعض المساكين مسمي في الازقة والاسواق وما كان دعاه
الا ان يقول اللهم افتح علي ما فتحت على فلان ويزد ذلك الشخص المنعم
عليه فقال له يا هذا مالك ومالي وما وجدت ان تسال الله الامثل
ما اعطاني الا تلبسني كلامك يزيدني شره ورماع قد بلغني منه اذا
فاتي المسكين ان يتقل عن ذلك القول وقال له ما شمتك ولا
سينتك وانا ادعوا بما يظهر لي فلما قال له كلامه قال له لم يلبسك
في يومك علي ما تشبهه من النفقة فسمي له عدداً فالتزم له اعطاء
ذلك العدد كل يوم ويقعد في داره ولا يدكره ولا يسال احداً فيجري
عليه ذلك المعروف حتى توفي وهذه الحكمة المرادة في الحديث لم
يجر الله عز وجل عاداته انه ياخذها من واحد ويعطيها اخر مثل حطام
الدنيا ولذلك المال ايضا لانه اذا انفق لا يرجع الي احد لانه قد حصل
في الدار الاخرى لانه ما حصد في المال نفسه وانما حصد في كونه
انفقة في حقه وانفاقه في حقه قد اسقط عنه ما عليه من الحق وثبت
في ديوان حسناته ومثل ذلك مثل من يري شخصاً قد حج كذا كذا
حجة وجامع لذا وذا من فحصد علي ذلك فحقيقة الحصد في مثل

هذا انما هو غبطة لانه في الحقيقة تني ان يفعل حياً مثله ولام العرب
فيه المجاز كثير وهو من فصيحته وهنا بحث وهو المراد
بالحكمة هنا الظاهر انها الفهم في كتاب الله عز وجل لان الله تعالى
يقول ومن ابوت الحكمة فقد ابوت في خيرا كثيرا قال العلماء الحكمة
هي الفهم في كتاب الله والدليل علي ذلك من الحديث قوله يقضي بها
اي تحكم بها فلا تحكم احد بشئ بعد الاسلام ويكون ما جواراً فيه الاجاب
الله عز وجل وبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والفهم في كتاب الله
تعالى كالفهم في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لانهما من الحكمة والحكمة
بما خرج واحداً لانهما الثقلان اللذان قال صلى الله عليه وسلم
فيهما لن تضلوا ما تمسكتم بهما وتعليمها للغير من المال لانه اذا
كان يفهم عن الله ويعمله ويعلمه فهو اعلا المقامات لان هو لا هم
ورثة الانبياء عليهم السلام وقد قال عليه السلام اذ مات المرء
انقطع عمله الا من ثلاث ولد صالح يدعوه له وصدقة جارية وعلم
بينه واعلامات العلم والعلم الذي فيه هذا الاجر العظيم هو علم
الكتاب والسنة او ما استنبط منهما وقد عجا انه من صلى الفريضة
وقد يعلم الخير نودي في ملكوت السموات عظيماً وهنا بحث
وهو هل الفهم في الكتاب معناه فهم الامر والنهي من التحليل والتحريم
ليس الا فان كان هذا فقد حصل لمن تقدم ولم يبق للمتأخر شئ منه
لان الاصول قد تفقدت والاحكام قد ثبتت او ان المقصود ذلك

وما فيه من الحكم وفوائد امثاله وفهمها وما الحكمة في كل مثل والقصص لذلك فان كان هذا فهو لا ينفض الى يوم القيامة وياخذ منه المتقدم والمتأخر كل حسب ما قسم له والى ذلك اشار صلى الله عليه وسلم فيه لان مقتضى عجايبه ولا تخلف على كثرة التردد ولا شبع منه العلماء مما ذلك قصة موسى عليه السلام في قوله تعالى فلما تراءى الجمعان قال اصحاب موسى انا لمدركون قال لان معي ربى سديد فاجبنا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فانطلق فكان كل فرق كالطود العظيم ينبغي ان تعلم ما الفائدة بالاجار بهذه الصفة لنا وما لنا فيها من التأتى بمقتضى الحكمة ومن تقدم من العلماء لم يعرضوا الى هذا المعنى فيما اعلم وهو مما نحن مخاطبون به لانه لم نقتض علينا القصص عينا لان الله عز وجل يقول فاقتصر القصص لعلم تفكرون فالقائدة في ذلك والله اعلم انه لما لم يخرج موسى عليه السلام ببني اسرائيل الا بعد ما امره الله تعالى بذلك ثم قام البحر امامهم وراوا الجميع وراهم وقد وقع العين بالعين ايقنوا بالعادة الجارية انهم مدركون قطعا فانا لو اموسى عليه السلام لعله يكون عنده امر من الله تعالى يفعله عند وقوع العين بالعين لان قولهم انا لمدركون وهو عليه السلام قد ابصر ما ابصر وامن الجمع ما الفائدة فيه الا استخراج ما عنده من ذلك فلم يكن عنده شئ مستفاد للعدو الا انه يعلم ان الذي امره ووفقه لامثال امره هو معه ولا يتلوه فلم ينظر في ذلك الى مقتضى العوايد الحاريم ولا غير ذلك لان قدر الله تعالى لا تخسر

العادة

للعادة يفعل عز وجل ما شاك كيف شاق قال جوابا لهم لان مع ربى سديد كانه عليه السلام يقول مقتضى قوة كلامه يا قوم ليس لي شئ افضلكم به الا قوة ايمان بالله وبقين به وصدق معه فهو يهدى لما فيه نجاتى ونجاتكم فانزع من كلامه الا وترى عليه قوله تعالى فاجبنا الى موسى ان اضرب بعصاك البحر فجاه الجواب من الله بالفاء التى تعطي التعقيب والتسبيب لما اخبرهم بحاله مع ربه في الحال انته الهداية بما يليق بالعظيم الجليل الى الضعيف اذا وثق به وكان من امرهم وامر عدوهم ما قصر عن وجل بعد ولذلك انت يا من قصت عليه هذه القصة اذا كنت ممثلا لامر ربك كما امرت ولم تعلق قلبك بسواه بيدك بالنصر والظفر في كل موضع تحتاج اليه ولا تنقف في ذلك مع عادته جارية كما فعل اصحاب موسى عليه السلام فكن في ايمانك موسى العقل يعرق فزعون هواك بلطف مولاك في بحر التلذذ ولذلك كل من اراد ذكر سيوة قال عز وجل في محكم التنزيل وكان حقا علينا نصر المؤمنين وانما ذكرت هذه القصة تصديقا لهذا الوعد الحق وهو قوله تعالى وكان حقا علينا نصر المؤمنين لان القصص اذا ذكرت بعد الوعد كانت تصديقا له وتأكيدا وقد قال تعالى ان تنصروا الله ينصركم ونصرة العبد الى الله انما هي بانهاج امره ونهيه وفي هذه القصة اشارة لطيفة وهي انه اذا كان واحدا ممن هو ممثل في جمع وهم له مطيعون فانهم ينصرون يوحد ذلك من انه لم يكن على يقين موسى عليه السلام

في القوم غيره فلا كانوا له مطيعين عادت على تلك البرلة بذلك
 النصر العجيب وفيها ايضا اشارة وهي اكيدة في هذا المعنى وهو انه
 لما بادر عليه السلام للامر متمتلاً علم بحقيقته الايمان ان الامر لا يتك
 من امره وامثال امره فانه خلف والخلف في حق الله تعالى محال فاذا
 راي المرء نفسه قد قام بامر به في امره ايماناً واحتساباً فلا يشك في
 النصر ولا يدخله في ذلك امراً فان دخله شك فهو ضعف في التصديق
 واذا ضعف تصديقه وهو ايمان به خاف نفسه وهو لا يشعر وهذا من
 خداع العدو وقد سيطر عليه النصر من اجل ذلك فلا يزال مع الابطال
 من يرام امره في هذا يضعف ايمانه حتى قد يلون سبباً الى الشقاوة العظيمة وهو من
 على الذي اشرفنا الله
 يقع به التائب في
 الذي الشارح

مكيد العدو وقد قال تعالى في كتابه متيناً الذين قال لهم
 الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايماناً وقالوا حسبنا
 الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء
 وارضوا ان الله والله ذو فضل عظيم اي الله يكفينا والاي في
 هذا المعنى كثير وفيه دليل على كثرة نصح صلى الله عليه وسلم
 لامته وارشادهم لهم لكل ما فيه رحمة في الدارين بوحى ذلك
 من قوله عليه السلام لا حسد الا في اثنين وسمتي هذه التي بين وما فيها
 من الخير وهي الحمة المذكورة وسمي المال الذي سلب صاحبه على
 ملكته في الحق وقد يقول السامعون او بعضهم واي فائدة لنا في
 الدنيا او في الآخرة اذا تمينا ان يكون لنا مثل حال صاحب هذا المال

بشر

الذي ينفقه في الحق وما اذا يعود ايضا علينا من ان تمتا حال صاحب
 الحمة التي يقضى بها ويعلمها اوليس كل الناس فيه اهلية لذلك فيتمنى
 احدياً وهو يعلم انه لا يمكنه لحاقه مثل شخص لا يعرف لا يقرأ ولا
 يكتب فيقول كيف اتنى انا حال هذا وهو اذا تمنى حاله باخلاص مع الله
 فان له مثل اجره انه قال صلى الله عليه وسلم انما الدنيا لاربعة
 نفر رجل رزقه الله مالا وعلماً فهو يتقى في ماله ربه يصل به رحمه
 ويعلم ان الله فيه حقا فهذا افضل المنازل وعبد رزقه الله علماً ولم
 يرزقه مالا فهو صادق النية لله يقول لو ان لي مالا لعمت بعمل
 فلان بليتته فاجرهما سوا وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علماً فهو
 يخبط في ماله بعير علم فلا يتقى فيه ربه ولا يصل به رحمه ولا يعلم الله
 فيه حقا فهذا باخس المنازل وعبد لم يرزق مالا ولا علماً فهو يقول
 لو ان لي مالا لعمت فيه بعمل فلان فهو بليتته ووزرهما سوا والعلم
 المذكور هنا المراد به ان يعلم ما في المال من الحق وهذا القدر من العلم
 كاد لا يخفى على احد الا اليسير من الناس فاذا علم ان في المال حقا
 ولم يعرف كيفية اخراجه فيسأل عنه ويمثل ما يقال له في ذلك
 فعله او لا ان في ماله حقا لله وعزمه على توفيقه بالخروج وسؤاله عن
 ذلك واخراجه في وجوه الواجبة والمندوبة عالم يطلق عليه
 فاراد عليه السلام بجواز الحسد هنا الذي هو المبالغة في التيقن بان
 يحصل للحاسد هذه المنزلة الرفيعة وهو لا يعلم ما حكي انه كان في

له

٢

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

بنى اسرائيل عابد ومزمت بهم سنة شديدة فربكثيب من رمل فتني ان
 يكون له مثله طعاماً فيصدق به علي بنى اسرائيل وكان صادقاً مع الله
 تعالى فآوحى الله عز وجل لبي ذلك الزمان عليه الصلاة والسلام ان
 قل لفلان اني قد قبلت صدقته فاراد سيدنا صلى الله عليه وسلم ان
 يسوق لنا لخير كان لمن تقدم من الامم بطريقة لطيفة وتعليم جميل
 وكذلك ايضا الحاسد لصاحب الحممة اذا كان عمر من حيث لا
 يمكنه ان يصل اليها يحصل له اجر النية علي العزم علي ذلك لانه قال
 صلى الله عليه وسلم نية المؤمن خير من عمله وقد جلي عن بعض اهل الدين
 والفضل انه دخل علي اخ له مريض يعود فقال له المريض انوني
 حجاً انوني جهاداً انوني باراً بمخال له يا اخي وانت في هذا الحال
 فقال له ان عشنا وفينا وان متنا كان لنا اجر النية اذا كانت صادقة
 فقولاً فهو اعز الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم ثم مع ذلك
 حصل لهم شيان عظيمان احدهما الندم علي تضييع العمر وقد قال
 صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب وقد يزيد مع ذلك الثاني هم
 في بعض الاشياء التي يسمعونها منهم ويلون بيوتهم ويلبسونها ما والتشبه
 بالكرام فلاح وقد يكون صادقاً مع الله فيفتح له في ذلك بطريق خرق
 العادة كما ذكر عن مقي في فتوح الشام مع انه كان لا يفقه من العربية
 شيئا وما ذكرنا مقي الا من اجل بيان خرق العادة في سب العلم ليس
 الا فلما اخذ المسلمون حصنه واسروه اصبح وهو يتعلم بالعربية وهو

بدم آويه والنائي
 الكبر والبار
 عن فتوح الشام
 في العلم والمسلم

عند يوقس
 يوقس

طرفة

حفظ سوراً من القرآن واسلم فسأله حاكم المسلمين عن حاله من ابن اناك
 هذا الامر فاحسن انه راي سيدنا صلى الله عليه وسلم في النوم وانه
 هو الذي علمه ذلك وانتفع المسلمون باسلامه كثيرًا اجدًا او يعطيه كما
 اعطي صاحب المال بحسن نيته فان المولي كبريم منان فبان ما قلناه
 من الدلالة علي نصحه صلى الله عليه وسلم لامته وحسن ارشاده لهم
 من هذا الحديث بما ابدناه ويترب علي هذا من الفقه وجوه منها
 الحديث فهم الحديث والشاب لما فهم من الخير وانه ينبغي لكل من له
 ولاية علي رعية ولو علي نفسه التي لا بد لكل شخص منها ان ينظر
 كيف تجلب لهم الخير بحسن ارشاد منه اقتداء بهذا السيد صلى الله عليه
 وسلم وفيه اشارة الي ان العلم لا يفتفع به الامع العمل به يوخذ
 ذلك من قول علي وسلم ويتقن بها وفيه دال لاهل الصوفة
 لانهم يسأل بعضهم بعضا اين مقامك وما حالك مع ربك وما ذاك
 منهم الا لان يقع التامس بينهم عليه السلام في ذلك الترتي ولغطة
 بعضهم الي البعض ولذلك قال اذا كانت نفسي لك ولدت لي

لا تكلم الا بانه

فانا صاحب الدارين وهما لي
 قوله ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لا تصدقن بصدقة الحديث
 ظاهر الحديث يدك علي ان دوام حسن المعاملة مع الله بوجب رفع
 المنزل واللام عليه من وجوه منها الدليل علي صدقة الشراها افضل

الصدقات فمن تقدم من الشرايع كما هي في شريعتنا يوحى ذلك من قوله
فخرج بصدقة فوضعها فاصبح الناس يتحدثون بالصدقة ولا يعرف
لها صاحب وفيه دليل على جواز مفاوضة المرء مع نفسه فيما يفعله
من الخير يوحى ذلك من قوله لا تصدقن بصدقة ولم يذكر مع من
فدل ان ذلك كان مع نفسه وفيه من الفائدة تحقيق النبيه وفيه
دليل على ان تحقيق العمل به وتخليصه من الشوايب ايج الوسائل
يوحى ذلك مما من عليه من البشارة وعلى ان التحير للصدقة مطلوب
فمن تقدم كما هو في شريعتنا لانه صلى الله عليه وسلم قال
تخيروا الصدقاتم يوحى ذلك من قوله باعادة الصدقة لما سمع
انها من غير مستوجب لها ولا تخلوا الصدقة ان تلون فرضا فاستينافها
واجب لانه اذا اعطي شخص صدقة مجتهدا ثم ظهر له بعد انها في غير
الان مستحقة واجب عليه بدلها للسائلين فعليه واجب اعادتها حتى
يغني بئذيه وبقى البحث في هذه الصدقة هل كانت على الوجوب او
على الندب فالظاهر من الحديث انها كانت على الندب بلعل لعل بعد
بدل جهده في معروفه ورضاه بما جرى له فيه لكونه بعد الثلاث
وهو في كل واحدة لم يصب من فيه اهلية بعد الذي قيل له ولم يعد
الصدقة وفيه دليل على ان الحكم للظاهر حتى يتبين صفة وان
العمل على ذلك في كل الملل يوحى ذلك من لونه خرج بالليل وراى
على هولاء ظاهرا المستكنة فعمل على ما ظهر له من حاله واعطاهم

العمل لعل بعد
الاحمد و معروفه
رضاه بما جرى له
وعلى ان التحير
ان كانت تطوعا
فانها مستحقة
لور يدرها

الصدقات

الصدقة فلما تبين غير الذي ظن استأنف العمل وفيه تنبيه على ان الذي
يخرج الشيء صادقا ويكون طيبا ان الله لا يضيع له ذلك وانه يوقع معروفه
في خير مما قدره هو كما قيل له في اخر الحديث لعل لعل لعل لعل لعل
موضع مما قيل له ليس على باهابل هي واجبة على المشهور من الاقارب
لان هذا اخبار من الله واختياره من الله سبحانه وتعالى لحسن نيته ولا
يقع بها للفاعل تسليمة الا ان يكون على الوجوب ومثل ذلك ذكر عن
بعض الناس انه خطر له ان يصدق بمائة دينار لله تطوعا في بعض
اهل الطريق فقال له يا سيدي لني علي من اعطيه هذه الصدقة
فقال له اخرج غدة النهار على باب المدينة فاول رجل تلقاه
فاعطها اياه ففعل الرجل فلما ان خرج الامر به فاول رجل لقي بعض
الذين كانوا يوصفون بالدنيا وعليه اثرها فقال في نفسه وليف
اعطي صدقة لغني ثم قال الشيخ اعلم منى فذفع له المال فلما دفعه
قامت النفس معه فقال والله لا تبعته حتى اري ما يفعل فاتبه من
البعد حتى رآه قد دخل خربة فلما دخل رمى فيها من تحته بشئ فنظر
ذلك الشئ الذي رماه فاذا بها دجاجة جيفة ثم اتبعه حتى دخل داره
فاستمع من خلف الباب فسمعه يقول لعل لعل لعل لعل لعل لعل لعل
واخبرهم الخبر وسمع فرحهم ثم خرج الي السوق واشترى لهم طعاما
ورجع معه حتى سمع فرحهم بالطعام فتبين له فاقتم فلم يقنعه ذلك
حتى خرج الرجل فاقتم عليه وساله حاله فقال له اني كان لي ثلثة

ايام مائتان اكل طعاما وما عندنا شي ندعيه الا هذه التوبيات التي
نستزها حالي عن الناس فخرجت لعل اجد شيئا التسبب لهم فيه فقلت
تلك الحاجة التي رايتني ربيتها فقلت الحمد لله هذه تبلغ بها اليوم ولعل
فرح فاناراجع بها وانت قد دفعت لي ذلك المعروف فحزمت المية علينا
فزميتها فسرت الشخص بذلك وعاد الي الشيخ واخبره فقال يا بني هذه
سنة الله بمن صدقه هو عز وجل ينظر له خيرا الامور واحسنها
وفيه دليل علي بركة التسليم والرضا يوخذ ذلك من لونه في
كل مرة خاب سعيه علي جري العادة ولم يصبر ورضي وسلم واعاد
المعاملة فاعبته ذلك البسارة وفيه دليل علي ان غلبة الشح في
الغالب من الاغنيا يوخذ ذلك من كون احد الاخذين غنيا واخذ
تلك الصدقة وهو غير اهل لها فلولا زيادة الحرص في ضم ما اجتمع المال
لهم في الاغلب وفيه دليل لاهل الصوفة الذين يقولون لا تقطع
الخدمة وان ظنرك عدم القبول او تحقيقتة فليس للعبد من
خدمة مولاه فبدوام الخدمة يروح القبول ولذلك يذكر عن بعض
بنو اسرائيل انه كان فيهم عابد عبد الله سنين فاجي الله الي بني ذلك
الزمان قل العبد فلان تتعبد ما ساء هو من اهل النار فتوجه عنده
فاخبره فقال مرحبا بقضاء ربي ثم رجع الي منزله وزاد في تعبه اضعاف
ما كان قبل ذلك وقال يا رب انت اعبدك وانا عند نفسي اني ليس
في اهلية لشي فكيف الان وانت قد مننت وجعلتني اهلا للنار وقيام

من اول
الاحمد
رضاه
وما
وعلى ان

ان كانت
انها
لور بدده

بالتعبير

في التعب وازداد خيرا فاجي الله لذلك النبي ان قل له يفعل ما ساء
فهو من اهل الجنة لان دراهه علي نفسه وقال بعضهم ليردتم
من السلوة عنكم فليس لي منكم بد وان بعدتم وهذا حجت
وهو لو كثر في الاخرة الحمد علي الثلاثة والحمد لله علي كل واحدة قد وقع
هو قد حمد علي النازلة الاولي والثانية تلك مبالغة في الرضا والتسليم
فقوة علامته تخبره انه يقول قد فعلت في الاولي مع كذا وكذا
وحدثت ورضيت حكلك ثم في الثانية لذلك واني لا ازيد مع مخالفتك
ما اختان انا الا الحمد والرضا والتسليم لا اتغير عن ذلك مع تكرار
حكلك مما شئت فنك الحكم ومعنى الرضا والتسليم فجاه من اخبره بذلك
الخبرون وبقي الحث من المخبر له وفي اي العالم فالظاهر والله اعلم انه
في عالم الحس فلعلم ملك من المملوكة لانه كثير ما حان ان المملوكة كانت
تعلم بني اسرائيل في بعض النوازل وفي الاخبار بذلك كثيرا ومن ارسل
اليه من الصالحين بما قيل له في اليوم او البيضة ان يخبره بذلك او
بعض الانبياء في وقته الا ان من قوله فاتي دليل علي انه مرسل اليه من
قبل الله وفيما قيل له في حق الزانية لعلها ان تتوب علي الوجه الذي
ذكرناه اولاً فان توبتها علي يديم خبيره من الصدقة لقوله صلى الله
عليه وسلم لان يهتدي بك رجل واحد خبير من ان يكون لك محمد
النعم لان بعض الزانية قد ما حملها علي ذلك الفغل الاقلة اليد والحاجة
وعدم الصبر علي ذلك فتل هذه اذا وجدت شيا يقوم بها كفت

وابعدتم

الجواب 2

مخلاف التي تفعل ذلك لغلبة الشهوة في ذلك الشأن ولذلك الجواب
علي السارق والخير فيه اعظم لانه يكف ضرره عن المسلمين واما الغني
فالحث فيه مثل ذلك غير انه يكون ايضا حيزه متعديا والخير المتعدى
افضل لاخلاف وفيه دليل على ان جميع متاع الدنيا هبة من الله
لعباده بغير حق يوحى ذلك مما قيل له فينفق مما اعطاه الله فجعل
ذلك عطية خالصة وهو مذهب اهل السنة والجمهور وهو الحق
وفيه دليل على فضل هذا المتصدق يوحى ذلك من انه جمع
في امره بين الحقيقة والشرعية فاما جمعه بين الحقيقة والشرعية فانه
لما تصدق كما تقدم ولم يوافق القدر اختياره حمد وسلم فهدى الحقيقة
سلم الامر لصاحبه واما ادب الشرعية فكونه اعاد فعله الصدقة
ثانيه فعمل ذلك ثلاثا كل مرة يجمع بين الحقيقة والشرعية فهدى
اعلا الاحوال على ما تقدم في غير ما موضع من الله علينا بها بالحنه ^{بمقتضى}
قولها **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ**

صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها الحديث
ظاهر الحديث يدل على حلكين احدهما ان المرأة اذا انفقت من طعام
بيتها غير مستدة كان لها اجر نفقتها ولزوجها اجر الكسب والثاني
ان الخازن الذي يفعل مثلها له من الاجر مثلها ولصاحب المال مثل
ما لصاحب المال الاخر والكلاه عليه من وجوه منها ما معنى تخصيص
النفقة بالطعام ليس الا وما مقدارها حتى لا تكون مفسدة وهل

لذلك

لذلك حد معلوما وهو فقه حالي وهل الخازن والمرأة يحتاجان الاذن
في النفقة ام لا وما معنى النفقة هنا هل هي العموم او هل هي على الخصوص
اما هل النفقة على العموم فليس هي الا على الخصوص وهي بمعنى الصدقة
يؤخذ ذلك من قوله لها اجرها لان الاجر لا يكون الا في وجوه
المعروف لاخلاف في هذا واما هل يحتاجون للاذن فلا بد لها من
ذلك لان مال الغير لا يجوز للاخر ان يعطيه الا باذن صاحبه لقوله صلى
الله عليه وسلم لا تحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس منه الا ان الاذن
قد يكون باللفظ او بالعادة مثال الذي بالعادة مثل الكسرة من
الخبز توهب الي السائل بالباب وما استبه ذلك مثل الشئ اليسير
من الملح والماء والنار والخمير وقد قال بعض الفقهاء ان ما ذكر
مع قدر البيت ومتاعه انه لا تحل منعه فاذا كان على هذا القول ^{متاع}
لا تحل منعه فلا يحتاج الي اذن في ذلك وان كان باقيا على اصله مثل
ساير الاموال والظاهر الندب وعليه الجمهور وان المرء يندب
الي ذلك لاسيما مع نفي الاحاديث التي وردت في ذلك لانه قال
صلى الله عليه وسلم في الذي يعطي الملح له من الاجر مثل من تصدق
بمقدار الطعام الذي وضع الملح فيه والخمير مثل ذلك والنار مثل
من تصدق بمقدار الطعام الذي طبخ عليها والقدر مثل الطعام
الذي طبخ فيها ومثل ذلك جات احاديث كثيرة فبين قدر عظيم
الاجر مع سبارة الشئ المعطي ولم يقل انه من لم يفعله فعليه من الاثر

كذا فلذا هذه طريقة المدون واما حجة من قال انه واجب
اعطاءه ومنعه لا تحل واحجوا بقوله تعالى ويمبغون الماعون فقالوا الماعون
هو متاع البيت نحو الاشياء التي سميها قبل والحبل وما يشبه ذلك وفي حديث
وليس في الصحاح لقول السائل ما الشيء الذي لا يحل منعه يارسول الله فذكر
فيه مثل الماء والملح والقدرو والخير وما يشبه ذلك واما الذي عليه
مذهب مالك والجمهور في معنى قوله تعالى ويمبغون الماعون فانها
الرزقة المفروضة والاحاديث ان صحت احتملت التاويل وما يحتمل التاويل
الامر من قوله لا يجارض به النص فاما التاويل فيحتمل بقوله ما لا يجوز منعه وجوبا من
طريق الشرع واحتمل وجوبا من طريق المروءة وحسن العروف بين الناس
لقوله صلى الله عليه وسلم انما بعثت لاقدم مكارم الاخلاق ومنع ما
ذرتا ليس هو من مكارم الاخلاق واما الاصل الذي هو القاعدة الطيبة
قوله عليه السلام لا تحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه والمال
ينطلق على الكثير واليسير لكن الاذن في انفاق مثل هذا الذي ذكرناه
قد رجح بالعرف مما قد سميت به النفوس من المعروف بين الناس حتى ان
طالبه لا يجاب ذلك عليه في كريم الاخلاق وان الشئ به يتعلق به الذم
الكثير حتى ان حابسه لوجه ما لا يقدر ان تحبسه الا ان بيتن عزه
في حبسه او يتكلم مرة واحدة بانه ليس هو عنده مخافة على عرضه وقد
قال صلى الله عليه وسلم ما وفي المرء به عرضه كتب له به حسنة
فصاحبة الدار على ما مرت من العادة على الاختلاف الذي ذكرناه لا يمكن

هو

لها منع ما ذكرناه الا ان ينصر صاحب البيت عليه في ذلك الوقت
ان اعطته تكون متعديا على احد الوجوه واما على الوجه الاخر فلا تحل
لها منعه وان امرها هو بذلك لانها تكون تعينه على ترك واجب
وهذا ممنوع شرعا وما زاد على ما ذكرناه ايضا لا يجوز لها التصرف فيه
الابا ذنه فولا واحدا للاخلاف فيه وهنا بحث ادا قلنا انما
اعطت ما هو واجب على صاحب المنزل او ما هو مندوب اليه فعلى ما اذا
يلون اجرها واحتمل له وجه اخر ان يكون تقاطعي ذلك بينهم من قبل السلف
والهبة على العوض وما في ذلك من الجمالة مغفرا لكثرة حاجة الناس
الي ذلك وندارة وقوعه فان الغني والفقير محتاجون الي ذلك ولو
يوما ما غيرانه قد يكون بعض الناس في ذلك احوج من بعض وهو
وجه اذا ما ملته ترى فيه وجهما من الاستحسان وهو لا يبر ما يوجد
ذلك النوع في الشرع مثل المساقاة والقراض وما يشبه ذلك تراها
مستثناة من قواعد ممنوعه وايضا تلك من اجل الحاجة لذلك وقاس
عليها الفقهاء سلف الرعي من الجار تخريا بلاميزان ولم يجعلوه من
باب البياعات وجعلوه من باب المعروف ومثله الدرهم للناقض
بالوازن كذلك ايضا اذا كان ذلك في مثل الدرهم الواحد والاشين
لان ذلك عندهم من قبل المعروف ايضا الا ان يقترن من احد
الفاعلين قرينه يثبت منها خلاف ذلك فيرجع الامر الي اصله من المنع
وما زاد ايضا على ذلك المقدر ممنوع فيرجع الي محبتنا فعلى ما اذا

او ما هو مندوب اليه
اعطت ما هو واجب
وهذا بحث ادا قلنا انما
وهو لا يبر ما يوجد

يكون لها الاجر فالجواب انها خزنة لجميع ذلك وقد قال صلى الله
عليه وسلم الخازن الامير الذي يعطي ما امر به طيبة به نفسه احد المتصدقين
لانه لما طابت نفسه على ذلك وباشراخاه المعطي له بالمبادرة بالتعجيل
كرامة ادخال السرور عليه لانه محتمل ان سبب المعطي فيمنع فيكون
تقدره في انجاز الهبة سبباً للحرمان وتجهيله سبب الي تحصيل المعروف
فانه اذا رجع للعطي والوكيل قد انقضى امره بعيدان ياخذ المعروف
من يد المعطي له وايضا من قبل الامرافانه بسرعة اخراج ما امر به اعانه
على اعطاء معروفه ووجه اخر تيسير الخازن ايضا تزديده نفس
المعطي له انشراحاً وفتحاً فهو زيادة في المعروف وما هو زيادة في المعروف
هو معروف ايضا وزيادة ما قدمنا ذكره فظهرت فائدة قوله صلى الله
عليه وسلم احد المتصدقين وعلى هذا المعنى بحث وهو ان النفس قد
طبعت على الشح مما جعل يديرها من متاع الدنيا وان كانت تعلم حقيقة انه
ليس لها فاذا احاط به فلها الاجر لما طاعت عليه من الشح وامثال
الامرفان العالم باسره يعلمون ان ما يابدهم من متاع الدنيا ملك لله لا لهم
وانه يابدهم غاربه وقد امروا بانفاق البشير منه ووعدوا على ذلك
بالاجر العظيم وبالبركة في الباقي والعقاب على التردد ورفع البركة من
الباقي ومع ذلك ما نجد من تجرد بالواجب في ذلك الا القليل ولذلك
خازن المال سيده وهو يعلم انه لغيره وانه مذموم على تاحينه لا عطايه
ما امر به من المال وغيره وانه مشكور ومثاب على التيسير في اعطائه ومع

نزل

ذلك ما نجد من يفعل التيسير في ذلك الا القليل لاجل التعلق الطبيعي
ومن اجل ذلك قال صلى الله عليه وسلم ما يخرج المرء الصدقة
حتى يفك فيها لحيي سبعين شيطانا عن ان الفرق بين الرجلين اعني الخازن
وصاحب المال ان صاحب المال قد يظن انه لا يتزعج المال من يده ويبقى
حسابه الي الآخرة عليه وان الخازن قد يقول ان صاحب المال يعزله
وياخذ ماله وان بقي فانما المنفعة لربه ومع ذلك الطبع يحمله على ما ذكرناه
حكمة حكيم وعلى هذا بحث ثان وفيه دليل لحسن طريق اهل الصوفيه
فان كل ما كان فيه مخالفة للنفس ولم يكن ممنوعاً شرعاً فان صاحبه في
ذلك ما جور اذا استقرت هذه القاعدة بحسب قواعد الشريعة تجدها
ان شا الله غير منكسرة فاخذ اهل الطريق من اجل ذلك على مخالفتها من
واحدة حتى انه ذكر ان اسلام بعض رهبان النصرانية انما كان بسببه ما
كان الزم نفسه من مخالفته اياها وذلك لما راى منه بعض علماء المسلمين
من حسن الجادة ما اعجبه فسأله النصراني كيف رابت يعني حاله فقال
له بقي عليك شي واحد فقال وما هو فقال ان تسلم فاطرق ساعة ثم اسلم
فقام اهل الدين من دينه بالعباط فقال لهم بئس نكث فيلم هذه المترلة قالوا
باجمهم بما هتك نفسك ومخالفتك لها قال لهم وهذا هو الذي جعلني اسلمت
فانه لما ذكر في الاسلام لم تقبل فعلت انه الحق وانه ما نكث ما نكث
الا بمخالفتها فاسلمت لمخالفتي اياها وهو الدين الحق فانها ما تقرب الا عن
الحق وحسن اسلامه واليحيى مع المرأة كالجث مع الخازن سوا ومن اجل

ذلك عطف صلى الله عليه وسلم اجدها على الاخر ومما يقوي مذهب مالك والجمهور في هذه المسئلة قوله عليه السلام غير مفسدة لانه لو كان واجبا لان محدودا اما بالكتاب واما بالسنة وهذه حجة مالك ومن تبعه ان ما ليس محدودا اما بالكتاب واما بالسنة فهو غير واجب لانه لا يعرف المثلث الي ابن مبلغ ولا بما ذابغ عليه اسم موف لما امر به ن واما قولنا هل له حد محدود او هو فقه حالي الظاهر انه فقه حالي بدليل ان الناس ليس حالهم سوا فاذا اجازب مثل من يطلب الحما من دار من قد وسع الله عليه في دنياه واخر ضعيف الحال فليس الامر في ذلك سوا الان الذي يعطيه من وسع الله عليه في مرة واحدة هو الذي يكفي الضعيف في سنة او شهر فان اعطت امرأة الضعيف مثل ما اعطته امرأة الغني احجفت به وضرته وكانت ما تؤمة فيما فعلت فان قلنا نحن يقول بالفرض على الخلاف المتقدم فانها قد اعطت اكثر مما يجب عليه وان كان على الوجه الاخر وهو انما قد طابت به النفس فحده قد اعطت ما لم تطب به نفسه فان الضعيف اذا اخذ مثلا ملحًا بمن درهم غلته ان طابت نفسه ان يخرج منه حفة في مرارة واما ان تعطي نفسه او اكثر من ذلك فلا تطيب نفسه بذلك واما من فتح له في الدنيا اذا اخذ وبيته من ملح فلا يعز عليه ان يبدل منها الصاع والصاعين وهو قدر ما ينفق المسكين في سنة او شهر ولذلك غيره من الامور وعلى ذلك نفس ولذلك قال عليه السلام غير مفسدة لانه

يقول

البرعي

يجب عليها ان تظن الى حاله وما يحتمل وما لا يشق عليه من ذلك لو انه رآه وهذا هو فقه الحال ولذلك قال تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكاف الله نفسا الا ما آتاه فاذا كان هذا في الواجب فكيف في المندوب واما قولنا لم خصت النفقة بالطعام ليس الا فلوجوع منها انه الذي جعل للمرأة التصرف فيه بحسب العادة عندهم وان المراه هي التي تطلب بتوفية ما تحتاج الاواد اليه من ترتيب مرافقهم في معاشهم لان الاب ليس عليه ان يعطيها الا ما يكفيها وبنيتها وخدمها ان كان لها هي المتصرف في ذلك بحسب ما فيه المصلحة للجميع ولذلك قالت الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم ان اباسفيان رجل شحيح لا يعطيني وني ما يكفيني فقل لي ان اخذ من ماله سيرا فقال لها اخذي ما يكفينك انت وبنيتك بالعرف وغير الطعام هي عليه امينة ولا يجوز لها التصرف في شئ منه الا بالاذن ولو حبه اخر ايضا ما جرت العادة تتصرف فيه النساء عندهم دون مشورة الرجال الا في الطعام ليس الا ولو حبه اخر وهو ان ما ذكرنا من متاع البيت على جري العادة فاعلاه الطعام فاذا كان لها التصرف فيه فرباب اخري غيره ويكون من التنبيه بالا على علي الادبي ولو حبه اخر ايضا الكثرة دوام الاحتياج اليه مع الساعات بل مع الانفاس بخلاف غيره من الثياب وغير ذلك فبان ما في قوله عليه السلام من طعام بيتها من الفائدة وهنا بحث اخر في قوله ان خصص الطعام بالبيت هل هو ما يكون في البيت

من الطعام وان كان محجوراً عليها التصرف فيه مثل ما يحزنه الرجل في بيته
زايداً على ما يملكه هو وعياله وما كان خارجاً من البيت وان كان مما هو
للزوجة واولادها انها ما دام خارجاً من بيتها وان كان لها واولادها فليس
لها التصرف فيه حتى يكون في بيتها وحيداً يكون مباحاً لها التصرف
فيه دون حجر عليها فلا يكون لها التصرف الا بجميع العلتين وهما ان يكون
مما هو لها واما لاولادها وفي بيتها وانه اذا كانت احد العلتين منفردة
لا يحل لها التصرف فالجواب — اما انه اذا كان بالوصفين فلا خلاف
في ذلك واما اذا كان بوصف واحد فلا تخلوا ان يكون في بيتها او خارجاً
عن بيتها فاذا كان خارجاً عن بيتها فلا تخلوا ان يكون تحت حكمها وهي المسولة
عنه او غيرها هو المسول عنه فاما اذا كان في بيتها وهو محجور عنها فهي
تأخذ منه بالمعروف سراً كما اجر سيدنا صلى الله عليه وسلم ابي سفيان
في متاع زوجها ابي سفيان كما تقدم ذكره ولذلك ان كان خارجاً
من بيتها وهي المسولة عنه واما اذا كان خارجاً عن البيت والغير
المسول عنه فلا يجوز ذلك لها لما يلحق الغير من الضرر في ذلك وقد
قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وفيه مع ذلك
تحرز اخرج في قوله عليه السلام من متاع بيتها تحرز من الودائع والرهون
لانها في بيتها وليس من متاع بيتها وكلامه صلى الله عليه وسلم جامع
الفوائد لذلك الخازن ايضا لما كان في حفظه وخزانته اذا كان
وديعه عند الذي وكله على حفظه او ترهناً عند الحاكم

امرأة

وقوله بالار

وقوله عليه السلام ولزوجها اجر بما كسب يعني يكونه اصل المال
له وان كان لم يكن ذلك المال مكسوباً الا هو هو با او ما يشبه ذلك
لكن لما كان الغالب انه لا يتحصل المال او الطعام الا بالكسب في آء
الخطاب منه صلى الله عليه وسلم علي ما هو الاصل غالباً وعلى هذه القاعدة
وقع الخطاب بين الناس وجرت عليها الاحكام فكانه يقول
لها وللخازن الاجر من اجل تلك العلك التي علمنا لانه ما واحد يملك
منها يملك من المال شيئاً وكان لمن له المال حقاً الاجر من كون المال
له ثابت حقاً ولا يطرده ذلك الحكم في المعصية لانه اذا عصي احد
المذلوبين فمال الذي او تمن عليه لا يكون على صاحب المال من
ذلك الاثم شي اذ لم يعرف بفعله لانه اذا عرف واعانه علي ما هو
عليه كان شريكه في الاثم واذ لم يعرف لم يلزمه منه شيء فانه لا
يزر وازنة وذر احري وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم انه اذا
كان شخص مع اقوام فقام يخرج عنهم فسلم عليهم عند حروجه انه ان
هم ان بقوا في حيز بعد ان شربكم في ذلك الخيرو ان كانوا في شر
لم يلحقه من ذلك الشر شيء فهذا وما اشبهه من طريق الفضل اذا كانت
الاشياء التي فيها الخير مشترك العبيد في ذلك الخير يادني ملاسبة او
نسبة ما ولا ينقص اجر بعضهم من اجر بعض شيئاً ومع تضعيف الاجور
وان كان شيئاً لم يتعد صاحبه او من اعانه عليه وهو عالم بذلك قاصد
له فسيحان المتفضل المنان لارب سواه

رضي الله عنه ومن بعده من اثري المهاجرين والانصار رضوان الله عليهم
ففي قوة الايمان الذي يوجب كثرة السخا والصبر على الضرا فان ابا بكر
رضي الله عنه اتي بجميع ماله فقيل له ما بقيت لاهلك قال الله ورسوله
والانصار والمهاجرين اذا كانت لهم ضرورة ويرون غيرهم في ضرورة
ينظرون اولاً في حق اخيم المسلم ويحمل هو نفسه على الصبر كما فعل بعض
الصحابة حين اتي الي النبي صلى الله عليه وسلم بعض الواردين فقال
من يضيف الليلة هذا وعلي الله ثوابه فقام بعض الصحابة فاحذت
وجله الي منزلة وقال لعياله عندك فقالت له ما عندي الا شئ
يسير للاولاد فقال لها تومي اولادك فاذا انا ما اقدمي الطعام فاذا
قدمته قومي الي المصباح ان تصليه واطفيه ونمدا يدينا الي
الصحة كاتا ناكل ولانا لشيئا فلعل الضيف يشبع ففعلت المرأة
ما امرها به فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم صيحة الليلة تبتم عليه
السلام وقال لقد شكر الله البارحة صنيعك مع صديقك ومثله ما
ذكر عن علي رضي الله عنه دخل والا صاعز يبيكون بالجوع فقال
ما شأنهم فاخبرته رضي الله عنها بانه من الجوع وليس عندهم شئ فخرج
فاقترض ديناراً فاشترى به لهم ما ياكلون فهو راجع لهم به واذا با احد
قربته فساله عن حاله فاخبره ان عياله علي جوع شديد وانه ليس عنده
شئ فدفع له الدينار كله ودخل بيته وليس عنده شئ وهذا عشيّة النهار
ثم خرج يصلح مع النبي صلى الله عليه وسلم قد نامت في الصلاة فلما فرغت

الصلاة

الصلاة التفت عليه السلام اليه وقال له يا علي هل لاعشيتني الليلة تفكر
في نفسه انه ما عنده شئ وان النبي صلى الله عليه وسلم قال له هل لك عشيتني
الليلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بحالي فقال له نعم ثقته
بالله ثم ببركته صلى الله عليه وسلم فاتي معه الي منزل علي فدخل علي
والنبي صلى الله عليه وسلم معه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ثنية الا
تعشينا فالتفت علي فاذا في البيت تريد تعطني بحجر فقدم طر ففقال
له يا علي هذا بالدينار الذي اعطيتك فلاناً وحمد عليه السلام علي ما جعل
في اهل بيته مما يشبه من عمر عليها السلام حين قيل لها اني لك هذا
قالت هو من عند الله وما اسئله هذا عنهم رضي الله عنهم لثيهم من وجود
بضرورته علي غير بلا حق له عليه فليف بحق اذا كان له عليه ولانه ايضا
هنا علة اخرى لانه لا ياخذ السلف الا حثي يكون مضطراً ما ذرنا
انفا فاذا كان مضطراً وقد مر له ثلاثة من الاوقات تعين له في مال
الغير حق واجب وهل يلزمه عند سير رده ام لا خلاف بين العلماء
فهم من يقول انه حق قد وجب فليس عليه رده ومنهم من يقول
وان كان حقاً قد وجب فلا يسقط اداؤه الا باستصحاب الفقر وقد جاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المحتاج له ان يقاتل صاحب المال اذا
امتنع من ان يعطيه فان قتل صاحب المال فقتل وان قتل المضطر
فقتل فلما كان هذا الامر خفياً ولا يعلمه الا الله والذي نزلت به
الحاجة ابيقت الاحكام في المنع علي ظاهرها و اشار هنا الي العلة الموجبة

او كلامها هذا معناه

للجواز فعلي هذه الاشارة بلون السلف علي اربعة اوجه الثلاثة منها
جائزه والرابع ممنوع بمقتضى هذا الحديث وما قد ذكره العلماء الاشرنا
اليه اولا فالاربعة الاوجه احدها ان تكون له ذمة تقى دينه علي
كل حال فهذا جائز بانفاق والاخر ان يبين له حاله وانه انما يقترض منه
ويبين له انه ليس له ذمة مقابلة دينه وانه في حكم المشيه ان فتح
الله عليه واداه والا فلا يطالبه بشئ فهذا جائز وان كان خالف فيه
بعض الناس والظاهر الجواز وقد قدمنا العلة في جواز والاخر
ان تجتمع فيه تلك الاوصاف التي في ابكر والمهاجرين والانصار
رضوان الله عليهم وهي كثرة السخا والصبر وان لا يقترض الا عند
الضرورة الشرعية ويكون اقتراضه بقدر ضرورته فهذا جائز بمقتضى
ما علمناه انفا وبمقتضى الحديث وقواعد الشرح كما تدل على هذه
الاشارة وتنص عليها والرابع وهو ان ياخذ السلف علي غير ذمة له ولا
له تلك الضرورة الشرعية ولا يبين عدمه لصاحب المال فهو الذي
يدخل تحت ما تضمنه الحديث من دعايه صلى الله عليه وسلم لان الضرورة
الشرعية كثير من الناس لا يعرفها وما من الناس اعني العوام ما اعني بالناس
هنا الا الذين ينسبون الي العلم لانهم فقدوا لانفسهم قواعد نفسانية
وجعلوها من ضروراتهم اللازمة شرعا واستباحوا بها اخذ اموال الناس
وقالوا نحن مضطرون لاجرح علينا وتعين لنا على الناس حقوقنا اخذنا
هو بعض حقوقنا وهو من ذمة للحديث اذا نظرت الي الفتود التي

نصر صلى الله عليه وسلم فيه منها قوله صلى الله عليه وسلم الا ان يكون معروفا
بالصبر تحريزا من ان يقول هو نفسُه حين تاخذه الحاجة انا اخذ السلف
واجاهد النفس واصبر علي الضيم حتي اودي مال الغير قيل له علي لسان
الشارع عليه السلام هذا حديث نفس هو وهي خواتة ان كان تقدم لك
صبر حتي عرف ذلك منك وانظر هذه الاشارة حتي يعرفه الغير ولم يتبع
الشارع عليه السلام ان يكون هو قد عرف الصبر من نفسه فيما تقدم
الاحتي يعرفه الناس ولا يكون صبر من حيث يعرفه الناس الا لكثرة
حتى يكون في حكم المقطوع به وشروط ان ان يكون ذلك الصبر الذي
يعرف منه من شان الايثار علي نفسه ومعناه ان يكون ذلك الايثار من
اجل الله يفضل جانب القرية الي الله تحريزا ان يكون صبره لشهوة او من
غير اختياره لعدم الشئ وقلة الصبر اذ ذاك ما يكون له فائدة الا
انها احسن حالة من غيرها لان حكمها صاحبها لو فاعند موافق
الرجال وانه مع صبره ايضا يعرف بالايتار علي نفسه مع الخصاصة
ومع الحاجة والضييق فانظر الي هذه الشروط هل يمكن في زماننا
هذا وجودها الا ان كان نادرا جدا ثم بعد هذه التقييدات اعطا البخاري
المثال فقال مثل ابى بكر ولم يقفعه ان سماه الاحتي ذكر تلك الصفة
المباركة المشهورة وهي خروجه عن جميع ممالك ايتار الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم ثم ادها بان قال ولذلك اترك الذي كان فيه
الايثار من المهاجرين والانصار ولم يقل عن جميع الاعن الذين كانت فيهم

تلك الصفة البكرية ويتربى على هذا من الفقه ان المبين للاحكام
يحب عليه ان يبين جميع الاحكام وان كان فيها ما هو نادر قد لا يمكن وقوعه
لندارته من اجل ان يقع فلا يعرف الحكم فيه فعلى التقسيم الذي قلنا اولاً
انه اعنى السلف على اربعة اوجه الثلاثة جازية والواحد ممنوع على
ما بيناه ان هذا في موضع التقسيم بحسب الحديث من اجل ان يعرف
حكم الله بحسب ما بينه صلى الله عليه وسلم واما بحسب احوالنا اليوم
وما يعرف من الاثر من الناس كما اشرنا اليه فلا يكون الجائز منها الا
اثنين والاثنين ممنوعة الواحد لكونه مجمعا على منعه كما ذكرنا
والثاني وهو الذي اشار في الحديث لجوان وبيناه ايضا ممنوع لعدم
وجود الشروط المذكورة فيه وهو اعنى ممنوع من باب سند الذريعة
من اجل ان يقع فيما لا يجوز لهم وهم يظنون انهم على لسان العلم فالوجان
الجائزان اما من له الذمه كما قدمنا واما من يدين حاله على الخلاف
الذي اذكرناه واما هل هذا حقيقه او هو كما جان دعاه عليه السلام
رحمة وان كان ظاهراً غير ذلك فالجواب ان دل دعائه عليه
السلام على طريق الزجر على ان لا يفعل فعلاً فهو حق واما الذي هو
خير وان كان ظاهراً خلاف ذلك فذلك ما اخبره صلى الله عليه وسلم
اذا كان ذلك على حرج منه عليه السلام لا مر ما قد وقع واما هل لا
يقع الدعاء الا بالوصفين معا وهو اخذ المال والنيه فهذا هو ظاهر
الحديث فاذا كان احدهما فلا يخلو ان تكون نية دون عمل فهذا

الحديث

لا يلزم فيها حكم الا انها نية سواء يجب عليه التوبة منها وان كان فعلاً
دون نية مثاله ان ياخذ السلف ويذهل عن ان يبين الشرط هذا
فيه اشكال من اجل ان المال قد اخذ وهو لادمة له ولا يبين لصاحبه
حاله وقال صلى الله عليه وسلم الخطا والعمد في اموال الناس
سواء هذا الحديث يحكم له بانه مثل من نعم ذلك وبنصر الحديث
الذي نحن بسبيله ونصه اخذها يريد اتلافها فالنية في ذلك مع اخذ
مشروطة من اجل هذا هو مشكل وما هو مشكل مثل هذا فتركه اولى
لان الدخول تحت دعاه صلى الله عليه وسلم ما هو بالحسن وانما نحن ان
وقع ثمر تاب هل اجابة الدعوى بعد ما حبت تزول ام لا فضا تقسيم
فلا يخلو ان تكون توبته بعد ما رد مال الغير الذي كان قد اتلفه
او يتوب ولم يرد المال لصاحبه بل كانت توبته ان لا يفعل مثل هذه
ابداً فاما اذا كانت توبته بعد ما رد المال فيرجي انه لا تلحقه الدعوى
لان عدم المال لم يقع حقا وان المال قد رجع الي صاحبه فالضرر الذي
كان لحق صاحب المال قد زال عنه واستبشرنا بلون الله عز وجل قدس
عليه برده مال الغير انه ما كانت نية سيدنا صلى الله عليه وسلم الا
ان يكون اتلافاً لا جبر بعد هذا قوة رجائي فصل الله وما تعلم من رحمة
عليه السلام بامته واما الذي يعترض ويقول ان السبب الذي علق
به الدعاء وهو اخذ المال بنية انه لا يردده ويتلفه فقد وقع الدعاء
والاجابة في دعاه عليه السلام في حكم المقطوع فاذا قبلت فلا

ثرد فهو محتمل من طريق الخوف والذي قد مناه اولاً وهو الاظهر
والله اعلم واما ان كانت توبته اقلاناً عن الفعل ومال الغير باق في
دمته فشرط التوبة لم يصح بعد فحن مع وجود شرطها فيه ما تقدم
فكيف مع عدمها لكن هو خير ممن يستمر على العمل ولعله يبسر له في شي
يودي به عن نفسه او كراهة صاحب الحق فيقوي له الرجاء ان جعلنا
تحليل صاحب الحق مثل الاداء وان قلنا ان التحليل هنا ليس كمثل اخذ
الحق فيبقى فيه توقف وهذه المضايق الهروب منها اولي ومن اجل
هذه المضايق اضل اهل الطريق طريقهم على الصبر على الضمير حتى الى
الموت ولا يعرضون لشيء فيه خلاف كما ذكر عن بعضهم انه لحقه جوع
شديد ومجاهدة ولم يلين له شي ثم فتح عليه في طعام لم يرتضه فاني ان
ياكل منه شياً فقالت له امه كل يا بني وارحوا ان الله يغفر لك فقال
لها نرجوا ان يغفر لي ولا اله الا الله فلم ياكل منه شيئاً مع لئس حاجته اليه
ومثل ذلك ما روي عن ابي بصير رضي الله عنه حين اتاه خادمه بالطعام
فلم يساله الا بعد ما اكل منه لقمته فلما رفع اللقمة واكلمها قال له الخادم
يا سيدي عادت لك لانا كل طعاماً حتى تسال عنه فابالك في هذا
كانت شدة الجوع حملتني على ذلك ولكن من اين هو فاجبه انه من جهة
كذا وسمي له جمعة لم يرتضها فاخذ ابو بصير رضي الله عنه فرد تلك اللقمة
من بطنه بعدما ابتلعها فلم يخرج الا بعد اير شديد ومعالجة فقال
له الخادم يا سيدي هذا علي لقمته واحدة فقال نعم ولو لم يخرج الا بالاعا

عن ذلك

لا يخرجها

لاخرجها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرجها
نبت من حرام فالنار اولي به وقد قيل اذا كنت لا تمنع نفسي شبهة ولا
في مطغي اتوزع فكيف طريقى الى التقا وهلى نورى القلب توضع
كلا وبل هي ظلمات من التوفيق والخير تمنع وقد انقلبت ذنوب
وعيدك بها حزن نار ترفع الهى ارجوك في توبة وبك اسال كيف اصنع
فبالها شئى من يشرب الا ما هديتني اليها منها يمنع ان قوله نبي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اصابة المال فليس له ان يضيع اموال
الناس بعلة الصدقة هذا تأكيد لما تقدم لانه اذا منع صلى الله عليه
وسلم اصابة مال الغير عموماً فليس لك ان تخصص عموم لفظه انتم
صلى الله عليه وسلم ان تقول انما اسلف من اجل اني اتصدق بما اسلف
وليس هذا من باب اصابة المال بل هي لذلك اصابة محضة حتى
تعلمه فتقول له اسلف منك هذا المال علي ان تصدق به من نفسي
فان فتح الله علي رددت اليك مالك والا فلا تبعه لك علي فان رضي
محسن والا فلا وهنا علة اخري مع لو نكر خصصت عموم قوله
الشارع عليه السلام برأيك وليس ذلك لك وهي ان الذمة قد تعمرت
حقاً والصدقة التي اعطيتها محتملة ان قبلت او لا فكيف يتبرأ بشي
متحقق بشي مشكوك فيه هذا ممنوع شرعاً وعقلاً ولا تحملك علي
ان ترتكب خطية هذا المحذور من اجل بعض اخبار وردت عن بعض
المبارزين منها ان بعضهم كانت سنة شديدة فاستقرض مجلدة مال واشترى

به طعاماً وفرقه على المساكين فلما جا أصحاب المال يطلبون ما لهم ترضوا
وركع رعتين وسأل الله الكريم يران لا تخزبه معهم ثم قال لهم ارفعوا
الحصير فانظروا هل تجدون تحتها شيئا فرفعوا الحصير فاذا تحتها مال
فقال لهم خذوا قدر ما لكم فوجدوه مثله سواء بسواء فهذا السيد
احتمل حاله اشيا منها انه قد تقدمت له مع مولاه عادة فعمل عليها وقد
قال صلى الله عليه وسلم من رزق من باب فليزمه وقال
اصحاب التوفيق انه من فتح الله له بابا من خير من باب خرق العاده فذلك
لسان العلم فيما يخصه هو واحتمل ان يكون مجاب الدعوم وهو يعلم
ذلك من مولاه بما تقدم له ايضا واحتمل ان كانت معاملته مع الله
صادقة فقبلها فلما قبلها لم يكن ليضيعه عند احتياجه اليه حاشاه
فلا يجوز لمن ليست له من هذه الوجوه شي ان يقتدي بمثل هذا السيد ولا
بما يذكر عن مثله فان مثل هو لا يسلم لهم ولا يقتدي بهم ولا يعترض عليهم
لعدم احوال الموجب لذلك ولذلك من كلام من نسب الي هذا الشأن
اذا كان امرك الي مولاك مصروفا وقلبك ببابه موقوفا ويدك من الدنيا
مكفوفوا وحالك باسمه ونهيه مكفوفوا فقد رحلت عن الدنيا وان كنت
بها موقوفا فجعل صحة حاله ان يكون بالامر والنهي من كل الوجوه محظوظا
وهذه زبدة الامر وهو الحق الذي عليه اهل الحال والمقال جعلنا

من من عليه بما انه ولي حميد
قوله صلى الله عليه وسلم

عزير

سورة على الطه واللام فسددوا وطاروا على ما من اللام عليه

على كل مسلم صدقة الحديث ظاهره الامر بالصدقة والتسبب فيما به يتصدق
والكلام عليه من وجوه منها هل هذا الامر على الوجوب او على الندب وما
معنى قوله عليه السلام فليعمل بالمعروف وليسك عن الشر فانها له صدقة
والجواب — اما الامر فهو على الندب لا بالصيغة بل بالقرائن من
خارج منها قوله صلى الله عليه وسلم في حديث غير هذا الا صدقة الاعن
ظهر غنى وقوله عليه السلام ايضا في رقتي الضحى انها تجري عنه وقوله
عليه السلام اخر الحديث فليعمل بالمعروف وليسك عن الشر فانها له
صدقة وهذا من الواجب مع وجود الصدقة وغير وجودها لانه لا
يجوز له ان يعمل الشر ولا يترك المعروف ويوحى من هذا من الفقه ما زاد على الواجب وهو
ان الدين كله مطلوب فرضه وندبه والتشديد فيها جميعا وفيه والعلو الطيبه صدقة
دليل على فضيلة الصدقة وفيه دليل لاهل الصوفه الذين بنوا طرقتهم صدقة ولقاء المولى
على البذل والايثار حتى روي عن جماعة منهم انه كانوا لا يحلون ان
يبيت معهم شي من المعلوم في بيوتهم وقوله عليه السلام على كل مسلم
صدقة يعني بمقتضى ما في الايمان من الرحمة والاسلام ودل ان الكافر
لا تقبل منه الصدقة لكونه خصصها بالمسلم وفيه دليل لمن يقول
ان الكافر مخاطبا بفروع الشريعة يوحى ذلك من لونه لم يعلق الصدقة
الاسلم وفيه دليل على ان اليسارة في الناس هي الاغلب يوحى
ذلك لكونه عليه السلام اطلق الصدقة على كل مسلم وفيهم ولا بد
الذي ليس له شي وقد استدل بعض العلماء على قلة المساكين لكون

وهذا المعنى
لكن المراد
على الواجب
اللام
صدقة وما مال عليه السلام
والعلو الطيبه صدقة
ولم يبط الاوى عن الطريق
لاخيه بلشاشه الوجه
او كما قال عليه السلام

المولى جل جلاله لم يفرض الصدقة الا ربع العشر ولم يجعله مطلقا الا في
نصاب معلوم وهي خمس اواق او عشرون دينارا وما كان العلم الرحيم
ليفرض لعباده شيئا لا يلفهم وهو يعلم حالهم وعددهم الا يعلم من خلق وهو
اللطيف الخبير فلما علم قلة المساكين وان ذلك المقدار يلفهم فرض لهم
ما يلفهم ولو ان الاغنيا اخرجوا جميعا ما اوجب الله عليهم من الزكوات
ما احتاج متلين يتسال احدا وفيه دليل على ان الاحكام تجري على
الغالب يوخذ ذلك من كونه عليه السلام عمر بالصدقة جمع المسلمين
وفهم ما ذكرنا من الضعفاء وهم الذين ياخذون الصدقة المأمور بها
وفيه دليل على ان هذه الصدقة اليسير منها تجري يوخذ ذلك
من كونه لم يحد فيها نصابا ولا مقدارا مثل ما فعل في الفرض وهذا ايضا
من الادلة على انها ليست بواجبه وقوله من لم يجد يا بني
الله قال يعمل بيده فينتفع نفسه ويتصدق فيه دليل على مراجعة
العالم في تفسير الجمل وتخصيص العام يوخذ من قوله من لم يجد وفيه
دليل على ما للصحابة من الفضل علينا كما ذكرناه اولاً لانهم تلقوا
الاحكام بما كخطاب وسالوا في مثل هذا وغيره حتى بات الامور ووضح
الحكم وفيه دليل على جواز الصناعات على الاطلاق لعموم قوله
عليه السلام يعمل بيده ولم يخص دون غيره وفيه دليل على تقديمه
ضرورة الشخص على الصدقة يوخذ ذلك من قوله عليه السلام فينتفع
نفسه ويتصدق فانه انى اثر عمل اليد ينتفع النفس وانى به بالفا التي

فيه دليل على اصل
التكليف لان ادا ان على
سان العلم ولو عونا
على الدين لو صدق ذلك
قوله يعمل بيده

تغطي السبب والتعقيب وحينئذ عطف عليه الصدقة وهم ما كان سواهم الا
عن الصدقة وفيه اذا نظرت اشارة عجيبه لانه لو قال يعمل ويتصدق
لكان الشخص يقول اعلم فيما اتصدق به وابقى انا على ما يفتح الله لي فاسار
هنا بتقدير الاستفهام له لانه من اكل الصدقات ان ينزل حمله عن غيره
ويبدأ بالذي هو اهم وبعد يتصدق وكونه عليه السلام قال ^{ذلك} يفتح
نفسه لفظ جامع لجميع ما هو محتاج اليه من ضرورات نفسه وعياله او سكنه
او غير ذلك مما اليه حاجة البشرية الا انه بقيد الشريعة فان هذا اصل
في كل الامور وقوله قالوا فبق لم يجد يوخذ منه تنوع البحث على العالم
اذا ادعت لذلك ضرورة ويوخذ منه استنباط المسائل الممكنة الوقوع
وان لم تقع بعد وان هذا من الدين وصاحبه ثواب وقوله يعين
في الحاجة الملهوف هنا بحث لم قال في الحاجة ونعمة بالملهوف
وكل من اعان في حاجة مسلم فهو ما جور لقوله صلى الله عليه وسلم
الله في عون العبد ما كان العبد في عون ابيه فالجواب ان
الاعانه في الحاجة ثواب عليها لكن الصدقة ارفع كما اشارنا قبل
فلما نوع السؤال عليه اراد صلى الله عليه وسلم ان يبقى لهم افعال يكون
الثواب عليها مثل الصدقة فلما هو صاحب الحاجة بهذه الصفة الزلية
وهو كونه ملهوفاً بنهم عليه لما فيه من زيادة الاجر على ان كانت
حاجة دون الهاف فحينئذ زيادة هذه الصفة يكون له مثل ما فاتته
من عمل الصدقة وفيه دليل لتفقيد الاحكام بالفاظ العموم لان الحاجة

ان كان

لفظ عام وكذلك الالهاف انواع بحسب الحاجات واصحابها
والالهاف كناية عن الجارية في حاجته القليل القدرة على القيام بها
فهو شبه المضطر وقد يكون اكد منه لان المضطر قد الف الصبر
واقبل بعجزه وهذا من جانب الى جانب ومن وجه الى وجه وقد
حاربه نفسه ولا يعرف من اين يكون له الفرح ولا ضرورته تقطيه القعود
والاستسلام مثاله من عليه دين وقد حان وقته وهو ليس له شيء وهو
لا يقدر ان يثبت عدمه وصاحب الدين لا يفتره ولا يعذره فالقعود
لا يمكنه والخلص لا يقدر عليه ووجه الرشد الى راحته لا يعرفها
فحاجته اشد من المضطر لان المضطر قد يفوض الامر كله الى الله ويصبر
على ما ترك به حتى ياتيه فرج الله والاعانة هنا بما اذا تكون هل يكون
بالموجود او بالارشاد فالجواب الله لو كانت بالمعلوم لكانت
اعلا الصدقات بلفظ الاعانة يقتضي بالمعلوم وغير لكن لما كان
ببساط الحال مما يفعل عند عدم الموجود ذكرت اعانة الملهوف
فخصص عموم اللفظ ببساط السوال فقام عون هذا الملهوف وان
لم تغطه من عندك شيئا مقام الصدقة لما فيه من تفرج كربه في
الوقت لان الثواب على الصدقة انما هو لما يدخل على آخذها من راحة
نفسه ولذلك كانت اكثرها ثوابا اذا كان الاخذ اثر احتياجا
واذا قلت ضرب مثل لهذا الملهوف انا ذلك على وجه يكون لك فيه
ناجحة فقد ادخلت عليه من السور في الوقت اكثر مما يدخل على صاحب

الصدقة

الصدقة اذا لم يكن اخذها مثل هذا قالوا فان لم يجد هنا بحث كما تقدم
قبله فالجواب الله على قوله عليه السلام فليعمل بالمعروف ولينك
عن الشرفا لخاله صدقة هنا بحث وهو كيف يقوم عمل واجب عن تطوع
فان العمل بالمعروف والامتناع عن الشرفا هو واجب شرعا والصدقة
كما قدمنا في هذا الموضوع مندوبة فالجواب الله ان الامر بالصدقة
لا يلزم منه ترك الشر والعمل بالمعروف انما يلزم ذلك من قواعد الشريعة
كما ينوب مع الصدقة وعدمها بمقتضى القواعد الشرعية اعانة الملهوف
والندب الى التكسب بالحلال لينفع نفسه ويتصدق وكما قال
في حديث اخر حين ذكر الصدقة ثم قال فيمن لم يجد ان ركعتي الضحى
تجزى عنها وركعتي الضحى مندوب اليها مع وجود الصدقة وعندنا
فهو الحديث على هذه التوبيعات انه صلى الله عليه وسلم ندب اولاً
الى الصدقة لما فيها من الخير المتعدي فعند العجز عنها ندب ايضا
لما يقرب منها او يقوم مقامها لما فيها ايضا من الخير المتعدي وهو العمل
والانتفاع والصدقة وعند عدم ذلك ما يقوم مقامه وهي اعانة ^{در الالهاف}
الملهوف كما بينا ثم عند عدم ذلك كان عليه السلام يقول
بعد عدم هذه المذكورات ليس في افعال البر ما يشبهها لكن من
فعل شيئا من المعروف والمعروف هنا ما هو مندوب اليه شرعا من
جميع المندوبات ولو اماطة شيء من الايمان طرق المسلمين ولو
كما اخبر في الحديث الاخر ركعتي الضحى فعناه الا تخلى نفسك من فعل

مندوب من المندوبات وان قل فانه في الكل منه فيه صدقه بمعنى اجر
وان لم تقدر على فعل شي من المندوبات فاستاكك عن الشر ومعنى
الشر هنا ما منعتة شرعا فانه صدقه اي انك فيه ما جور هذا التوزيع
منه صلى الله عليه وسلم تسليمة للعاجز عن افعال المندوبات ومما
يشبه ذلك لما جاء الفقهاء من الصحابة رضوان الله عليهم وثلوا له صلى الله
عليه وسلم ان اصحابنا من اهل الجنة سبقونا بالصدقة قال
عليه السلام لهم تعلموا ما هو خير من ذلك تسبحون دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين وتكبرون ثلاثا وثلاثين وتحمدون ثلاثا وثلاثين وتختمون المائة
بلا اله الا الله وحده لا شريك له فذلك خير فلما بلغت الاغنياء رجوا
بفعلونها فرجعوا اليه صلى الله عليه وسلم فاخبروه بذلك فقال
لهم صلى الله عليه وسلم هو فضل الله بوتيته من يسأ ويترتب علي
هذا من الفقه انا نحن مطلوبون بجميع فرائض الدين ومندوباته وتطوعاته
والثان ان يقدم الفرض ثم الاعلى فالاعلى من جميع المندوبات ومن
وسعه عمل الكل فيتم ما فعل وان فعل الا ديني من المندوبات مع القدرة
على الاعا فقد ترك ما هو المستحب لكن لم يخل نفسه من الجحيم فان لم
يفعل من المندوبات شيئا فقد غبن نفسه غنبا كثيرا فليجتنب الشر
فانه ما جور في ذلك فان لم يفعل ذهب عنه الدين ولا علم عنده نسال
الله العافية عنه وفيه رد على بعض الاصوليين الذين يقولون ان
الترك لا يوجر عليه لانه ليس بعمل لقد اخطوا الطريق وضلوا ضلالا

ولا يفعل

جور

بعيد الكونهم اوجبوا الثواب بحرد عقولهم وتركوا الكتاب والسنة
فاما الكتاب فقوله تعالى ان ينهوا يعقره صرما قد سلف والانتها هو
ترك التي لاشك فيه واما السنة فمنها نصه عليه السلام في هذا الحديث
بقوله عليه السلام ولم يترك عن الشرفا لها له صدقه جمع جميع افعال البر
في قوله عليه السلام بالمعروف وجمع ايضا جميع انواع الشرفا لها له السلام
فانها اي من فعل شيئا من هذه الصفات المذمومة او ترك شيئا من هذه
الصفات المذمومة فان ذلك صدقه له ولا يخطر لك ان تقول
بمجموعها تكون الصدقة فهذا الابعطية اللفظ وهو مذهب المعتزلة
لانهم يقولون لا تقبل الحسنة حتى لا يعمل سيئة واهل السنة والجمهور
على خلاف ذلك لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره وقوله عليه السلام في حديث غيره اتق محارم
الله تكن اعدا الناس والاي والاحاديث كثير فتجان من حرمة
طريق الرشاد وهما تنبيه وهو انظر الى حكمة الشرع فانه كيف جعلك
في ادخال الراحة والسرو على نفس غيرك ما جورا اذا كان الله وادخال
الضرر او التغيير عليها ما ثوما او معاقبا وفي ادخالك التشويش على
نفسك اذا المجاهدة لها اذا كانت لله كنت ما جورا على ذلك ولذلك
قال الخضر لموسى عليهما السلام وزعزع بالخوف قلبك فان
ذلك مما يرضي ربك فانظر هل تعرف لذلك حكمة ام هو مما يلقي تعبدا
او امثالا لا غير قد تقدم الكلام في غير ما موضع ان الحكيم لا يفعل

الشرى
عن
الشرى

شيا الا عن حكمة والحكمة هنا حقيقة ظاهرة وهي والله اعلم ان
الشروع اذا ادخلته على نفسك وان ادعيت انه فقل ما يسلم من
دسيسة النفس من اجل حظها وهو من باب سد الذريعة وهو قاعدة عليه
في الشروع مثال ذلك جعل مكة محلا للحرب وعدم الزرع والشقة التي
في الوصول اليها حتى ان المشي اليها والاقامة بها محقق لله لانه ليس في ذلك
كله شي يلايم النفس بخلاف ان لو كانت مثل دمشق في الفواكه والخضر
قل ما كانت العبادة تخلص فيها من اجل حظ النفس في الخصب والفرجة
ولو حبه احرا ايضا فان ادخل الشروع على الغير اذا كان لله خالصا
قل ما تخلوا من نعب النفس بوجه ما اقل ما فيه انها تريد جميع الحظوظ
من الخير لها وكونها تؤثر بها غيرها فقد حصل لها نعب باطنى وهو
اشد فتمحضت العبادة بالاخلاص الذي هو اصلها لقوله عز وجل
مخلصين بين الاخلاص باسبابه حتى يكون ذلك نحونا من الله لعبده
ولذلك قال **يمن بن رزق رحمه الله وهو من اجل اهل الطريقين**
نظرت في هذا الامر يعنى العبادة فلم ارسيا اعون عليها من الغربة من
اجل نفى الدنيا بئس التي للنفس مع الاستيطان والاهل والجيران
ومنهم من قال اذا كان في الغربة اصلاح ديني فلا او حشر
الله من الاهل والوطن وهى بالله وعزمي في اصلاح ديني

قوله سالت

رسولك ابي صلى الله عليه وسلم فا عطاى الحديث ه ظاهر الحديث
بر

يدل على ان اخذ المال بسخاوة النفس بركة فيه واخذه باسراف
النفس نفى البركة منها والكلام عليه من وجوه منها الدلالة على سخاوته
صلى الله عليه وسلم بوجه ذلك من تكرار طلب الطالب عليه في
المجلس الواحد مرارا في كل مرة يعطيه ولم يبق له ذلك وفيه دليل
على حب النفس المال جيلت عليه بمقتضى الحكمة الربانية بوجه
ذلك من قوله ان هذا المال حلوة خصرة وهذه كناية عن الشىء
المستحسن المحبوب بمصداقا لقوله تعالى زين للناس حب الشهوات
من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيال
المسومة والانعام والحراث ذلك متاع الحياه الدنيا والله عنده حسن
الماب وعا عن عمر رضى الله عنه انه قال اللهم انى لا استطيع الا
بحب ما زينته لنا فا جعلنى من اخذه من وجهه وانفقته فيما يرضيك
وفيه دليل على انه يتبع الزهد مع الاخذ وتكون فيه فوايد منها
اجر الزهد ومنها راحة النفس ومنها البركة في الرزق فاما الزهد
فدليل قوله عليه السلام سخاوه وسخاوة النفس هو زهدها تقول
سخت بكذا اي جادت به وسخت عن كذا اي لم تلتفت اليه واما راحة
النفس فقد قال **نعله السلام الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن**
وهذه اعظم راحة النفس واما البركة في الرزق فلقوله عليه السلام
بورك له فيه ويترتب على ذلك من الفقه ان الفقه مجتمع فيه
خير الدنيا والاخر فاما خير الدنيا فاما حصل له من البركة في الخظام

مراعاة

الزهد

الذي يطلبه الحرص ولا يصل اليه وراحة القلب والبدن اللذين قد حرهما صاحب الدنيا وهما حقيقة النعيم فيها واما الآخرة فما يتحصل له من ثواب الزهد هناك وقلة الحساب فان الزهد يحمله على اخراج الواجبات والتوقف في المتشابهات وهي السعادة التامة والذي يطلب الدنيا يحسر الدنيا والآخرة فاما خسارته الدنيا فتعب قلبه وبدنه لقوله صلى الله عليه وسلم والحرص يمهيتب القلب والبدن وهذه غاية في الشقا والتعب وخسارته ما امل منها من زيادة حطامها الكونه ترفع له البركة لان تقدم في قوله عليه السلام اسراف التفسير وهو الحرص وهذا غاية في الحرمان لانه تعب التعب الطي وحرم ما امله ويحد ذلك موجودا في عالم الحس تزي طعام اهل الدنيا كثيرا في العين عند الاكل ما يجد الشبع منه الامن شي كثير والقوه بالنسبة الى ما اكلوا قليلا وطعام اهل التوفيق والزهد في مرآ العين يسير ويأكل منه الجمع الكثير ويشبعون ويجدون القوي بالنسبة الى ما اكلوا كثيرا ومع ما هم فيه من التعب ما يتولد بينهم في البين من الحسد والظفار والغيبات والشح على منع الحقوق وبعضها او توفيتها وعلى هذه الصفات مع التسامح في المشكلات تترتب حسارة الآخرة اعادنا الله او طول الحسنة فيها والعذاب والهوان وفيه دليل لفضل اهل الصوفية الذين يتواظرون على الزهد لانه اول باب في السلوك ولذا قال ربيشهم يهليلس اهل زمانه في العلم بمن ينزف رحمه الله لانه ثبت لك قدم

في حجة الدين وفي قلبك خوف الفقر والغنا وحت المترلة والرياسة وذلك مفتاح فقر الابد وفيه دليل على جواز ضرب المثل فيما لا يمكن السماع ان يعقله حتى يعلم انه من الامثلة التي يغلب على الظن انه يعرفها يوخذ ذلك من قوله عليه السلام كالذي ياكل ولا يشبع لان الغالب من الناس لاسيما في زماننا هذا لا يعرفون البركة الا بالشيء الكثير فاراد صلى الله عليه وسلم ان يتبين لهم بالمثل الذي يعرفونه ان البركة هي خلق من خلق الله لبيت ما يزعمون وضرب لهم المثل بما يعرفه كل احد وهو انه لا يقصد احد الاكل الامن اجل ان يشبع وينزل به امر الجوع فاذا اكل الاكل الكثير ولم يشبع فكان ما اكله من الطعام محسورا لا يلبث المفانية التي من اجلها استعمل الطعام وهو الشبع لم يجدها فكذلك المثال ليس المفانية في عينه وانما يراد لما يتوصل به من الفوائد فاذا اكل المال ولم يجد به من الفوائد ما ارادها فكان لا مال حاضر وذلك موجود محسوس في ابنا الدنيا والآخرة تجد ابنا الدنيا لا يقدر ان يصلوا الي ضرور انهم الابا الاموال الكثير فلما راوا ذلك لم تكن همهم الا في تكثير المال وغاب عنهم ما وراء ذلك وجلا اهل الآخرة فبلغوا تلك الضرورات التي لم يلبثها اهل الدنيا الابا الاموال الكثير باقل الاشياء وربما كانت احسن منها هذا موجود كثيرا لمن تأمله ونظره وفيه دليل على ان تعقيد الاحكام لا يقتصر فيها على ما يفهمه المخاطب ليس الا على ما يفهمه المخاطب وغيره ممن هو دونه في الفهم حتى

المال

لا يكون فيها اشكال بوح ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم للصحابي
رضي الله عنه كالذي يأكل ولا يشبع لانا بالضرورة نعلم ان الصحابة
رضي الله عنهم يعلمون ان البركة خلق من خلق الله كما هو الشبع خلق
من خلق الله لا يفرقدوا وان ذلك منه صلى الله عليه وسلم مرارا ومن
بعضهم في بعض علي ما هو منقول عنه عليه السلام وعندهم لكن ضرب
هو صلى الله عليه وسلم ذلك المثال من الشبع لمن يأتي بعد لزوال
الاشكال بتفكير قاعة شرعية لا تحتمل التأويل فانظر مع هذا
البيان التام الامر كيف هو اليوم من ينسب الي العلم في الغالب
فكيف بالغير فقد تنكرت الطرق وعاد الحق في كثير من الامور مشكوكا
فيه وبعضه مجرودا للعواید السوء التي كثرت من لبس علي الناس انهم
علماء وصالحون فان الله وانا اليه راجعون ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم كيف بك يا خذيفه اذا تركت بدعة قالوا تركت
سنة فقال ما تا مربي ان ادر كني ذلك الزمان قال اقرضهم من
عرضك ليوم فقرك معناه افعل ما هو الحق والسنة ودعم يقولون
ماشا وافانك ماجور في كونهم ياخذون في عرضك بغير حق شرعي
ثم قال عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى هنا خلاف
بين العلماء واهل الصوفية فالعلماء يقولون اليد العليا هي المعطية
والسفلى هي الآخذة واهل الطريق يقولون بالصندان العليا هي
الآخذة لانها هي التي اعطتك بالشي اليسير الثواب الكثير واحدة

هـ

بعشره وبسبعين وبسبع مائة والسفلى هي العاطية لانها هي المنتظرة
للمجازاة وهي مفتقرة الي ذلك والذي يظن ان الله اعلم ان الجمع
يقع بينهما بوجه اخر وهو حسن اذا تأملته لان كلوا العاطي ان يكون
هو الذي يطلبك لقبول معروفة او انت هو الذي تطلب منه ذلك
فان كنت انت الطالب له فبده عليك وهي العليا وقد حصل منك
ذل السؤال اليه وقد جان ذلك في السؤال ولو عن الطريق والمنكر
لهذا مجرد ضرورة وان كان هو الذي يطلبك بمعروف فقد كسرت
مائة وجه اليك في امرات فيه بالخيار وهو محتاج اليه اما الزوال
واجب عليه والخير يومئذ في دنياه واخرته فانه لم يأتك بمعروفه
كرامة لك وانما هو لا يريد يقصد مما اشترنا اليه في قبولك انت
ايه معروضه وهو السائل فيه فالحاجة له وبده هي السفلى ويد الآخذ
هي العليا وقد قال علي رضي الله عنه من دعانا الي معروف كان
الفضل له فان اجبناه كان الفضل لنا وبساط الحال الذي نحن بسبيله
يشهد لذلك لان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يقبل ما قالك وضرب
هذين المثليين الا للسائل له عليه السلام لما كثر سؤاله مرارا ان
وقيه دليل لوجه رابع وهو لانه جعلها الاثني عشرين واحدها
يشرف علي صاحبه بزيادة ما يوخذ ذلك من قوله خير لانه ادخلها
في باب افضل وباب افضل يشهد بالحسن والخير للذو من غير ان
احدهم يكون ان فعل يكون خيرا من غير كما تقول زيد خير من عمرو وما

نقينا الخيرية عن عمر وبالاصالة ولكن زيدا رفع منه درجة فيها فلذلك
 هاتين اليدين جلاها حسن لانها امتدا الي المعروف وحصلت
 الفصيله بينهما بمرح ثان اما نظر بعين الفعل او بعين المال او بعين القصد
 او مجموعهما فن اجل هذه التعليقات اوجب الخلاف وفيه دليل
 علي ارشاد الشارع عليه السلام الي الاعلا في المقامات بوجد ذلك
 من قوله علي السلام اليدي العليا خير من اليدي السفلي كانه عليه السلام
 يقول كمن ممن به عليا ولا تكن من يده سفلي الا ان هذا في
 الشهود والمقامات الدينية لا في الدنيا وخطامها وفيه دليل
 علي ان بيان العلق بعد قضا الحاجة ليس نخل ولا مفند للمعروف
 بوجد ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يبتئ للسائل ولا ضرب
 له الامثال الا بعد قضا حاجته مرارا حتى تمت امنيته وجنيده
 بين عليه السلام له العلق التي في السؤال وفيه من الفقه انه بعد
 قضا حاجته كان خاطره خائيا من التشويش ومن التهمة للتعلم وارتفاع
 للنخل وتجمع له قضا حاجته وفاية اخري وهو التعليم بما لم يكن يعلم
 وفيه دليل علي جواز سؤال الملوك وليس فيه مدلة بوجد
 ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يعرض له في حق سوا له اياه
 بشي الا انه قال له قاعة كليه ولو كان في سوا له شي ما كتبه منه ولا
 كان ايضا يعطيه شي حتى يبتئ له ما فيه من الكراهية لانه المشرع والبيان
 عند الحاجة اليه لا يجوز تلجيسه وكان فوق الكلام تقول له يا احليم

في

ليس الاخذ مني مثل الاخذ من غيري اليدي العليا خير من اليدي السفلي
 لان يد سيدنا صلى الله عليه وسلم هي العليا على كل الحالات لانها لا يماثل
 لها ولا يتناولها عليه السلام التمثيل في الفضلية وهذا بين لا خفا فيه
 ومخلفه بالميراث في المنزله وان كان ليس مثله من له الخلافة بعده
 وكذلك من ناب عن الخليفة نايب بعد نايب وان بعد وفيه دليل
 علي ان المطاوب مثلا المبالغة في النصيحة والتعليم بوجد ذلك من انه
 صلى الله عليه وسلم لم يعلمه حتى اغناه بتكرار العطاء ثلاثا وفيه
 دليل علي جواز تكرار السؤال ثلاثا والرابعة ممنوعة بوجد ذلك
 من انه في كل مرة من الاولى والثانية اعطاه عليه السلام وسكت عنه في
 وفي الثالثة اعطاه واشغله بالقاء العلم عن اعادة السؤال لان الصحابة
 رضي الله عنهم فيهم من الفهم والذكا لقوة ايمانهم ما يجرهم من الاشارات
 اقل من هذا وفيه حجة لاهل الطريق الذين يقولون بالزنبيل
 لانهم يقولون من شرطه ان لا يخرج لشخص معين بقصد ولا يلج في
 سوا له ولا يخلف وانما يسأل الله فاذا حملته المقادير الي باب او
 شخص لا يتعداه لعينه ومن شرطه ان لا يخرج الا على حاجة صادقا
 لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ان يشكو المومن
 حاجته لاحيه المومن فاذا سال ذلك الشخص الذي حملته القدرة
 اليه فان اعطاه فحسن وان حرمه فحسن ثم يقصد ثانيا وثالثا فان حرمه
 الثلاث لا يزيد عليهم شيئا ويعلم ان المقصود منه الصبر والتسليم فيرجع

اعني اذا كان ارباب
 الفلانة الذين
 سبع بالمال الاول
 الله بالمال الثاني لونه
 معني رابده وطار اوت
 اوله الهزير كان اوت
 المنع عنه ولسان
 ان من امور الاسباب
 من العاشر في الخلق
 واجدة بوجد ذلك من
 انه صلى الله عليه وسلم

إلى موصفه ولا يسأل غير من ذكر حتى يفتح الله له أو يفعل فيه ما شأنا
فانظر اليوم هل ترى من الطرفين العلم والحال من هو على ما يقتضيه
طريقه مما استنبطه أهله الموفقون من الكتاب والسنة كما أبدىناه
قبل وفي هذا الحديث طرف منه كلا والله تشعبت الطرق وقيل السالكون
فأنا لله وأنا إليه راجعون

قوله قال النبي

صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس الحديث ه ظاهراً
الحديث يدل على أن الذي يحكم منه سؤال الناس يأتي يوم القيامة
وليس في وجهه لحم والكلام عليه من وجوه منها هل هذا السؤال على
العموم على علم أو طريق أو لا يكون ذلك إلا في حطام الدنيا وإن كان
في حطام الدنيا هل كان محتاجاً أو غير محتاج وهل هذا خاص بالرجال
دون النساء وليس وهل هذه العقوبة لحكمة تعرف أم ليس وهل يدخل
في ذلك من تاب قبل موته أم لا فالجواب عن السؤال في العلم
فلا يدخل في عموم ذلك دليل قول مولانا فاسألوا أهل الذر إن كنتم
لا تعلمون وأما السؤال أيضاً عن الطريق فلا يدخل في عمومه لأنه من
إرشاد الضال وإرشاد الضال من المأمور به فلم يقع إلا أن يكون في
حطام الدنيا فإذا كان في حطامها فليس على عمومه أيضاً لأنه من المأمور
به السؤال عند الحاجة لقوله عليه السلام لا بأس للمؤمن أن يسألوا
حاله لأخيه المؤمن ومن أجل ذلك اختلف العلماء في الذي يلحقه الجوع

أيما أفضل له الصبر حتى يموت فيكون شهيداً لقوله عز وجل واصبر
لحكم ربك فإناك باعينا أو يكون ما تؤم لقوله صلى الله عليه وسلم
لا بأس للمؤمن أن يسألوا حاله لأخيه المؤمن فإن لم يفعل حتى يموت يكون
متمن تسبب في قتل نفسه فيما نثر على قولين وأما من تاب قبل موته فيرجي
أنه لا يدخل تحت ذلك العموم لقوله صلى الله عليه وسلم التوبة تحت ما
قبلها غيراته يبقى هنا بحث فالذي يكون من المال بيده عند التوبة هل
يتناول منه شيئاً أولاً أو ما يفعل به أما بقاؤه بيده ولو لم يجز له لبقاؤه
مال حرام بيده بدليل قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا الذي
ذمة قوي فاذا التحل له فهي عليه حرام والحرام من شروط التوبة الخروج
عنه وأما ما يفعل به فإن كان مما يعرف أصحابه فيرده إليهم وإن لم
يعرف فيتصدق به وأما هل هو خاص بالرجال دون النساء فالمقول
بدليل أن النساء شقائق الرجال في جميع التكليفات وحري الإخبار
عنهم دون النساء من طريق الأفضلية وأنهم تلغوا الخطاب لقوله عز
وجل يا أيها الرسل والمقصود هو وأتباعهم وهذا بحث من فحله وليريد
عليه لا يلحقه ذلك الوعيد بدليل قوله ما وهي نافية لأنه يقول
لا يزال يسأل الناس فجعل ذلك على دوامه على ذلك الأمر وفيه دليل
على أن جميع الناس محتاجون إلى العلم بوحد ذلك من أنه إذا كان أقل
الناس وهم السؤال الذين ليس لهم شيء من الدنيا كما سبوا على سؤالهم
هل هو على ما أمروا به أو تغدوا فما بالك بالغير وفيه دليل على أن كل

ملاحظ قوله

انه عام

لا يجدر احذبه فانه اذا لم يعذر السائلون مع شدة مسكنتهم بالجهل
 فيما يلزمهم في سواهم فليف بغيرهم وفيه دليل على جواز سوال غير
 المؤمن بوجوه ذلك من قوله عليه السلام سبب الناس والناس لفظ
 عام يدخل تحته المؤمن وغيره ومن اجل ذلك كان بعض السادة لا يخرج
 من منزله الا عند الضرورة فلا ياتي الا الي باب ذي قبيل له في ذلك
 فقال اني لا اخرج الاحتجاجا فاذا اتيت باب المسلم فاخاف ان يردني
 ويعود عليه مني بلا لانه مامور باحيا نفسي فلا اريد ان يلحق مني مسلما
 اذا والذبي ليس هو بي مكلفا فان واسلنا رجوت له الخبر وان رد
 لم يخف بلحقه مني اذا به وفيه دليل على حمل السائلين على التصديق
 بوجوه ذلك من انه صلى الله عليه وسلم لم يجعل غيرهم الفرق بين
 الصادق وغيره منهم وجعل ^{هتد} وطمينتهم ووكنيفة غيرهم ضد ذلك
 وهو التصديق لهم على قول من يقول ان الامر بالشئ يهي عن صده
 ويذكر عن بعض المباركين انه خطر يوما فزاي شخصا عريا ناسيا
 من يكتسبه الله فجرد ثوبا من عليه واعطاه وكان ذلك السائل معروفا
 عند بعض الناس وانه كان يعجل ذلك حيلة وثر بما يصرف ثمن ما ياخذ
 فيما لا يصلح فلما انصرف ذلك السيد عنه اخبره شخص انه راي ذلك
 السائل في موضع وليس عليه ذلك الثوب وانه يمكن انه تصرف فيه
 على غير لسان العلم فتحرر ذلك السيد لمقالة القايل وساله ان
 يحمله حتى يراه ليعرف حاله فلما بلغ اليه وراه على تلك الحالة التي وصف

ومنه دليل على العلم
 أيضا الاشياء اذ به
 يتخلص الرفيع والوضوح
 كما عمل به

بها سأل ما فعلت في الثوب الذي اعطيتك وكان له بال سبب
 كثيرا فجاوبه بان قال له اطلب ثوبك لمن اعطيتك واطركي مع من عصيته
 فقال صدقت فتركه وانصرف اذ كنت في معروفك صادقا مخلصا فكن في
 فضل من عاملته مصدقا مخلصا واما هل تعرف ما الحكمة في كونه
 ياتي يوم القيامة ولا مزعة لحر في وجهه والمزعة الشئ اليسير وليس
 يكون في وجهه من الحسن شي لان حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ولذلك
 ان اليمن يزيد الوجه حسنا وذلك لانه لما اذهب في الدنيا ما يتة وجهه
 وهي ما في الوجوه من الحيا الموجب لتك المسئلة فلما ازاله لغير ضرورة
 اذهب حسنه الحسي في الاخرة لان حسن الحيا الذي في الوجه هو معنوي
 وحسن اللحم حسي والاخيرة امورها كلها حسيات مشاهدة لان الحكمة
 اقتضت ان كل ذنب في الدنيا لصاحبه علامة يعرف بها في الاخرة
 وتلون دالة على ذنبه فيجمع له امران عقاب وتوبخ من اجل شدة
 على جميع العالمين كما جاز شاهد الزور يبعث مؤلعا لسانه بنا روا كل
 الريا مثل الحث تحت مثل السكران واهل اموال السباني يقوم من قس
 والسنة النار تخرج من منافسه وتعداد ذلك كثير بحسب ما اخبر به
 الصادق عليه السلام فتكون فائدة الاخبار بهذا وامثاله التحرز من
 ذلك الحزبي العظيم والعذاب الاليم اعادنا الله من اجمع بمنه وفضله
 لا رب سواه وقال حسن لنفسك في العتبار ان كنت بصيرا واحذر حزبي
 يوم وجهه عبوس قطريا بقوي مولانا لم يرزل عليك منفا شكورا

بهي؟
 معناه ان؟

يوم القيامة



قَوْلُهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق الحديث ظاهره فيه بحث وهو هل يحمل كما يقتضيه لفظه او المعنى فيه علي وجه اخر من قواعد الشرعية تعرف ان الفا هنا ليست علي حقيقتها وانما هي بدل عن غيرها من الحروف وهذا في كلام العرب كثير لانه قد تقر من قواعد الشرع ان العرة لا تردف علي الحج وان الحج هو الذي تردف علي العرة وسبب الامر من مولانا جل جلاله في هذا الوادي المبارك لسيدنا صلى الله عليه وسلم ان يصلي فيه وهو عليه السلام قد كان احرم عند خروجه من المدينة بالحج مفردا وذلك انه كانت الجاهلية قبل الاسلام يقولون ان من افجر الفجور العرة في اشتر الحج وكانوا يقولون اذا عفا الوبر وبر الدبر ودخل صفر حلت العرة لمن اعتمر وكانوا يسمون المحرم صفر فامر الله نبيه عليه السلام ان ينسخ فعل الجاهلية بان يحرم بالعمرة في اشتر الحج وينسخ بذلك الاحرام احرامه المتقدم بالحج المفرد ويكون ذلك حتماً خاصاً بذلك الوقت لانه لم يأت نص في الاحاديث ان العرة يجوز ادخالها علي الحج فتكون الفا هنا علي هذا الوجه معناها عمرة بدل حجة هذا علي القول بان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم مفردا وهو حديث عاصبه رضي الله عنها لان العلماء اختلفوا في حجة واحرامه صلى الله عليه وسلم اختلفا كثيراً والاحاديث في ذلك ايضا مختلفة وهو موجب الخلاف وعلي القول بانه عليه السلام احرم او لا بعنة فيكون هنا قوله عمرة

في حجة من المقلوب ويكون معنى الكلام حجة في عمرة وقلب اللفظ عن حقيقته بغير وجه قطعي فيه اشكال والاول الذي هو بدل الحروف بعضها من بعض او لي لانه معروف في كلام العرب ومن فصيحها واما علي وجه من قال انه صلى الله عليه وسلم احرم قارناً فيكون الامر هنا زيادة تاكيد في شان ما اراد الله سبحانه ان ينسخ من فعل الجاهلية لان يكون ذلك بالسنة اذ لا وثبثاً بالحكم الالهي ثانياً وتذكر الآن اشارة الي ما هو الاظهر من احرامه صلى الله عليه وسلم من اجل الاختلاف الواقع في ذلك وذلك انه لما اختلف الاحاديث من اين كان احرامه صلى الله عليه وسلم هل من المسجد او حين استوي علي راحلته او حين توسط اليه سئل ابن عباس رضي الله عنه عن سبب هذا الخلاف فقال انا احب ان اركب معه صلى الله عليه وسلم في المسجد فصلي ثم احرم اثر الصلاة وهي نافلة فمن كان هناك روي ما سمع ثم خرجت معه حتى ركب فلما استوي علي راحلته لبني واحرم فمن كان هناك روي ما سمع ثم سار وسرت معه حتى توسط اليه والناس امامه مد البصر وظفوه وبمينه وشماله لذلك ومثل ولبي في كان هناك روي ما سمع واما الذي جازي اختلاف احرامه عليه السلام هل مفردا او قارنا او بعنة وكيفية الجمع وذلك ان عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فنامن اهل بعنة ونامن اهل بيج وعمره ونامن اهل باليج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فنامن اهل بعنة فحل ونامن اهل

كان

بالحج

بالج او جمع بين الحج والعمرة فلم يخل حتى كان يوم النحر وقول سعد
في الموطن للضحاك بئس ما قلت يا ابن اخي قد صنعتما رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصنعناهما معه بعني العمرة في حجة الوداع وقول
حفصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم يخل
انت من عرتك فقال اني لبدت راسي وقلدت هديتي فلا احل حتى احر
وروي عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن وانه
سمعه يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا واختلف الناس في كيفية
الجمع بينهم فمن احسن ما قيل في ذلك انه عليه السلام احرم اولاً مفرداً
بالج فمن سمع ذلك احرى بما سمع ثم فسح في العمرة حين امر الحق جل جلاله
كما تقدم فمن سمع اهلاله عليه السلام بالعمرة مفرداً روي ما سمع ثم انه
عليه السلام لما قدم مكة قبل ان يطوف بالبيت اردف الحج علي العمرة
فمن سمعه يلتي بهما حدث بما سمع فصدق ان يقال مفرداً وان يقال
متمماً وان يقال قارناً والحق ولا تناقض بينهم وانما يكون التناقض
ان لو دلت الاجاديت كلها عن يوم واحد في ساعة واحدة وهذا لم
يوجد فلا تغارض عند التحقيق والحمد لله ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافاً كثيراً فهذا ما يمكن الكلام فيه علي قوله في حجة علي التقريب
والاختصار وفيه دليل علي ان الله عز وجل يفضل من يشاء من خلقه
جاءداً او غيره فضلاً منه تعالى بوحد ذلك مما قيل له عليه السلام
في هذا الوادي المبارك فسمي بالبركة وفيه دليل علي ان المقصود

منا في الامكنة والازمنة المباركة التعبد بوحد ذلك من قوله صلى
في هذا الوادي المبارك فمن اجل بركته امر بالصلاة فيه كما قال
تعالى في الاشر الحرم فلا تظلموا فيه انفسكم ونبي عن الظلم فيها لكون الامر
عليه اذ ذاك اكثر مما لو كان في غيرها والامر بالشيء نبي عن ضده
والنهي عن الشيء امر بصدقه فلما نهي ترك الظلم فيها يلزم فعل الطاعة او
يندب فيها وفيه دليل علي ان تفصيل بني ادم علي غيرهم من
المخلوقات بوحد ذلك من ان ما فضل من البقع والازمنة انما هي من
اجل بني ادم لكونهم امر وايفها بالتعبدات وضوعف لهم الثواب علي ذلك
مصدقا لقوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعاً منه ان
في ذلك لايات لقوم يتفكرون فذات الفائدة لنا ورحمة بنا وفيه
دليل علي جواز الاخبار بامر الامر ولا يلزم ذكر الواسع له بوحد ذلك
من قوله عليه السلام اني الليلة ات من ربي ولم يدرك من كان الاتي
هل جبريل عليه السلام او غيره وفيه دليل علي تاليد الروح قبل
الاحرام بوحد ذلك من قوله صلى في هذا الوادي المبارك وقيل عمرة
في حجة فلم يوسر عليه السلام بالاحرام الا بعد الروح وان كان سيدنا
صلي الله عليه وسلم قد سنها قبل فجا الامر هنا تأكيداً لما كان هو صلي
الله عليه وسلم سنها وعلى القول وهو الاظهر انه عليه السلام احرم اولاً
مفرداً يجوز فتح الحج في العمرة اذا كان هناك عذر يوجب ذلك بوحد
ذلك من فسحة عليه السلام الحج في العمرة للعذر الذي قد مرنا ذكره ومنه

والله اعلم اجاز العلاء لمن فاته الوقوف بعرفة ان سأل ان يفتح احرامه
في عمرة ففعل لانه عذر يوجب له الخيار بما ذكرنا او يبقى على احرامه الى القابل
قوله **اِنَّ امْرَاةً قَالَتْ**

يا رسول الله ان فرصة الله على عباده في الحج الحديث ظاهرة يدل
على جواز النيابة في الحج والكلام عليه من وجوه منها هل هو مطلق في
الفرض والنافلة كما يروي عن الشافعي اوفي النفل لا غير اما على ما ذكرته
عن ابنه لانه لا يقدر ان يثبت على الراحلة فالج ليس يفرض عليه لان
الله عز وجل يقول من استطاع اليه سبيلا وهذا عام الاستطاعة
فلا وجوب عليه ويلون ما فعلته عنه من الحج تطوعا فاذا بمقتضى الحديث
تجوز النيابة في الحج في النافلة ولا تجوز في الفرض وهنا بحث
وهو هل يحمل ذلك الحكم على النيابة في جميع التطوعات البدنية
ام لا الجمهور على ان لا وما اجاز النيابة في الحج على خلاف بينهم من اجازها
هل مطلقا في الفرض والنفل اوفي النفل لا غير الامن اجل هذا الحديث
ومن اجل ان معظم ما فيه نفق المالية وجعل البدن تابعاً لها لان
بالاجماع ان النيابة في المالية في التطوعات جائزة وفي الفرض بلا
خلاف واما البدنيات فلا الا خلاف شاذ جافين مات وعليه صوم
واجب هل يصوم عنه وليه ام لا فالجمهور على ان لا واحديث يصوم
عنه وليه فعل على ذلك بعض العلماء لا غير ولم يصح عند الجمهور العمل
به وفيه دليل على جواز النيابة في العلم يوحى ذلك من سوال

عليه

هذه

هذه مما يلزم اباها وفيه دليل على جواز نيابة المرأة على العلم يوحى
ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سألته هذه اجابها ولم ينكر
عليها وفيه دليل على جواز كلام المرأة والاجانب يسمونها وان كان
كلامها عوة لا تجوز ان يسمعه اجني لكن عند الضرورة جاز يوحى
ذلك من كون ابن عباس روى كلامها وانه سمعها وهو اجني منها لكن
من اجل الضرورة لكونه مع النبي صلى الله عليه وسلم وهذه قد سألته
فسمع كلامها و يوحى ذلك من جواز الجلوس مع الحكام والفقهاء المفتين
وان كان الناس ياتهم رجال ونساء يوحى ذلك من كون ابن عباس
كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حين سألته هذه وهو المروي عنه عليه
السلام من جميع الاحاديث لانه لم يكن قط يجلس الا ويجلس معه الصحابة
رضي الله عنهم ومن اجل ذلك تقررت الاحكام ولو لم يكن ذلك جازا
وكان يكون من الخاص به لكونه يقر بالاحكام وتنقل عنه لكان
يذكر ذلك ويبيته وفيه دليل على تصحيح قاعدة الابوة بخلاف ما
يقوله بعض اهل التفقه لانهم يقولون محتملة واطلاق هذه الصيغة
على هذه الصفة غلط وانما الذي تقر فيها من تحقق البحث فاننا نقول
لا تخافوا ان نقول فيها مجرد العقل ولا نلاحظ في ذلك امر الشرع
او نقول مجموعهما فان قال القائل اقول مجرد العقل عند البحث
ليقرر حكم العقل في ذلك على اسلوبه فان وافق الشرع فحسن والا
قلنا هذا بحث العقل ورجعنا في الاحكام الى الشرع فاننا نحن ما موروث

فنقول لا يخلو ان نقول عن الابوة محتملة بحسب بلوغ الامر الي
 علمنا او بحسب وقوعه في الوجود فان قلتم بحسب وصوله الي علمنا
 فلا فرق بين الابوة والامومة لاننا قلنا بالامومة اما بعلم قطعي قدر اتيه
 عند حرج وجه من الرحم او انما قلناه انما هو بوساطة دعواها ودعواه
 او بشهادة من عاين الولادة وهذا كله في الاحتمال واحد عند التحقيق
 والبحث فلا فرق بين الابوة والامومة عندنا لان هذا هو الغالب من
 الناس لانهم لا يعرفون ابوتهم وامومتهم وكذلك غيرهم الا من طريق
 الدعوي او الشهادة وان قلنا بحسب وقوعها في الوجود لانه قد يكون
 الوقت عند الولادة في من تحصل عنده عند الامومة بالقطع من اجل علم
 المعايير والابوة لا احد يعرف حقيقتها بالمعانيه غير انه يعاين الاسباب
 التي حرت العادة انه تكون عنها الابوة مثل الزواج والنجاح وحقيقة
 وقوعها لا يدركها الا الذي فنقول اذا علمنا قد يدخل في الاحتمال
 كما نقول في شهادة الشاهد العدل قد يمكن بدخولها الاحتمال لان
 الغالب على العقول اذا قويت الانتساب في شي ان ترجح وقوعه وليس
 نقول مثل ذلك فيما تساوت مدلولاته لان ما تساوت مدلولاته
 فنقول فيه محتمل مطلق لان ليس لنا بما ترجح احد المحتملات مثل شهادة
 الشاهد غير العدل فان الاحتمال فيها في محتملها وعددها على حد سواء
 بخلاف العدل وان كانت غير مقطوع بها فلا يطلق عليها الاحتمال بل
 نجعلها فيما قد يطير اعليها الاحتمال الا ما صح منها على طريق اخبار

الصلوات

الصادق عليه السلام من نفيها او صحها فاجاز طريق الصادق عليه السلام
 اثباتها او نفيها لم يبق في هذه حكم لتلك القاعدة الطيبة والتي جابقتها
 لذلك مثل ابن بوح عليه السلام لقوله عز وجل انه ليس من اهلك
 فقاء عنه ودد بعض العلماء انه كان ملتقطا عليه لان زوجة بني بالاجماع
 انما ما بغت قط لا يخالف في هذا وتكون سيدنا صلى الله عليه وسلم حين
 ساله السائل من ابي فقال فلان فبسبه الي غير ابيه واما ما ثبت في
 مثل اولاد يعقوب عليه السلام وقد ثبتوا بنصر القران ولذلك
 اولاد ابراهيم عليه السلام وابن سيدنا صلى الله عليه وسلم ابراهيم ومثل
 ابيه هو صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام انا ابن المرحوم وقوله
 عليه السلام حين كتب العهد بينه وبين اهل مكة فكتب على رضى الله عنه
 محمد رسول الله قالوا لعلنا ان رسول ما قاتلناه فكتب محمد بن عبد الله
 وقوله عليه السلام للسائل ابي واباك في النار وقوله عليه السلام استاذت
 ربي ان ازور ابوي فادن لي في زيارة الام وللمباذن لي في زيارة ابي
 وقوله عليه السلام في العباس ياعم ولا يي طالب يا عمر ولصفيه حين انزل
 الله عز وجل وانذر عشيرتک الاقربين يا صفيه عمه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فان العمومة لا تثبت الا بالابوة الثابتة فقد رجح قوله
 عليه السلام هتا بواثرا الا انه قد قيل في ان اقل التواتر انه يثبت باقل
 الجموع ومن اهل العلم من قال انه يحصل بخبر الواحد وهنا اكثر
 من اقل الجموع والاحاديث في هذا كثيرة وطرقاتها مختلفة وبالانزيل

اما السائل الذي سأل
 عبد المطلب فقول له

قوله عز وجل لقد جاءكم رسول من انفسكم اي احسبكم والحسب لا يثبت
الاثبوت الابوه وقال صلى الله عليه وسلم ان البيهمن اولاد ادم
ابراهيم واختار من ولد ابراهيم اسمعيل الي قوله عليه السلام واختارني
من بني هاشم هذا من طريق تحت العقل وراينا الشرع قد اثبت هاتين
القاعدتين الامومة والابوه وحمل الاحتمال الطاري على الابوة الوصول
اليه معتذرا فانه عليه السلام جعل في دعوى الزنا اربعة شهود يروونه
كالمرود في المحلة والتلاعن الذي هو موكد باللعنة والغضب
للحرمه وقال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر
واذ سجانه هذا بان قسم الموارد على هذه الاصول وقال
عز وجل ابا ولهم وابنا ولم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا وقال عز وجل
وحملنا لهم شعوبا وقبائل لتعارفوا وحمل السبب حتم الاصل لانه اذا
دخل الرجل بالمرأة وجات منه او من غيره بولد وادعته منه لانه لازم
له الا ان ينفيه باللعان بشرط مذور في بابه فترجع الان للجمع بين
العقل ومدلوله في هذه القاعدة هل وافق الشرع ام خالفها فاما
على البحث تحتم وصول العلم اليها فاستوي فيها دليل العقل والشرع
من وجه انه ما وصل اليها العلم بالامومة والابوة الا بواسطة السبب
وكذلك حتمنا بينهما الا فيما ثبت خلافه ولذلك الشرع ما حكم
بهما الا بواسطة السبب وهو عقد النكاح او وجوده فاستوي في ذلك
العقل والنقل واما على البحث من كون ظهور في الوجود فلا قابلية في

اختار

نما

نحو

ذلك الدليل بدليل ان الشيء اذا وقع في الوجود ولم يتحقق حقيقة كيفية
على الوضع الذي وقع في الوجود الا بالواسطة فرجع الي الواسطة فدار
البحث ورجع اليه الاول الذي عليه يقع الحكم فيكون ما تقدمه توقفا
خياليا والتوقع الخيالي لا يثبتني عليه حكم لان هذا وان عاينه احد من الجنس
هونادر لا يثبت النسب به الا بواسطة ذلك المشاهد لذلك الامران
لان من تقبل شهادته ولقد رد ذلك رجوع فيه الي قبول امرائين وشهادتهما
لا تقبل في غير هذا وخذ بهما ولا يحكم بهما الا مع المير فكيف يحل
قاعدة اذا تحققنا البحث فيها من طريق العقل والنقل لانصل الي الي
احتمال الامكان التحقيق بطرا عليها بالنسبة الي علمنا ولذلك لم تثبت
الشرعية للمسبية نسبا مع ابها وان كانت حاملة له بدعواها ولا الي
اب ايضا الا ببيان من خارج وسادت في ذلك بين الابوة والامومة
وغيرهم من القرابات ولا سبب يدل على اصل الذي قد دل الشرع
عليه بما ربط فيه من العادة والاسباب فالاصل كما قدمناه ويجعل
الاحتمال فيه على حد سواء هذا مشكل لا خفا فيه ثم كيف يمكن عند من
يفرق بين ان الاثنين اكثر من الواحد ان يطرد القاعدة على ضعف
الاحتمال فيها كما قدمناه في المسئلة وقد جا فيها دلالة من القران ومن
السنة او اجماع هذا محقق وجهل ان حسنا الظن ما لم تكن فيه مسئلة
تختص بشيئا صلي الله عليه وسلم فان كانت في مسئلة شيئا صلي
الله عليه وسلم فانه من شك في ابوته او نبوته فانه جمع على نفسه امرين

الامر

ما الفعل الصواب
عمل الاسباب

عظيمين احدهما رد على الكتاب والسنة المتواترة كما ذكرناه اولاً فوجب
باقل من هذا قتله اجماعاً الاماروي عن الشافعي والحنفي قولاً ثانياً انها
ردة يجب قتله الا ان يتوب ومثله قول ضعيف عن مالك وليس مشهوراً
ومشهوراً ذهبه القتل ولا يستتاب وهنا بحث وهو لا تخلوا ما
نقل من الاجماع ان يكون قبل ما ذكر من الخلاف المتقدم عن من ذكر
او يبلون الخلاف متقدماً على الاجماع فان كان الخلاف منهم قبل ثم رجعوا
الى الاجماع فلا تأثير لذلك الخلاف وتحقق الاجماع وان كان الخلاف
منهم ووقع بعد الاجماع فذه مسلة خلاف عندهم هل الخلاف الشاذ
بعد ان انعقد الاجماع يُنظر اليه ام لا قولان اظهرهما لا يعجابه والذي
نقل الاجماع في قتله جماعة منهم صاحب الاستدكار وصاحب الكافي
والثلمساني وابن يونس وابن رشد وابن ابي زيد وسحنون والليث
والقاضي عياض وابن العربي وجماعة مما يقرب من هؤلاء في الشهادة
انسيتم في الوقت فان شا الله اذكرهم فان انسيته من وقف على كتابي
هذا ودر منهم احداً فليلحقه وله الاجر لان ذلك مساعداً في قاعدة
شرعية وحديث نقل الال انه من قال لفظاً يدل بموضوعه على شيء
من التفتيش في حقه عليه السلام من اي وجه كان او ازدرابه او
شيتاً ما من اي المحتملات والوجوه كان انه يُقتل والقتل له على البحث
المتقدم والذي اوجب القتل ولم يقل بتوبته اختلفوا هل هو حد
الادب او كفر فالذي قال حد الادب فلا تنفع فيه التوبة لانه حق

واربع

فرد

قد وجب واذا اوجب الحق فلا فائدة لتوبته والقابل بانه كفر قال
هو كالرنديق يقتل ولا تقبل توبته والقولان عن مالك ومن تبعه
من الغير واختلفوا ايضا هل يكون قتله لفراد قولان والاكثر
منهم نقلوا الاجماع على انه لا يُعذر في ذلك بحمل ولا سكر ولا قلته
لسان ولا سهو ولا غفلة ولا شي من الاشياء والحكمة في ذلك القتل
ومن تقدم ذكرهم منهم من نقل مالك ومشهور وهو القتل ومنهم من
ذكر الاجماع في ذلك غير الخلاف عن الشافعي وابي حنيفة وقد استدل
على قتله بالكتاب والسنة فالكتاب قوله عز وجل قل يا ايها
الذين آمنوا لا تقتلوا الذين اعتدوا بقتلهم فقتلوا واما بالسنة
فقوله صلى الله عليه وسلم من سب نبياً فقتلوه وقال في قتل
ابن حطل انما كان قتله من اجل اذابته له صلى الله عليه وسلم لامن اجل
الكفر والاثار في مثل هذا كثيرة واما الوجه الثاني فان الشك في
النسب نفى له ومن نفاه عليه السلام من نسبه فقد وجب قتله ولا يمكن
ان يدخل فيه الخلاف كما دخل في الوجه قبله لانه حد وقد وجب قتل
القتل حد تعين فيه الحد بالاجماع ومنهم من ادعى الاجماع فيمن قال
ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا شيء عليه انه كافر ولذلك
الحكم فيمن سب احداً من الرسل او الانبياء عليهم السلام ثم رجع الى
الحديث واما ما احتج به الشافعية من انه صلى الله عليه وسلم
سمع شخصاً يقول ليك عن شيرمة فقال له احجت عن نفسك

منهم

قال لا قال فاجح عن نبتك وحينئذ تج عن شبرمة فليس فيه دليل
علي ان الذي حج به عن شبرمه كان فرضا ولا انه يكون مجزيا عنه عن فرضه
بل لو قال عليه السلام اذ فرضك وحينئذ تودي فرض شبرمة لان
نصا لما زعموا واما قوله وحينئذ تج عن شبرمه معناه كما تطوعت عنه بما
هو في حقه تطوعا فاذا وقع الاحتمال سقط الدليل وفيه دليل
علي ان السنة في التلبيه تكون جهرًا بوخذ ذلك من لون الرواة ذروا
صيغة لفظه عليه السلام جهرًا ولذلك الخلق بعدد وبقيت السنة

علي ذلك الي هل جزا ن
قوله يَا رَسُولَ اللَّهِ

ما يلبس المحرم من الثياب الحديث ظاهره يدل علي منع تلك الثياب
المذونة في الحديث ومنع الخفاف اذا جا وزت اللعين ومنع المزعفر
والمورس والكالام عليه من وجوه منها هل المنع مقصور علي ما ذكر
في الحديث لا غير ام هو تنبيه بالشيء علي باقية فالظاهر الذي لا خلاف
فيه انه ليس مقصورا علي ما ذكر لانه منع من الثياب المتقصر بها القصر
والسراويلات والبرانس قصر من هذا علي عادتهم في تعدي الاحكام
من قوله القميص جمع ما كان مما يشبهه من الاقنية والجباب والقباطي
اذا كان محيطا بالبدن من كل الجهات فيلون من باب التنبيه ببعض
عن العل الا انه بهذين الشرطين ان يكون محيطا ملبوسا علي
هذه الصفة المذونة ولو سمي باي اسم سمي فان الاسماء في الثياب

تختلف

مختلفة في جميع الافاق منها ما عرف باللغة ومنها اصطلاحا بحسب ما جرت
عادتهم في ذلك في الافاق والثوب فاعطي بوصف الخيصر كلما وُجد في المنه
فيه تلك الصفة واستعمل علي تلك العادة ممنوع فانه فعله لعذر او لغير
عذرا فتراها والفدية في ذلك ما ذكره اهل الفقه في كتب الفروع ونص
الله عز وجل عليه في كتابه بقوله سبحانه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فان كان محيطا ولم يلبسه علي العادة المعلومة فلا شيء عليه مثال
ذلك ان يكون له قميص فيغطي به بالليل وبالنهار يرميه علي ظهره مثل
الاحرام او مثل الميزر فلا شيء عليه وتراه محيطا لانه لم يلبسه علي ما جرت
به العادة في ذلك ومنع عليه السلام بقوله السراويلات لما كان يشبه
ذلك ان يكون يلبس من المحرم الي اسفل اذا كان محيطا ودار علي الايتين
والفخذين وان سمي باي اسم سمي او كان علي اي صفة كان اذا كان محيطا
فان كان ليس علي ذلك الوجه الذي جرت به العادة فان اخذ احد
سراويل ولم يدخل فيه ساقه وشدته علي وسطه مثل الازرة فلا شيء
عليه وان كان محيطا لانه لم يلبسه علي العادة المعروفة في ذلك ومنع
عليه السلام بقوله البرانس كلما كان يشبه ذلك النوع ان يكون فيه
بعض خياطة ويلون يدخل في العنق وان كان بعضه مفتوحا سمي باي
نوع سمي مثل الغفابر والجباب والبدراناب وما يشبه ذلك النوع اذا
ليس علي تلك الصفة فان اخذ احد برنسا ورماه علي ظهره طاقين
غير مفتوح الجناحين او شدته علي وسطه مثل الازرة فلا شيء عليه لانه

لم يلبسه على العادة الجارية في ذلك ومن هنا اختلف مالك والشافعي وغير
 اخذ برداً له فخلها او عقدها فقال مالك عليه الدم لانه مثل ما نص
 عليه في المنع هذا تغليل اقوالهما واما الذي جاء عن المنع عن مالك
 والجواز عن الشافعي واختلفوا ايضا في النسيان والعمد اي من فعل شيا
 مما فيه الفداناسيا من هذه او ما اشبهها من اللباس فاما مالك فالعمد
 عنده في ذلك والنسيان سواء عليه الفديه والشافعي لا يوجبها في النسيان
 ومنع صلى الله عليه وسلم بقوله ولا العماير كلما جعل في الراس خياطة
 كان او غير خياطة لانه اذا منعنا الذي ليس بخيط وهي العمامة فمن باب
 اولى الذي هو بالخيط ولذلك نص العلماء احرام الرجل في وجهه وراسه
 اي لا يغطيهما بشي فتكون العماير التلبسه بها من باب الاعلى لانه اعلى ما
 يستتر به الراس عند العرب العماير ليست على اي وجه كان بخلاف البدر
 لانه اذا غطي راسه ولو بخرقه او بعضه لزمه الفدا لانه منع كل ما كان
 غير خياطة كما قدمناه فهو منع كلي سمي الذي جعل على الراس باي اسم سمي جعل
 على اي نوع جعل لا خلاف فيما ذكرناه ومنع على السلام بقوله ولا الخفاف
 الا ان لا نجد نعلين فليلبسهما بعد ما يقطعهما اسفل النعلين منع الخفاف
 وما اشبهها اذا جاوز النعلين على اي نوع كان سمي باي اسم سمي وان المستحق
 في ذلك النعلين وهما اللذان لا كعب لهما معطوقا مثل القرق سمي بالاسم
 سمي مثل المدرس وقباج لجلد وما اشبه ذلك ومنع عليه السلام بعمله
 منه زعفران او ورس جميع الطيب لانه اقل فحج من الطيب قبل ان يصنع

المحيط وما لا يصح
 لاني علمت انه ليس مثله

على ان

لا يصح

به فاذا

به فاذا صبغ به كانت فحجته اقل واقل فهو من باب التنبه بالاقل على الاعلى
 فيحصل من الفقه بالدولات التي ذكرنا ان الحج ممنوع من جميع الطيب
 والزينة والرفاهية والتعير قل ذلك او اكثر الا ما احلته السنة في
 ذلك من لباس الثوب الذي يسترا العورة ويبقى البدن الا اذا اعلى ما هو
 منصوص في كتب الفروع وهنا بحث وهو ان المتعلم مخاطب
 السائل بحسب ما يعلم انه يفهم عنه يوخذ ذلك من جواب سيدنا صلى
 الله عليه وسلم الاعرابي بما ذكر في الحديث فلو انه عليه السلام فهم
 عنه ما بيناه لم يقتنع منه بما في الحديث حتى يبلغ له في البيان ويترتب
 عليه من الفقه انه لا يجوز ان ينظر في حديثه صلى الله عليه وسلم ولا في
 كتاب الله عز وجل الا ما يقتضيه اللسان العربي لا غير ولذلك قال
 تعالى فانما سيرناه بلسانك لعلم تذكرون ان يفهمون بما تقتضيه
 اللغة العربية فيحصل لهم فهم ما اريد منهم فيذكرون عند ذلك
 وفيه دليل على البحث في جزيات الدين يوخذ ذلك من سؤال
 السائل سيدنا صلى الله عليه وسلم عن هذه الجزيات فجابه عليه السلام
 عليها وجوابه على ذلك يقتضي جوازه وفيه دليل على جواز السؤال
 في الدين وان كان الخوض ممن لا يحتاج الى ذلك في الوقت يوخذ
 ذلك من سؤال هذا عما يلبسه المحرم وهو في الوقت ليس محرم ومن
 هذا ذكر ان الشافعي يات عند بعض الائمة المعاصرين له وكان ذلك
 الامام الغالب عليه التعبد وان كان ذلك كان حال الائمة اجمعين

رضي الله عنهم فبات ذلك العالم قائماً يصلي والشافعي مضطجاً فلما أصبح
قالت امرأة ذلك العالم هذا هو الشافعي الذي تثنى أنت عليه بث
انت قائماً يصلي وهو مضطج لم تحرك ليلته فذكر ذلك هو للشافعي
فقال له اني جمعت البارحة في فكري ثمانين مسألة مستنبطة بالدليل
والبرهان فقال ذلك السيد لامرأته هذا الذي عبت بالاضطجاع
استنبط البارحة ثمانين مسألة واحدة منها خير من عبادتي كلها فانظر
رحمهم الله فضل جميعهم وتناصفهم واحترامهم للعلم وهو الحق اذا كان الله
وهنا كحس هل هذه الصفات التي تلف الحاج بها من ترك الخيط
وترك الطيب وترك الرفاهية هل الحكمة فيها معروفة او تعبد لا
يعقل له معنى فان قلنا تعبدًا فلا بحث وان قلنا ان قوا عد الشريعة
استغني على نظر الحلة فيها وقد ارشد الحاجب العزيز اليها ولو لا ما هي اذا
نظر فيها وجدت بحسب الحلة منها ظاهرة ما قبل ذلك وهو قوله
تعالى فيه آيات بيّنات فاذا لا يخص هذا اللفظ بشي من آياته دون
شي او يحمله في المحسوس مثل ما قاله بعض الناس من كونها لم يربها مجرداً
وما في نبي الجمار من كونها ترمي في كل عام ولا يوجد لها اثر فهد
مما هي البعض وفيها تشبيه لمن ينظر ويفكر في حدها عديدة وكل ياخذ
من عموم هذه الاي بحسب ما يفتخ له من الفصوف فان الحلة عجيبة فيما
يظهر بتوفيق الله من الحكمة وجهان احدهما وهو كونهم يمشون لكشف
ما بهم من الاوزار والاثقال ومن يمشي الى مثل هذا الحال فيكون مشيه

ث

مثل الآخار جاعن حظوظ النفس التي اوقعته في ارتكاب الذنوب لانه جاعنه
صلى الله عليه وسلم لما قال مولانا جل جلاله للملائكة اني جاعل في الارض
خليفه قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك
ونقدس لك قال اني اعلم ما لا تعلمون غضب الله عز وجل عليهم فطافوا
بالعرش اسبوعاً واستغفروا وتابوا فتاب بفضله عليهم ثم قال
لم ابنوا في الارض بيتاً يطوف به المذنبون مني ادم فانوب عليهم كما
تبت عليكم واغفر لهم كما غفرت لكم فبنوا البيت فبنات فبهذه الصفة
ينبغي من طريق الحكمة التناسب بين الحال والمقصد اما ترى لما كان
الخروج الي العيد الي طلب رحمة عز وجل ثواباً من العبادة المتقدمة
متاع الصوم كانت بالطيب وحسن الثياب موافقة للحال وهو حال
الاستقامة والامثال لما امروا ولما كان الخروج الي الاستسقا خروجاً
الي كشف ما ترك من الضر كان الخروج على عبادة ومسكنة من اجل ما
ارتكب من الذنوب لانه جا ان العبيد اذا ادنوا منع الله عز وجل عنهم المطر
من اجل ذنوبهم فخرجوا في مسئنة وقشيف من كمال حتى يكون رفع الايدي
مطهورها الي السماء رهباً من اجل تناسب الحال فلكذلك هذا يكون
هذا اعظم لان الطلب فيه اعظم وفيه وجه اخر لما كان فيه شبه بالحشر
لان الحشر تجتمع فيه الناس في يوم واحد من كل الارض وكما ان الحشر
هو مواقف مواقف لذلك هذا موافقة لمواقيت للجمار ومواقيت
للبيت يمني وبالمراد لفته الي غير ذلك وكما الخروج من هذه الدار ومفارقة

عقيب ١٦ مهم

الاهل والمال وليس له من ذلك كله الا قدر زاده الي الآخرة من كفر
وما يجتري به لذلك الحاج مفارقه للاهل والوطن الذي قد جعل مقرونا
بالموت لقوله عز وجل ولو انا كتبنا عليهم ان يقتلوا انفسكم او اخرجوا
من دياركم ما فعلوا الا قليل منهم ولذلك ليس له من ماله الا قدر زاده
لسفرة هذا علي الغالب من عادات الناس والغير يتركه كله وكما بعد
الموت موافق دون القيامة واهوال تخلص الله منها من يشاء او يهلك
فيها من يشاء كذلك طريق الحاج ما فيه من المصائب وقد قال
تعالى لم تكونوا بالعبادة الا بشق الانفس ومن الناس من يهلك في طريق
الحاج كما يهلك هناك غير ان بين المالكين وجه ما لان الهلاك هنا
يذهب غير الروح وقد تلون فيه سعادته وهناك بليظة الاهوال وعدم
التخلص منها فهو ملاك شقاوة وخسران غير انه هناك يقفون عراة
وقد كانوا يقفون قبل الاسلام عراة الا انه احكمت السنة هنا نوعا
من اللباس من اجل ستر العورة لان ذلك الهول هناك يمنع ان ينظر
احد عورة احد وهذا ليس هنا ما نع من النظر فامر سبوتها وهناك
لا طيب وهنا مثله وهناك الامر والحكم فيه لله لا لغيره وذهبت
الدعاوي كلها لذلك هنا فيما يرجح من المغفر لاحيلة في ذلك لا اجل
الهل مستسلمين ينتظرون ما يحكم الله عز وجل فيهم وقد اخبر عن بعض
المبارزين انه حج فلما طاف طواف الافاضة وفزع غلبته عيناه فنام
فراي كأن ملائكة نزلوا من السماء فقال احدها للاخر ارجع بيت ربنا

العام

العام قال له ست مائة الف قال كم قبل منهم قال ستة فاستيقظ مذعورا
وقال اني حتى الون واحد من ستة فتوضا وطاف اسبوعا وركع واضطج
فراي ذاك الملكين قد تزلوا واعادا السؤال الاول ثم قال له صاحبه
فما فعل ربنا في الباقي قال شفع كل واحد منهم في مائة الف واستيقظ
فرحانا فجا الشبه على هذه الحكاية مثل القيامه نوح وضده ومقبول وغير
مقبول ومشفوع فيه وشافع لكن باذنه وفضله ولا خبر عند احدهم
بذلك وقد يكون للمجموع ويرتب عليه من معرفة الحكمة انه لا يقبل
الخطير من القرب الا بالخطير من المجاهدات والعبادات لانه لما كان
هذا موطننا تغفر فيه الجزاير العظام كما جاعته صلى الله عليه وسلم
انه لم ير الشيطان اصغروا احقر من يوم عرفه لما عاب من تجاؤر الله
عز وجل عن الجزاير العظام تحت التراب على راسه ويقول قوم قد
قتلتم منذ خمسين او اربعين سنة ثم غفر لهم في ساعة واحدة كل ذلك
في هذا اليوم فلم يصل اليه بالهون بل الحمد العظيم الامن من الله
عليه بالتيسير من طريق الفضل وفيه تبيينه علي ان يتذكره
ذلك الموقف الذي يشبه فيلون سينا لصدق اللجاء الي المولى الكريم
وكثره الرغبة اليه واظهار الاقتدار الذي به يرجوا الخير كله لقوله
تعالى من تجيب المضطر اذا دعاه وهو سبحانك لا تخلف الميعاد جعلنا
الله ممن من عليه بفضله بلا حجة لارب سواه

قوله ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية الحديث ظاهر الحديث يدل على طهارة الماء
 المستعمل وهو مذهب مالك ويدل على طهارة المومنين ومدح افعال البر للذين
 يفعلونها فاما طهارة المومنين والماء، فلكون النبي صلى الله عليه وسلم شرب من
 السقاية بعد ان اخبر ان الناس يضعون فيها ايديهم وان كان وقوع النجاسة
 يتطرق بالاحتمال لبعضهم هل يعلم منه او بغير علم فيتن صلى الله عليه وسلم
 يشربه ان الممكن في هذا الوطن وما استشه من المياه وما يمكن ان يكون
 قد خالطها من طريق الاحتمال لا يلتفت اليه وانما يجعل على ما تحقق من ذلك
 وان الاصل البراه فيعمل عليه وان الماء طاهر في ذاته كما جاز في برضاة
 التي كان يرمي فيها خرق الحيض وكان مستقدرا في الظاهر فسئل عنه صلى
 الله عليه وسلم فقال الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غيّر طعمه اولونه فاطرد ^{اورجه}
 القاعه والزئها استحباب الحذر وعلى هذا اجاز الفقهاء الوضوء من الجوابي
 التي على الطرق والدواب تشرب منها ونخالطها ما في انوفها من القدر الي
 غير ذلك مما في ايدي الناس وارجلهم من الغبار واحتمال النجاسة ان تكون
 حلت فيه وفيه دليل على جواز طلب شرب الماء وان كان في الحضرة وليس
 كفيين وقد ذكر ذلك بعض الفقهاء وفيه دليل على ان ما جعل في السبل
 لم يسم بصدقة انه حلال للفقير وليس بصدقة ولا يتعين على
 احد فيه منة يوحى ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من عمل
 ما ولا اهل السقاية وهم الملح جزوا عنه لله فلو كان بحري بحري
 الصدقة لما شربه هو صلى الله عليه وسلم فان الصدقة عليه حرام ولذلك

لو كان

لو كان فيه مكره ما فعله صلى الله عليه وسلم يوحى ذلك من كونه عليه
 السلام جانب نفسه المحرمة الى السقاية فاستنقا وفيه دليل على جواز
 جواب السائل بما علاما طلبه على ما يراه المطلوب له يوحى ذلك من
 قول العباس يد لأمن ان يعطى قال للفضل اذهب الى امك فأت بشراب
 وفيه دليل على جواز ذكر النساء محضرة اهل الفضل وجمع الناس وليس
 في ذلك مكره يوحى ذلك من قوله اذهب الى امك محضرة النبي
 صلى الله عليه وسلم ومن معه لم يعتب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وما
 قال له في ذلك شيئا وجرت عادة بعض الناس اليوم اذا ذكروا النساء
 ذكروا بعد ذلك حاشاك وجعلوها من الادب بل هي من البدع
 وفيه دليل على جواز تبريد الماء يوحى ذلك من قوله اذهب الى
 امك فأت بشراب لان ما ايجاز اذا عذب برد واداب فلو لم يكن جازيا
 ما فعله العباس ولا سكت له النبي صلى الله عليه وسلم حين سمعه ويوحى
 منه ان الذي يقصد وحما ما في حاجته ليس يجب عليه بيانها يوحى
 ذلك من ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع من قبول ما امر العباس
 به ابنه من اتيانه بالما الا ما قصد هو صلى الله عليه وسلم من تعبد قاعدة
 شرعية كما قدمنا ذكرها من طهارة الماء المستعمل وغيرها ونزاهة
 على ذلك دفع التكليف وهي طريقته عليه السلام لقول عائشة رضي
 الله عنها ما حبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار
 ايسرهما ما لم يكن اثما وفيه دليل لاهل الصوفه الذين يقولون

بترك التكليف وفيه دليل على انه اذا اجتمع حظ النفس وامرها في
 الدين ولو كان مندوباً قدم الدين بوحده ذلك من ان شرب الماء
 البارد فيه راحة للنفس والشرب من السقاية فيه من الفوائد الدينية
 ما ذكرناه فانه هو صلي الله عليه وسلم ما هو للدين على ما هو للنفس
 وقد نص عليه السلام على ذلك قال انتم في زمان يقدمون اعمالكم
 قبل اهلها وهم وياتي زمان يقدمون اهلها قبل اعمالهم وما قلنا
 انه من قصد مقصداً في فعله لا يلزمه ذكره بمقتضى ما قدمناه وهذا خبر
 هل يعارضنا قوله حين صلى بوضوء واحد الظهر والعصر ولم تكن
 عادة عليه السلام قبل الا الوضوء لكل صلاة فذكره عمر رضي الله عنه
 فقال عليه السلام عمداً فعلته يا عمر فالجواب عن الفرق بين
 المسئتين ان تلك كانت له عادة فذكره عمر من اجل احتمال النسيان
 فحينئذ جاز به عليه السلام لرفع الاشتغال وهذا لم تكن عادة متقدمة
 يقع من اجلها اشكال فغل ولم يقل لعله ان فعله في التعليم ابلغ واثبت
 وفيه دليل على ان المرأة هي المتصرفه فيما في البيت بوحده
 ذلك من قول العباس اذهب الي امك فلولم يكن الحزم والتصريف
 لها لقال له اذهب انت الي الموضوع الفلاني او الي الشخص الفلاني
 الذي كان يكون له التصرف وبوحده منه التدبير في مشاركة
 الاهل في المعروف بوحده ذلك من قوله لابنه اذهب الي امك
 فات رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرب النبي تخبرها بفصلها في
 ن

في تحسين الشرب وتنظيف الانا فيكون لها في ذلك اجر وسرور
 وفيه من الادب ان يكتفي عن الشخص باعلا اسمائه بوحده ذلك
 من قوله ايت رسول الله لانه اعلا اسمائه عليه السلام وليرقى ابن
 اخي ولا غير ذلك وفيه دليل على ان الاختصار في الجواب
 والسؤال اذا فهم المقصود هو المستحب بوحده من قوله حين ذكر
 له انهم يجعلون ايديهم فيه اسبق ويلبذ على ذلك شياً وفيه دليل
 على ان من السنة الانصراف عند الفراغ من الشرب او الاكل بوحده
 ذلك من قوله شرب منه ثم اتى زمزم اي تحول بعد شربه منه الي
 ان اتى مشى الي زمزم ومن المعروف اتباع المعروف بالمعروف لانه عليه
 السلام مشى من هنا بعدما تعد احدنا ما ذكرنا الي موضع اخر
 وان كان الحكم فيها سواً لان هو لا يسقون وهو لا يسقون فيكون
 مشيه عليه السلام لهؤلاء الآخرين لا دخال السرور عليهم لانه عليه
 السلام لو لم يمش لهؤلاء لبقيت قلوبهم منكسرة وكان الناس ايضاً
 يفضلون السقاية على زمزم يقولون النبي صلى الله عليه وسلم اتى
 السقاية ولم يات زمزم فجا مشيه عليه السلام الي هو لا معروفاتنا
 وقوله فقال اعلموا فانكم على عمل صالح بوحده منه جواز بل ندب
 مدح العمل اهله اذا كانوا يعملونه كما قدمنا اولاً وفيه من الفائدة
 انه تشييط للعامل على عمله وترغيب له فيه وقد قال عز وجل
 وتعاونوا على البر والتقوى بخلاف مدح الشخص لقوله عليه السلام

قطعتم ظهر الرجل لان مدح الذات قد تحصل منه العجب وهو سم قاتل
ومدح العمل ليس فيه ذلك بل هو كما ذكرناه ترغيب فيه مثال
ذلك اذا رايت شخصاً يصوم تذكر له ما جاء في الصوم او يجاهد تذكر
له ما جاء في الجهاد فذلك تقوية له على ما هو بسبيله وقوله علي
علي صاحب اي ثابون عليه لان الاعمال الصالحات فابديتها ما يترتب
عليها من الثواب وفيه جواز ترك العمل ما لم يكن فرصاً لما يترتب
عليه من منع توفيقته او مكرهه يقع من اجله يوحى ذلك من قوله
عليه السلام لولا ان تغلبوا الترتل حتى اضع الجبل على هذا فبين عليه
السلام انه ما منعه من الفعل الا انهم يغلبون عليه حتى لا يتركونه
تحصل صدقة وقد تحصل لبعضهم من الازدحام عليه من اجل ما
يرغبون فيه اذا وفيه دليل على طلب التبرك من المباركين يوحى
ذلك من انهم لم يكونوا ياخذون الجبل معه عليه السلام الا
انهم يرغبون في البركة التي تحصل لهم من اجتماعهم معه عليه السلام
في جبل واحد فانه يترجم من الكرم اذا قبل عمل من له عنده حرمة لا
يترك من كان معه فيه مشاركاً ليف وقد قيل هم القوم لا يشقى
خليهم فهذا الجالس فليف بالمشاركة ويترتب علي هذا تحت
تخص علي ناطة اهل الفصل في بل الاحوال رجا الفضل من فضاهم
لانهم ما جعلوا الارحة فيبغي ان تغتم تلك الرحمة من واهبها ولذلك
فاق اهل الصوفه الناس في هذا التحسين ظن بعضهم ببعض وقد

صحت

دخلت قرية بالاندلس تسمى بلفيق وكانت موطن الشيخ المبارك ابي اسحق
نفع الله به وبامثاله فلا تشي فيها تسال احداً عن احد ابن هو الا ان
يلون جوابه عن ذلك الشخص سيدي فلاناً نفع الله به في الموضوع الفلاني
هذا في غيبة الشخص واما محضته فلا يزيد احد منهم لاحد علي السلام
الشرعي شيئا واذا ناداه ناداه باسمه لا يزيد عليه شيئا هكذا رايتهم
مدة ما كنت معهم لم يتغيروا عنه وفيه دليل على الكمال بالاشارة
وليس من العجى يوحى ذلك من قوله علي هذا وأشار الى عاتقه
وفيه دليل على ان اشارة ذي الفضل ليس فيها اعتراض عليهم
ولا تنقصهم ولا خلل في منزلتهم يوحى ذلك من اشارته عليه السلام
الى عاتقه وفيه دليل على ان الحكم للمعاني لا لظاهر الالفاظ
يوحى ذلك ان اشارته عليه السلام انما باشرتها اهرها الثوب
الذي على العاتق والمعني بها العاتق الذي تحته وفيه دليل لاهل
الاشارات وان الابلغ فيها فيما خفي وخرق يوحى ذلك من فعله
عليه السلام كما تقدم ذكره من الاشارة للعاتق والمقصود بتلك
النفس المباركة وهناك بحث وهو لم قال لاهل زعم اعلموا
فانتم علي عمل صالح وقال في الصلاة افضل الصلاة صلاة المرء في
بيته الا المكتوبه فوجه الفقه في ذلك انه ما كان من النوافل من
جميع الخير يمكن فيها الاخفاء والظهار فالأخفا افضل وما كان منها
لا يمكن بالوضع اخفاءه مثل السقايه وتدريس العلم والجهاد وما

اشبه ذلك بالافضية فيه بتعدي النية فيه لقوله عليه السلام اوقع
الله اجر علي قدر نيته ومن اجل هذا الشأن فضل اهل السلوك غيرهم
لانهم ناظرون ابدا في ترفيع اعمالهم اما بالنية او بالقول او بالفعل او بالزمان
او بالمكان او بالجموع ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لفي العبادة
شغلا لان صاحب هذا الشأن مثل تاجر الدنيا على معظم مامعه من
المال لا يزال في تميمته جميع وجوه التمنية فلذلك اهل المعاملات
مع مولاهم ليس لهم شغل ولا فرة عين الا فيما فيه رضاه عز وجل
ولبعضهم ان العين اذا لم تر لم تر شيئا سترها واذا ابصر لم تر شيئا
سيورها فيتجلى جلالكم جبرلسرها كجبر عيث السماء في جذب ارضها
حكمة ما تعلمون من ضعفها فلطفكم جبر لرف حالها م

الاما بللغكم

قوله ما سرت

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة غير ميقاتها الحديث
ظاهرة يدل على ايقاع هاتين الصلاتين في غير وقتها وليس علي
ظاهره يدل ان اوقات الصلوات قد حدها جبريل عليه الهام
للنبي صلى الله عليه وسلم وقال ما بين هذين وقت ولكن لما كانت
عادة عليه السلام في صلاة الصبح ما يصليها الا بعد الفجر لصياة
حاجا انه عليه السلام كان يصليها بغسل والغسل بقية من ظلمة
الليل وفي المزدلفة عند اول انشقاق الفجر يعني وقوع الصلاة
نفسها عن الوقت الذي كان يوقعها فيه كما تقدم ولذلك ذكر انه لا

فاخرجها

ب

حجت ميمونة رضي الله عنها زوجة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته مع عثمان
رضي الله عنه فلما كان في الصبح من ليلة المزدلفة عند اول انشقاق الفجر
قالت ان كان عثمان يوافق السنة فيصلي الان فلم يتم الكلام الا والمؤذن
يقم الصلاة واما صلاة المغرب فكانت عادة عليه السلام يصليها اول
الوقت ولذلك صلاها جبريل عليه السلام به عليه السلام في اليومين وكانت
عادة صلى الله عليه وسلم في السفر اذا حذر السير جمع بين الصلاتين
المشتركتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وكانت سنته عليه السلام في
الجمع لو كان رحيله قبل وقت الاولي اخرها حتى يصليها مع الاخرى ولو
كان رحيله بعد دخول وقت الاولي صلاهما معا في اول وقت الاولي
فما عند نظوره من عرفه بعد دخول الوقت فنصرت بالناس صلى الله
عليه وسلم فقال له اسامة الصلاة يا رسول الله فقال له الصلاة امامك
يعني وقت وقوعها موضع امامك حتى وصل المزدلفة فصلى المغرب
والرواحل قائمة ثم حط الرجال وصلوا العشاء فحلت في هذه الصلاة
تغييرا مما كانت عادة عليه السلام ان يصلي اذا جمع في السفر وقد
دخل وقت الاولي الصلاتين معا ذكرنا فصدق ما قاله الراوي
لانه صلاها في غير وقتها وزيادة علي غير الصفة المعهودة كما ذكرنا
وهنا بحث وهو هل هذه الصفة التي جعلها صلى الله عليه وسلم
في هاتين الصلاتين تغتبد لا يعقل ما حكته او الحكمة فيه معقولة بل
الحكمة والله اعلم معقولة لانا اذا علمنا ما الحكمة في كونه عليه السلام

كان جمع اذا جذب السير علنا ما الحكمة هنا وقد ثبت انه عليه السلام
لم يكن جمع الا اذا جذب السير لا يتخاف فواته وهو من قيل الرفق بامته
ولو حبه اخر وهو من اجل جمعية الباطن في الصلاة لانه من يكون قلبه
متعلقا بما يري فواته قل ما يكون مع ذلك حضور هذا في حوزة غيره لانه عليه
السلام فيما يخصه اذ عند رؤيته تلك الايات العظام في عالم الملكوت
الاعلا كان ما اجزاه عز وجل عنه بقوله ما زاع البصر وما طغى فليف
هنا فيجد وان في هذا الوطن اذا تاملناه التشويش بالنسبة للغير اكثر
للثمة الناس وما هم فيه من الدهشة وفيه ايضا استدراك امر يخاف
فواته وهو تمام هذا الركن العظيم الذي مدار الحج كله عليه لقوله عليه
السلام الحج عرفة اي معظم الحج عرفة وباقي الليلة له فلا يتم المقصود
فيه بتمامه الا بالخروج من محله وتبعته فتسكن النفس عند فوزها
بهذا الخير العظيم وتستقبل ذلك الركن الذي يليه وهو المبيت بالمزدلفة
بعبادتين وهي اذ افرضت في وقت واحد وتوسعه ايضا فقلنا في الجمع
بين الصلاتين عند جذب السير لكون الناس في ذلك الوقت قد تعذر
عليهم الطهارة ايضا الي غير ذلك من الضرورات وكان عليه السلام
بالمؤمنين رجيا وتامل ذلك المعنى الذي اشرنا اليه تجده لانه ترفع ايضا
للركن الذي يلي عرفة وهي المزدلفة لكون اول عمل يعمل فيها صلاة المغرب
وقد جاني فضلها ما جا وفيه دليل على اشتراك وقت المغرب مع العشاء
وفيه دليل على ما يقوله العلماء ان القاعدة الشرعية اذا جاز ما يعارضها

لاحظ الروايات لكون
استفصاح الفعل بها
بما ذكره في رواية
المغرب

يتناول

يتناول بوجه ذلك من ان الصحابي رضي الله عنه لما قد ثبتت اوقات الصلوات
ولا يدخلها نسخ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم اطلق اللفظ بان قال
صلي الصلاة لغير وقتها لعله بان القاعدة لا يدخلها نسخ فلا يقع اشتغال
على احدا بطلاق لفظه وفيه دليل على ان من دام على شيء عرف به
وان خالفه بحوز الاخبار عنه انه قد خرج على عما كان عليه وان كانت
اللغة او الشرعية لم تخرجه عن ذلك بل لا تقا بوجه ذلك من كون
النبي صلى الله عليه وسلم كانت له عادة في صلاة الصبح لم يكن يخرج عنها
وكذلك في الجمع في السفر فلما خرج هنا عن تلك العادتين كما ذكرنا
وان كان دلالة الشرع لم تخرجه حقيقة عنها اطلق الصحابي رضي الله عنه
انه صلاها في غير وقتها وفيه دليل على جواز الاخبار باللفظ المحتمل
ولا يبين ما اذا اراد منها بصيغة ما يوحى ذلك من قول الصحابي رضي
الله عنه صلاها لغير وقتها وهو لفظ محتمل ان يريد وقتها المفروض لها او
وقتها على جري العادة في ايقاعها ولم يات في اللفظ بواحد يدل على واحد
منها وفيه دليل على ان ثبوت العمل يستغني عن تخصيص المحتمل
بوجه ذلك لما كان فعله صلى الله عليه وسلم في الحج معروفا عندهم وعلمته
لا تخفى عليهم اجمل لهما اللفظ بقوله صلى الصلاة لغير ميقاتها وذكر
الموضع بقوله في الحج وفيه دليل على ان من الدين ذكر الحكم في الدين
والتحدث به وان كان سابقا حيث لا تخفى بوجه ذلك من كون هذه
الصلاة عن سيدنا صلى الله عليه وسلم مشهورة والعمل عليها لم ينقطع الي

علم جراً و عبد الله بن عمر تحدث فيها وقد كنت لقيت بعض السادة في العلم
 والعمل فاذا كان اجتماعهم يوماً ما عند بعضهم لم يكن حديثهم الا في مسائل
 الدين وليست بالغوامض او في احوال القوم ليس الا ومثل ذلك كان
 المروي عن الصحابة والسلف رضي الله عنهم انهم اذا تلاقوا يقولون تعال
 فومن اي تحدث في مسائل الايمان لان كل شي اذا كثرت الكلام فيه قد حصل
 فيه ملك في بعض الاوقات وضيق صدره في وقت ما الا الكلام في الايمان
 وفروعه واحوال اهله فان ذلك عند اهل التحقيق منهم فانهم يريد به
 ايمانهم مثل العلم اذا انفق منه زاد وعيم اذا انفق منه نقص فعليك براس
 مال اذا انققت منه زاد ذلك ونما وترقه به غيرك واستغنى ولم ينقصك
 شيئا ولذلك قال بعض الحكماء عطية العالم رباية تعطيك الشيء
 بزمته ولا ينقص لك مما عندك شي لانه اذا علمك العلم قد حصل عندك جميع
 ما كان هو يعرف ولم ينقص له مما عندك شي بل زاده تجديداً فان ذكر العلم
 زيادة تشبه له مع زيادة الاجر الذي هو خير من الدل وفيه من الفقه
 ان روايته وان كان العمل ثابتاً ظاهراً فقطع بحجة الخصم وثبت بانه ذلك
 كان حكم الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بنقل العدل عن العدل
 فلو لم يكن هذا الامام تحدث بهذا الحديث وان كان العمل باقياً عليه
 من اي طريق كنا نحن نقطع بانه هذه سنة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم للخصم اذا جاءه اول النفس او ارادت الوقوف على حقيقة اديانها
 وقد قال في الدين فكن مجتهداً ولا تأخذ الا عن اصل كتاب الله وسنة

بل يشبهه نسبة

واعلم
 ان العلم
 نيل من العلم

واجماع ونقل عن عدل وقياس ان عرفت شرطه وخامس ليس طريقه بالعدل
قوله امرني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان انصدق بجلال البدن الحديث ظاهر الامر
 بالصدقة بجلود البدن وجلالها والكارم عليه من وجوه منها هل
 الامر هنا على الندب او على الوجوب وهل البدن كانت لعلي او للنبي
 عليه السلام وما الفايذة في اخبار الامام بذلك وما الحجة بان خص
 النبي عليه السلام بذلك علياً رضي الله عنه فاما الجواب عن الامر
 فهو على الندب لوجهين احدهما ان الصدقة من الهدي وانما هي على
 طريق الندب بتقرير ذلك من السنة فلان لون صدقة الجلال اعلا
 منها ولوجه اخر ان جعل الجلال اعلا منها ولوجه اخر ان جعل الجلال
 وهي الاكسية التي تكسى بها البدن ليست مثل الجلود فان الجلود حكمها
 مثل حكم باقي البدن من وجوب او ندب والبدن اذا كانت واجبة
 او ندباً على احد المحتملات فليس الجلود تختص بحكم وحدها دون اللحم فان
 كانت البدنة مما لا يجوز لصاحبها الاكل منها فلا يجوز له بيعها اعني الجلود
 ولا الانتفاع بها والتي لا يجوز لصاحبها ان ياكل منها اربعة نذر المساكين
 وهدي التطوع اذا عطب قبل حمله وفدية الصيد وفدية الا اذا وابل
 مما سوى ذلك فجلود هذه الاربعة مثل لحومها ولم يرو عن احد من السادة
 وجوب الصدقة بجلالها ولا وجوب تجليلها لانهم قد رضوا على ان من تعظيم
 الشعائر تكليل البدن وتحسين الجلال وتعظيم الشعائر من المنسوب



لا خلاف في ذلك وان كانت البدن مما عدا هذه الاربعة المذكورة فالصدق
منها من المنسوب ايضا بالاجماع لا خلاف فيه فاعظم ما تلون الجلود والجلال
فيما عدا الاربعة المتقدم ذكرها ان يكون حكمها حكم اللحم فتكون ندبا لا
وجوبا ولا نقول لعلها كانت من الواجب الذي لا يودل منها فيلون هذا
تبيينها بان نطق الجلود والجلال باللحم لانه اذا اطلق لفظ البدن دون
تقييد فانما يحمل على ما هو الغالب فيها وهو الذي هو على طريق التطوع
لانه الاصل في ذلك الاسم لكونه قد جاء عن سيدنا صلى الله عليه وسلم
حين تحريمه بدنة انه اخذ من كل واحدة بضعة وجعلت في قدر وشرب
عليه السلام من مرقها واكل منها فهذا الاصل وما كان من غيره فلا بد
ان تحل بصفته الزائدة لاختلاف الحكم في ذلك وليس على رضى الله عنه ممن
حمل مثل هذا فجعلها محتملة ولشوية النبي عليه السلام بين الجلود
والجلال دل على ندبته لانه الايساري بين واجب ومنسوب في الحكم
وهذه حجة الامام مالك رحمه الله في ان النجاس بالترزوح ليس بواجب لان
الله جل جلاله خير بين الزواج وملك الممين والنجاس بملك الممين بالاجماع
مباح فلم يكن الله عز وجل بخير بين واجب ومباح وعلى هذا يكون ما سوي
بينه وبين ملك الممين مثل ملك الممين اذ ليس النجاس به بواجب فلكذلك
يلون ما سوي بينهما هنا فلم يبق الا ان يكون ندبا وانما اهل البدن
كانت لعل رضى الله عنه اول النبي صلى الله عليه وسلم محتمل ليس في الحديث
ما يدل على واحد منهما الا ان قد جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم تحريمه بدنة

تحريمه ستين واربعين ما بقي فالسؤال عن التفرقة هل كانت لعل رضى
الله عنه اول النبي صلى الله عليه وسلم لسير له فايده الالما يترتب عليه من الاحكام
زائدة على ما ذكر قبل فانه ان كانت لعل رضى الله عنه يترتب عليها من البحث
وجهان احدهما ان ذلك دال على الندبية ايضا لانه لو كان واجبا لخر
الناس كلام بذلك كما فعل عليه السلام في الحجر الاهلية لان الواجب
لا يخص به واحد دون واحد والوجه الاخر انه ما خص النبي صلى الله
عليه وسلم عليا بذلك الا انه عليه السلام قد علم انه امام يقتدي به فيكون
ذلك سبب انتشار ذلك المنسوب وكثرته كما كتب لمرقل انما عليك اثر
الاريسين لان الذي له الرياسة والتقدم يكون متبوعا في فعله فان خيرا
اوضده وله مثل اجر من اقتدى به او ضده وان كانت البدن للنبي صلى
الله عليه وسلم فيها من المحوث ما تقدم وزيادة في تنافس الناس في اتباعهم
بنيهم عليه السلام في فعله وزيادة حكم رابع وهو النيابة في الصدقة ولما
ما هي الفائدة في ذكر الامام ذلك فهو ما تقدم الكلام عليه وزيادة على
ذلك لان الضحية رضى الله عنهم كانوا يفرحون ويفتخرون بما خص النبي صلى
الله عليه وسلم واحدا منهم دون غيره او اي شيء كان منه عليه السلام في حق
احدهم اما ترى ان احب الاسماء لعل رضى الله عنه اباترات لان النبي صلى الله
عليه وسلم هو الذي كناه به ولذلك سرقته فان ذلك الاسم احب الاسماء
اليه لكونه عليه السلام هو الذي سماه به وتثبت في الحكم انه يقول
هذا ليس بالمنقول انا الذي سمعت هذا الحكم وتلقيت هذا الامر بتقضى

واما هل ذلك خاص بالبدن او ذلك في جميع القربان بدنيا كانت او اضاحي
اجن في الخلود فاذا امننا الامرانه علي الندب فتعدي في الحكم اولي لانه ندي الي خير ولان
ايضا الضعفا محتاجون الي ذلك بزيادة فيكون الندب يتأكد فيه بزيادة
امافي الحال من اجل ان العسر غالب علي الضعفا وعله البردا ليد وذللك
في جلود البدن من اجل ما يتعلون بها وهذا عندهم قليل وهو مما اليه ضرورتهم
اليد لاسيما بارض الحجار لتوخر ارضها وحرقتها واما ماله صوف
ايضا من جلود الاضاحي فمن علة البردا ايضا فالمدوب منتشر في الل اولاً
واما ما الحمد في كون النبي صلى الله عليه وسلم خص علياً رضي الله عنه
بذلك فلزيادة العلم الذي خص به علي وان كان الخلفاء رضي الله عنهم لهم
علماً لكن كان لعلي رضي الله عنه في هذا الوجه من وجوه الخير بزيادة له قوله
صلى الله عليه وسلم انما مدينة العلم وعلي بابها ولكونه هو الذي خصه
عليه السلام بالنبية نخرها عنه ويترتب عليه من الفقه ان المدوب
في النبية في الشك والصدقة ان يكون النايب فيها عالماً لانه من تمام القرية
وفيه ايضا وجه اخر ان المستحب بالمعروف الذي ليس بواجب ان يومر
به الاقرب من القرابة لان علياً رضي الله عنه كان اقرب الي النبي صلى الله
عليه وسلم من غيره لانه ابن عمته وصهرهم ولان نبينته عليه السلام له
في النحر لما ذكرنا قبل وادخال السرور عليه بذلك ولو امر غيره بالتصرف
في الصدقة لكان محتملاً لتغيير خاطرهم وامر عليه السلام له بالتصدق
عنه اذ حال شرو ووجبر قلب وفيه وجه من حسن الضجة انه اذا ابدرا

خبر
الضريح

شخص امر من حسن الصحة ان يكون هو الذي يتم بقايا وجوه تصرفاته فلما كان
علي رضي الله عنه هو الذي وجهه النبي عليه السلام الي الشام لان بيته بالبندك
فان من طريق حسن الصحة ان يكون هو الذي ينوب عنه فيما بقي للخزنها
وفي الصدق عنه فاستنابه لحسن الصحة ومن احسن حجة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على التحدث بما فتح الله به على العبد من
امور خير الاخره اذ الم يلين مما هو سب له لان الذي هو سب له هو من
باب التزكية تحضاً والله عز وجل يقول فلا تتركوا انفسكم والذي هو
من قبيل فتح الله تعالى اذا سلمت النية فيه من طلب الرفعة يكون من
قبيل التلذذ لانه قدوة لـ صلى الله عليه وسلم التحدث بالنعيم شكر
وقد قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنهم بوجوه ذلك من ذكر علي
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالصدقة بيان
كانت البدن له اول النبي صلى الله عليه وسلم فيكون اعلان القول منه بانه
بامر النبي صلى الله عليه وسلم تيرياً من الدعوي والتزكية مثل من
يري انساناً يتصدق بصدقة واجبة فيقول هي واجبة اي لا تهموني
عليها لان الصحابة والصدرا اول رضوان الله عليهم لم يلين عند هم
في اعطاء الواجبات مدح بلينهم لانها من اللذم وما هو واجب فتساوي
الناس كلهم فيه ولذلك يروي عن بعض المتعبدين انه قال لاجزي الله
تارك الصلاة خيراً اراونا ثودي الصلاة قالوا عتاً عبادة والصحة
رضي الله عنهم فذكرهم لما حضهم الله عز وجل به او نبينته عليه السلام هو عن

اليمين

طريق الاستبشار وشكر النعمة وتبري من دعوي الجهل ليس مثل بعض الناس
في الوقت الذي لا يجهل الواجب الذي عليه وتحب ان يلحق بالمباركين كما
قال جل جلاله وتكبرون ان يحردوا بما لم يفعلوا وفيه دليل لاهل
الصوفة الذين يقولون ينذب لاهل هذا الشأن ان يتحدثوا بما فتح الله
عليهم بين اخوانهم بشرط ان لا يكون بينهم اجنبي لانه مما يتقوي به ايمانهم
وقوة الايمان وزيادة في القربة الى الله عز وجل وفيه ايضا عون على
النفس لاسيما في زمان قل فيه الصدق في هذه الطريقة حتى انه عند
بعض من يعرف شروطها انه شئ طوي يسايطه فيلون سبباً لاسيما عن التزقي
وقد اخبرني بعض من كان له تعلق بالطريق ثم فتر عن عمله فلما راي من
بعض من كان في زمانه شيئا من احوال القوم وانه لما ابصر ذلك رجع
للجاهدة والخزمية وفتح عليه في اقرب زمان فقال لي والله وهو الخالف
ما كان كسلي عن الخزمية الا لكوني لم اري نفسي شيئا ولم اوق احد ارايت
منه شيئا مما رايت في كتب القوم فقلت هذا شئ طوي يسايطه فالي
والله لما ابصرت من فلان شيئا مما رايت في كتب القوم ايقنت ان
الطريق باقية وانما السالون قلوبا فاخذت في الخدمة فجا من امري
ما ترى فذلك فائدة التحدث بها وفي ذلك قيل اذا كنت في حالك

صادقا فنطقك او سكوئك لمن راك فلاح
قوله عن عطاء اذا ليس او تطيب
جاهلا او ناسيا فلا شئ عليه هذا مذهب عطاء وليس يتفق عليه اما النسيان

والشافعي

فالشافعي وافقه علي ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع عن
امتي الخطا والنسيان واما مالك رحمه الله فلم يعذره وقال انه مثل
سجود السهو في الصلاة شرع لان يحبره خلل وقع في العبادة وفي الصلاة
هو شرط السجود فيها بالسهو لا بالعمد وهما مطلقا فينبغي ان يكون الحكم
في السهو والعمد سوا وهو الاظهر والله اعلم واما الجهل فلا اعرف في الوقت
وافقه عليه احد من العلماء ودليل القرابت برده عليه بقوله تعالى فاسالوا
اهل الذر ان تتعلمون فلم يعذر احد بجهل ولو كان الجهل عذرا
لكان ارفع من العلم ولا يقابل به ويوحى لمنه من الفقه انه من تحقق
عند علم من احلم الله عز وجل له ان يطلق اللفظ بعموم الحكم ولا يلزمه
خلاف الخالف ومثل ذلك جرى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين سمع
شخصا يتلو سورة الفرقان على خلاف ما كان هو يعرف اليه برده اليه واتي
به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان
علي غير ما اقر انيها فقال ارسله فارسله فقال اقرافقرا مثا ما كان
عمر سمع منه فقال صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قرأ
يا عمر فقرا عمر ما كان يعرف وهو مخالف لقراءة صاحبه فقال
صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ان القرآن انزل على سبعة احرف فاقرأوا
ما تيسر منه ولم ينكر صلى الله عليه وسلم علي عمر اخذ ذلك لما لعنف
وزجره له وهو كان علي الحق وعمر لم يكن له علم بذلك الوجه الذي كان
ذلك يعرفه كما انه لم يكن له علم بما كان عمر يعرفه ومن اجل الغفلة عن هذا

الوجه ضاع كثير من النبي عن لنا لانه بعض الناس يقول لعل هذا
الذي انكره انا تجيزه عزي وبترتب ايضا عليه من الفقه انه لا
يجوز الحكم مجرد النقل بما يراه في اللب الالاهله الذي يعرفون مقاطع
الكلام وعلي ما يدرك يوحى ذلك من انه اذا راي هذا النص من لا يعرف
المذهب وهو ينسب بدعواه لاحد المذاهب يبقى يعمل عليه ويظنه مما
يجيزه صاحب مذهبه فيكون يقع في الكذب علي امامه ويدي الناس
بغيره وقد اخبرني جماعة ممن ينسب في مذهبه الي انه متبع لما لك رضي الله
عنه وهو ممن نستفتي انه كان يفتي في مذهب مالك ما نص عن عطاء هنا وقد
ذكرنا مذهب مالك قبل في ذلك وما هو عليه فنسال الله الارشاد
لمعرفة العلم علي ما هو علم علي وجهه والعمل به ابتغاء رضا لارب سواه ن
قوله قد قرأ النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وامر ببناء المسجد الحديث ظاهر يدل علي ان بنا المسجد كان بامر
النبي صلى الله عليه وسلم بعد هجرته الي المدينة والكلام عليه من وجوه
منها ~~التي~~ طلب الاشيا للبيع وان لم يكن صاحبها عرضها للبيع يوحى
ذلك من قوله عليه السلام يا بني النجار تامنوني وهم لم يكونوا عرضوا
ملكهم للبيع وفيه دليل علي جواز ان ينسب الشخص الي صنعة
كانت في قبيلته او ابيه وليس ذلك من الالقاب المهني عنها يوحى
ذلك من قوله عليه السلام يا بني النجار وهذه صنعة كانت في احد
ابائهم فشرها بها فدعاهم بها وفيه دليل علي جواز قبول الهدية

قبلة

و

لشي وان كان قد تعرض الي شراها ما لم يقصد تحميم صاحبها يوحى ذلك
من قوله عليه السلام منهم بعد ما طلبهم للبيع فقلوا لا نأخذ ثمنها الا من الله
والدليل الذي علي قولنا ما لم يقصد تحميم صاحبها لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال تامنوني ولا يقول النبي صلى الله عليه وسلم تامنوني الا حقاً
لا يقول ذلك حيلة ولا مجازاً ومن يقع له شيء من ذلك فهو تنقيص بالنبي
صلى الله عليه وسلم وهو لا يحل وان افصح به وجب قتله شرعاً وهنا
بحت وهو ليس مجرد الدعوي منه يقع التصديق الا حتى يكون
هناك قرينة تبين ذلك مثل قول هؤلاء الذين قالوا لا نأخذ ثمنه الا
من الله ان يكون صدقه لان الهدية صاحبها ما جور اذا قصد بها وجه
الله مثل الصدقة والهبة ان الصدقة غير ان الفرق بين الصدقة والهبة
ان الصدقة لا تكون الا ان يدخلها ياباً والهبة قد تاتي لوجه
كثيره قد نص عليها في كتب الفروع فاهو منها لله فصاحبها ينها ما جور
كما هو في الصدقة وان لم يكن من صاحبها افصح مثل مقالة هؤلاء
هناك ما يقوم مقام ذلك وقد روي عن بعض اهل هذا الشأن ان
يايته الفتوح ولا يعلم من صاحبه من اي الوجوه هو يقول له ناشدك
الله متي انا عندك خير ان قلت منك او ان رددت عليك فعلي الذي
خلف عليه من الحالين عمل عليه خيراً من الدعوي في هذا الشأن وان
كان علي ما روي عنه من اهل الكشف والاطلاع وفيه دليل علي
جواز حضور قبور المشركين يوحى ذلك من قوله فامر بقبور المشركين

لا يلزم قولهم
بعم الأهل أنهم

عمران الفرق بين الصدقة

فتثبت وفيه من الحجة ان حكم الحياة مستحب في الممات فلما هي
جما وهم في الحق مباحة ولا حرمة لهم كانوا كذلك في مماتهم والمؤمن
حرمة في الممات كحرمة في الحيوان لانه قد جازى من لسر عظم مو من ميت
كمن كسر حيا في الاثم سوا وقتن جبر عليه لا يحل لاحد التصرف
فيه وفيه اشارة لاهل البصيرة الذين يقولون احوالك عنوان
علي مالك هناك فان استقرت هناك وان خلطت فائما
مجت نقتك وفيه دليل على جواز هدم حراب البناء اذا كان
فيه فائدة وليس من الفساد في الارض يوحى ذلك من قوله ثم بالخراب
فسويت وفيه دليل على جواز قطع الثمار وان كانت تطعم اذا
كان ذلك لظروية يوحى ذلك من قوله وبالنخل فقطع وقد نصوا
العلماء على ان قطع الثمار المطعمة من الفساد في الارض ولما كان هذا
لضرورة خرج ان يكون من ذلك القبيل والضرورة التي هي هنا ان لما قدم
المدينة صلى الله عليه وسلم تناقض الانصار رضوان الله عليهم في نزوله
عليه السلام عند من يتركهم فقال لهم دعوا الناقة فانها مأمونة
فشت حتى اتت موضع المسجد فركت فيه فاي ضرورة اشتر من هذه
لان هذا حكم من الله عز وجل وقد كان في علم الله تعالى ان تلك البقعة
هي الموضع الذي هو روضة من رياض الجنة فدل ما كان فيها فهو عارية
بحكم القلع وليس مثل هذا ضرورة في غيره ان يقول الشخص نشيتي بنبي
هنا نبينا بشهوة نفسه فيكون هناك ثم ثم فيقطعه ويجعل هذا الكريث

ل

حجة فيه هذا التحليل بالضرورة غير هذه علي ما هو مذمور في كتب الفقه وهذه
اشارة لمن تعدى في الازل ماضيه ماجرى عليه من الفتن يوحى ذلك
من انه لما كانت هذه البقعة قد سبقت لها تلك السعادة العظيمة وهي
ان تكون مسجداً ومنزلاً ولحداً الي السيد في بن آدم المرفع في العالمين صلى
الله عليه وسلم ماضرها ما تداول عليها من ايدي المشركين ومخالفتهم
اذا حسنت العقبا فكل فيح يزول وان فسدت فكل جميل تحول وفيه
دليل على ان من حسن التصرف ان يعمل الشخص في امر كله على قدر
قدرته او عسره يوحى ذلك من كون النبي صلى الله عليه وسلم
لما ترك هو والمهاجرون اوطانهم واموالهم فاحتاج عليه السلام
الي بناء المسجد بناه علي ما يقتضيه الوقت بخير النخل وحيطانه من جدرانها
يوحى ذلك من قوله فصفت النخل قبلة المسجود ولين باجر ولا
حص ولا بشي فيه تليف لاعليه ولا علي غيره فهذا مقتضى السنة
ومما يورده من الكتاب قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته وقد قال
علي رضي الله عنه الرفق في النفقة خير من الزيادة في التجارة
دليل على ان اهم ما على المرء من الامور النظر في امر دينه يوحى ذلك
من انه اول ما نظر فيه صلى الله عليه وسلم عند دخوله المدينة بنا
المسجد الذي هو الاحقة وبعد ذلك بنا بيوتة للسكن وفيه دليل
للفقر الذين يقولون اذا زهد الفقير وخرج عن كل ما يملكه فامون
امر دينه فلا يدخل تحت ذلك اللفظ ولا يجوز له الخروج عنه ويجس

منه بقدر ضرورة دينه مثل الانا الوصو وما يتربه عورته ومثل ما يصلي عليه لان كل ما يكون الخروج عنه يتعد به وجه من وجوه الدين فلا يجوز لانه الا هجر في جميع امور الدين فحافظ عليها ولا يتال ما عداه فجز

المرددينه لانهما سواء

قوله صلى الله عليه وسلم

ينزل الرجال الحدت ظاهر يدل على وجهين احدهما ان ما اعطي الرجال من خرق العادة تلبية لدعواه الا انها قاصرة والثاني ما اعطي الخارج اليه من قوة الايمان وان تلك الفتنة العظيمة لم ترضه والكلام عليه من وجوه منها ما قصر خرق العادة التي اعطي وهي ما ارادة من قتل الرجل المؤمن ثانية فلم يقدر عليه ويحتاج الان نذكر خرق العادات وما هو الدال منها على الخير وعلى ضدك وما انقطع منها فاما خرق العادة فقد تعلم العلم عليها وهي على اربعة اقسام قسم يدل على صدق النبوه وهذا قد طوي بساطه لكن تذكره من ~~الجملة~~ به لانه من جملة امور الدين وقسم يدل على الولاية وتحقيقها وقسم يكون من اجل المجاهدة والدوام عليها وان كان صاحبها فاجرا او ذاهرا او كثيرا ما اقتن الناس من هذا القسم وقسم من الذين يسمونه السيميا وهي استئصال الروحانيات وخدمة بعض اللواكب الفلكية وهي ايضا ماضلها كثير من الناس ولعل واحدة منها علامة تعرف بها ولا يعرف ذلك الا من له نورا ايمان ومعرفة بها

بجانب يد

فاما التي

فاما التي هي دالة على النبوة فن شرطها التحري وهو ان يقول انا نبي ومن الدال على نبوتي اني افعل كذا وكذا وذلك الذي يدعيه لابد من ظهوره على ما ذكره علماء الدين وهذا لم يبق لاحد فيه دعوي لقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي والتي هي دالة على صدق الولاية تظهر على يديه دون تحيد ومن شرطها ان يكون في حاله متبعا للسنة والسنن لان الله عز وجل لم يتخذ قط وليا بدعيا لانه عز وجل يقول في كتابه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وان تحذوني بها عند ضرورة دون عجب فلا تخلفه لانها من بركة تصديق النبوة لان كل درامة ظهرت لولي هي معجزة لنبية عليه السلام لانه بصدقه فمن اثباته طهر له هذا الخيرة ومثاله ما ذكر عن بعض السادة حين ركب البحر فقال عليهم وكان الرب مرسوقا فلما ملك وكان معه ركب حجاج فسمع البحر ين يقولون ان الفتح مكيل علينا بالاشهادة وهو لاد الكجاج ركبوا باختيارهم ليس علينا فيهم شي فزجي عن الكجاج وندع الفتح من اجل ان نحن نطلب به فلما راهم عزمو على ذلك قال لهم ارموا الفتح على ذمتي فزمو منه ماشا الله ثم هدي البحر وبلغوا الموضع الذي كانوا اتلوا فطلبوه بما رموه من الفتح فقال لهم اخرجوا الشهادة التي عليكم واكتالوا الفتح فانقص منه غزمته ففعلوا فوجدوا الزايد على ذلك القدر الذي كانت به الشهادة عليهم وزيادة لشيرة فخلوا عنه فقال لاصحابه والله ما

الاركان

فعلتها الامن اجل الضرورة احياء لنفوس هؤلاء المؤمنين وان كان يتحدى
بها الغير ضرورة فليس من الذين هم عندهم في منزلة الاوليا بل هم
في حزب سنشد رحمتهم من حيث لا يعلمون وهذا هو حطهم من الله عز
وجل لانهم قد نصوا ان من كانت عبادته من اجل ان تظهر له كرامة
او تستجاب له دعوة او يعرف بالخير من اجل المنزلة فاولئك من الذين
يعبدون الله على حرف واما التي هي من اجل المجاهدة فانه تظهر
له درامات لكن ليست بنافقة ولا مكاشفة تتعدي مدا بصم وتكون
في المؤمن والداور وهي من اثر المجاهدة فان المجاهدة نفسها ينتور بها
الباطن ويرجع القلب مثل المرأة الصقيلة ينطبع فيها كل شيء قابلها
لا غير وبالميلين في مقابلتها فلا ينطبع فيها ومثل ذلك وصف عن بعض
الجهود الذين من الرجال انه في بعض اسفاره مر بدير رهبان فرائ ما هم
فيه من كثرة المجاهدة فوقع له استحسان لتلك المجاهدة فلما وقع له
ذلك اخروا الخدم بالاقبال عليه وان يحسن قراه ويدخله بيت
تعددهم حيث اصنامهم فلما ادخله بيت الاصنام وقع في خاطرهم سخفهم
وقلة عقولهم لكونهم يعبدون تلك الاصنام فلما وقع له ذلك واذا
هم يصيحون على الخدم اخرجهم اخرجهم فاخرجهم من حينه ففج لسرعة
اطلاعم على خاطرهم لكن لا يجاوزون بمكاشفاتهم مدا بصم واذا كانت
المجاهدة على ايمان واتباع للسنة كاشفت من العرش فادون وكانت
الدنيا لها عندك خطوة واحدة يتصرف فيها كيف شاخص ما يفتح الله

عليه واما التي هي من طريق السيميا واستتزال الروحانيات وعبادة
بعض الكواكب الفلكية فله علامات التي الذي يعبد بعض الكواكب
فلكل عابد كوكب علامة يعرف بها مثاله الذي يعبد رجل يكون لباسه
احسن اللباس واقداره وعديته وجلوسه من تلك النسبة فالذي
يراه في ذلك كمال يظنه من الزهد والورع وما هو الا بمقتضى ما يقتضيه
معبوده ويبقى على ذلك الحال قدر دور الشمس في الافلاك وذلك
على ما يزعمون سنة وثلاثون سنة على تلك الحالة التي بينت لا يفترقان
فتر ساعة فتد عليه كلما تقدم ولعل واحدا مما عدا هذا ايضا
حالة تخصه الا ان هذا عندهم احسن الحالات واما الذي هو من
الروحانيات ليس الا فخا له الظرف في اللباس وفي كل امر وان شراح
النفس وما يطيها وحسن المجالس ومع هذا قالوا على اهل هذه
الطرق الفاسدة حظوظ النفوس وطلب الرياسة وعدم اتباع
السنة واختراع بدع تجلبها الجمال وكجها من طريق الحسنة
ورياضة النفوس وهو الضراعا ذنا الله من ذلك لان ما كان من خرف
العادات التي ليس على صاحبها لسان العلم حانما تجدها غير نافذة
من كل الجهات واذا جاز من له حقيقة يقابلها بصم يمشي لهم منها شيء
وتتقدر عليهم او اكثرها بحسب قوة ايمان الشخص وضعفه ولذلك
الامر ما تخالطون الجمال والذي هي حرق العادة له مع اتباع السنة
في حاله تلك لا يغلب بحيلة ولا ميك ولا قوق لا محسوسة ولا معنوية

وامن يتزايد لا ينقص والناس وجميع الموجود عندك لهم على حد واحد ليف
 تعرف ؟ شأن يتصرف الا انه بغير دعوى الاثري من الخول والقوه الي صاحبها
 وهو اخوف الناس على نفسه الا عند ما تاتيته البشائر الربانية وعلامته
 ان يكون اكثر الناس تواضعًا واقبالًا لهم عند ما الاما كان في حق
 الدين والشرم شفقة عليهم ونفسه عند اقل الخلق وبشاهد ذلك
 الحزب فيضا ومثابغير استحقاق محض الناس على اتباعهم السنة والسنة
 كثير الصمت الا فيما يعنيه كثير الفطنة قليل الطمع ملاحظ بقلبه
 الاخرة لا يرى لنفسه على احد حقًا ويرى حقوق الناس قد ترتبت عليه
 بشرط اخوة الايمان بالحضور والغيبه يفتر من المدح ويستبان بالوجه
 بيدل المعروف ويقبل الضرب لا يقع منه تحته كل شي حتى الارض التي
 يمشي عليها والسما التي تظله واهلها لذلك معرفته في السما والارض
 مما في الارض لا يحل اهل الخبيث ولا سمعة تؤلمه بعصية العاصي كانه
 هو الذي فعلها وتسم طاعة الطابع كانه الذي ياخذ اجرها صورته
 صورة بشير وحقيقته باطنه ملكًا ثورًا قد وسيتا ووضعه بطول
 من الله علينا مما به من عليهم برحمته ورحمتهم وصلى الله على محمد بنه
 وعنده فن اجل الجمل الغالب على الناس بطريق القوم كل من راوا منه
 شيئا من خرق العادة من اي نوع كانت قالوا صالحا او يبلون ممن سمع
 شيئا من مفايد الفاسدين فيعابن اهل الحقيقة على الحقيقة فيحرمهم
 لانه تجعل امرهم اما محتملا اذا اراد السلامة او ينسبهم الي الطريق

القار

الفاسد فيحصل مع الحرمان الحسارة فان الله عز وجل يعير لهم اشد العيره
 لقوله عز وجل على لسان نبيه عليه السلام من اهان لي ولينا فقد بارزني
 بالمحاربة وفيه دليل على عظيم قدره الله عز وجل يوخذ ذلك من
 قوله يتزل بعض صباح المدينة ثم يمنع من الدخول اليها وفيه دليل
 على فضل المدينة على غيرها لكونها تمنع من هذه الفتنة الكبرى
 وفيه دليل على ان من قوي ايمانه لا يمكنه حمل البدع ولا السلوات
 عليها يوخذ ذلك من خروج هذا الرجل الذي شهد له رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بالمخيرية مع علمه انه لا يدخل المدينة وانه وحده لا
 يقدر على قتاله لكن قوة ايمانه حملته على ان يخرج ويلذبه بين اتباعه
 وان كان لا يعلم هل يجوامه ام لا وهنا اشارة من طريق القوم الذين
 يقولون السالك لا يلتفت الي المالك فان التفت فهو من طريقه هالك
 وكذلك الحديث بقصه ابن رواحه حين اخبر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه راى بين سريره واستر اصحابه ازورا او علة ذلك ما اخبر به
 الصادق صلى الله عليه وسلم ان صاحبيه تقدا ما ولم يتوقفا وتوقف
 هو يرثي ما يشجع من نفسه الطيبة بايات من الشعر وطيبها الموت ثم تقدم
 فقتل ما فعل القيام بامر الله عز وجل ولو بقي الشخص وحده وذلك
 فعل ابي بكر رضي الله عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ومنع له ولايك
 الرهط الزاه وخطب بعد ما لان ظهر للصحابة رضي الله عنهم جميعهم
 ان يسامحوا في الوقت فقال لهم ابو بكر رضي الله عنه حتى اخطب واقول

فعل صاحبهم
 احسن فقوه الامات
 لعمري

لكم راوي فلما خطب قال لأقاتلتهم ولو اقاتلتهم وحدي فقال عمر
رضي الله عنه فلما سمعت مقالة ابي بكر علمت انه الحق وشرح الله صدري
لما شرح له صدر ابي بكر وهو من اقوي الادلة على ان النصر ما يكون الا
بقدر قوة الايمان لان ابا بكر رضي الله عنه لم يتم كلامه الا والمسجد قد
امتلا بالدبور وهي الريح وقيل بالتسكين وهو طائر يشبه النحل وهو
اشد ضرراً منها وانت وجوه القوم حتى خرجوا من حينهم من المسجد
وقوله رجل هو خير الناس او من خير الناس الشك في الراوي وقوله
عليه السلام خير علي احدي الروايتين قد حصلت له الشهادة من الصادق
المصدق صلى الله عليه وسلم بالخبريه وفيه دليل على ان الخبريه
هي بقدر الايمان لانه اذا قوي الايمان علم قطعاً انه لا يصيبه الا ما
كتب الله له فقد او تحرك فالاولي المبادرة الي ما امر الله به قال
عز وجل قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل
المؤمنون فيقول — اشهد انك الرجال اي ليس انت بالله تزعم
بل انت تكذب فهذه اكبر المجاهدة قول الحق والابتغى الي ما يترتب
عليها وصار اليوم عن بعض المنسوبين للعلم اولاد ينسبون قول
الحق من اجل توقعات ممكنه يتوقع منها ضرر دنياوي فليعلم من شاهد
حاله انه من شر الناس وقد اجيز بذلك الصادق عليه السلام حيث
قال — ياتي على الناس زمان يصبح الرجل فيه مؤمناً ويمسي كافراً
ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً يبيع دينه بعرض من الدنيا وفي هذا الحديث

بالدبور

صبراً

مصداق لقوله عليه السلام لا تراك طائفة من امتي علي الحق ظاهرة الي
قيام الساعة لا يضرهم من خالفهم وفيه دليل على ابقا الايمان كاملاً
في اهل المدينة وان كان في بعض اهلها تخليط يوحذ ذلك من انه لم
يخرج له من يواجمه بهذا الحق الا من المدينة ولو كان له موضع اخر ثانياً
لاخبره صلى الله عليه وسلم وفيه تايسر لمن وفق للحق وان خالفه
اهل زمانه وبشارة له بالنصر لان العلة التي من اجلها كان النصر لذلك
المبارك موجودة عنده وهي قوة الايمان وقول الحق في الله وفيه
دليل على ان قوة الايمان عند الضرورة تقويل على القدرة مجردها ولا
تستعمل اثر الحكمة مع التصديق بثبوت اثر الحكمة والقدرة معا واما العدو
منه على اثر الحكمة فكونه خرج الي ملاطقة له به وقد دلت الشريعة
التي هي مقتضى الحكمة على منع ذلك بقوله تعالى ولا تقربوا يدكم الي
التهلكة واما اثر القدرة فقوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن
الله وقوله تعالى قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا فليشدد الامور وهو القتل
لما لم يرد الله عز وجل موت هذا لم يضره ولما اراد ثانياً ان يمضيه منعه
بغير اثر حكمة الا اظهر قدرة تامة ليعلم ان الله على كل شئ قدير ولما
قتله اولاً فحقق لعظيم القدرة لانه قد كان يقول القائل لم يره وحجب عنه
ويروى ان ذلك من حرق العادات للوليا وما اظهر الله عز وجل الي من
الكرامة ارفع واعظم وفيه دليل على ان الفتنه لا تضرع الايمان ولا
تزيد الا تحقيقاً بوح ذلك من كونه فعل به اسد الفتن وهو الموت

جمل

والأحياء ثم ما زاده ذلك الأتوق في إيمانه ما ذكره هو بقوله والله ما شئت
قط استدنى بصيرة اليوم وذلك لأنه كان عنده قبل علم يقين وصار
الآن عنده عين يقين وعين اليقين لأهل الأحوال هو أعلاها كما قال
الخليل عليه السلام حين قيل له أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فأراد
عليه السلام الانتقال من علم اليقين إلى عين اليقين فاستحق بذلك درجة
الجلالة وفيه تصديق لحديث مسلم وإن كان كل واحد منهما يصدق
صاحبه الذي قال عليه السلام فيه تعرض الفتن على القلب عوداً عوداً
فإنما قلب أشربها نكثت فيه نكتة سودا وإما قلب لم يشربها نكثت فيه
نكتة بيضا فلا تزال تتسع حتى تجو كذا القلب مثل الصفا لا تنضم فتنة بعد
لأن هذا المصدق قول النبي صلى الله عليه وسلم وحجج مجاهد في الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم لم يرضم القتل بل زاده إيمانه وفيه
دليل على أن من حال الدجال الدليل على تلذذيه يوحى ذلك من
قوله لا يتبعه إلا شيطان قتل هذا ثم أحببته هل تشكروا الأمر فلو كانت
الاهميتة حقاً لجلب القلوب على التصديق لأن القلوب كما يقتضى الإيمان
إنها بين أصبعين أي بين أمرين من أمر الرحمن ولونه يطلب منهم التصديق
على ربوبيته مما يبدي لهم ضعف في قدرته وهذا في حق الربوبية
محال وفيه دليل على إظهار قدرة الله عز وجل في من حكمه بالظلاله
أنه لا تنفعه العبر ولا المواعظ يوحى ذلك من أن الدجال ادعى
أن دليل ربوبيته إمامة الشخص وأحياناً ففعل ثم جأثانية أن يفعل

رنة

فمنع من غير موجب ظاهر فدان بحب عليه وعلى اتباعه الأقرار بالحق لأنه قد
جاء ما أبطل دليله في عالم الحس ولم يقدر على دفعه فابقيت الأدلة
تنفع والمواعظ الأمع السعادة ولا تنظر الفتن والامتحانات الأمع الشقاق
فمن قال الله العظيم رب العرش العظيم أن يعيدنا من الشقاوة والحرام
ومن الحن والفتن في الدارين ومن علينا بالسعادة فيهما بفضلها لا رب

سواه وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم
قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ليس من بلد إلا سيطوة الدجال الحديث ظاهر يدل على أن جميع
بلاد الأرض يدخلها الدجال الأمله والمدينه والكلام عليه من
وجوه منها الدليل على تحقيق خروج الدجال ومنها التساوي بين
فضل مكة والمدينه وقد اختلف العلماء فيهما في الفضلية فالآن
ومن يتبعه يفضلون المدينه على مكة والشافعي ومن يتبعه يفضلون
مكة على المدينه ولم يختلف أحدان موضع قبر صلى الله عليه وسلم
أنه أفضل البقاع وإنما الخلاف فيما عداه من البلدين واستدل
كل واحد منهما بنظواهر أحاديث كلها تحمل التاويل وبقياسات
ولكنها أيضاً تحمل التعليل وظاهر هذا الحديث يعطي التسوية بينهما
في الفضل لأن جميع الأرض يطاها الدجال الأهدين البلدين فدل
على تسويتها في الفضل ويولد ذلك أيضاً من وجوه من النظر لأنه
أن كان حُصت المدينه بمرفئه عليه السلام واقامته بها ومجده

فقد خست ملة بسقطه عليه السلام بها ومبعثه منها وهي قبلته فطلع
شمس دانه المباركة مكة ومغزها المدينة واقامته بعد النبوة علي
المشهور من الاقاويل بمكة مثل اقامته عليه السلام بالمدينة عشرين
في كل واحدة منها وفيه دليل على كثرة ما يعطي هذا اللعين من
حرق العادة فيها لونه يطا الارض كلها ولم يحي ان تلون اقامته في الارض
وطوافه عليها الا في اربعين يوماً الا انه اول يوم منها لسنة والثاني
لشهر والثالث لجمعه وباقيها الي اخرها مثل الايام المعودة اذ ذاك
من طول اوقصر وقد سال الصحابة سيدنا صلى الله عليه وسلم هل تجزينا
صلاة يوم في ذلك اليوم الطويل المنتقم فقال لا اقدر ولا للصلاة
وقتها ومنها مثل ما تقدم في الحديث من الاحياء بعد القتل ومنها انه يزرع
من حينه ويحصد من حينه ومنها انه يمشي ومعه مثل الجبال من الخبز
ومنها انه يكون معه سبعة حنة ونار فاخر الصادق صلى الله عليه وسلم
انه من دخل حنته هني نار ومن دخل ناره هني حنة ومنها انه يقول
للرجل اتبعني فياتي عليه فاذا ولي عنه اتبعه مال الرجل فيتبعه الرجل
كرامة طاله فغظم لفره وافر الناس به من اجل عظم ما اعطي من حرق
العادات وانه لا يخرج الا بعد سبع سنين فخطا لا تنزل قطرة مطر
ولا تثبت الارض شيئا ولهذا كان اهل التحقيق لا ينظرون الي ما يجري
علي ايديهم من حرق العادات وان كثرت وقد تخاف بعضهم منها ويطلب
الاستعفاء كما ذكر عن بعضهم انه كان في بعض اسفاره وتعرض لهم

المعنى

بحر لا تجاز الا بعدية ولم يلن له شي يعطي لصاحب المعديه فيقي مفكراً ما
يفعل فاذا هو قد ابصر حافتي البحر مما يقابله قد تقاربا حتى بقيا قدر
خطوة فلما راي ذلك فرغ وقال اللهم ان كنت لرامة فاخرها الي الاخر
ورجع البحر الي ما كان عليه واخذ من بعض ثيابه واعطي لصاحب المعديه
بما جوزه والاخبار عنهم بما يشبه هذا كثير وانما هم في تخمين انما هم
واعمالهم وطلب موارثها بمقتضى ما اخبره الصادق صلى الله عليه
وسلم مثل قوله عليه السلام من اخلص لله اربعين صباحاً طهرت بينا بيع
الحمة من قلبه على لسانه وقوله عليه السلام اطلبوا الرقة في ثلاث
في الصلاة والتلاوة والذرفان وخدموها والافاعلموا ان الباب
مغلق وما يشبه هذه الحقوق ولها صلاح حاله ووجه دليل
علي ان اثر الحكمة فيه للنفوس تانيس عظيم ودلالة علي عناية الربوبية
بالعبودية يوخذ ذلك من كون الملائكة علي تفافهم سويها
والله عز وجل قادر ان يحرسها دون شي كما فعل بالرجل في الحديث
قبل هذا لكن اظهار المليكة فيه تانيس للقلوب واظهار عناية المولي
بالعبد كما فعل عز وجل في حين حين انزل الملائكة ثم قال عز
وجل في حقهم لتطمين به قلوبهم وما النصر الا من عند الله فجعلهم من
اجل الانس لما يعلم من ضعف البشرية وحقيقة النصر من عنده جل جلاله
ومثل ذلك في الاعمال الصالحة عند اهل التحقيق تانيساً وتقوية
رغباتي فضل الله تعالى وحقيقه السعادة والخلاص عندهم بفضل الله

من كان من السالكين
يا بعدوا عن

وبينهم هذا المعنى من قوله عليه السلام لن يدخل احدًا عمله الجنة قالوا ولا
انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتعدني الله بفضل رحمة وقوله
نقائها اي طرقها وفجاجها وهنأحت وهو هل الرجال يبصر
الملايكة فلا يتجران يقربهم او لا يراهم ويلون ذلك على طريق الاعظام
لبقعتين والقدرة هي المانعة له احتمال الوجهين معا والقدرة صالحة
لها وفيه دليل على ان حرمة البقع لا تنفع الا مع الايمان بوحد
ذلك من قوله عليه السلام يخرج منها مبتلك الرجفات الثلاث كل كافر
ومنافق ولم يقبل كل عاص ولا مذنب ولذلك كتب ملك لبعض اصحابه
حين كتب له ان آيت الارض المقدسة ان الارض لا تقدر احدًا وانما
يقدر المرء عمله وقال بعضهم اطلب لنفسك بما تقدرها من حسن
علم او عمل فالامر والله اخطر وهنأحت في قوله عليه السلام
ثلاث رجفات ما معنى الرجفة هنا وما الحكمة في ان لا يخرجوا الا
في ثلاث ليس الا اما الرجفات فيحتمل ان تكون حسًا او معنى واعني حسًا
ان الارض تتحرك بهم كما تكون عند الزلزلة واحتمل ان تكون قوة فزع
تجدونه عند قربة اليهم او نزوله ببعض سباحها وهو الاظهر والله اعلم
لانه كثير ما يستعمل في الفزع كما قال اول الكتاب فزع بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرجف فواده وقد تكلمنا عليه اولًا وانما كونها
ثلاثًا هذه الثلاث كثير ما تتكرر في الاشياء بالغة في الخير او ضده وهذه
كتابة عن الفزع الذي يلحقهم ونفوس الناس مومنان او كافرين ليس

ومثل ذلك في بيان
وأي الدرر

كفر

و

هي على حد واحد في الثبات وضده فالشرك فزعًا يخرج اولًا والذي اقل منه
بعده واحدهم آخرًا وفيه دليل على ان حقيقة الثبات انما تكون
مع قوة الايمان بدليل ان الخوف لمحق الدليل لقوله عليه السلام ترجف
المدينة فثبت المومنون ولم يستطع ذلك الكافرون والمنافقون وفيه
دليل على ان الكفار في ذلك الوقت يلونون ممن يشككون المدينة وان
التناق يكثر ذلك الوقت والوقت الان ليس فيه نفاق ظاهر ولا بالمدينة
كافر مقيم ولا يدخلها فذلك على قوة فساد العالم اذ ذاك الوقت
وشركته وهنأحت وهو هل ما يخص بالرجف الا المدينة لذلك
الرجال وحده او يلون لجل رجال قبله رجفة لانه قد قال
صلى الله عليه وسلم بيني وبين الرجال نيف وسبعون رجلاً فان قلنا
ان الرجف بمعنى تحريك الارض فيكون والله اعلم خاصًا بتلك البقعة
وذلك الرجال وان قلنا ان الرجفة بمعنى الفزع فلرجال يوجد
معه ذلك لانه ما حمل الناس يتبعونهم الا الخوف من ضرهم فتلك رجفة
واما غيرهما من البقع فتلك الرجفة موجودة في ارضهم غير انه لا يخرجون
ان يخرجوا اليه كما فعلوا هنا لانه هو الذي يدخل اليهم وقد جاء ان
بعض من يلون له الايمان القطعي به اذا سمع بقرته يقول اذهب
بنا نتفرج على هذا اللذاب اللعين فاذا وقعت اعينهم عليه اتبعوه
وفي هذا خوف شديد من الفتن والحض على الهروب منها ما يمكن
مخافة ان يلحق المرء منها شيء لكن هنأحت وهو ان هو يخرجوا وهم

يعترفون بكذبه ثم اتبعوه والشخص المذكور قبل الخرج اليه ايضا هو موقن
بكذبه ففعل به ما فعل فلم يزد فيه الا تحقيرا لكذبه فالجواب
لما خرجوا هو لا يك على طريق الفرجه في اية الله اخذهم البلا انهم
جعلوا اية الله لعبا ولهو اقلو فان تصديقهم حقيقيا ما خرجوا على جهة
الفرجة لان الدجال خرج من الابات العظام فجعلهم ذلك طهوا
هو عين الفتنة ويترتب على ذلك من الفقه ان الاستهزاء بشي من الابات
ومن اثر قدرة الله ضعف في الايمان وتخاف على دينه وقد قال
جل جلاله قل ابا لله واياته ورسوله كنتم تستهزون لا تعتذروا قد
لفرتم بعد ايمانكم واما الاخر فخرج مجاهدا بنفسه في سبيل الله لان بكذبه
ويصدق قول الله عز وجل وقول رسوله صلى الله عليه وسلم فذره
الله عز وجل بالنصر منه والحماية فتعظيم ايات الله تعالي واثر قدرته
من قوة الايمان من الله علينا بفضل وفه دليل على انه ما تظهر
حقيقة الدعاوي الا عند الامتحانات بوح ذلك من قصة الدجال
فان ناسا يلونون يستهزون بالايمان ويدعوننه فاذا جاء الدجال لم
يثبت اذ ذلك من الدعاوي بشي الامن كان ايمانه حقيقيا وكان عمله على
مقتضاه ومن اجل ذلك حض صلى الله عليه وسلم حين ذكر الفتن اذ
قال الصحابة رضوان الله عليهم ما تامرنا ان ادركنا ذلك
الزمان فقال عليه السلام الجؤ الى الايمان والاعمال الصالحات
فقله عليه السلام الجؤ الى الايمان وهم مومنون معناه الاخذ

والله اعلم بالصواب
الايمان

ببقية

في تقوية الايمان ومما يقوي الايمان الاعمال الصالحات فان بها التقصر
وبها الزيادة وفيه تنبيه ان ينظر كل شخص في امر نفسه في زمانه لان
كل زمان لا تخلو من وجاجة تخرب من اتباعهم وهو لا يعلم ويظن انه
قد سلم من الدجال وهو من اتباعه او هو نفسه من الدجال ولا يعرف
ذلك الا باقامة ميزان الكتاب والسنة على نفسه على مقتضى ما تاوله
السلف الصالح والا يكون مستدرجا وهو لا يعلم فيدخل تحت قوله عز
وجل سنستدرجهم من حيث لا يعلمون والى هذا المعنى اشارته عليه
السلام بقوله حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وليلزم الادب
والخوف فالامر والله عظيم وقد اصبحنا في زمان تغيرت فيه اعلام
الحير وتشعبت طرقه وقل فيه السالكون واليه الداعون فتدركنا

الله باللفظ منه بفضل

قوله كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباه الحديث ظاهره
يدل على ابن الامر بالنجاح وانه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم لانه
عليه السلام قال من استطاع الباه فليزوج والباة في لسان العرب
بالالف المهرودة هو القدرة على التكسب والنفقة على اهل وقوله
عليه السلام ومن لم يستطع فعليه بالصوم فيه دليل على ان الصوم
يقبل مادة النجاح ويضعفها لان النبي صلى الله عليه وسلم امر من لم
يقدر على التاهل به وقال عليه السلام بانه وجاء الوجع عند

من الدجال جلة

والتحريم

العرب هو مرض الانثيين كانت العرب تاخذ الفحول من الغنم فتفعل وهو الذي يقال له في الغنم المخصي لمن فعل به هذا لكن هذا الفعل يذهب بمادة النكاح بالهبة وانما شبه النبي صلى الله عليه وسلم الصوم به لان بينه وبينه في الشبه شيئا ما وليس من شرط المثال او السبه ان يكون ذلك فيه من كل الجهات بل يكون في صفة دون اخرى والصوم قد اخذ من ذلك شيئا ما وهو لونه يضعف ما تحبه المرء من تلك الحرارة القوية التي تغلبه واما كونه فليس يرتفع كما يرتفع من الغنم ولاجل هذا امر عليه السلام بالصوم للسباب علي ما جاء في رواية غيره هذه لان السباب له من شهوة النكاح ما قد تغلب عليه بخلاف الكبير فان تلك المادة اللبزي ليست عند رانما معه منها ما يقدر علي ان يدفعه عنه ولاجل هذا قال عليه السلام فانه اغض للبصر واحصن للفرج ولم يقل بانه يغض البصر ويحصن الفرج لان المرء ما يورثه اغض البصر ويحصن الفرج ولو كان معه مما تقدم لثبر يومر بغض البصر ويحصن الفرج شرعا لكن بوجود الاستباب المعينه علي ذلك ويسهل عليه الامر وعلي السباب في هذا جهادة ولا يقدر عليه الامع القوي فاذا اثر الصوم قلت تلك المادة التي تغلبه فكان ذلك عوناً له علي اغض البصر ويحصن الفرج الذي امر به وفي هذا دليل علي ان المرء ما يورثه عمل الاسباب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالسبب في دفع حرارة ما تحبه الانسان مما اسرنا اليه بالتاهل فان لم يقدر الانسان علي ذلك فليصم فكذلك كل ما يكون

الاجاز

للانسان فيه ضرر او نفع فله ان يتسبب في زواله عنه او في ابقائه باي وجه قدر عليه من الوجوه الشرعية لكن يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم حين ساله ابو هريرة رضي الله عنه فقال اني رجل سباب واخاف علي نفسي العنت ولا احد للنساء طولا فكرر ابو هريرة ذلك ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يرد جوابا فقال له عليه السلام في الثالثة حقا القلم بما انت لاق فاقصر علي ذلك او ذم فامر عليه السلام هنا بتترك التسبب والاستسلام للقضا وامر في الحديث الذي نحن بسبيله بالتسبب في زواله ذلك الامر والحرف فيه والجمع بينهما هو ان ابا هريرة رضي الله عنه من اهل الصوفة واهل الصوفة ابدأ من سبائهم الجوع وقد كان ابو هريرة رضي الله عنه يعثي عليه من شدة الجوع فهو لم يزل عنه ذلك الامر بالصوم من شدة ما كان عنده من الحرارة للنكاح فعند العجز عن السبب وكانه لا يدفع ما كان هناك امر عليه السلام بالتوكل والاستسلام وقد قال عليه السلام لرجل حين ساله اهل نائتي فقال له عليه السلام قيدها وتوكل فقد بين عليه السلام في الحديث الذي نحن بسبيله حكم الشرعية وبين قصته ابي هريرة رضي الله عنه حكم الحقيقة وهو التسليم فعلى هذا فيحتاج المرء ابدأ ان يكون مستسلا للقضا الله عز وجل وقد روي بعد ذلك الجهد في الاسباب الشرعية التي قد اجري الله العادة ان يخاطبها ثم بعد ذلك لا يعول عليها ويظن انها هي الناجية وانما ينظر النجاة من طريق الفضل لا بعمله كما قال ابراهيم عليه السلام الا ان يشارني شيئا بعد بدل

وانتوكل

الامر

جهد في الايمان والتحقيق لم يعول عليه وكان واقفامع المشيه وقد
كان عيسى عليه السلام علي قنة جبل فاتاه ابليس اللعين فقال له انت
تقول انك لن تصيبك الاما تلب الله لك فارم بنفسك من قنة هذا
الجبل فقال له عيسى عليه السلام الموتي تجرب العبد وليس العبد
تجرب مولاه وقد كان عثمان بن عفان رضي الله عنه في حيايط له يعمل فخاه
رجل فقال له انتم تقولون ان الله هو برزق وهو يمنع فما ينفع تسببك
وعملك فقال رضي الله عنه هو كما يقول واشتغل بعمله فخذ ابدأ سير
الانبيا عليهم السلام والسلف رضوان الله عليهم ومن خرج عن ذلك فقد
ضل عن الطريق لانه اذا ظن ان عمله ينجا فقد هلك لانه قد حصر
القدرة وذلك ضلال وقد قال عليه السلام لن يدخل احدا
عمله الجنة قالوا فالات يا رسول الله قال ولا انا الا ان تتغمدني الله
بفضله ورحمته وقد قال تعالى ومن يضل الله فلا هادي له فاذا
اراد الله عز وجل ان يكون صاحب هذا العمل من الضالين ومن
يختتم له بالشقا فن بقدر علي غير ذلك كما كان بلعام بن باعورا وغيره
لاراد الامن يفعل ما يريد ولا نسيال عما يفعل وايضا فانه اذا ظن
ان عمله يصل الي مرغوبه فقد قطع بان له عملا صحيحا وذلك
يخسر الضلال لانه زكى نفسه بذلك وقد قال تعالى فلا تزكوا
انفسكم هو اعلم من اتقى وقد قال عليه السلام لا تزكوا علي الله
احدا قال ذلك في جل مات واشي الصحابة عليه بخير بعد موته ثم

قال لهم

قال لهم بعد ذلك ولكن قولوا اخاله لدا لكن يعارض هذا قوله عليه
السلام اذا رايتم الرجل يواظب المسجد فاشهد واله بالايمان والشهادة
له بالايمان تركية له في حقه والجواب عن ذلك انه عليه السلام
قال لهم اشهد واله بالايمان اي استشهدوا بما ظهر لكم من امره واما الباطن
والعاقبة فليس لكم الي ذلك سبيل والامر في ذلك الي الله عز وجل
هو يركي من يشاء فضله ويعذب من يشاء بعدله وقد قال تعالى
علي لسان نبيه عليه السلام في كتابه وما ادري ما يفعل بي ولا بكم
وقد قال تعالى لاسيال عما يفعل هذه الاية خصت لها الرقاب
ودلت لها مع كثرة الاعمال واخلاصها فرقا من هذه الاية فلم يبق
النجا الا بفضل الله ودرمه لا بال عمل ولا بكثرة لكن بقي العمل فيه بشارة
للمومن وتيسيره علي مراده لقوله تعالى فسيسرهم لليبي وسيسرهم
للعسري فمن راي انه قد يسر لافعال البر استبشر وقوي رجاءه في
فضل الله المتضمن هذه الاية ولقوله تعالى بعد وصف من يسر لليبي
اوليك يرجون رحمة الله فجعل الرجا انما يكون لمن فيه ما وصف وما
تلون تلك الاوصاف الا لمن يسر لليبي ومن راي انه قد يسر لافعال
اهل الشقا فيعلم انه قد يسر للعسري فيحتاج عند ذلك ان يتلع عما
هو بسيله ويرجع الي ربه بالتوبة والاستغفار مع الاستعانة بالله
لعله ان يتقبله وان يصرف عنه ما هو فيه من الشقا وان يسر
للخير منه وفضله فقد اجتمع الحديثان هذا الحديث وان المراد عمل

الاسباب مع ترك التعلق بالقبول عليها وروية المن والفضل للمعز بها
مع كثرة اللجا الي الله والاستعانة به في دفع الضرر وتمام النعمة
والاستسلام لقضاه عز وجل حين وشه حلوه ومره لكن الاستسلام
ما يحتاج فيه الي تقييد لقوله عليه السلام المؤمن تسره حسنة
وتسوه سيئة فيكون المؤمن ابدا على هذا مستسلما لقضا الله عز وجل
وقدره مما اتاه امر رضى به ومهما اقامه الله عز وجل في شئ لم يطلب
عينه ولم يحتج للانتقال عنه حتى يكون الله عز وجل هو الذي ينقله
عنه وقد قيل بعض اهل الصوفية من نك هذا المقام فقال
ما اقامني الله عز وجل في مقام فاخرت التحول عنه حتى يكون هو الذي
يحولني عنه ولاجل النظر الي هذا المعنى رخ من ربح وفاز من فازم يكون
ابدا يتفقد امره فان اقيم في شئ من المخالفه او البدع لم يرض بذلك
اذا من شرط المؤمن ان لا يستمر ذلك فيستغيث عند ذلك ويقنع
عما هو بتبيله ويعمل جهدا في التخلص منه امثالا للامر وقد قال
سبحانه ولا يرضى لعباده الفسق فالم يرضه المولى لعبده ولا يرضاه
العبد لنفسه وفيه دليل على ان العالم ترجب عليه ان يعلم قبل
ان ينال لان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم هو لا ما يفعلون لما هم
قبل ينو الهمة اياه لكن يعارض هذا حديث الاعرابي المشهور الذي لم
يعلمه حتى طلب منه ذلك وقد تقدم والجمع بينهما هو ان ينظر المرء
صاحبه ويتفكر في نفسه فان ظهر له من حاله انه يقبل ما يقال له فليعلمه

و

قبل السؤال كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وان ظهر
له من حاله انه لا يقبل منه او قد سمع منه الان ثم يتركه او ينساه فهذا
لا تقليم عليه حتى يسأل كما فعل صلى الله عليه وسلم مع الاعرابي وفيه
دليل على ان المرء ما مور ان ينظر في كل افعاله ما هو اقرب الي ربه فيبادر
اليه ويترك ما ادنى منه في الثواب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر
اولا بالنجاح الذي هو اعظم في الثواب والاجر من الصيام ولم يامر
اولا بالصيام حتى يعدم المرء الطول الي النجاح الذي هو اعظم ثوابا
وقد قال عليه السلام تناكحوا نساءكم اباهي بكم الامة يوم
القيامة فاذا كان النجاح بهذه النية فلا شك في فضيلته علي غيره
وقد قال عليه السلام لا رهبانية في الاسلام والرهبانة هي ترك النساء
فلو كان ترك النساء افضل لكان ذلك شرعا في الاسلام اذ هو غير
الاديان الذي شرعه الله عز وجل الي نبيه محمد عليه السلام وقد
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لا اطأ النساء وما لي اليهن
و اطأهن وما لي اليهن سهوه حاجة فقالوا او ليردك يا امير المؤمنين قال رجاء ان يخرج من ظهري
من يثربه محمد الامة يوم القيامة فلاجل ما فيه من الفضل علي غيره
قدمه عليه السلام اولاً وابتداه وفيه دليل على المرء لا يخذ
من الامور كلها الا ما يعلم انه يقدر عليها ويتخلص منها لان النبي صلى
الله عليه وسلم امر من لم يستطع النجاح بالصيام ولم يامر ان يتخلل
علي النجاح ويتسبب في تحصيله لكونه افضل وانما امر بالصوم وفي

لا يروى في الحديث

سبحان
الارواح

هذا دليل على ان الفضلية في الاعمال لا تنظر من جهة الامن حجة
عامها لان هذا الذي لم يستطع النجاة امره عليه السلام بالصوم
والنبي عليه السلام لم يامر احدا الا بما هو اقرب في حقه الي ربه وان
نظرنا الي فضلية الصوم في حق هذا المأمور به فذلك ظاهر من حيث
لا يجمل ولا يخفى لانه اذا لم يستطع النجاة من قلة ذات اليد فالصوم
يعينه على ما هو بسبيله لانه فيه الاقلال من النفقة والاضعاف
لمادة النجاة فاذا خف عليه هذان الامران فقد سكن خاطره
وقلت الوسواس عنه فلان باطنه مشتغلا باخرته مقبلا بجلته
على ربه وهو المطلوب بخلاف لو امر بالنجاة لان ذلك تبديدا
لخاله واشتغالا عن ربه لانه يدبر ويختال في التكسب والنفقة
وهو عاجز عنها فتكثر عليه الوسواس ويتعمر باطنه بتدبير
لدنياه وتخرّب من تدبير اخرته وانما ينظر الافضل في الاعمال من جهة
ما فضلها الشارع عليه السلام حين القدرة على كليهما واما مع العجز
عن بعضهما فالذي بقي منها ويقدر عليه هو افضل في حق المرء حتى
قال بعض العلماء في رجل فقير ليس له غير درهم واحد تصدق
به ورجل له ماله فتصدق منه بالف ديناران صاحب الدرهم
افضل وبيان فضيلته ان صاحب الدرهم ليس له غيره ونيته ان
لو كان قادرا على اكثر الا وخرج عنه والاخر تصدق وبقوله ما
يتسع فيه فهذا افضل الذي خرج عن كل ما عنده لان الدرهم الواحد

بالنسبة

بالنسبة الي الفقير مال كثير فذلك الصوم لمن لم يستطع الباه مع الذي
يستطيعها هذه المزية ولذلك يتبع هذا في كل الافعال بالنظر الي
هذا البحث وهو مجري في كل ذلك كانت الافعال كلها دينونة او اخوة
وان وقع التحقيق لم يبق في الافعال كلها ما يكون دينونة اذا حسنت
النية فيه ولا اعظم من ان يكون للدنيا خالصا من التسبب فيها والتسبب
فيها لا تخلو من احد من اهلها بل يكون بالاهل او بغير اهل فان
كان بغير اهل وكانت نيته يجعل ذلك دعونا على طاعة ربه كان له
في ذلك من الاجر كثير لقوله عليه السلام من بات تعبانا من طلب
الاحلال بات مغفورا له وليلة القدر ترقب في السنة كلها رجائي
مغفرة الذنب وهذا قد تحصل له ذلك هذا الفعل الذي فعل فلا
شك انه للاخرة لا غير وان كان صاحبه ممن له اهل وعيال كان
له من الخير ما هو اكثر من تقدم لقوله عليه السلام ان من الذنوب
ذنوب لا يلفقها الا الكفر على العيال وذلك بشرط ان يكون على
لسان العلم فاجبر عليه السلام ان ثم ذنوبا لا يلفقها شيء اصلا
لا الوقوف بعرفة ولا قيام ليلة القدر ولا غير ذلك لانه اني بلا
وهي للنبي عندما ذكر بقي التصرف كله للاخرة لا غير لكن على تلك
الشروط المذكورين ولاجل النظر الي هذا المعنى وتحقيق النية به
وفيه ساد اهل الصوفى وامتازوا بعلو الدرجات والفضل على
غيرهم وهم وغيرهم في الاعمال سوا لانهم لا يتحركون حركة الا لله

وبالله ويرون ان كل ما يحركون به السننم هو قربة الى ربهم
لاجل نظرهم الي ما اشنا اليه وما يبين ذلك بعض حكاياتهم فانه
قد روي عن بعضهم انه لما ان احتاج الناس الى الاستسقام كثرة
الحظ ارسل الي اخ له في الله يساله ان يرغب الي الله عز وجل ويتوسل
اليه لعله ان يرحم عباده فلما ان اتى هذا المرسل وحده هذا السيد
المرسل اليه في تسبب من اسباب الدنيا مشغولاً به يدخل ليلاً الي
منزله ويخرج نهاراً الي تسببه فتعجب الرجل من ذلك كيف يكون
في التسبب على هذا الحال وهو يستسقي به فثقت معه ثلاثاً وهو لم
يعطه شيئاً ثم اراد الرجل الانتقال فسأله الجواب فقال
له قل له لو تعلم انه يخرج من نفس اخبر انه لقتك نفسى هذا هو حاله
مع ربه ومن رآه من العوام يظن انه مسكر في دنياه وهو عريٌّ
عنها خالي القلب منها هو مع الناس ببدنه ومع الله بقلبه وروحه
بل ذلك اصله الية وتحررها والوقوف معها ولولا ذلك لكانوا
في نصرهم وتكسبهم هم وغيرهم سوا في الاجر وغيره وقد قال
عليه السلام الاعمال بالنيات ولعل امره مانوي فدانوا رضى الله عنهم
هذا المعنى الذي وقعوا عليه مثله ما قال الله عز وجل في كتابه
وتري الجبال تحسبها جامدة وهي تمر من السحاب صنع الله الذي
اتقن كل شيء فكذلك يراهم العاجي في تسببهم وتكسبهم او يراهم
يونسونه ويتحدثون معه في جليل الامور وخفيها فيظن انهم معه

الجنة

بالخالية وليس لذلك وانما ابدانهم هي ذلك واسرارهم تجول في
الملوك وقد يكون منهم من يقطع من المقامات ما قدر له وهو منع
اصحابه تحدرتهم ويونتهم لكن لا يكون هذا الا اهل القوة والتمكين
منهم في الاحوال الذين كشف الله لهم قطن افهامهم ففهموا عنه ما
اراده منهم فاجابوا اليه مسترعين وهم الذين حصل لهم او فر نصيب
من ميراث نبيهم عليه السلام ما زاغ البصر وما طغى وقال
عليه السلام تنام عيناى ولا ينام قلبى فدان عليه السلام في النوم
لا يغفل وحين اطلع على ما اطلعه الله عليه لم يلبثه ذلك ولم
يشغله عن ادب العبودية وكان عليه السلام يبرح مع النساء
والصبيان ويونسهم وياخذ معهم في تدبيرهم امورهم وسره في
الملوك تجول حيث اراد الله عز وجل به ومن تقدمت وسفهم
اخذوا من هذا او فر نصيب لكن ذلك المقام الخاص به عليه
السلام لا سبيل لاحد للوصول اليه وما يشهد لهذا المعنى ما حكي
عن بعضهم انه مرت به فقرة فسرى بسره الي قاب قوسين فسمع
النداهنا سري بذات محمد السنيه حيث سري بترك ولسان
الحال ينادي للتارك والمتبع بينهما ما بينكما في الاتباعية وما
يشهد لذلك ايضا ما حكي عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله انه كان
نائماً في مسجد واحد من كان يلوده قاير يصلي فزاي بعض
من كان هناك من اهل الفضل شيطانين خارج المسجد واحدهما

غواشي

يقول لصاحبه ألا تدخل فتوسوس هذا المصلي فقال له الاخر تحرقني
نفس هذا النايم فهو لم يعا هذا المصلي ولم يقدر الدخول الي المسجد
خيفة نفس اربهم لئلا تحرقه ولا ذاك الا لخصورهم في كل احوالهم
وفي كل ازمانهم فنسال الله عنه وفضلته ان لا يحرقنا من بركا تهم
وان يبق علينا مما من به عليهم وفيه دليل على ان الموجب للنظر
هي قوة شهوة الجماع بوجوه ذلك من قوله عليه السلام واغض
للبر وما يقويه قوله عليه السلام زنا العين النظر والفرج يصدق
ذلك او يكزيه ووجه اخر وهو انه لما كان غض البصر مطلوباً
مقتضى الاي امر من لم يقدر على ذلك بالتسبب وكذا ثالث
هل لا يكون غض البصر الا بهذين الامرين فالجواب
ان هذين ليسوا وقد يكون غض البصر بان يغطي راسه حتى لا يرى
احداً ان كان المعنى الجارحة وان كان المعنى الجارحة مع سكون
الفكرة في ذلك الشأن فهذا قد يزيد به نوع اخر مثل شدة الخوف
والتالم لا روي عن الثوري رحمه الله انه كان اذا مرت به خاطر
لغير الله يضرب نفسه بقصبة فيرما كان يقطع على نفسه في اليوم
الواحد جملة من القصبان ووجوه كثيرة لكن الذي اشار اليه
صلى الله عليه وسلم هو اعلاها وانبيرها وبلون من باب التنبية
بالاعلى على الادنى وفيه فائدة اخرى انه دواء وهو في نفسه قربة
قالذي يقدر على انه يكون دواء وطاعة فهو اولي ومن هذا الباب

و

قوله عليه السلام داؤوا مرضا لمر بالصدقة وادفعوا البلاء بالصدقة
وما ذكرنا هذا الا من اجل ان لا يقدر بعض الناس على احد هذين الوجهين
او يفعلهما ولا يتبع له بهما غض بصره ولا فرج ان يقول قد امتثلت السنة
وما يلزمي اكثر ويترك نفسه سائبة هذا الاكل وانما هذا منه صلى
الله عليه وسلم تنبيه على التسبب في توفية ما امر العبد به وكذا
اخرا انه ليس الامرا عنى الحفظ مختص هذين العضوين ليس الا بل
الجوارح كلها مطلوبة بالحفظ لقوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسؤولاً وانما نبهنا ايضا على الله عليه وسلم هذين
العضوين لانها انما تعظم الفائدة بينهما لانه من استقامت له هاتان
فالغالب استقامة الغير ومن لم تستقم هاتان فلا يمكن استقامته

بقية الجوارح ن قوله تسخرنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ظاهر الحديث يفيد
بان تاحير السحر من السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم تسخره وان
بينه وبين الحجر قد رقا خمسين اية وانما فعل ذلك صلى الله عليه
وسلم لانه عليه السلام كان ابداً ينظر ما هو ارفق لامته فيعمل عليه
لطفاً منه بهم وسحور عليه السلام من جملة الالطاف لهم لانه لو لم
يتسخر لكان ابداً اهل الفضل من امته لا يتسحرون لاتباعهم له فقد
يلون على بعضهم في ذلك مشقة لان ليس كل الناس يقدر على
ذلك وكذا ان ايضا لو تسخر في خوف الليل لكان عليهم في ذلك

شي آخر وذلك ان المرء اذا اهل في خوف الليل فالغالب عليه انه
ينام بعد الاكل وليس كل الناس يقدر على السهر والنوم عقيب الاكل
فيه ضرر كثير على البدن لان بخارية الطعام تطلع الى الدماغ فيتولد
من ذلك علة او مرض ولو سهر الانسان من وقت اكله وكان الاكل في
جوف الليل لو جرب ذلك مجاهدة لان الاكل والشرب يستدعي النوم
فيكون ذلك سبباً الى ان يكون النوم يستدعيه في وقت الحاجة
الى العبادة وهو وقت صلاة الصبح وزمان يغلب عليه النوم من اجل
ثقل الطعام الذي يكون في المعدة والبخارية التي تطلع الى الراس
فاذا كان كذلك فقد يضره النوم عن صلاة الصبح فيكون الاكل في
ذلك الوقت سبباً الى ايقاع الصبح فتداني غير وقتها المختار سيما
في صلاة الصبح الذي المستحب التغلبينها وان هو لم ينم فانه يجد
مجاهدة في وقت الصلاة بالنوم والمطلوب في الصلاة الحضور بالقلب
فاذا كان يجاهد النوم لم يتيقن له مع ذلك حضوره فلا حل لهذا المعنى
اخر عليه السلام السحور الى قريب من الفجر لان المراد اذا استحر في ذلك
الوقت لم يبق قلبه وبين الصلاة الا قد ما ياخذ اهبته فان ذلك
سبباً الى ايقاع الصلاة بحضوره لانه ليس معه في ذلك الوقت ما
يزيل عنه ذلك لان الصلاة وقعت عقيب الاكل وانما يقع التشوش
بالاكل من جهة النوم بعد الاكل بزمن يسير بقدم ما تطلع بخارية
الطعام الى الراس ثم انه اذا وقع الصلاة بعد اكله دخل في النهار

فان شغل

فاستغل بماله من الضاير والاوراد عن النوم وتحصل له بذلك فائدة
اخرى وهو تركه النوم بعد الاكل وترك النوم زيادة في الغرلان النوم
هو الوفاة الصغرى وقد قال تعالى وهو الذي يتوفاهم بالليل
فجعل النوم وفاة والمعاقلة مما قدر على الزيادة في عمره ولو بنفسي واحد
نفعل وذلك لان التاجر ابداً عند الناس لا يقال له تاجر حتى يكون
ابداً يحافظ على راس ماله ويكون عارفاً بالتجارة والتاجر الحقيقي
هو المومن لانه يتجر فيما يبقى وهو لا يتجر من فيما يبقى والمومن راس
ماله هو عمره فيحتاج ان يحافظ عليه وحينئذ ينظر في الرخ ان التاجر
ابداً يحافظ على راس المالك فاذا حضره راس المالك وحينئذ ينظر في
الرخ والمومن لذلك يحافظ على راس ماله الذي هو عمره فيحذر من
كثرة النوم والغفلات فاذا احتزم من ذلك يادر الى الكسب
بالاعمال الصالحات وقد اجر عز وجل في كتابه بانصرهم التجار حقاً
بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلتم على تجارة تخيكم من عذاب
اليم الاية الى اخرها ولا شك ان من فاز بالجنان ونجا من النار حصلت
له المغفرة من العزيز الغفار ان ذلك هو ارض الراحين وقد اوحى
الله عز وجل الى داود عليه السلام في الزبور يا داود من تاجرني
فهو ارض الراحين فاذ لم يتجر المرء في يقظته من كثرة الغفلات
فهو كالنايم سواء لقوله عليه السلام مثل الذي يذرك ربه والذي لا
يذرك مثل الحي والميت يشبهه بالميت وان كان مستيقظاً لاجل ان



وقته عري عن عبادة ربه فيكون اس ماله يتبدد وهو لا يشعر حتى ينفد
فاذا انقذ انتبه لحاله وقال ارجعون قيل له كلا واما من قام اول
الليل للحاجة التي لا بد للبشر منها فصاحب ذلك النوم في عبادة وخير
فنومه وصلاة وذكره علي حد واحد في الاجري شهد لذلك قصة الصحابي
وهامعاد وابوموسي الاشعري لما ان ارسلهما النبي صلى الله عليه وسلم
يعلمان الناس الدين ويقرران الاحكام فضا الى ذلك ثم اجتمعا فسأل
احدهما الاخر عن حاله فقال ابوموسي الاشعري اقرا القرآن قائما
وقاعدًا وما شيئًا ومضطجعًا ولا انا م وقال معاد انا م اول الليل
واقوم اخره واحسب نومي كما احسب قومي فلم يسلم احدهما للاخر
حتى اتيا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لابي موسي الاشعري هو افقه منك يعني معاذ الذي كان
يقوم وينام ولا يطلق عليه السلام علي ان من اخذ بذلك افقه الا انه
اخذ بما هو اقرب الي ربه واجب اليه هذا هو حال النائم للضرورة
التي هي من طبع البشر ولا غناله عنه واما غير ذلك فهو نقصان من
العمر وقد تقدم فتحصل من هذا بان السجور في ذلك الوقت فيه
خير كثير بدليل ما اشرنا اليه وايضا فان السجور في ذلك الوقت
فيه عون علي صيام النهار لانه اذا تسحر والعجر قريب اصحت المعدة
بالطعام وقل ان تحتاج الي الطعام وانما تشتهييه مع اخر النهار فلا
تجد النفس ولا الشيطان سبيلًا علي فاعل هذا من قبل انه لا تاخذ

لا

الحاجة الي الطعام الي اخر النهار فيكون وقت الافطار قريبًا فيسهل عليه
الانتظار في ذلك الزمن القريب ثم انه لم تكن له الي الطعام تلك الحاجة
الكليه فاذا كان المرء علي هذا الاسلوب كان حاضرًا في بومه ذلك
عبرًا عن الوسواس والاشتها والتمني بخلاف من لم يتسحر او تسحر في خوف
الليل لان المعدة تصبح خالية من الطعام فيصبح وهو محتاج الي الاكل
فيبقى بومه ذلك في مطاردة ومجاهدة مع النفس من قبل ما تشتهي من
الاطعمه لان الجايح ابدًا اكثر عليه الشهوات وتجدر الشيطان عليه
سبيلًا في الوسوسة بذلك وقد يغلب علي بعض الناس من جهة الصفر
لان الصفر اوي لا يحتمل ذلك فيغشي عليه فيلون ذلك سببًا للافطار
في رمضان واصل هذا المعنى الذي اشرنا اليه قال صلى الله عليه
وسلم من راي منكم امرأة تعجب فليات اهله فان الذي عندها عند
الاخري لان من راي امرأة فتلك الشهوة القوية هي التي تسول لها
تسول من ايقاع المخالفة فان هو اتى اهله فقد زال عنه ذلك
الالم العلي وان كانت المرأة التي راي في الجمال ليس عنده مثلها فهو
اذا واقع اهله لم يبق النفس تشوف كما كانت وهو قادر علي زواج
ما بقي من التشوف الي الغير ان بقي والسجور فيه شبه من ذلك لانه
اذا تسحر كان علي الجمال الذي قدمنا ذكره فلم يبق معه من الشهوة الي
الطعام الا قدر ما يطيق علي ان الله عنه وان هو لم يتسحر كان علي الجمال
الذي قد ذكرناه وذلك نقصان سيما في رمضان الذي فيه من

الفضل ما قد علم فحتاج المرء ان يكون فيه حاضر القلب مع ربه ساكن
الخاطر من جهة نفسه ليلا يروح عنه يوم لا يخلف مثله وفي سحر النبي
صلى الله عليه وسلم مع اصحابه دليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم
اذ انه في الفضل حيث هو لكنه كان ياجل مع اصحابه ويونسهم تواضعاً
منه لهم وفيه دليل على ان المشي بالليل للحاجة لا كراهة فيه
لان الصحابة رضوان الله عليهم اكلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بليل
ومعلوم ان منازلهم كانت في الصغر والصيق من حيث لا يبيت بعضهم
عند بعض غالباً ولاجل هذا لما نظاهم عليه السلام عن الجلوس في الطرق
قالوا ما لنا بذا انما هي مجالسنا لانهم كانوا اذا اراد احدهم ان يجتمع
بصاحبه لم يجد الى ذلك سبيلاً من صيق بيوتهم غالباً فاحتاجوا
الى ذلك الجلوس في الطرق لضرورة اجتماع بعضهم مع بعض في النظر
فيما يصلحهم فلما ان تقدر هذا من حالهم علم انهم خرجوا بليل حتى اجتمعوا
في موضع تسحر وافية ويحتمل ان يكونوا استخروا في المسجد الجامع او
في منزل النبي صلى الله عليه وسلم او في منزل احدهم وتقديرهم الزمان
تجسيراية فيه دليل على ان الصحابة رضوا الله عنهم كانت اوقا قصر
مستغرقة في التبعيد لانهم قدروا الزمان بتلاوة القرآن فلو كانت
لهم عادة تغلب عليهم اكثر من التبعيد لقدروا الزمان بها ولو كانت
قلوبهم متعلقة بخير ذلك لقدروا بذلك ولكن لما كانت اوقا تم
مستغرقة في انواع التبعيد وقلوبهم متعلقة بذلك قدروا الزمان

بالقرآن

بالقرآن لانهم ابدوا اليزالون في التبعيد وان كان احدهم في شغل من
الاشغال فقلبه متعلق بالتبعيد لان ذلك الشغل فاحان هو الغالب
على الانسان والقلب به متعلق فتقدير الزمان لا يعرفه الا به غالباً
لتيسير ذلك عليه وفيه دليل ان المرء لا يخاطب لكل شخص الا بما
يعلم انه يفهم عنه لانهم قدروا الزمان بالقراءة التي كانت هي الغالب
عليهم ولو كان ذلك الامر بين غير هؤلاء لكان التقدير بخير ذلك
بما يعلم انه يصل الى الذهن لان المطلوب هو ايصال الفائدة الى فهم
السائل فلا يقدر له ذلك الا بما يعلم انه يصل اليه الفهم اليه مثال
ذلك ان العايم الذي لا يقرا القرآن لو قدر له الزمان بالقراءة
لم يتحصل له من ذلك التقدير فائدة لانه لا يعرف بها قدر الزمان
المشار اليه فيكون المرء ابداً يخاطب صاحبه في قدر فهمه ويكتب
ما تتوصل الفائدة اليه ولا يعامل الناس كلهم بمعاملة واحدة فان
ذلك من الخطا والغلط فان علم صاحبه في المثال انه يحسن الخياطة
وهي الغالبة عليه او التجارة قدر له الزمان بذلك فيقول له قدر
ما تحب كذا او تجر كذا ان كان نجاراً او تنسج كذا ان كان قزازاً
اقتداً بهذا الحديث ه ثم يعنى تحت وهو هل الالف واللام في
الصلاة للمجنس او للغير احتمال الوجهين فان كانت للمجنس فتكون
الصلاة هنا نافلة ويكون على هذا الوجه من السنة ان يكون اثر
السجود صلاة نافلة وان كانت للغير وهي الفريضة فيكون معنى قننا

في الصلاة اي للتأهب لها من طهارة وخروج الي المسجد لا انتظارها لانه
 في صلاة ما كان ينتظر الصلاة ويترتب على هذا من الفقه ان يكون
 السجود يقرب الصبح حتى ما يكون بعده الا الاشتغال بالصبح وهو
 الاظهر والله اعلم لاحل ان سوال صاحبه عن الاذان انما كان حتى
 يعلم اي قدر يبقى له الصبح عند فراغه من الادل لانه لا يمكن له الاتباع
 الا بتحديد الوقت وفيه دليل على ان من النبي في العلم او في الاخبار
 اذا اتى المتعلم بما رفيه احتمال ان يفترم للمسامح حتى ينزل ذلك
 الاشتغال بوجوه ذلك من انه لما قال له الراوي ثم قام الي الصلاة
 فاحتمل ثم ان يكون على المشهور من بابها انضم لم يقوموا الي الصلاة
 الا من بعد مهلة واحتمل ان يكون ثم الي الاخبار من الانتقال
 من فعل لما فعل لا تاتي بينهما ومثل للمسامح عن قدر الزمان الذي كان
 بين فراغهم من السجود والاذان بذكر الادي فذهب الاشكال
 والالف واللام ايضا في الاذان هنا انما هي للعهد لان النبي عليه السلام
 كان يقول ان بلا الأتيادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن
 ام مفلح وكان لا يؤذن الامع الفجر وسواله هنا انما هو عن الاذان
 الذي يمنع معه الادل والشرب وفيه بحث اخر ان الادل يكون قطعه
 قبل الفجر يسيير اقله مثل هذا ولقوله عليه السلام في حديث اخر
 لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وقد تقر من الشريعة انه لا بد
 للصائم ان يمتنع جزأ من الليل قبل الفجر ولا يحسبه واجبا لكونه عليه

بحرفه فرائضه

السلام

السلام قال ما تقدم ذكره وفعل ما تقدم ذكره وقد بين ذلك
 قولاً وفعلاً وفيه من الحكمة ان من كلف سبياً فاحزجه عن عاقبته
 بالام من الرفق ان يعان عليه لان الصوم خروج عن العادة فرق به
 في السجود **قوله يرفعها الي النبي**
 صلى الله عليه وسلم من افطر يوماً من رمضان متعمداً من غير
 عذر ليس له كفارة تخلص لانه قال فيه لم يقضه صيام الدهر
 وان صامه وصيام الدهر اعظم ما يكون من الفدية عن صوم ذلك
 اليوم ثم انه لم يجز ذلك عن يومه الذي افطر فيه فما يعني غير
 ذلك من الكفارة وقد اختلف العلماء هل عليه كفارة ام لا فذهب
 المشافعي رحمه الله الي ان لا كفارة عليه وهذا الحديث مما يشهد
 له بذلك لكنه قال بالقضاء وهذا الحديث يرد ذلك لانه قال
 فيه لم يقضه صيام الدهر فان كان صيام الدهر لا يجزيه فما يكون
 اليوم الواحد بالنظر الي هذا وذهب مالك رحمه الله الي وجوب
 الكفارة قياساً منه على الجماع الذي وردت الكفارة فيه على الصائم
 نصاً من الشارع عليه السلام فقال الادل من باب اولي ان تلون
 الكفارة فيه والاطهر والله اعلم ان هذا الحديث لم يبلغهما ولو
 بلغهما لذهب اليه ولتخل فيه فلما ان لم يتخلما عليه ولم يتخلما فيه
 قوي الظن انه لم يبلغهما سيما مالك رحمه الله الذي يروي احاديث
 ثم يترك العمل بها وهذا الحديث من الدعا عليه في النقل اذ انه يصادم

الحديث
 انما هو يعنيان
 افطر في رمضان؟

ما ذهب اليه والذي يظهر من الفقه والله اعلم ان الافطار في رمضان
متقدراً ليس له كفارة كما هو الميم الغموس هذا من طريق الفقه والقياس
وعلا علي الحديث لكن قول الراوي وبه قال ابن مسعود يدل ذلك
علي ان ابن مسعود خالف غيره في ذلك اذ انه لولا انه اختص به وحده
وذهب اليه دون غيره ممن كان في وقته لما ذكر الراوي بانه هو الذي
ذهب الي ذلك وترك ما عداه فعلى هذا الحديث كان عندهم
مشهوراً لكن تروا العمل بما ظهر لهم من الترجيح فاذا قلنا بهذا
البحث فيكون الحديث قد بلغ الي الامية لكنهم لم ينقلوه ولم يتكلموا
فيه لما ظهر لهم من المصلحة في ذلك اما لعلمهم بانه قد ترك العمل به
واما لغير ذلك وقوله من غير علة ولا مرض العلة هي كل عذر اباح
الشراخ عليه السلام به الافطار والمرض تاكيد في العلة وهو ما يلحق
ابن ادم من الضعف فيمنعه من الصيام وقد اختلف العلماء في المرض
الذي ينظر له وقد ذكر في الفقه وفي مساق هذا الحديث دليل
علي فضل رمضان اذ ان يومئذ منه لا يعده له صيام الدهر فاذا كانت
ايامه علي هذا الفضل والمزية فيحتاج اللبيب ان يكون في ايامه متنبهاً
حاضراً منقطعاً للتعب وقد جا ان الاعمال تصاعف فيه وقد قال
عليه السلام يوماً عند صعوده الي المنبر امين وكرر ذلك ثلاثاً
فقل له في ذلك فقال اتاني جبريل فقال لي من ادركه رمضان
فلم يغفر له اعبده الله فقل امين فقلت امين ثم ذكر اثنين بعبه بالبعد

في شهر
بجزر المرء

الامر

فيحذر المرء لئلا يدخل تحت هذا الدعاء اذ ان المرء فيه علي متمين اما
مغفرة الذنب او الحشر ان بالدخول تحت نص هذا الدعاء ونحو
وهو انه يكون معنى قوله لم يقضه صيام الدهر وان صامه اي ان
الفضيلة التي فاتته في صيام هذا اليوم الدهر له لا يقوم مقامها
وان كانت اللغات مذهبة لما وقع فيه من الالتم لانه ما حشر فيه لا
يمكنه خلفه لان ما جعله المولي في خلق من خلقه من فضيلة لا يكون
شي يعده مما جعله غيره من العبيد وان كان اكثر منه ثواباً
لا تحصل له تلك الفضيلة الخاصة مثال ذلك ان لوجاً
شخص لا يصح يوم النحر ويتصدق مثلاً بالف درهم او دينار فيل
له فضل الاضحية وما جازيها لا تحصل لك وان نويت ان تبذل
الالف دينار انها بدل من الاضحية لا يكون لك بها ثواب اضحية
ولو اشترت منها اضحية بدينار كان لك خير من تلك الصدقة
بالالف وان كانت مقبولة لقوله عليه السلام ما جعل ادعي عملاً في
يوم النحر افضل من اراقه الدم ففضلت انت بما لم يفضل الشرح فليس
كازعمت ولا يكون ذلك ولذلك كان مالك يوجب للمسافر ان يصوم
في سفره وان كان الفطر له مباحاً شرعاً ومذهب الامم انه محتر
بين الاكل والصوم الا انه قال فضل ايام رمضان لا يوجد في
غيرها فتراه قد لحظ هذا الحديث من وجه ما هو الاحوط وفيه
دليل علي ان افضل العبادات هو الاتباع لا الاستق بوجد ذلك

الألوكة

من ان صوم الدهر ولا بد اشق من صوم يوم وتراه لا يعيدله وفيه
دليل لاهل الصوفة الذين يقولون طاعة العارف امتثال وطاعة
الجاهل شهوة لان الشهوة هي التي حملت على اهل اليوم متعمداً فابدله
بالاشق وهي الكفارة والامتثال هو الذي حمل العارف على التزام الادب
في توفية الامر لا غير وفيه دليل على انه ما يقع من المخالفة حقيقة
فصاحبها مع وجود الفصل فيه لا ينجز له ما فاته وان تاب يوحد
ذلك من قوله وان صامه ان هذا لا يصوم الامع وجود التوبة وقد
قال الشافعي رحمه الله انه ما عليه الا التوبة وقضاء يوم بدله فتكون
التوبة وقضاء اليوم او الدهر غايته ان يرفع عنه العقاب واما ما كان
له من الرزق فلا يعود اعني على مثله الا ان يفضل المولي واما على الظاهر
فلا لذلك قيل لداود عليه السلام اما الذنب فمغفور واما الوصل
الذي كان فلا يعود يعني على حالته الاولي وعلى هذا يروي قوله صلى الله
عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها اي تقطعه وتمنع ما كان من الاثم والعقاب
لا انها تجبر ما فاته من الخير ولذلك قال اهل المعاملات لو ان شخصاً
بقي بباب مولاه عمره وغفل ساعة واحدة لكان ما فاته في تلك الساعة
خير مما نال لانه لعل تلك الساعة كانت ساعة النعمة ومن فاتته تلك
النعمة ما يحلها غيرها وان اتت نعمة اخرى فقد فاتت تلك وحسد

نصيب منها واول بيتناة تخلف عن باب مولاه ه
قوله صلى الله عليه وسلم

على من

اوصاني

اوصاني خليلي ثلاث الحديث ظاهر الحديث يفيد الحصر على صيام ثلاثة
ايام من كل شهر ورغبتى الضحى وايقاع الوتر قبل النوم لان النبي صلى الله عليه
وسلم اوصى بذلك لاني هدية رضى الله عنه وما اوصى به عليه الصلاة
والسلام فهو تاحيد منه في الامرفان قال قال قابل لم اوصى
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لاني هدية وخصه بها دون غيره مثل
ابي بلر وعمر وغيرهما من الخلفاء قيل له انما تركهم من قبل انهم كانوا
يحتاجون الى حاج عليه الصلاة والسلام لا وصيتهم لانهم قاموا بعين النبوة
بعده وهم ورثوا النبي صلى الله عليه وسلم واخذوا من ميراثه او قدر
نصيب وقد قال قال عليه الصلاة والسلام انا مدينة السجدة وابوبكر
بابها وانا مدينة الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة الحياء وعثمان بابها
وانا مدينة العلم وعلي بابها فمن كان بهذه المنزلة من النبي صلى الله عليه
وسلم فلا شك ان الوصية تلمس منهم وقد جعل عليه الصلاة والسلام
افعالهم يقفون بها في الدين فقال قال عليه الصلاة والسلام عليهم
بسنتي وسنة العزمين بعدي وفي حديث اخر وسنة الخلفاء وكانوا
لذلك رضى الله عنهم حذوا واحذوا بنبيهم وسلوا منهاجه فكانوا
يبادرون الي ما هو اقرب اليهم فيمتثلون الامر في ذلك لقوله تعالى
يبتغون الي ربحهم الوسيلة ايم اقرب مثل تركهم لروع الضحى
واشتغالهم بالنظر في مصاح المسلمين الي غير ذلك مما يشهد لفضلهم
وايضا فقد كان عليه الصلاة والسلام يوصي لكل شخص بحسب ما

يقضيه حاله وهو الاقرب في حقه ما وصى لغير ابي هريرة حين ساله
في الوصية بتر الوالدان واما قال لآخر ايضا حين سئله في الوصية
صل صلاة مودع واقطع الاياش مما في ايدي الناس واما قال
في عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن لو كان يقوم الليل الى غير ذلك فخص ابا هريرة
بهذه الوصية لذلك لان ذلك هو الذي يقتضيه حاله لانه كان
منقطعاً للتعب وما اوصاه به هو شعار العباد ابدًا فاوصاه بما كان
من جنس شعار التعب باقل ما يمكن منه لئلا يلتزم كل ما يوسوس به وقد
يلون عليه في ذلك مشقه ولو اوصاه باكثر لا لتزم ذلك وواظب
عليه في التزم بهذه الوصية فيما روي عنه في رواية غير هذه انه قال
اوصاني خليلي بثلاث لا ادعهن حتى القاه وذر الثلاث التي نحن بسبيلها
فبين له علمه الصلاة والسلام بتلك الوصية اي جنس من الاعمال
هو اقرب في حقه وتركه يفعل منه بحسب همته وقدرته لانه حاد
له الطرف الواحد الذي هو الاقل وسكت عن الاخر الذي هو الاكثر
وذلك ان افعال البر مما يستوي فيها الناس فرتب شخص يكون
الانتقطاع الى التعب اولى به واخر تكون مجالسته العلماء والدرس
والقراءة والنظر في حقه اولى واخر يكون السفر والجهاد به اولى
الى غير ذلك لانه قد يكون في شخص اهلية للعلم فيكون ذلك
اقرب في حقه لان العلم افضل الاعمال علي ما تقر به في ذلك من
الشارع عليه الصلاة والسلام فاشتغاله بالتعب وتركه للعلم نقصان

بالحق

في حقه سيما في هذا الزمان الذي قد يكون الاشتغال بالعلم على من
فيه اهلية فرض عين لقوله عليه الصلاة والسلام اذا ابتدع في الدين
بدعة حيد الدين فعليكم بمعايير الدين واطلبوا من الله الرزق فقالوا
يا رسول الله ومما معاير الدين فقال — مجالس الكلال والحرام
فالعلم اليوم هو اقرب ما يتقرب به الى الله بل نقول هو على الوجوب
بدليل الحديث الذي ذكرناه واذا كان المراد ليس فيه اهلية للعلم
فحينئذ يوزن بما لا ينقطع للتعب لانه اذا انقطع للتعب عساه ان
ينفع نفسه وينتفع الناس بدعايه ثم لذلك في كل الاعمال ما هو
اولى واذا حسب حال كل شخص من الناس بداهة وقد ربه على غيره
ولا نظر الى فضيلة الاعمال من حيث هي وانما ينظر الى الفاعل لانه
عليه الصلاة والسلام لم يقتصر على فعل واحد فيوصي به الناس عن
اخرهم وانما يختار لكل شخص ما فيه اهلية اليه وقد تقدم ذلك
وانما اوصاه عليه الصلاة والسلام بتلك الافعال اليسيرة لما قدمنا
ذكره وهو خشية التزامه بما هو اكثر مما ذكرنا وايضا فداه عليه
الصلاة والسلام ابدًا لذلك يوصي بما لا بد منه وما هو الاقل ثم
بعد ذلك يرغب في الزيادة والكثرة منه مثل قوله عليه الصلاة والسلام
من قام بالآيتين من آخر سورة البقرة كفتاه ثم رغب بعد ذلك في
الزيادة وعداد الاجور حتى قال — بان من قام بالفاية كتب
من المقنطين وذكر في ثلث الليل الاخير فضلا كثيرا وقام عليه

سورة السموات المكية
او كتاب

الصلاة والسلام حتى تورمت قدماه وكذلك فعل فيما نحن بسبيله
سواء اوصي برهتين ثم رجع عليه الصلاة والسلام له ثماني ركعات وجمعا
اثني عشر ثم قال عليه الصلاة والسلام من رجع للضحى اثنتي عشرة
ركعة بنى له قصر في الجنة كل ذلك رفقا منه عليه السلام بامته لئلا
يلتزموا بوصيته ما يلون فيه المشقة عليهم وترعيبا منه ايضا لهم
في تعداده الاجور من غير وصية وقد قال عليه الصلاة
والسلام مما يشهد لهذا المعنى الذي نحن بسبيله استقيموا ولن
تخصوا وادعوا ان خيرا عما لم الصلاة ومعنى ذلك استقيموا على
الاعمال الصالحات ولا تخصوها بالعدو ولا بالجور ولكن احثروا
من ذلك كل الاكثار وارغبوا في الزيادة وقد قال المفسرون
في معنى قوله تعالى ولا اقسم بالنفس اللوامة ان كل انسان يلوم
نفسه يوم القيامة كان من اهل الايمان او من اهل الكفر والضلال
وذلك ان الكافر اذا كان يوم القيامة وراي ما اعتاد الله عز وجل
له من العذاب رجع على نفسه يلومها الذي لم تكن من اهل الايمان
والمومن العاصي اذا راي جزاء اعماله رجع على نفسه باللوم من اجل
ما ارتكب من ذلك في دار الدنيا والمومن المحسن اذا راي ثواب
اعماله رجع على نفسه باللوم لانه لم يعمل اكثر من ذلك حتى يكون
الثواب له اكثر وفي هذا الحديث دليل لمذهب مالك
رضه الله بقوله في النفل اقله ركعتان وفيه معنى رايه يحتاج

السير

الليل ان ينظر اليه بتامل لان ابهرية رضى الله عنه لما لم يكن له
من الدنيا شي ولا كان له فيها تشيب قطع منه باليسير من العمل لاخذ
من الدنيا اليسير ومن هذا الباب اخذ اهل الصوفه مشربهم
فمن كان عندهم منقطعا اقتنعوا منه بانقطاعه مع شئ ما من العمل
ومن كان عندهم متسببا امره بكثرة الاعمال والمبادرة الى الخيرات
حتى قالوا فيمن زاد على الله المعتاد انه يكثرون القيام تقويلا منهم
على هذا المعنى الذي اشرفنا اليه لان المرء اذا كان منقطعا للتقيد
خالى القلب عن التشيب فقد بقي مقبلا على ربه بكليته والمطلوب
من ابن ادم المحضور وقد هتف ببعض فضلائهم فقيل له اخل الدار
يستكنها صاحبها ومعناه اخل قلبك مما سوى خالقه يستكنه خالقه
فاذا كان القلب ليس فيه الا خالقه فهو المطلوب وهذه هي الغنمة
الكبرى بخلاف المتشيب فقد يشتغل باطنه ولو ساعة بتدبير
تسببه فلاجل ذلك التدبير امره بكثرة اعمال البر والشعبان
ايضا لذلك لان الشعبان ثقل يدنه عن التعبد فامر به بصدا ما
يريد لانه يريد ان يستريح عند الشعب فامر به بضد ذلك
وهو اطالة القيام لكي يزول عنه ما يجرد من الثقل وينشط للعبادة
لان القلب الغالب عليه الميل مع ما كانت الحارحة متصرفه فيه
الشروق اعدتم ابدا هي عمارة الباطن فاذا كان شئ من التشيب
اكثر والعبادة لاجله لكي تكون العبادة هي اكثر من التشيب

المطامير

في كل اوقاته

فيكون ميل القلب مع العمل الصالح وهو الغالب على الجوارح والتصرف
فيه وهذا اعنى لتسبب معدوم في المنقطع للتعب وقد وجد عيسى
عليه الصلاة والسلام رجلاً نائماً في البحر فقال له يا هذا قم فقد
سبقك العابدون فقال له الرجل دعني يا روح الله قد عبدته
باحب العبادة اليه فقال له عيسى عليه الصلوة والسلام وما
هو ذلك فقال الرجل بالزهد في الدنيا فقال له عيسى عليه الصلاة
والسلام ثم فقد فقت العابدين وقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن اشارة الى ما نحن
بتسبيله يريح القلب اي يريحه من التدبير والتفكير في اسباب الدنيا
ومما خفي القلب من ذلك تعزيراً بالاقبال على ربه لانه لا يبقى خالياً
اصلاً لا بد له من احد الامرين ان فقد احدهما وجد الآخر
وقد يكون الاثنان معاً لكن ذلك نادراً وفيه معنى اخر وهو ان
اباهرية رضي الله عنه رضي بالجوع والفاقة واختار ذلك وترك
السب ولازم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه وكان صابراً على
الجوع محتسباً حتى انه قد كان يغشى عليه من شدة الجوع ولا يعلم
احد حاله فتشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى لانه عليه
الصلاة والسلام اختار الفقر على الغنا وقد كان عليه الصلاة
والسلام يربط على بطنه ثلثه احجار من شدة الجوع ويقول
الارث مكرم لنفسه وهو لها مهن او كما قال فلاجل التزامه

النبي

بالنبي صلى الله عليه وسلم و لونه اختار ما اختار عليه الصلاة والسلام
خصه بهذه الوصية ولاجل هذا المعنى الذي اشترنا اليه قال
ابوهري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خليلي لقوله
عليه الصلاة والسلام المرء علي دين خليله فلينظر احدهم من مخالل
فلما ان كان ملتزم ابى هدرته ووقع الشبه بما ذكرناه به بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكرناه ادعي الخلة لاجل ذلك
ولا يرد علي هذا قوله عليه الصلاة والسلام لو كنت متخذاً خليلاً لا اتخذت
ابا بكر خليلاً لانا لم نتعرض لذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم منع ان
يتخذ خليلاً لنفسه ولا يلزم من كونه لا يتخذ خليلاً لنفسه ان لا
يتخذ الله احداً من الصحابة رضوان الله عليهم لانه ليس من شرط الخلة
ان تكون من الاعلى الى الالادني بل قد تكون من كلهما من الاعلى الى
الادني ومن الادني الى الاعلى وشرط الخلة ما ذكرناه وقد وجد
ذلك في ابى هدرته الله عنه فساع له ادعاء الخلة لاجل ذلك
لكن بقي بحث وهو انه اقتصر له علي مرتين للضحى لا غير وصوم
ثلاثة ايام لا غير وايقاع الوتر قبل النوم فاما الرنوع للضحى فهو
اقل ما يمكن ايقاعه فاقتصر له علي اقل ما يفعل من ذلك واما صيام
ثلاثة ايام فهو ايضا اقل ما يمكن لقوله عليه الصلاة والسلام الحسنه
بعشر امثالها والشهر ثلثون يوماً فتحتاج المرء ان يصوم فيه ثلثه
ايام لكل عشرة ايام يوم فيكون ذلك له بصيام الدهر واما ايقاع

الوتر قبل النوم فانما اوصاه بذلك ليحضه على المبادرة الى الاعمال
خشية الموت لانه ان نام قبل ان يوتر فقد يموت من ليلته وهو لم
يوقع الوتر حتى تحصل له ثوابه فان قال قابل انما امره بذلك
خشية ان يضرب به النوم حتى يطلع الفجر فيكون ذلك سبباً الى
ايقاع الوتر نهاراً وايقاعه بالليل افضل قيل له ليس الامر
كذلك بدليل قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلثه
فذكر احدها وهو النائم حتى يستيقظ فليس عليه في نومه شيء
وانما هو خشية ان يموت ولم تحصل له ثواب الوتر ومما يشهد
لهذا المعنى الذي تاولناه قوله عليه الصلاة والسلام حين سأل
السائل في الوصية فقال له صل صلاة مودع فحضه
على قصر الامل ومما يوجب ذلك ايضا قوله عليه الصلاة والسلام
لمعاذ كيف اصبحت فقال معاذ اصبحت مومناً حقاً فقال
عليه الصلاة والسلام لكل شيء حقيقة فما حقيقته ايمانك فقال
اصبحت لا اخطوا اخطوة واظن اني اخطوا اخري وكاني انظر
الي القمامة قد قامت وكل امة تدعى الي كتابها واهل الجنة في
الجنة ينعمون واهل النار في النار يعذبون فقال له
عليه الصلاة والسلام هيا لك العلم ولاجل النظر الى معني
هذه الاحاديث وما تقتضيه لم يبق لاهل الصوفة زمان لانفسهم
وانما تنقطع اعمارهم في انواع التعبد لانهم لا يهتمون بالفوت

والموت

والموت فيبادرون الاعمال ويظنون ان ذلك هو آخر علمهم نظراً
منهم الي معني هذه الاحاديث ولاجل هذا اذا سمع غيرهم عن شيء
من انواع تعبدهم تعجب من ذلك كل التعجب ويظن ان البشر لا
يقدر على شيء من ذلك ولو نظر المستكين الي هذا المعنى الذي
نظروا اليه ووقفوا عليه لكان لديه من الاعمال مثل ما لديهم
لان هذا معلوم وهو ان من خرج منه نفس وهو يظن انه آخر
انفاسه فلا شك انه لا يقع له غفلة مع ذلك مادام عليه هذا
الحال وانما وقعت الحيرة ووقع التدبير والاشتغال عما اخذوا
بسيده لاجل اطالة الامل والنظر الى المستقبل فاذا كان
المرء ينظر الي هذا المعنى لو كان في القوة والتمكن بما عسي ان
ان يكون فلا بد ان يشتغل عن ربه بتدبير امره لان الالة الامل
تطلب ذلك قطعاً وهم رضوا الله عنهم بضد هذا المعنى مما للبشر
احد ثم ثوباً ظن انه اخر لياسه وبه يدخل قبره ومما اهل الالة
ظن انها هي اخر ما قسم له في دار الدنيا ومن كان بهذا الحال
فلا شك انه ولو كان اضعف الخلق لم تدخله غفلة ولا فتره ولاجل
هذا يقولون في امثالهم الوقت سيف ومعناه انك لا تنظر الا
في وقتك وما يلزمك فيه فتقوم بما عليك فيه فقطع الوقت
بالعمل لئلا يهجر عليك الموت قبل ذلك او لئلا يقطعك الوقت
بالتسوية ان سلمت من الموت لان الوقت لا يخلف لانه اذا مضى

يوم من عمر ابن ادم فليس له خلف ولا يقدر على رده فان مضى عنه
وقد فعل فيه الخير فقد فاز به وان مضى عنه وهو عري عن ذلك
فقد خسر ولا يقدر على خلفه والاحق المسلمين هو الذي يقطع
الاقوات بلعل وسوف وهو يظن انه في فلاح وهو في حشر ان ليس
ذلك اليوم الذي يريد ان تخلف فيه ما قرط لواجتمع مع هذا
اليوم الاخر كان انبي واج وقد اوجي الله عز وجل الى داود
عليه الصلاة والسلام في الزبور يا داود لا يشغلك لعل وسوف
والي عن العمل وقد قال علي رضي الله عنه وهو اخر ما
تكلم به ان قال يا هذا لا تدخل هم غداك على يومك فانك بين
امرين اما ان تدركه واما ان لا تدركه فان ادركته فالله ياتيك
فيه برزق جديد وان لم تدركه فلا فائدة في ان تكابد هم يوم لا
تدركه والنصوص من الشارع عليه الصلاة والسلام ومن اقوال
السلف وافعالهم كثيرة في هذا المعنى فمن اراد الفلاح والسبق
فليتامل فيما اشترى اليه وليعمل عليه ثم يتبل بعد ذلك في تمامه
وتمامه علي ربه ويضرع اليه يصل عند ذلك ان شا الله الي
المرغوب وفيه نحت وهوانه يجوز الافتخار بصحة المباركين
الا انه بشرط النسبة بينهم ولو في وجه ما ويلون الافتخار بنية
الشكر لقوله عليه الصلاة والسلام ذكر النعم شكر لا على وجه
المباهاة والرفعة يوخذ ذلك من قول ابي هريرة خليلي

وهي

ويوخذ منه جواز ان يثبت الشخص يدينه وبين اهل الفضل
حبالا ما وينسب اليهم به وان لم يذكر وادلك ولم يسموه به يوخذ
ذلك من قوله خليلي والنبى عليه الصلاة والسلام قد نفي عن نفسه
المكرمة اتخذ الخلة من البشر وقد قيل ان التثبة بالكرام فلاح

هذا هو هذا النص
المتنوع في التعليم
بالسلامة والبر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ
قَوْلُهُ سَأَلْتُ

رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ارسل هلي الحديث ظاهره
يفيد بان التسمية على الصيد واجبة وان تركت فلا سبيل الي
اكل الصيد لان النبي صلى الله عليه وسلم حين ساله السائل لا يدري
اي اللاب اخذه هل المسمي عليه او غيره ثم امره بالترك مع وجود
الشك فن باب اولي ان يترك المقطوع به وهو الذي تردت
التسمية عليه عمدًا وفي هذا دليل علي ان الادلة اذا تعارضت
بالمجواز والمنع ان يعمل علي ما هو الاشد وما يبري الزمة لان
النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يترك الصيد مع انه شك هل
المسمي عليه اخذ او غيره فافتاه بما يبري الزمة بيقين وفيه
دليل لمذهب مالك رحمه الله لقوله بسند الدرر اربع لانه عليه الصلاة
والسلام امره بترك اكل الصيد سدا للذريعة لئلا يلون اللب
غير المسمي عليه اخذ وفيه دليل علي جواز اكل الصيد وان
قتله اللب لان السائل ساله هل ياكله ام لا ولا يساله في ذلك
الان اللب هو الذي قتل الصيد واما لو ادركه قبل القتل
لم يكن له في ذلك علي ما بيننا لانه ادرك ذكاته بيده فلما ان علم
هو امن قريضة الحال واجاز له النبي صلى الله عليه وسلم اكل
ما اخذ المسمي عليه علم انه احاز اكل ما قتله اللب وبهذا استدك

وهو دليل علي جواز
الاصطياد وهو علي
حده اقسام وقد ذكره
والله اعلم

مالك

مالك رحمه الله علي طهارة اللب ولا انفكك للخصم عنه لانه اذا اخذ
الصيد لا يدري ان يوترفيه لانه هو الذي ينفذ مقاتله وقد ياكل
منه فليفكره لعابه وانما الامر يغسل الاناس ولو غسه سبعا تعيدا
لا غير وقد اختلف العلماء في تارك التسمية متعمدا هل توكل
ذبحته او لا توكل ولذلك الصيد وقد ذكر ذلك في كتب الفقه
وقيل ان ذلك من اجل ان يكون اللب كلبا فهو من باب التدلوي
وفي ذلك دليل علي العمل بسد الذريعة وقيل تشددا من
اجل ان لا يتخذ والطلاب والخلاف في الطعام والماء واللبن هل
الحكم سوا ام لا الخلاف مذکور في كتب الفروع وفيه دليل
علي انه لا يجوز الصيد بالمجارج الا مع ارسال صاحبه له علي الصيد
وتعيين الصيد يوخذ ذلك من قوله ارسل هلي وفيه دليل
علي جواز اكل الصيد وان غاب عن العين اذا وجد مع المجارج
يوخذ ذلك من قوله فاخذ معه فلفظة احد لا يخبر بها الا
عن شيء قد عدت رويته ثم وحدته والا كان يقول فراه قد
شاركه غيره فيه وهنا بحث وهو لون النبي صلى الله
عليه وسلم نجاه لكونه وجد مع جرحه غير ولم يسم عليه ان لا
ياكل لاحتمال ان يكون اعان علي قتله هل نقض هذا النهي علي
المجارج او يغديه اذا وجد مع صيده حالة يمكن ان يعين علي قتله
مثل ان يتردي من جبل او يلون في ماء او تجد دواب الارض قد انتشرت

عليه فقد عدّ الفقهاء الحكم في ذلك فقالوا ان كل ما كان عوناً علي
قتل الصيد من هذه الانواع فلا يוכל واختلف بعضهم اذا كان
المجروح قد انعم مقاتله هل يكون ذلك سبباً يمنع من اكله علي قولين
وبالتفرقة ان بيت عنه اولاد بيت فنع بعضهم مع وجود البيت
وفيه دليل علي جواز طلب الصايد الصيد واتباعه بعد ارسال
المجروح بوحد ذلك من قوله فاجد فانه يتضمن الطلب
ويؤخذ منه ان كان الآخر قد سمي عليه غيره وارسله مثل ما فعله هو
انه يוכל الصيد ولمن يكون الصيد الطام عليه في كتب الفروع وانما

يشترط

المقصود هنا تبين ما يحل منه وتحريمه
قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

في الصرف الحديث ظاهره يدل علي جواز الصرف اذا كان يدّاً
بيده ومنعه اذا كان فيه نسبه وان قلت وقد قال عمر
رضي الله عنه وان انظر ك الي ان يلج بيته فلا تفعل وهو علي
ثلثه اقتسام جائز وهو ما نص عليه صلى الله عليه وسلم من ان
يلون يدّاً بيد وحرام وهو ما نهى عنه عمر رضي الله عنه بان يكون
فيه شيء من التاخير ولو بقدر ان يلج بيته حتى ينصر العبد انه لا
يجوز للصيرفي ان تتحدث في الصرف الا وصندوقه مفتوح او
كبيته لذلك مفتوح ومكروه وهو التواعد في الصرف بلاتاخير
مثاله ان يقول كل واحد منهما لصاحبه انا اصار فك ويعزمان

بموت

جميعاً علي ذلك ولا يسميان مبلغ الصرف ولا صفته ولا تكوا الصرف
من ان يكون من جنس واحد وهو اما ذهب بذهب فيشترط فيه
شرطان التناجز والمائلة وليس في واحد من هذين الشرطين مشاحة
من احد المتصارفين وكفي في ذلك ما بينه عمر رضي الله عنه بفعله مع
خديج بن رافع حين را طل منه خلعاً الا من ذهب فخرج خلعاً خديج
فقال لغمر انت في حل من ربحان الميزان فقال له غمر ان كنت
ات احلته لي فان الله لم يحله ووفاه ميزانه ومثل ذلك الحكم
ان كان ورقاً بورق لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة ربا الا يد ابيد مثلاً مثل فان كانت المصارفة
ذهباً بورق فلا بد من المناجزة وهما في التفاصل بحسب اختيارهما
وان وقع فيه خلاف ما شرع فلا بد من الفسخ لقوله صلى الله عليه
وسلم للسعد بن حين باعاً انية من فضة من المغنم مثلاً مثلين
اربيتهما فردا ن واما ما كان من بيع وصرف فاختلف العلماء فيه علي
ثلثة اقوال بالمنع وبالحوار وبالتفرقة ان كان احدهما في حكم التبع ولم يكن
مقصوداً اجاز والافلا واما ما سوي ذلك من جزياته فهو مذكور في الفروع
والتشدد في هذا الباب كثير فلا ينبغي فيه المشاحة ولا الجهل لان باب
الربا من اعظم ابواب الكبائر لانه لم يتوعد الله عز وجل علي ذمته من الكبائر
بالحرب منه عز وجل الاعلى الربا حيث قال تعالى فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله فقد يكون للشخص مال حلال فيصرفه

فاذا اختلفت
فبمعوا كيف

فيعود رباحا حراما وفيه دليل على جواز الجواب بإشارة يفهم منها
المقصود يوضح ذلك من قوله لما سئل عن الجواز في الصرف فقال
ان كان يد ايد فلا باس لان هذا اشارة الى الجواز لان لفظ الجواز ان
يقول ذلك جاز فلما علم ان السائل يفهم عنه اشارة بما يفهم وهو قوله عليه
الصلاة والسلام وان كان نسيان فلا يصلح معناه لا يصلح جوازه شرعا في
جوابه عليه الصلاة والسلام في الوجهين بالاشارة الى المعنى ولذلك
قال الامام مالك رحمه الله بالمعاني استعبدنا لا بالالفاظ
قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم
ما اكل احد طعاما قط الحريث والحديث ظاهر يدل على ان حريث
طعام يا كل المراد ما كان من لثيب يده ويدل بضمه على التخصيص على
التكسب وله شروط واللام عليه من وجوه منها ما معنى هذه الحيزية
وهل قوله احد عموما في كل شيء اذ ان هذا في المؤمنين ولم ضرب المثل
بداود عليه الصلاة والسلام من بين الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد
كان كثير من الانبياء عليهم الصلاة والسلام يعلمون بايديهم احتمال ان
تكون الحيزية في التكسب من اجل الغنا عن الناس والتعزز بالسبب على
الغير لانه من اجت اليه كان اميرك ومن اجت اليك كنت امير فان
كان المقصود بالخيرية هذا فدخل فيه المؤمن والكافر ويلون ما اشرنا
اليه من انه يقتضى الحظ على التكسب صحيحا لكن بشرط وهو ان يكون
السبب مما اجازته الشريعة وان يكون عمله فيه على الوجه المشروع وان

من الاسباب ما يلون جازرا على لسان العلم في اصله وعند محاولته يخالف
فيه المشروعية فهذا ممنوع واحتمل ان تكون الحيزية فيه من اجل ملجأ
في عمل السبب من الثواب لانه قد جاس بات تعبانا من طلب الحلاليات
مغفورا له واصبح والله راض عنه ولكونه فيه خير متعدي فان كانت
هذه الحيزية هي المراد فيكون معنى قوله احد خاص بالمؤمنين ويلون
التخصيص بهذا المعنى على التصرف في المناسب بلسان العلم واحتمل
ان تكون الحيزية هنا معنوية لكونه من الكون بوساطة العمل باليد ويلون
هذا خاصا بالصنعة التي تكون باليد دون غيرها من التكتيات
ولهذه الفائدة مثل عليه الصلاة والسلام بدأود عليه الصلاة والسلام
دون غير من الانبياء عليهم الصلاة والسلام وقد جاز ان الصنعة كثر
من دنور الله عز وجل ينفق منه صاحبه فيكون معنى الحديث على
هذا التخصيص على تعليم الصنعة وانها من السنة ولا عار فيها لان ما
فعله نبي من الانبياء فلا عار فيه وقد تكون الحيزية هنا لكونها ليس فيها
حق مترتب لله لان ما فيه حق لله فقد يوفي جميعه او يحجز عن بعضه بقصد
او بغير قصد مثاله اسلام الكافر وتوبة العاصي فاسلام الكافر عندهم
ان مات صاحبه في وقته دخل الجنة ان كانت نيته خالصة بالاخلاق
بين احد من العلماء في ذلك والعاصي اذا مات حين توبته وان كانت
نيته صادقة موقوف في المشيئة من اجل ان التوبة لها شروط منها رد
المظالم وهذا ما تعرف هل عليه مظلمة ام ليس فلا يحكم له بالقطع ويرجي

ولا كان الخبير طعام

له فضل الله فلذلك ما كان من التلشب خلاف الصنعة باليد وقد ترتب
فيه زكاة وغيرها من الحقوق ويحتمل ان تلون وفيت ام لا والذي هو
بصنعة اليد اذا كان على لسان العلم فليس فيه حق مرتب مقطوع فما هو
مقطوع به فهو خير مما هو محتمل واحتمل ان البركة هي تلون هنا بمعنى
الخير بان يلون ما اكل الخبز من الطعام بالصنعة يلون ابرك من غيره
وتكون البركة ايضا محتملة في هذه الوجوه ان يراد ببركة حسية او
معنوية فاما الحسية فتل ان يلون القليل منه يسد مسد الكثير من غيره
في تناول واحتمل البركة المعنوية وهي التي توجد من القوة والنشاط
بهذا الطعام اكثر مما يوجد بغيره وقد كان سيدنا صلى الله عليه وسلم
اذا جا الال يقول اللهم بارك لنا فيما رزقنا والبركة التي يطلب هو
صلى الله عليه وسلم في طعامه ما عدتلك الاطعمة القليلة التي دعا فيها
وبارك حتى كان الصاع ياكل منه نفر الكثير وينصرفون وقد شبعوا
ويبقى الطعام على طاله مثل ما فعل عليه الصلاة والسلام مع جابر رضي الله
عنه حين كانوا محزون الخندق فصنع جابر رضي الله عنه صاعا من طعام
ودفعه واجنا كان عنده في البيت ثم اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشاره لعله ياتي هو وبعض اصحابه فصاح النبي صلى الله عليه وسلم في
الناس وقال يا اهل الخندق ان جابرا قد صنع سويا فحي هلا بكم فقال لكم
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم ولا تخبرن عجبكم حتى
اجي فحيث وجا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم الناس فلما جيت

أبو

امراتي قالت بك وبك فقلت لها ما لان فدخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاحرجت له عجيبا فنصق فيه وبارك ثم عمدا لي برمتنا فنصق فيها
وبارك ثم قال ادع خابرة فلتح برمتكم واقدمي من برمتكم ولا تنزلها قال
جابر فاكلوا عن اخرهم وان برمتنا كما هي وان عجيبنا لم يخبر كما هو وعين
من المواطن التي تشبهه اجتمعت في هذه المواضع البركتان حسنا ومعني
واما الكلام على طلبه عليه الصلاة والسلام ذلك في طعام اهل بيته مع
الدوام فانا لا نقول انه صلى الله عليه وسلم يطلب تلك خير حطام الدنيا وهو
عليه الصلاة والسلام قد خبر ان تلون له جمال تهامة ذهبيا وفضه ثماني
معه فاني ذلك وقال اجوع يوما واشبع يوما فليف يطلب ذلك في
الشي اليسير منها دون احتياج الي ذلك وانما كان طلبه ذلك المعنى
الخاص الذي اشرفنا اليه لكن ذلك المعنى الخاص الدليل به المعنى الظاهر
لانه لا يبارك معني الا في الذي يورك فيه حسنا هذا هو المقطوع به يشهد
لذلك فعمل ابي بلر رضي الله عنه في الطعام الذي قدمه للصيا فاكلوا
ورجع الطعام اكثر مما كان قبل فقال هذا طعام مبارك فحمل منه الي
النبي صلى الله عليه وسلم واذا لم تكن البركة ظاهرة بقي الاحتمال في المعنوية
هل توجد ام لا واحتملت الخيرية هنا ان يريد بها اتباع السنة فان التسبب
في الرزق هو من السنة لانه اثر الحكمة ولذلك كان ابو بلر رضي الله عنه
حين ولي الخلافة طلبوه فوجدوه في السوق يتسبب في التجارة فقالوا
له في ذلك فقال اثر النبي اترك التسبب لعيالي وعلى هذا اذا كان التسبب

لتنح

بأي وجه كان إذا كان على لسان العلم من صنعة أو تجارة أو ما يشبهها
كان مباركا وهذا شأن الله عمارة هذه الدار وقد كان بعض مشايخي وكان
ممن له الزهد والعلم وكان يعمل في حياطة له بيده بعد ما كان ينصرف من
التدريس وربما يلون مع التدريس على مجاهدة ولا يدع العمل بالمشحاة
ويقول غرس عن غيرنا وأهلنا نحن ونغرس نحن وبأهلنا غيرنا لتظهر حكمة
الله فعند استوا غرسه توفي رحمه الله ن ورجع الآن إلى ما يعارضنا من
تلك الوجوه المذكورة والانفصال عنها فاما الوجه الأول
وهو لونه يستغنى بالتكسب عن الناس فيعارضنا الثياب والسنة فاما
الثياب فقوله تعالى رجال لا تهتمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأقام الصلاة
وأيتا الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار ليجزيهم الله أحسن
ما عملوا ويزيدهم من فضله وأما السنة فحاله صلى الله عليه وسلم وحال
أهل الصوفية وكان عليه الصلاة والسلام أقرهم على حالهم وربما
كان يوترهم في بعض المرات على غيرهم والانفصال عن المعارضة أما عن
الثياب فيقولون معنى قوله لا تهتمهم أي لا تشغلهم مما يلونون فيه من التكسب
يكونون في عمل التكسب بالأبدان والقلوب متعلقه بالذي وصفهم به
كما أن شيب ثوبها كان في حياطة وحداد فكان الحياطة إذا سمع الأذان
وهو قد أخرج الأبرة من الثوب لم يرد لها حتى يقوم ويؤدي ما عليه
من الواجب وإن كان أدخلها في الثوب لم يخرجها حتى يقوم أيضا بما
عليه وكذلك الحداد لو كان رفع المطرقة لم يكن يعيدها إلى ضرب الحديد
ر

بركان يرميها من يده ولو كان قد ضرب بها لم يكن ليرفعها حتى يقوم لقضاء ما
عليه من وظائف الآخرة ويرتب على هذا من القنفذ ان المطلوب
من العبد يشغل خاطره بما هو إليه صاير وعليه قائم وإن كان يده في
سبب أو غيره وقد أخبرني بعض المباركين أنه كان بمدينة إفريقية
حشا شحش للحمامات وكان من أكابر أوليا وقته وكان يعمل ذلك
الشغل بعد ما يفرغ من صلاة الصبح إلى صحوه من بخار ثم يزيل تلك
الثياب ويدخل الحمام يتطهر ويلبس ثيابا أخرى وياخذ ذلك الكسب
الذي له يحبس منه الشيء اليسير ويمشي على الفقراء المقبدين والمسكين
فيوترهم به ويطوي يومه صائما إلى الليل ويفطر على ذلك الشيء
اليسير الذي حبس منه وله الأحوال الرفيعة وكان لا يعرفه إلا الأكارب
من الرجال لكونه كان يخفي حاله عن الناس وأما الانفصال عن
حاله صلى الله عليه وسلم وحال أهل الصوفية فالجواب عن ذلك
أن حاله عليه الصلاة والسلام هو الرفع لأنه لم تكن نفسه تتشوف إلى
الدنيا ولا حظا لها وسنته عليه الصلاة والسلام الرفق من أجل ما في بعض
الناس من الضعف بل الأكثر مما قال عليه الصلاة والسلام
في حق المجذوم وفر من المجذوم كما تفر من الأسد وأهل صلى الله عليه
وسلم مع المجذوم في أنا واحد وقال بسم الله لن يصيبنا إلا ما كتب الله
لنا فشرع عليه السلام الطريق السهل لقوله عز وجل وما جعل
عليكم في الدين من حرج وأشار بحاله عليه الصلاة والسلام إلى الأخذ

بالاعلى لمن قوي فتال المحدوم الذي ذكرناه من لقيته وله نفس ضعيفه
اتبع السنة وهرب منه وليس عليه في ذلك شيء وان كنت له قوة
خالطه وادلمعه وكان متبعاً لحاله صلى الله عليه وسلم ومن اجل اخذ
اهل الصفة بالحال الاعلى كان يوترهم واما الوحيه الثاني وهوان
يلون الخير بمعنى ما في التلشب من الثواب فيعارضنا قوله عليه الصلاة
والسلام لو علمتم على الله حق تولد له لرزقتم ما يرزق الطير تغدوا
بخاصا وتروح بطائنا والجمع بينهما ان مران له تولد حقيقي وصفته
ان لا يكون خاطره متعلقاً باحد من الخلق وان اجري له على يديه
شي من الخير فاليون خاطره متعلقاً بالا بالله لا بغيره وعلما جاء بشي
وهو لا يتشرف نفسه اليه فينظره على لسان العلم فاذا استقام نظره
بلسان الحال فاذا احسن سال الله ان يهديه الى الاصلح بان ياخذ
او يترك فاذا وافق الي الذي فيه الخيرية فان كان الخير في اخذه واخذ
علي هذه الصفة افتقر ثابته في ان يوفق الى احسن التصرف واستحيا
عدم التعلق في هذه الاشياء كلها ويلون ذلك لمعرفة اعني في التصرف
في ذلك بما يزيد الي الله قرباً وفي حاله حسناً ثم يشاهد المنة لله
في ذلك ويتبع السنة في الدعاء لمن سخره الحق في ذلك ابتغاء للامر
بلازياً ذة لقوله عليه الصلاة والسلام من والاك معروف فافداه فان
لم تجد فادع الله حتى يعلم انك قد كاتبة او كما قال وقد قال
حد الدعاء اذا قلت لمن احسن اليك جزاك الله جزاً فقد اطبت في

4
الشي وان كان ممن يفتح له محرق العادة فيتناول ذلك بالقرى الى الله
عز وجل والشكر ولا يبري نفسه انه اهل لذلك ويلزم الادب ولا
يبقى خاطره يتعلق بذلك الوجه وان كان بريئاً فانه شغل في خاطره
ويلون ايضا عند تصرفه مفتقراً يطلب الارشاد الي ما يرضى مولاه
ويلتم حاله ولا يذكر من ذلك شيئاً لاجد الا بقدر ما يومر ولا يخبرها
لانها من جملة المنس ولكن ان لم يسئل فلا يتعرض لذكر وان يسئل لا يخبر
بالصريح الا لمن امر كما ذكرناه لان هذه من اسرار القدره واسرار
القدره من بين ما يغير اسرار وضرة ولا يملك في ذلك نفسه قل ما
تبقى له او تجري عليه وقد ذكر لي من اتقوه ان بعض المودعين كانت
له عابله ولم يلين له في حرفة شيء يلقنيه وكان له اخ قد فتح عليه في
الدنيا ولم يسخر له وكان لم يبت ما به من الحاجة لاحيه ولا سيره فاجري
الله له على خرق العادة اذا فتح الملتب قبل محي الصبيان بحد بين اقلامه
في دواته قدر ما يلقنيه في يومه فحسب حاله وبني علي ذلك زماناً فلما
راي اخوه ما هو فيه من الخير ليس يناسب حرفته سئله من اين يقوم
حالك فاحبره بالذي كان يجده في كل يوم فلما كان اليوم الذي بعد
ما بقي يلقي من ذلك شيئاً اكثر وان كان ممن تولد ضعيف فالخير
له في عمل السب والحكمة في ذلك ان الذي هو قوي الايمان في
تولده هو في كل حال راض عن ربه ملتزم العبودية وترك الاعتراض
وعدم التشوف الي شيء من الاشياء وان الذي هو ضعيف الايمان

وقوله ضعيف بقي قلبه غير طيب هذا ان سكت بلسانه ونفسه تشوف
 الى الاشيا وتمتني وقد تعرضت في بعض الاشيا وذلك عين العطب
 فحبل له التسبب رحمة به فان قلبه يبقى مفكرا راصيا عن مولاه فان
 نقصه شي مما يريد يعني مفكرا فيما يفعله كي يبلغ به ما يامل ويرجى
 ايضا من اجل ذلك ان تقع له الخيرة فانه قدم خوف مولاه على ما
 اختارته نفسه وان الموقنين قد سبقوه فيتنا عفا له الاحر
 والحزرا الحذر ان يخطر له هنا انه خير من الذين قد صدقوا مع مولاهم
 وصدقوه في ضمان ما وعدهم من الرزق واشتغلوا بما به امرهم
 من عبادته فيكون في اردل الاحوال بدليل قوله تعالى فلا تركوا
 انفسكم هو اعلم بمن اتقى ويترتب على هذا من الفقه النظر
 لكل شخص بما هو الاصل له وهو الذي تسمونه فقه الحال وهو عظيم
 النفع في التصرف ولما كان الاكثر مما تقدمنا من الناس الضعف
 جا الحكم على الاغلب من حكم الناس واما الاعتراض على الوجه الثالث
 الذي الحزيرة فيه لكونه باخذ من العيب بوساطة الصنعة فتعارضنا
 قصة عيسى عليه الصلاة والسلام في المائة التي هي غير تسبب من
 العيب وما فعل سيدنا صلى الله عليه وسلم حين خرج ليلا وجاهه
 على فقال ما اخرجك قال الجوع ان الحسن والحسين بيكبان من
 الجوع فقال الذي اخرجك اخرجني ثم اتاه فلان من الصحابة
 سئلوا ما كانوا انهم يشكونه من الجوع الي ان قال عليه الصلاة

في سببه

كان فان ذلك السبب لان
 لتعني به على الطاعة
 فيكثر له اذ ذلك الحزير
 ومحصله ان حازر خاطر
 بضعف تعينه

والسلام

والسلام لعلي رضي الله عنه اذهب الي النخلة وسمها له وكان في غير زمان
 التمر وقل لها النبي يقول لك ان تطعمني رطبا فن حينها فعلت النخلة
 ما امرت به وجاهلي رضي الله عنه بتمر فاكوا جميعا وحمل كل لعيا له
 ما كان فيه نهاية وزيادة والجمع بينهما بذكر قصة موسى والخضر
 عليها الصلاة والسلام لما اجتمعا ومشييا معا فاخبر الله عز وجل
 عنهما ذكر انهما لهما الجوع فنزل اليهما حدي نصفه مشوي
 ونصفه ني فاراد موسى عليه الصلاة والسلام ان ياكل من المشوي
 فقال له الخضر عليه الصلاة والسلام ليس هذه طريقك لانك
 اتيت بالتسبب وطريقي انا التفويض اذهب انت فاجمع الحطب
 واوقد النار واشو واكل فنعل موسى عليه الصلاة والسلام واكل الخضر
 عليه الصلاة والسلام من المشوي والفقه في ذلك ان الافضلية هنا
 لبيت علي عموها وتكون في الشريعة ليس الا من اجل ان صاحب
 هذه الحال الرفيعة قد يظن انه وفي شروطها وهو لم يوف فلا يوتي
 بشي فيهم مولاه وهذا وجه لير من الخطر فتكون الصنعة افضل
 لكون طريقها اسلم ما قال عليه الصلاة والسلام في شان
 الصلاة فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة من اجل
 انها اسلم من الريا والشوايب لان السلامة هي افضل وان كبرت فابدا
 الطريقه الاخرى لانها فانية معها متلفات قل من يتجوامعها وقد
 قال بعض السادة لا اعدل بالسلامة شييا وللمقامات

او حصل له ثمنه بدليل
 واغترار وهو ايضا
 باب عظم من الخطر

العلية رجال لها خلقوا وعليها عملوا واما الوجه الرابع فهو من
اجل ما يتغير في غير الصنعة من الحقوق وهو محتمل هل خلصت
ام لا فيعارضنا ان نجد معلوماً مقطوعاً به كما ذكر عن بعض
التجار لما ركب البحر وانكسر المرب خرج في جملة من خرج فقال
له بعض اصحابه تعال بنا نمشي الى العمارة القريبة فقال له لا ازل
حتى يخرج مالي فاستخف عقله ثم انه قعد معه يسيراً فاذا بالامواج
قد زمت عدلاً نظروا فاذا اسمه مكتوب فازال ذلك
حتى لم يبق له في البحر شي فسأله صاحبه ما حالك مع الله حتى خصك
بهذه الكرامة علي دل من كان في المرب فقال له دل ما امرني فعلت
فكيف ياخذ مني ما قد وهبني وهو قد وقفتي الى امتثال ما امرني
به والانفصال عنه ان ذلك نادر فما الحكم علي الغالب
فاقد نجد في بعض الصناعات من يغش في صنعته فتكون اردل المكاشف
والغالب في الصنعة غير ذلك والغش فيها ان وقع لا يخفى مثل ما
تخفى حقوق الاموال لانه ليس في الاموال حق الا الزكاه وفيه
حقوق غير ذلك مثل ما يتعلق في وجوب النصيحة في البيوع وترك
الغش والخلافة واشياء عديده مذكورة في كتب الفروع وفي المتشبهين
من لا يعرفها فكيف يفعلها فلذلك تكون الصنعة حيزاً للانفصال
فيها غير شي واحد وقد لا يخفى وهو ان لا يوفي فيها ما احتاج اليه
فوضع الصنعة وهو ان وقع من فاعلها شي من ذلك هو عيب ظاهر

لكن

لن شأن يرد به رد فلفلة الخطر فيها وقلة الحقوق كانت حيزاً من
غيرها من التكتيات كان بعض من لقيت من اهل العلم والدين يبيع
الزيت فاما سألته او قال لي ما رجعت الي بيع الزيت الا اني امتنت فيه
خدع النفس وذلك لانه اذا كانت انية لبيره مثل خابية وتلون
طيبه ويوضع فيها الشي اليسير من الدون رجعت كلها دوناً خلاف
غيره فانه يقبل التدليس فلما امتنت من كونها لا تقبل هذا الكونه
تحصل لها به حسارة في المال اثرت هذه الحرفة علي غيرها لان
اهل التوفيق لا يامنون غوائل النفوس وان كانت نفوسهم مباركة
لقول الله تعالي وما ابري نفسي ان النفس لامارة بالسوء
الامارح ربي واما الوجه الخامس وهو ان الطعام الذي
يلون بالصنعة قد خصه الله عز وجل ببركة لست في غيره
فان كان هذا تعدي الايهم له معنى فلاحت وان كان ذلك
من اجل ما فيه من اظهار الحمة الربانية فاللزم عليه بالكلية
علي ما تقدم قبل والانفصال عنه مثل ذلك سواء
واما الوجه السادس وهو ان يكون هذا من السنة وانما
لان السنة حات بالتسبب من اجل ان يظن الظان انه لا يمكن
التسبب مع العبادة فيكون تخصيصاً لتعني ما يقع من ذلك
من التحيات وان التعبد ليس بشرك التسبب فلو كان التعبد
بترك التسبب ما عمل السبب من الانبياء فان الانبياء عليهم الصلاة

ولذلك

والسلام بالاجماع انهم اعبد الناس فعني عليه الصلاة والسلام
هذه العلة بزرد اود عليه الصلاة والسلام ويترتب عليه
من الفقه ان للعالم ان يبتين ما يقوله من الاحكام بالادلة الشرعية
اليقينة وان كان لا يشك في علمه ومعرفته لانه اجلي للنفوس واثبت
للاحكام بوحده ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام بعدما
قذر الخيرية في الطعام اخرج بر اود عليه الصلاة والسلام
وفيه دليل علي ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ ويلون هذا
الحديث حجة على المتسبين ان لا يتركوا من اجل تسبهم التقيد
وتحجوا بذلك كما يقول كثير من الناس ان التسبب مانع من
التقيد وقد قال تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك
وجعلنا لهم ازواجا ودرية وذلك حجة علي اهل العيال من
اجل ان يقولوا العيال والتكسب عليهم ممنعنا من التقيد والتوجه
في الكسب حتى انه قد ثر عند الناس انك اذا جيت تعظ شخصا
وتخصه علي التقيد يقول لك لو بليت انت بما بليت انا من العيال
ما قلت لي هذا ولا انت مما انت فانقطعت حجتم بالاية المذلولون
اذا وخبير الناس واحترهم تقيدا كانوا بالاولاد والعيال فلاحجة
للغير فعلي هذا البحث فلا تعارض غير انه لا يلون هذا علي عمومه
في كل احد بل يلون ذلك علي قدر احوال الناس مثل النكاح
سواء لا يستن احد بتركه ولا يفعله الا اذا قدر عليه وكان في عمله

ايه

ايه عون علي طاعة مولاه واجمع لقلبه وقد روي عن بعض الصحابة
انه قال لا احب ان يكون لي دكان علي باب المسجد لا
تفوتني صلاة مع الجماعة اريح فيه كل يوم دينارا اتصدق به في
سبيل الله لا اوثره علي الفقر وذلك فقه حالي لانه يمكن ان
يلون ممن لا يحصل له جمعية في الخالطة فان يفوته ذلك الخير
الخاص وان كان حصل له من الخير المتعدي مثل ما ذكر لانه لا
ينظر الخير العام الا من بعد ما يحصل له الخاص فان الخاص هو
الاصل مثل احيا النفس انت او لا تخاطب نفسك قال عز
وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بل رجيا ثم بعد ذلك بنفوس
الغير لقوله تعالى ومن احياها فلانما احيا الناس جميعا ولم تومر
ان تحيي الغير وتهلك نفسك فاصداً لذلك الراجح الجهاد لا غير
وان فعلت ذلك كنت ما ثوماً ومثل ذلك النفقة انت مكلف
بنفسك ثم بالزوجة ثم بالابن فاذا كان عندك رعينف واحد
لم يلزمك نفقة احد من الاهل فان كان رعينف لزمك واحد
من العيال وهي الزوجة ثم الولد وعلي هذا الترتيب ما كثر
العيال فتبدا بالاهم فالاهم فان كان شخص لا يقدر علي الصفة
ولا التكسب فطلبه ذلك مرجوح في حقه لانا نقول مع القدرة
عليه لا يستن بتركه ولا يجعله من العبادة ولكن ناخذ الذي
هو الاولي في حقه بنسبته في القرب الي مولاه علي الوجه المشرع

الزواج اعلاه

اجماع الاعرف وقد
حلتا فاج

فكيف مع عدم القدرة عليه فيكون اذ ذاك ممنوعا في حقه وقد رايت
الشيخ الجليل ابا العباس بن عجلان رحمه الله وجاءه بعض الفقهاء المتعبد
وكانت له عابطة وكان يشتغل بالتسبب وسببه ضعيف وهو في نفسه
ضعيف وكثير العيال وكثير التشويش من اجلم فقال له ابو العباس
المدني رحمه الله وكان له السبوق في الطريقين العلم والحال تحرم
عليك عمل السبب واشتغل بالعلم وات واهلك عيال علي الله
ففعلا ما امر به فانتهت حاله ان يطحن في الشتر اربعين في القمح والقمح اذ
ذاك ما يقرب من العشرين دينار الفقير وزايد علي ذلك ما يحتاج
اليه من بقية الميقاته والسوسة والسكنى وغير ذلك من ضرورات
العيال وهو مع ذلك لا يسال احدا شيئا الا مقبلا علي العلم والتعبد
لا غير الا ما كان من تصرفه في ضروراته فانه ان يقول ذلك بنفسه
وهذا الوجه من الفقه لا يعرفه الا من هو مثل ذلك السيد وقد
كتب بعض الفقهاء فتوى في شئها علي فقها فلم يجاوبه عليها الا فقيه
واحد وكان ممن قد نور الله بصيرته وكانت الفتيا ما تقول
الفتيا في الفقير المتوجه هل يجب عليه عمل السبب ام لا افتونا
برحمه الله فالله حاد وواعن الجواب فلما بلغت الي ذلك المبارك
كتب عليها ان كان توجهه دائما للافترة فيه فالتسبب عليه حرام
وان كنت له في بعض الاوقات فترة ما فالتسبب عليه واجب فتأمل
يا احسن هذا الجواب ما ابدعه وكيف يعصده قول سيدنا صلي الله

عليه السلام

عليه وسلم تكفل الله برزق طالب العلم ليفهم قول سيدنا صلي الله عليه
وسلم في هذا فان فيه سر الا يعرفه الا من تلون فنياه مثل السيد
المتقدم ذكره وذلك بان الله عز وجل قد تكفل برزق جميع الخلق في
بمقتضى قوله تعالي وما من دابة في الارض الا على الله نزلتها وقوله
عز وجل لا نسالك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للمتقوي وبقوله
عز وجل لا يبراهيم عليه السلام حين قال رب اجعل هذا بلدا آمننا
وارزق اهلنا من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الآخر قال
جل جلاله مجاوبا لبراهيم ومن كفرنا منعه قليلا ثم اضطره الي عذاب
النار وليس المصير معناه يا ابراهيم ارزق من امن ومن كفر ثم اسوق
النافر الي النار فاهو الوجه الذي تضمنه زائد الطالب العلم وان
كان قد استرنا اليه في غير هذا الحديث لكن شرح الال احوج الي
اعادته وذلك ان الرزق الذي فرضه المولي جل جلاله لعباده
وقدره وضمنه منه ما هو بواسطة السبب ولا يبلغه صاحبه الا
بسبب ومنه ما هو بلا سبب ولا بواسطة مثل الموارث والمهبات
علي اختلاف انواعها ونحن لا نعلم الذي هو بالسبب والذي هو غير
سبب فلما كان صاحب العلم الذي هو به ما قال صلي الله عليه
وسلم اذا ابتدع في الدين بدعة ليد الدين فعليكم معالم الدين واطلبوا
من الله الرزق قالوا وما معالم الدين قال مجالس الكلال والحرم
او كما قال عليه الصلاة والسلام فيكون معناه لا يشغلتم التكتيب في

الرزق عن طلب العلم فيذهب الدين من اجل ما ابتدع فيه والجهل يدلك
 فاشتغلوا بالعلم والله يعطيكم رزقكم فلما كان صاحب العلم الذي هو الله
 اشتغل بسبب الآخرة لان اجبر اسباب الآخرة طلب العلم اذا كان به
 وكان علي وجهه فلما اشتغل ذلك بشر الله الرزق بلا واسطة التتبع
 ولا احوجه الي احد من خلقه فيكون ذلك تاليداً في تيسير رزق
 طالب العلم ان كان طلبه للآخرة بهذا الوجه لان طالب العلم يشتغق
 جميع الاوقات وجميع الزمان فكفاه الله مائة طلب رزقه والتسبب
 فيه ولقلة التصديق بهذا النوع من الاحاديث تعقب بعض طلبة
 العلم وخسر اعمارهم فلا هم يدنيا ولا هم باخري يساله جل جلاله ان
 يسرنا للفرح عنه والعمل بذلك والسعادة به لارب سواه وفي
 اختصاصه صلى الله عليه وسلم يراود عليه الصلاة والسلام من غيره من
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام لانه قد شرف حاله في تكسبه وكيف البين
 له الحديد وكيف كان يعمل الدرع في اليوم الواحد وبيعه بالف درهم
 فينفقه على المساكين كله ويأكل خبز الكسكار ويطعم المساكين خبز
 العلامة وهو الدرهم الطيب باللحم الطيب كما اشار في الحديث قبل
 يتسبب فينفع نفسه ويتصدق فبلون يتسبب لاجل هذه الصفة
 المباركة ولا يعمل من اجل ان يستدل بالحديث في التكتب ثم يدخر
 هذا اخلاف ما قصد منه فانه عليه الصلاة والسلام يشير اليه لان
 يتصدق ويأكل ولا يدخر ولذلك حين ساله صلى الله عليه وسلم

من يدين بين كل الاربع ساعات والاربعين

في
 قوله

ازواجه

ازواجه اي اقرب لحاقياتك فقال اطولكن يد افلن بعد وفاته
 عليه الصلاة والسلام يقفن ايمن ايمن اطول فاول من ماتت زينب
 رضي الله عنها وعنهن جميعاً فانها كانت تعمل يديها وتكثر الصدقة
 حتى كانت تسمى ام المساكين فنظرن الطول بالنسبة الي الجارحة وكانت
 اشارته عليه الصلاة والسلام الي المعروف لان المعروف يسمى لغة يد
 وقاية هذا الحديث انه لا يصح لسبب ولا تعبد الا لمعرفة السنة
 والافصاحه محير فمن فيه اهلية فيلون من اهل العزيمها والغير
 تلون وظيفته السؤال عنها وعن اهلها والافتداهم ويكونون اهلاً
 لذلك حقاً لا دعوي منهم فان بالدعوي هلك اكثر الناس واهلكوا
 معهم جمعاً كثيراً كما اخبر الصادق عليه الصلاة والسلام دعاة على
 ابواب جهنم من اجابهم اليها قد فوه فيها وقد يظنون التطلع بالعلوم
 وتلك العلوم وبال عليهم وعلى من تعلم لانهم جعلوا قاعدتهم طلب الخط
 والمنزلة وذلك اصل كل خسارة وجرمان اعادنا الله من ذلك بمنه
 ووفقنا لاتباع السنة والسنن منه وقد قال بعض المباركين
 تحب دنيا وتحب اخري حيان في القلب لا يجتمعان

قوله صلى الله عليه وسلم

البتعان باختيار ما لم يفترقا الحديث ظاهر يدل على ان كل واحد
 من المتابعين له الخيار ما لم يفترقا وان البركة مع الصدق وان
 محن البركة مع الحياينة والذب والكلام عليه من وجوه منها هل الاقتراف

المعنى هنا بالاقوال او بالابدان لانه قد جاء المعنيان في الكتاب العزيز اما
الابدان فقوله تعالي وان يتفرقا يخبر الله كل من سعتة هذه بالابدان
وبالاقوال مثل قوله تعالي ولا تلوونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعدما
جاء الييناه فانه بالاقوال ولذلك ايضا قوله عليه الصلاة والسلام
افتزت بنوا اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة وستتفرق امتي ثلاث وسبعين
فرقة واختلف العلماء في قوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا منهم من قال
بالابدان وهو الشافعي رحمه الله ومن تبعه ومنهم من قال بالاقوال وهو
مالك رحمه الله ومن تبعه وهو الاطهر والله اعلم لما جاء في حديث عبد الله
ابن عمر مع عثمان بن عفان رضي الله عنهما حين باع منه عبد الله مخرغا كان
له بموضع كان لعثمان وكان عبد الله حريصا على تمام البيع فقام من حينه
وهو ممن روي هذا الحديث في البيع ليس الا بلان زيادة فقال
له عثمان اردت تمام البيع ليست السنة باقتراق الابدان قد انتسخ
ذلك وكان تبايعهما بعد وفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجج عبد الله
رضي الله عنه الي مقالة عثمان رضي الله عنه وقد قال مالك
رحمه الله اذا كان حديثان صحيحين وثبت ان الخلفا واحدهم عمل بالواحد
وترك الاخر فذلك دليل على نسخه من باب اولى اذا كان الحديث
يحمل معنيين ونص بعضهم على سقوط الوجه الواحد منها وقد انكر
بعض اهل الوقت ما روي عن عثمان رضي الله عنه بتعصبه للشافعي
رحمه الله والذي نقله ثقة متفق عليه وعلي حجة نقله لا خفا فيه وهو

ابو الوليد

ابو الوليد بن رشد رحمه الله صاحب البيان والتحصيل ذكره في المقدمات
التي يلحق الفقه وهنا بحث في قوله عليه الصلاة والسلام البيعان
لمرسمها بيعين والواحد مشتر والآخر بايع فالجواب ان الواحد
منهما ينطلق عليه اسم بايع ومشتر لانه بايع للشيء الذي يدفعه لصاحبه
ومشتر للشيء الذي باخذه من صاحبه فلما كان لا يخرج الشيء من يد صاحبه
الا باختياره سماها عليه الصلاة والسلام بيعين وصدق القول عليهما
بذلك ولا حل ما يلزم كل واحد منهما من بيان ما في متاعه من العيوب
بين عليه الصلاة والسلام بعدما لهما وعليهما بقوله عليه الصلاة والسلام
فان صدقا وبيننا بورك لهما وبه بحث وهو هل الصدق
والبيان يعودان لمعنى واحد او لمعنيين وان حصل أحدهما الصدق من
والبيان هل تحصل بركة او لا تحصل او تحصل للذي يصدق ويلين
وحرم الاخر فاما قولنا هل الصدق والبيان لمعنيين او يعودان
لمعنى واحد احتمال ان يكون احدهما موكدا للآخر والمعنى واحد
مثاله ان يصدق ان كان في سلعة عيب فيقول هو لذ او لذ ان قدر
بين ما يصدق فيه لانه قد تكون سلعة معيبة ويلون العيب حقيقيا
فينظر المشتري فلا يرى شيئا فيزيد رغبة في السلعة ويظن ذلك
منه دينيا فيقول ذلك احتياطا فيلون فيه نوع من الخلافة فاذا
بين ذلك صح صدقه ويلون على ذلك بين صفة لصدقه واحتمل ان
يلون كل واحد منهما قايما بنفسه فيلون معنى صدق في سوم سلعة

وليرتد فيها كثر من الربا ويلون بين معناه وبين ما فيها من العيوب فدل
وجه منهما قائم بذاته وهو الاظهر والله اعلم لكثرة الفائدة وهذا
المعنى الاخر هو الذي تحكى على ما بينه اهل الفقه في الصروع من تامله
هناك تجده على ما ذكرناه ان شاء الله واما قولنا ان صدقاً معاً
ويتأمعاً فالبركة موجودة معهما وان لم يفعل معاً فانها لا تجد أيضاً
واما ان فعل احدها لم يفعل الاخر فالذي فعل تجد البركة ولا تجدها
الاخره واما الحديث فليس فيه اشارة الى شئ من ذلك وقواعد
الشرع تقتضي ذلك لانه عز وجل يقول ولا تزروا زينة وزيار اخرى
وقال عز وجل من يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال
ذرة شراً يره وقال عز وجل ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان
اساتم فلها وفيه الادلة كثيرة واما ان فعلاً الشرط الواحد لم يفعله
الاخر مثال ذلك ان يصدقنا ولا يبيننا او صدقنا فدل يحصل لها شئ
من البركة او لا تحصل البركة الا بالوصفين الظاهر انه لا تحصل
لها من البركة شئ الا بالوصفين معاً لانها شرط في وجود البركة ولا
يوجد المشروط حتى يتم الشرط وقوله عليه الصلاة والسلام في
بيعهما اي في نفس البيع الذي هو التعاقد او ما كان التعاقد عليه من
المشوبين احتمل الوجهين معاً لانه اذا كان العقد مباركاً فلا يكون
ثمة في الوجهين البركة لانه المقدمة فاذا كانت المقدمة وهي الاصل
طيباً فلا تكون النتيجة ولا ما يتولد من الاصل الطيب الاطيبا وقد يزيد

بذلك

بذلك الشئ الذي تباعا عليه وقوله عليه الصلاة والسلام وان
كتموا وذبوا محقت برلة ببعها الكلام عليه بالتمام على صدقنا وبيننا
هل يعودان لعني واحدا ولعنيين كما قلنا في المتقدم والاحت
على اجتماعهما على الكتمان والذب او ترده منهما بالاصالة او فعلة الواحد
ولم يفعله الاخر او فعلا الوجه الواحد ولم يفعله الاخر مثل ما تقدم سوا
سوا والكلام على البيع الاخر مثل الكلام على البيع الاول لذلك وتكلم
صلى الله عليه وسلم على الطرفين ولم يتعرض الى الحالة الوسطى وهي التي
لم تكتم ولا كذب ولا يبين فالحالة الوسطى احترار الاحتجاج الي بيان فانه
يبين الطرفين وتبين حكمها ظهر حكم المتوسط وهو الذي يقع من الناس
غالباً مثاله ان يكون في سلعة عيب ظاهر فيقول المشتري اشتر
لنفسك وانظر وقلب وهو يعتقد ان ذلك العيب من ظهوره بحيث
لا يخفى ولا يحتاج الي بيانه ولا كذبه بان قال له ليس فيها شئ ولا يشتك
فقد تكلم بكلام فيه ارشاد الي ان يحث المشتري ويدقق نظره وهنا
تقسيم لا تخلو المشتري ان يكون عارفاً بتلك السلعة وعيوبها او جاهلاً
فان كان جاهلاً فيحكم هذا حكم الكتمان والكذب سوا وان كان عارفاً
فالبركة لا تحصل له لانها لم يات بشرطها وبقي النقص محتملاً هل يكون
موجوداً ام لا وفيه دليل على انه لا تحصل الدنيا الا بالاحترار
يوجد ذلك من انه لم يحصل لها البركة الا بالصدق وهو من
امور الاحترار الذي يكون صاحبه فيه ما حوزاً وهو من اهل صفات

احتمل والاطهر انها
لعنيين

الايان ولذلك قال اهل التحقيق من صدق وصدق قريب لا
محالة وقد بين صلى الله عليه وسلم هذا حيث قال لا ينال ما عنده
الابطاعة الله وبيته دليل على ان شوم المعاصي يذهب بخير الدنيا
والاخرة يوحى ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام وان كثر
ولذبا محقت بركة تبعها والكذب من الجابر والكم وهو الغش من
الجابر ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا وقوله عليه
الصلاة والسلام في الذاب الحديث المتقدم الذي يشق شذوقه من
حين موته الى ان تقوم الساعة فحينئذ ينظر مصيرهم فقد حشر الدنيا
بذهب حظامها من يده لانه اذا ذهبت البركة من المال فهو ذاهب
وحشر الاخرة لما ينالها فيها من العذاب وقد زاد ذلك صلى الله عليه
وسلم ايضا حيث قال من حاول امرًا بعصية كان بعد
عما يرجوا واقترب اليها يخافه فاهل التوفيق ربحوا الدنيا والاخرة
ولذلك لما سئل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن كثرة ماله ما
سببه قال ما لذت قط ولا دلست ولا بعثت بك من ولا رددت فضلا
اي شيء كان وقد اخبر عنه انه اشترى جملة جمال فقيل له تخرج فيها
ازمتها وكانت من جبل ففعل فلما ذهب الذي اشترىها بعد قبضها
يطلب شيئا ثم يعمل لها الزمة لم يجده اصلا فرجع اليه واشترى منه
تلك الزمة بجملة مال واهل نقصر هذا على البيع او يدخل فيه
لما ينطلق اسم بيع صيغة اللفظ تقتضي ان يحمل على عمومها ويحترز

ز

من العيوب المسلك او المنفية للبركة ويرغب في التي توجهها لان الله عز
وجل يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم
بان لم اجنه يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا
من صدق في بيعه هذا ولم يلتم الحق ولم يلذب على الله ورسوله صلى الله
عليه وسلم ولا على اعلام دينه بان يبتدع بدعة وتكلمها دنيا ويصدق
الله ورسوله بما يحب ويدين احكام الله تعالى كما تقتضيه احكام الشريعة
ولم يخف في الله لومة لائم بورك له في بيعه غير انه يختص هذا البيع
بزيادة ليست في ذلك البيع الاخر وهي ان البركتين اللتين في الثمن
والمتمن جميعا للعبد لان مولانا جل جلاله غنى عنها وانما هي تجارة لنا
قال في كتابه هل ادلكم على تجارة تنجكم من عذاب اليم تؤمنون
بابه ورسوله وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم ذاكم خير
لكم ان كنتم تعلمون والحسارة ايضا عليه تعود فوجب ان يكون الحافظة
على هذه اشد من الاولى كما يذكر عن الانصار حين باعوا النبي صلى
الله عليه وسلم قالوا ما لنا اذا او فينا قال الجنة قالوا ايضا لا تنقص
البيع فوفوا رضي الله عنهم فوفى لهم بان شهد لهم بالوفا وحقيته
الايان لقوله تعالى الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله
والذين اووا ونصروا اولئك هم المؤمنون حقا ومن هنا جعل اهل التوفيق
لهم هجا واحدا ولم يلقوا افاضوا ووعثوا وقال
لما رايت القوم قد ساروا واطفوا مثقالا مثلي ولم يرجوا ن

جهدت في النوح والبدا على اخف من بعدهم توبة تجدي من حيث
عزجوا واستانفت بيعة لعلي مثلهم لا احلف وجاهدي ثوبي يقول
وعدك يا مولاي لا احلف انا الضعيف بابكم وهو خير موقف وقفوا
فاحلوا الضعيف بفضلكم فحماكم لا لغير لمرافق ن
قَوْلُهُمَا قَاتِلْ هُنْدُ

ام معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اباسفيان رجل شحيح
الحديث ظاهر جواز اخذ الحق من مال صاحبه وان كان غايبا اذا
لم يعيطه واللام عليه من وجوه منها ان الائمة اختلفوا هل هذا على
العموم وان اختلف انواع المال وخالف نوع مال الطالب مال
المطلوب او لا بلون ذلك الا اذا كان المالا من نوع واحد مماثلين
على قولين مثال ذلك ان يكون لك عند احد دراهم فيمتنع من
اعطائها اياك فتلقى من ماله بطر عيب منه مالا هل تاخذ من ذلك
المال الذي لقيته لغزمتك ما امتنع ان يعطيكه وهو غائب لا يعرف
لذلك فان كان ما لقيته دراهم مثل دراهمك في الصفة فلك ان
تاخذ منها قدر مالك بلا زيادة لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث
خذي انت وبنيك ما يكفيك بالمعروف والمعروف هو عدم الزيادة
في الحقوق وان كان ما لقيته خلاف الدرهم ذهبيا او طعاما او عروضا
فذهب الشافعي تاخذ قدر مالك عندك بالمعروف ومذهب مالك
لا تاخذ منه شيئا لانه اذا اخذت خلاف مالك هو بيع من البيوع والبيع

بوتة

يفتقر الى وكالة وليس لك وكالة ثم تصرف في بيع مال الغير فظاهر الحديث
منفرد المحج فيه للشافعي وجمع الحديث الى القول بسد الذريعة مع
ما جاء في البيوع وشروطها تقتضي ما ذهب مالك اليه الا انه ان كان ما
يمنع مالك من اجله هو عدم الوكالة التي لها يتم البيع فقد رايت
فتوي لبعض المالكية وكان معتبرا في وقته ونقلها قوله في المذهب
معناها ان صاحب الحق يقوم مقام الحاكم ويؤجل غيره من بيع من
ذلك المال بالسداد بقدر ماله وبأخذ ماله طيبا حلالا فان صح
القول عن الامام فلا بحث والاقالحت يعطي انه لا فرق بين ان ينزل
نفسه منزلة صاحب المال فيتصرف بالمعروف او ينزل نفسه منزلة
الحاكم فان في كل واحد من الوجهين محتاج الى اذن من هو نائب
عنه فانه لا يحكم على احد حاكم خلاف الامام او من قدمه الامام
الاباذه وكلاهما متعذر فالحكم متعذر ايضا وفيه دليل
على ان الام هي المتصرف في معاش اولادها يوخ ذلك من
قوله صلى الله عليه وسلم خذي انت وبنيك ما يكفيك بالمعروف
ويوخ ذلك من انها هي القايمه بحقوقهم عن الاب لقولها لا يعطيني
تغني حقها وحق بنيتها ويوخ ذلك من دليل على ان الفتوي
بخلاف الحكم لان الحكم لا يكون الا بعد اعتراف او ثبوت بشهادة
يوجد ذلك من انه لما قالت له عليه الصلاة والسلام هل علي جناح
تغني في الشرع فجاءها عليه الصلاة والسلام بان لا جناح عليها ولو

طلبت منه الحكم لم يحكم الا بعد حضور ابي سفيان وسمع حجته وحينئذ
كان يبقى بحسب ما يسمع منهما فانه عليه الصلاة والسلام يقول
انتم تختصمون الي فلعل احدكم يبلون الحن بحجته من بعض فاحكم له
بحسب ما اسمع معناه فلو وقع الحكم علي ما يظهر من قول الخصمين وفيه
دليل علي جواز خروج النساء لطلب حقوقهن اذا لم يكن معهن من يقوم
عنهن يوخذ ذلك من جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولم
يعنها ولا اندر عليها وقولها رجل شحيح ظاهر اللفظ يعطي جواز
الغيبه عند الحاكم لاجل الضرورة ولقول الله تعالى لا يحب الله الجحيم
بالسوء من القول الا من ظلم فلاجل ظلمه تجوز له قول السوء وما هي
غيبه من اجل انها لم تقصد تنقيصا بصاحبها وانما هو من ضرورة
وصف حاله لكن ليس قولها ان ابا سفيان رجل شحيح من هذا القبيل
ولكن هو من باب المدح بحسب عادة العرب لان الذي يشح عنهم علي حاله
انما هو من اجل اعتنايه بالاصناف والحصص عليهم فليحق الضرر من اجل
ذلك للعيال في لفظة باطنها خلاف ظاهرها لما ينقل عن العرب في
بعض الالفاظ التي يدعون لها مثل قولهم ضرب الله عنقه وقاتله الله
ولا يريدون به ظاهر اللفظ من لا يعرف ذلك يحملها علي العادة المذمومة
وليس كذلك ويترتب علي هذا من الفقه ان لا يذم احد احدًا
علي قول او فعل حتى يعلم ما عرف اهل وقته في ذلك ومثل ذلك
في الشكر ايضا وفيه دليل علي ان الصنعي المعروفة شرعا والعادة

عند العرب هي باسم النبي يوحى ذلك من قولها ابا سفيان وكنته
بابه وكذلك قول راوية الحديث كنت المرأة باسم ابنا وما عدا هذا
في يدع لاسيما ان كانت بلفظ التولية كقول اهل مصر وانظارها
جمال الدين ونها الدين وحديث مسلم لما تزوج صلى الله عليه وسلم
جويرية قال لها اسمك قالت له بنة فقال لا تركوا النفس لم
سموها جويرية وهي بنة حقيقة لانها لا تختار ان تلون زوجها له
عليه الصلاة والسلام الا وهي بنة حقيقة لكن نبي عن ذلك وقابل عليه
الصلاة والسلام فعلم بالصد وهو ان صغر اسمها فقال جويرية فابالك
بغيرها فن باب اجري فن حيث رفع اسمه لفظا فقد صغر نفسه شرعا
فالحكم بمقتضى الشرع لاجل الوضع وفيما ذكرناه حجة للقوم في قولهم
من رأي لنفسه حق رفعة علي خلق من خلق الله ولو علي الصلاب فهو
معلول فيا شافي العلل اشف علة قد انضت بي الي العطب هانت عليهم
انفسهم فارتفعوا وعظمت نفوس غيرهم فيها ذلوا وخسروا

قوله سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول من صور صوت فان الله يعذبه
الحديث ظاهر الحديث يدل علي ان الذي يصور الصوت انه يعذب
ابدا والكلام عليه من وجوه منها هل هي علي العموم في كل الصور
ماله روح وما لا روح له ومنها هل التايد علي ظاهره فيكون مثل
الظاهر شوا اما الجواب عن الاول فاما ما لا روح له فلا يدخل

فيها ان
تذكر
الاصغر
الاول

تحت الحديث لقوله عليه الصلاة والسلام حتى ينفخ فيها الروح فخرج
من عموم اللفظ دل من صور صوت لا روح لها بتحديد عليه الصلاة
والسلام حتى ينفخ الروح فيها وقد ذكر ذلك عن عبد الله بن عمر واما
الثاني وهو هل التأييد على ظاهره فيعارضنا قوله تعالى ان الله لا
يعفر ان يشرك به ويعف عما دون ذلك لمن يشاء وهذا دون الكفر
فهو من جملة من يشاء فيكون المعنى فيه والله اعلم مثل قوله تعالى ومن
قتل مومنا مستعدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه قال
اهل السنة فجزاؤه ان جازاه وقد تقدم البحث في هذا ومثله انهم
هم الذين يخرجون بشفاععة ارحم الراحمين حين يقول الله تعالى
شفعت الملائكة والرسل والانبياء وبقيت شفاععة ارحم الراحمين ثم
يقبض في النار قبضة فخرج منها دل من حبسه القرآن والذين حلهم
القران على ضربين كفار واهل معاصي مثل من تقدم ذكرهم العذر
يقضي ان لا يعف لهم واما اهل الافر فلا مغفرة لهم لقوله تعالى
ان الله لا يعفر ان يشرك به ويعف عما دون ذلك لمن يشاء والاي
والاحاديث فيه كثيرة واجماع المسلمين على ذلك فيكون الفرق
الاخير هم الذين تنالهم تلك الرحمة وهو وجه مجتمع به الاي والاحاديث
ولا يقع بينهما تعارض ان شاء الله وفيه دليل على جواز التعليم
دون سوال بوجه ذلك من اخبار النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الحديث وهذا بحث وهو ان يقال هذا العذاب العظيم

هل هو لعلة تعرف ام هو لعلة لا يعلمها الا هو عز وجل وان قلنا انه
يقدر فلا بحث وان قلنا قد يفهمها اقلية ظن بمقتضى اخبار الشارع
عليه الصلاة والسلام في غير هذا فاهي فنقول والله اعلم
وذلك لانه تسببه بصفتين من صفات الله عز وجل عظمتين وهما
العظمة والحكمة لان الخلق على اختلافهم دال على عظمة الله عز وجل
وعظيم حكمته وقد قال صلى الله عليه وسلم حكاية عنه
جل جلاله الكبر يا رداي والعظمة ازارني فمن نازعني في واحد
منهما قصمته فاذا كانت صفة واحدة جاني التشبيه بها هذا الوعد
فكيف بشي يدل على صفتين عظمتين فيحق هذا لما فيه من قوة الادب
والفقه في هذا الحديث التصديق به لان ذلك مع كونه من حقيقة
الايان بوجوب الردع والزجر عن هذا الفعل ومن اجل هذه الفائدة
اخبر سيدنا صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وامثاله وفيه
دليل لطريق اهل الصوفة في ذمهم الدعوي وان كانت حقيقة
خيفة النفس وهم لا يشعرون فيلون ذلك سببا للحرمان بوجد
ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام فان الله يعذب به حتى ينفخ فيها
الروح وليس سناخ وقد خافي حديث اخر يقال للمصورين احيوا
ما خلقتم فيطلبون بتمام الدعوي فلا يتمونها فيعذبون على كذب
دعواهم لانهم لما صوروا ما يشبه ما خلقه الخالق جل جلاله فقد
ادعوا كما هم انهم يخلقون مثله فيقال لهم من تمام دعواهم ان يحيوا

ما صورته والافانتم كاذبون في دعواتهم والكذاب جزاءه العذاب
الايم فلو كان يلذب علي غير دعوي لكان يعذب ولا يجعل له شرطي
رفع العذاب لتما خلق ما صورته بنفخ الروح فيه وهو لا يطيق ذلك
لما جاني حق الكذاب الذي يشق شدة لکن بشوم الدعوي زاده
عظيم البلا وفيه دليل علي تصديق ما كان الصدر الاول عليه وهو
الحق فابصره كانوا ينظرون الشخص في حاله لاني مقاله بوح ذلك
من ان المصور الصورة ما هو بلسانه يدعي انه خالق فلما كان فعله يدل
على ذلك لم يبرع في ذلك مقاله وان كان يعترف في حال حياته ان هذا
ليس بحقيقه لكن لا ينفعه ذلك ويؤخذ بما يدل عليه لسان حاله
ومما يقوي ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه اذا كان يدكر
شخص عنده وهو غائب لا يعرفه يقول كيف هو في عقله بعني في عقله
عن الله وتصرفه ويترب عليه من الخ من اراد اللحق اتبع
ولم يبتدع يصل حيث وصلوا وان لم يدعه وان ادعي ولم يتبع حصل
له التبوع والخسران وقد قال اهل التوفيق من ادعي باليس
فيه فصحة شواهد الامتحان وقد قال نفسك على الدعوي

فما ينبت ولا تدع ذلك فتصيتها ن

قوله صلى الله عليه وسلم

احق ما اخذتم عليه اجرا الحديث ظاهر يدل علي جواز اخذ الاجر
علي كتاب الله عن رجل وهو احل واللام عليه من وجوع منها ما

بما رضى

بما رضى من قوله صلى الله عليه وسلم في رجل علم رجلا شيئا من القرآن ثم
اهدي له قوسا يتقاتل به بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
ذلك المهدي له لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال — قطعة او
قطعتان من نار فظاهر هذا الحديث بوجوب المنع واختلف العلماء من اجل
ذلك فمنهم من قال بالجواز مطلقا من اجل الحديث الذي نحن بسبيله
ولعله لم يبلغه الحديث الذي اوردناه ومنهم من منع علي ظاهر الحديث الذي
اوردناه ومنهم من جمع بين الحديثين وهو مذهب مالك رحمه الله فقال
ما هو عليك فرض فلا يجوز اخذ الاجرة عليه وما ليس بفرض فاخذ
الاجرة عليه جائز مثلا — ذلك علي مذهبه من جاي طلب تعليم امر
القران فلا يجوز ان يؤخذ منه عليها اجرا اذا كان بالغا لانه عليه فرض
لانها من جملة فرائض صلواته ولا تجزئها الا بها وان اراد تعليم غيرها
فله ان ياخذ منه عليها من الاجر ما شاء وكذلك في سائر امور الدين كله ما
يلون فرضا في الوقت علي الطالب لا يجوز للمطلوب منه اخذ اجر عليه
وان لم يكن فرضا فهو بالخيار في ذلك وقد يحمل الجمع بين الحديثين
بوجه اخر وهو لا يشر به اذا ناملته وهو انه صلى الله عليه وسلم قد
قال — من شفع لاحد شفاعا فاهدي له هدية عليها قتلها
فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا وقد قال عليه الصلاة والسلام
لعمري اني اراها من ابواب الربا الذي كان حيا في سبيل
الله لما رآه يباع فقال — له عليه الصلاة والسلام لا تغدب في صدقتك

عليه

فان العايد في صدقة كالحب يعود في قلبه فلما كان هذا الذي اهدى
الوثن للذي علمه كتاب الله ولم ياخذ عليه اجر انهي هبة وهي وسيلة الي
الله وهي من اكبر الوسايل فلما قبل عليها الهدية فثابته رجوع في معرفته
لاخفا بهذا وقول حديثه على شفاعة شفعا له عند الله لانه الذي قربة
الي مولاه بما علمه من كتابه فمن اجل هذا قال له قطعة او قطعان من نار
ومحور او لا اشتراط الاجر لان الاجر عليه قد اجاز متضمن الحديث
الذي نحن نتشيله فاذا حمل هذا الوجه فلا تعارض بينهما والله اعلم
وفي جواز الاجر على تعليمه فائدة كبرى في الدين لا يعلمها حقيقة الا
ذلك السيد صلى الله عليه وسلم الذي امر بها او من فتح الله عليه في
فهم بعضها لانه ياخذ الاجرة عليه ينشر تعليمه في الاسلام ولولم يكن
يحوز ذلك لان تعلمه نادرا حتى لا يوجد من يصبر على تعب الاولاد
وما هم عليه بالاجرة وهو محتاج الي ضرورة البشر والدوام على ذلك
فلا يظرب مع اخذ الاجرة عليه وزيادة ما يضر من الاحسان ما تجرد من يوفي
حق التاديب الا اهل التوفيق منهم فقد ابرح في الدين اشيا ممنوعة من
اصول كثيرة لوجه ما من المنافع لا تبلغ بعض هذه المنفعة مثل القراض
والمساقاة وبيع العتمة بحرها للجراد وما اشبه ذلك وهي مستثناة من
اصول ممنوعة وهذه توسعة من الله ورحمة وما جعل عليكم في الدين
من حرج وكتبه دليل على كثرة نصحة صلى الله عليه وسلم
لامته يوحذ ذلك من بيانه عليه الصلاة والسلام هذا ومثله قبل ان

تبار

يسال عنه جزاه الله عنا افضل ما جزى نبيا عن امته وقد نصر عز وجل
على ذلك في كتابه حيث قال — لقد جاء رسول من انفسكم عزيز
عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين يرف رحيم اوزعنا الله شكرها
من نعمه وتممها علينا بفضله

قوله انطلق نقر

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة الحديث ظاهره يدك
علي جواز اخذ الاجر على الرقية اذا كانت بكتاب الله عز وجل والكلام
عليه من وجوه منها هل تجوز الرقية بغير كتاب الله ام لا فهذا ليس
في الحديث ما يدل عليه لكن يوحذ ذلك من طريق اخر وقد جبا
انه عليه الصلاة والسلام كان يرقى بالكلام الطيب مثل قوله عليه
الصلاة والسلام اللصمات الشافي لاشفا الا شفاوك يارب العالمين
اشف اللهم شفا لا يجادر سقما ومثل هذا كثير وقد جبا النبي عز الرقا
بغير كتاب الله عز وجل واسمايه وما كان من الكلام الطيب ونبي صلى
الله عليه وسلم عن رقا اهل الكتاب الا ان تكون باسماء الله عز وجل
حتى انه جبا بعض الصحابة او التابعين الي ابن عباس رضي الله عنه فسأله
عن رقية اهل الكتاب فقال له نبي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنها فقال له احيانا يلبون في الام فامشي الي اليهودي فلان
فيرقيني فابرق قال له رضي الله عنه ان الشيطان يجعل يدك عليك
حتى يولمك ثم يغويك فاذا مشيت الي اليهودي وتعلم ببلاده رقع

بده عنك ولهذا منع العلماء الحديث الذي فيه الخواتم المكتوبة بالعبرانية لانه لا يعرف ما هي وفي مثله ما يكون فيه من الكلام بلغة لا يعرف معناها من اي لسان كانت من اجل ان يكون معناه مما لا يجوز شرعا فيقع حامله في الالتم منها الدليل على جواز الصيافة على اهل الدير بوجوه ذلك من قوله استضافوهم فابوا ان يضيئهم وقد رُذِّد ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يضرهم ولو كان ذلك لا يجوز ما فعلته الصحابة رضوان الله عليهم ولا اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حين حدثوه وقد جاء هذا عنه عليه الصلاة والسلام نصا بقوله عليه الصلاة والسلام الصيافة على اهل الدير وليست على اهل المدر وقد جاء ان للشافران بطلب الصيافة على من وجت عليه بالوجه الشرعي فان لم يعطه قاتل الممتنع منها فان قتل الممتنع فيقتل وان قتل صاحب الصيافة فهو شهيد وبوجه من هذا من الفقه انه من قتل منع حق له وراحت شرعا فله ان يقابل مانعه فان قتل كان شهيدا وفيه دليل على جواز الشريعة الامور المباحة بوجه ذلك من قوله في سفره سافر بها فلو كان في جهاد اوج او عين من الطاعات لذكرها الراوي **وهو** دليل على جواز نزول المسافر على العرب وطلبه ماله عندهم من الحق **وفيه** دليل على ان من وهب هبة وجب عليه انقادها بوجه ذلك من قول الراقي لا ربي لم حتى تجعلوا لنا جعلا فاشرك اصحابه معه في الجعل واسم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسم تماما لما وهب **وفيه** دليل لذهب مالك الذي يقول بعبارة الجهول لانه حين

الشيء فيه
وزان كسبهم كما جعل من اختلاف

لأن

شارك اصحابه في الجعل بقوله حتى تجعلوا لنا جعلا لم يكن مبلغ الجعل الذي يجعلون له في الوقت معلوما واحاز ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اقبوا **وفيه** دليل على جواز طلب الهبة ممن وهبها وليس يقتضيه بوجه ذلك من قول الصحابة للراقي حين وفي لهم بالجعل اقبوا وما كان الصحابة رضي الله عنهم ليفعلوا فعلا مكرها او ممنوعا **وفيه** دليل على حسن حجة الصحابة بينهم رضوان الله عليهم بوجه ذلك من ان الراقي لم يبر ان يفصل نفسه بشئ على اصحابه من اجل انه الفاعل وقد وصفهم الله عز وجل باحسن الأوصاف بقوله تعالى اشدا على الفجار رحا بينهم **وهنا بحث** وهو ان يقال لم اخذوا الجعل وهم لا يعلمون انه جائز امتنعوا من القسم حتى يسالوا فالجواب والله اعلم ان الفرق بينهما ان اخذهم الجعل احتمل ان ياخذوه بنيتانه حتى ضيقتهم ولا ياخذوه بانه جعل ثم لا ياكلوا ولا يقسموا حتى يسالوا فان صح **الجواب** فعلا ما شاءوا والارذوا بامر واحتمل ان ياخذوه على وجه الجعالة ولا يتصرفوا حتى يسالوا ايضا لاسيما ان كان الحي من العرب غير مسلمين فلم ان ياخذوا من اموالهم باي نوع شاءوا لما لم يكونوا متعاضدين لوان هذا عن طيب نفس منهم ولما كان هذا عن طيب نفس منهم احتجوا الى السؤال ويتربى على هذا من الفقه انه اذا ادت الضرة لا خير ولا علم للشخص به من طريق الشرع ان يجتهد براه ثم يسال فيبعد ذلك عند الامكان من ذلك ليدل لسان العلم فيما تصرف فيه حتى يعلم حكم الله عليه واكون

يضموا فقد لا تكون لهم ضرورة الى القسمة مع عدم العلم بما يجب عليهم فيما
فعلوا فاحترؤا ذلك حتى يتحققوا ما حكم الله عليهم ويترتب عليه من
الذم انه عند الشبهات وعدم الضرورة لا يقدم على امر حتى تزول تلك
الشبهة وفيه دليل على فضيلة ام القران يوحى ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم وما يدريك انهارقيه وفيه دليل على فضيلة
الصحابة رضوان الله عليهم يوحى ذلك من تعظيم الكتاب العزيز
وجعلهم الخيرة فيه لانهم جعلوا رقية ولا تكون رقية الا لشيء مقطوع
المبارك ضميرهم كلما طلب لهم من الخير جعلوا القران سببه كما فعل
هو لا بالفاتحة وهم لم يسبق لهم في ذلك علم الا ما في قلوبهم من التعظيم
لحرمان الله عز وجل التي هي من تقوي القلوب كما اخبر جل جلاله ه
وقوله يتفل عليه فيه نكت وهو ان يقال التفل متى يكون هل قبل
القرارة او بعدها او معها احتمال لانه اتي بالواو التي لا تعطى رتبة لكن
الاظهار انه بعد القرارة من اجل ان هذه الصفة هي التي وردت عن النبي
صلى الله عليه وسلم حين كان يرقى انه بعد القرارة يتفل ومن جهة العقل
والنظر لا سيما مثل الصحابة رضوان الله عليهم الذين كانوا في قوة الايمان
والنور حيث كانوا لان الجارحة وهي الشفتان واللسان اذا تحركت
بالكلام الجليل حصلت البركة فيزيد تلو الفايذة في ذلك البريق
وانا قبله فلا فرق بينه وبين ربوق غيره وفيه اشارة الى

خالطه
كلام
من ذلك

هو

هـ

انه ما قدر لك من الرزق لا يمنعك عنك مانع ويصل اليك احب المانع او كره
يوحد ذلك من انهم لما طلبوا الصيانة ومنعواهم وكان لهم في ما هو رزق
جاءهم اللذة اخرجت منهم ما استنعوا به مما كان قسم لهم في اموالهم ودينهم
اعتبار في قرب نصره الله تعالى للضعيف يوحى ذلك من انه لما امتنع
هو لا يقوتهم من هذا النفر لقلنتهم وعدم قدرتهم عليهم جأهم النصير بالذم
في اقرب حين وقوله وسعنا له بكل شيء لا ينفعه ليس على ظاهره وانما
المعنى سعو له بكل شيء جرت عادته امتنع لمن لدغ فلم ينفعه لذلك الشيء
وفيه من المعنى ان تغيير العادة عقاب يوحى ذلك من انه
لما كانت معهم الصيانة لهؤلاء وهي حق لهم فمنعواهم حثمت عادتهم
فيما عودوا من بري من لدغ منهم اذا فعلوه به بري حتى اعطوا ما منعوا
وقد جاء ما يدل على هذا المعنى وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا غض
الله فوما امطر صيفهم واصح شتاهم فجات مخالفة العادة دالة على السخط
ومن هذا الباب ان كل فعل السلوك اذا راي بعضهم يتغير به شيء
مما عود صرع وبكى ولجا ونظر حبا بالنفس حتى يحدث له التلمة من ابن
انت فيسرها ومصادق ذلك قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى
يغيروا وما بالقوم حتى يغيرهم وفيه دليل على عظمة حكمة الحكيم يوحى
ذلك بانه لم يوحى بالعذاب من القوم الا من كان اسد هو جرم يوحى
ذلك من ان الاصل في منع الصيانة تسديحي لان عادة العرب انهم
يقفون عند ما يشربه عليهم فلما كان هو الاصل المنع كما العقاب له جزاء

منه

الألوكة

يقسموا فقد لا تكون لهم ضرورة الى القسمة مع عدم العلم بما يجب عليهم فيما
فعلوا فاخر واذلك حتى يتحققوا ما حكم الله عليهم ويترتب عليه من
الفتنة انه عند الشبهات وعدم الضرورة لا يقدم على امر حتى تزول تلك
الشبهة وفيه دليل على فضيلة ام القران يوحى ذلك من قوله
صلى الله عليه وسلم وما يدريك انهارقيه وفيه دليل على فضيلة
الصحابة رضوان الله عليهم يوحى ذلك من تعظيم الكتاب العزيز
وجعلهم الخيرة فيه لانهم جعلوا رقية ولا تكون رقية الا لشيء مقطوع
فيه بالبركة ولا شيء ابرك من كلام الله تعالى فلتعظيم ذلك حتى الاعتقاد
المبارك ضميرهم كلما طلب لهم من الخير جعلوا القران سببه كما فعل
هو لا بالفاتحة وهم لم يسبق لهم في ذلك علم الاما في قلوبهم من التعظيم
لحرمات الله عز وجل التي هي من تقوي القلوب كما اخبر جل جلاله ه
وفوله يتفل عليه فيه كح وهو ان يقال التفل متى يكون هل قبل
القرارة او بعدها او معها احتمال لانه اتي بالواو التي لا تعطى رتبة لكن
الاظهار انه بعد القرارة من اجل ان هذه الصفة هي التي وردت عن النبي
صلى الله عليه وسلم حين كان يرقى انه بعد القرارة يتفل ومن جهة العقل
والنظر لا سيما مثل الصحابة رضوان الله عليهم الذين كانوا في قوة الايمان
والنور حيث كانوا الان الجارحة وهي الشفتان واللسان اذا تحركت
بالكلام الجليل حصلت البركة فيزيد تلون الغاية في ذلك البريق
وانما قبله فلا فرق بينه وبين ربوق غيره وفيه اشارة الى

من خالط ذلك كلام

هو

هـ

انه ما قدر لك من الرزق لا يمنعك منك مانع ويصل اليك احب المانع او كره
يوحى ذلك من انهم لما طلبوا الصيانة ومنعواهم وكان لهم في المهور رزق
جاءهم اللدعة اخرجت منهم ما امتنعوا به مما كان قسم لهم في اموالهم وفيه
اعتبار في قرب نصرة الله تعالى للضعيف يوحى ذلك من انه لما امتنع
هو لا يقوتهم من هذا النفر لقلتهم وعدم قدرتهم عليهم جازم النصرة باللدعة
في اقرب حين وقوله وسعنا له بكل شيء لا ينفعه ليس على ظاهره وانما
المعنى سنعوا له بكل شيء جرت عاداته امتنع لمن لدغ فلم ينفعه لذلك الشيء
وفي من العبرة ان تغيير العادة عقاب يوحى ذلك من انه
لما مات معهم الصيانة لهؤلاء وهي حق لهم فمنعواهم حتى عادت لهم
فيما عودوا من بري من لدغ منهم اذا فعلوه به بري حتى اعطوا ما منعوا
وقد جاء يدل على هذا المعنى وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابغض
الله فوما امطر صيفهم واصح شتاهم تجات مخالفة العادة والله على السخط
ومن هذا الباب ان كل فعل السلوك اذا راي بعضهم يتغير عليه شيء
مما عود صرع وبكى ولجا ونظر حبا بالنفس حتى يحدث لك التلمة من ابن
انت فيسدها ومصدق ذلك قوله تعالى ان الله لا يعير ما يقوم حتى
يعير واما ما قسمهم وفيه دليل على عظيم حكمة الحكيم يوحى ذلك
ذلك بانه لم يوحى بالعذاب من القوم الا من كان اسد هو جرم يوحى ذلك
ذلك من ان الاصل في منع الصيانة تسدي الحى لان عادة العرب انهم
يقفون عند ما يشربه عليهم فلما كان هو الاصل المنع خالف العقاب له جزاء

منهم

وفاقا وقوله فصل عند احد منكم من شيء هو من باب الاختصار في الخطاب
معناه عند من شيء ينفعه فحذف ينفع لدلالة الحال عليه وفيه دليل
على ان لغو الميم لا يواخذ به وليس من باب الهدر بوجه ذلك
من قول الصحابي رضي الله عنه والله اني لارقي لانه اقسام علي الرضا بالله
وهذا القسم لا فائدة فيه وهذا النوع هو الذي يشبه بعض الفقهاء لغو
الميم خلافا لما ذهب مالك رحمه الله وهو الذي يجري للمرء في كلامه
لا يترتب عليه فائدة مثل هذا فانه ان كان صادقا بلا قسم فهو صادق
بالقسم وهم لا يعطونه شيئا الا حتى يبرأ سيدهم فليس للقسم هنا فائدة
لكن هو ما يجري كثيرا على بعض الالسن والله عز وجل قد عفا عنه بقوله
تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ومثل ذلك قوله والله لقد
استضعفناكم فلم تضيفونا وقوله فصل الحوهم اي عقدوا معهم الجمل
وفيه دليل على جواز اختلاف العبارة عن الشيء اذا لم يسقط من
المعنى شيء لانه اتي بلفظ صالحوهم وكثيرا به عما جازعواهم به ن وقطيع
الغنم عدد قليل من الغنم معروف عندهم وقوله فانطلق يثقل
عليه معناه جعل يثقل وفيه دليل على انه لا يخاطب احد الا بما
يعرف بوجه ذلك من كونه مثل شريعة بربه وقيامه بالعبير اذا
حل من مربطه لان العرب ما يعرفون شيئا اقرب من هذا لانه الذي يعهدونه
في كل يوم لان قوله نشط من عقال اي حل مما كان عقليه اي تربطه
لان الجبل الذي يربطون به البعير يسمى عقالا وقوله وما به من
بقر

قلية هو من هذا الباب عبر لهما معا عهد واو معناه بما به الم وقوله ويقرا
احمد به وب العالمين هذا اسم السورة لانه قرا هذا اللفظ ليس الا بدليل
قول سيدنا صلي الله عليه وسلم اخر او ما يدرك انهار قبة فاعاد الضمير
على السورة واحتمل ان يعود الضمير على الآية ولم يقرا من السورة غيرها
وفيه دليل على ان ادب الصحابة رضوان الله عليهم بعضهم من بعض
بوجه ذلك من قول الرازي لاصحابه حين ارادوا القسم اتفعلوا حتى
ناتي النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الارشاد ولم يقبل لهم لان فعل
وفيه دليل على ان اهل الدين والفضل اذا ارشدوا الى الحق
قبلوه ولم يواخذهم عن ذلك بوجه ذلك من انهم لما ارشدهم
الرازي ان يتركوا القسم حتى ياتوا النبي عليه الصلاة والسلام قبلوا ولم
يحتاجوا وقوله فنظر ما يامرنا اي تمتثل لانهم ينظرون هل يصلح
بهم فياخذونه والايتركونه وقوله وما يدركن تعظيما للسورة
وترفيعا لسانها لقوله جل جلاله وما ادراك ما عليون وقد بينهم منها
معنى التقى كانه عليه الصلاة والسلام يقول من اعلمكم بهذا حتى
فعلتموه ثم اخبرهم بقوله انفارقية والاول اظهر والله اعلم ن وقد
يكون فيه معنى الفرج بما اصابوا من عين الحكم باجتهادهم وهو الايق
مخلعة صلى الله عليه وسلم ثم قال لهم اقسمووا واضربوا الي معكم سهما فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم ومن عليه الصلاة والسلام لهم بالقسم تمام للحكم
وقوله واضربوا الي معكم سهما تصحح وهو لم يطلب عليه الصلاة والسلام

هنا

منهم السهم لنفسه المكفرة فذكر بعض الناس ان ذلك جبر لهم كما
 فعل عليه الصلاة والسلام مع اصحاب الصيد حين اصطاد صاحبهم وهو
 حلال فاحبروه فطلب منه لنفسه تسكيناً لخواطرهم ومثل ذلك
 اصحاب دابة العنبر وهو محتمل لكن هناك علة لبيت هنا وهي ان الجحوظ
 كان تقدم لهم فيما يشبه ذلك لانهم كانوا انما اهل البيت ونفوا
 عن ان ياكلوا اذا كانوا محررين من شيا صيد من اجلهم فظاهر ما وقعوا
 فيه اسببه ما كانوا احذروا عنه ولم يكن كذلك فادله من صلى الله عليه
 وسلم لان يزيل ما يمكن ان يقع في بعض قلوبهم من التشويش واما هنا فلم
 يتقدم حذرهم ولا اكلوا شيئا منها واحتمل ان يكون ذلك بامر من الله لانه
 رزق اقا الله به عليهم من غير عوض فيكون له صلى الله عليه وسلم فيه
 سهم وكونه عليه الصلاة والسلام لم يعينه لعل عددهم يقتضي ان يكون
 سهمه محتسب عددهم حسنا وهو حقه عليه الصلاة والسلام من الفئ
 وصحكه عليه الصلاة والسلام قد يكون فرحا لنصرة الله تعالى له لانه صلى
 الله عليه وسلم حلالا ان فيه من نصرة من الله للمؤمنين نسيته وصحكه
 عليه الصلاة والسلام اظهارا لذلك لانه مما يؤنسهم ويسيرهم وهنا
 اشارة وهي ان عطف الجيب يوجب بهج قلب الحب ويفرحه وصحكه
 ويطربه لان نصرة الحق سبحانه لاصحابه عليه الصلاة والسلام عطف
 عليه وفيه دليل لما قدمناه من ان الصحابة رضوا الله عنهم كانوا
 يتبركون بآي شيء كان منه عليه الصلاة والسلام من فعل او قول او

شيء

اشارة

اشارة او تنوع صفة من الصفات وينقلونها ويتأولونها بوجوه ذلك
 من كونهم رذوا في الحديث صحكه عليه الصلاة والسلام فلو لا ما ذلك
 عندهم معتبرا ما كانوا يذكرونه ولذلك ينبغي لانه اذا كان من ليس مثله عليه
 الصلاة والسلام من اتباعه لا تلون منه صفة الا لعنى مفيد فليقتبه عليه
 الصلاة والسلام الذي هو معدن المال في كل الحركات والتكلمات
 وقد نقل عن بعض المتأخرين انه لم يبرمه اصحابه عشاقا وقد خوا عليه يوما
 وفيه قطعة من الورق بعثت بها في الارض فلما فرغ من ذلك قالوا
 له في ذلك فقال لهم ما دنة اردت ان تبني في الموضع الفلاني فتعدت
 علي صفتها وكيف يكون امرها فلم ازل اردد صفة بعد صفة حتى ظهر
 لي الاصلح من تلك الوجوه فاذا كان هذا هكذا فما بالك بمن جعل له
 نورا ورحمة لان تكون منه حركة ما الا لوجوه من الحمة وفي الحديث
 اشارة لاهل القلوب في كون هؤلاء سعوا السيئهم بكل ممكن من اجل راحة
 حبيدي يعني في دار تقني فكيف بمن همته السعي لدار لا تقني وبغيرها لا يقني
 وساكنها لا يهدم ولا يبلى فيحت وجب الحث والتشهير وقع التمجيز والعمل وقد
 قال بعضهم لما غوتب في كثرة مجاهدته دعوني فان امامي عقبة
 كوة دلائجا ونزها الا المضرون وقال بالجد خذ لا بالكل فان امامك

عقاب واي عقاب ه

قوله صلى الله عليه وسلم

لاحا الا لله ولرسوله ن ظاهر الحديث يدل على ان المحي كله لله



ولرسوله صلى الله عليه وسلم والكلام عليه من وجوه منها تبين معنى
هذا الحجة وهل هو على الوجوب او الندب ومن هو القايم به وما شرطه
فاما الحجة فقد يكون بمعنى خمسة وجوه احدها مجرد بعض الامور او
اجازتها وهي تقرير الاحكام فمن جعل الله عز وجل له ان يمنع منع ومن لم
يجعل الله له ذلك فليس له ذلك لقوله تعالى ان المحرم الا لله وقد يكون
بمعنى العزة والامتناع لقوله عز وجل والله العزة ورسوله وللمؤمنين
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالامان اعتزنا وقد يكون
بمعنى الامتناع والتخصن فمن يريد ان يتبع ويتخصن فانما يصح له ذلك
حقيقة اذا كان بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومعناه بانباة الامر
الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ان تنصروا الله ينصركم
ونصرة الله هي اتباع امره واجتناب نهيهم واتباع سنة رسوله صلى الله
عليه وسلم لقوله عز وجل من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال
عز وجل يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين اي كافيك وقد
يكون بمعنى التقصير والمدافعة كما كانت العرب تفعل بعضها مع بعض
قال السائل حين سأل عن الجهاد ومما من يقاتل حمية وكما
قال عز وجل من انصاري الى الله وقوله عز وجل كونوا انصارا
له اي مع الله ولا يفتنى مع ذلك التناصر بين الناس لكن اذا كان على
المشروع فهو لله لقوله عليه الصلاة والسلام انصرا خاك ظالما او مظلوما
فانصق المظلوم هي لله ولذلك نصره الظالم يردّه عن ظلمه به في نصق

ان يصح ١٧١ اسماء
سنة ١١٧١ هـ

الله وقد يكون معنى سابق القدر فان الحجة حقيقة من سبق له حجة من الله
ورسوله عليه الصلاة والسلام بالاحبار والدعامة لقوله تعالى قلن
بصيبتنا الا ما كتب الله لنا من حياه الله ورسوله فلا يقدر عليه احد وحجة
غيره لا شيء لانه وان وقع بحكم الوفاق فهو منقطع وحجة الله لا ينقطع
واحتمل الجميع وهو الاظهر وحيث ما وجدنا ما يناسب هذه المعاني المتقدمة
فيه فالاستحقات فيه لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن هذا الباب
قوله عز وجل من كان يريد العزة فلله العزة جميعا وقوله والله العزة
ولرسوله وللمؤمنين وللمنافقين لا يعلمون ومنها يناسب
هذا الحديث في معنى ما قوله عليه الصلاة والسلام ان الله اذهب
علم غيبة الجاهلية وفخرها بالانساب مؤمن تقى اوقا جرسقى وقوله
تعالى ان احرمكم عند الله اتقاكم فحصل من الفقه ان جميع ما كانت
الجاهلية تفعله من افتخار وحماية وتقصير وتحديد احكام وتناصر
وتخصن وما يشبه هذه الامور التي فيها حظوظ الانفس لم يبق الايمان
منها شيئا الا ما وافق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن
فعل من ذلك شيئا بغيرها بين الطريقين فقد استن في الاسلام
سنة الجاهلية ودخلت قوله صلى الله عليه وسلم ثلاثه بيضم
الله وعذفهم من استن في الاسلام سنة الجاهلية ويكون هذا الحکم
عاما في الخاص والعام والقريب والبعيد بوجد ذلك قوله تعالى قل
ان كان اباءكم وابناؤكم واهلواكم وعشيرتكم واموالكم اقربتموها

وتحارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله
وجهاد في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله باسم هذا يشترك فيه العولم
والخواص وتختص اهل الخصوص باسم آخر وهو الخواطر فان الخواطر
اربعة رباني وملكي ونفساني وشيطاني فيكون الحكي للاثنين وعنها وهما
الرباني والملكي وتكون محاربتة للنفساني والشيطاني ويكون بذلك
في حزب والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا هذا المتناهي الذي يميز
بين الخواطر واما المتبدي فاذا ورد عليه الخاطر يعرضه على الكتاب
والسنة فيبين له اذ ذاك من اي الاقسام هو فيعمل فيه بمقتضى الكتاب
والسنة واما قوله هل يكون منها واجبا او مندوبا العا من طريق الفقه
واحكام الفروع ففيه ما هو واجب ومنه ما هو مندوب واما ما هو
من طريق التوحيد والاذعان الي احكامه عز وجل ونفود القدر
وما هو في معناه مثل العزة والعظمة وما يكون مثلها فواجب
اعتقاده والعمل به واما الذي هو من قبيل التمتع والنقص في الله
وبالله وما هو في معناها فن طريق التدب والارشاد واما من طريق
اهل التحقيق فالدل عندهم واجب واما قولنا من القاير به فكل مؤمن
ومومنة كل يقدر استطاعته واما على قول من يقول بان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة فعلى جميع بني ادم كلهم واما قولنا الشروط
فعلى قول من يقول ان العلم شرط في تقدير الاحكام فعلى من
يعرفه واما على قول من يقول ان الجهل بالاحكام ليس بعذر وهو

لا

الحق لانه لو كان الجمل عدرا لكان ارفع من العلم ولا قابل بذلك فعلى كل
بالغ عاقل بقدر طاقته وفيه دليل على عظيم فصاحته صلى الله
عليه وسلم لفظه واحدة جمعت احكام الشريعة والحقيقة كلها
قوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يصري احد الحديث ظاهره يدل على انه من مات على الاسلام
دخل الجنة وان فعل ما عني ان يفعل والكل امر عليه من وجوه منها
بما معنى قوله دخل الجنة هل يكون معناه انه لا يعذب اصلا او انه
لا بدله من دخول الجنة وان عذب فالجواب عن هذا قدجا
نصا في حديث غير هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم الايمان ايمانان
ايمان لا يدخل صاحبه النار وايمان لا يدخل صاحبه في النار فاما الاول
فهو الايمان مع الامر والنهي واما الثاني فهو الايمان مع المعاصي فدل
بقوله عليه الصلاة والسلام لا يدخل صاحبه في النار انه يدخلها
والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وما خاف اهل التوفيق من المعاصي
الا ان صاحبها يخاف عليه من التبديل عند الموت لان المعاصي تزيد الكفر
وقوله دليل لاهل السنة الذين يقولون لا يفر احد بدنب
من اهل القبلة بوخذ ذلك من قوله وان فعل ذلك او كذا لانه
بقوله وان فعل كذا وكذا ولم يكثرها الامرين جمع فيها جميع الذنوب
لان الذنوب على نوعين لاثالث لهما وهما اما صغابرو اما كباير ويترتب
عليه من الفقه ان الاشارة عن المعاني تغني عن الافصاح بها اذا كان

المخاطب يفهم مع القدرة على الكلام بها وذلك جازي شرعاً لان جبريل
عليه الصلاة والسلام كان قادراً ان يقول وان فعل جميع الصغائر
والجبار فليرقىل وأشار بصيغة ثناء ولذا وفيه دليل على جواز
النظر في المباحات عند المشي بوحده ذلك من قوله فلما ابصر بعني
احدا فلولا ما كان صلى الله عليه وسلم في مشيه ينظر في ملكوت
الارض وهو المباح لما ابصر احدا الا ان نظره عليه الصلاة والسلام
بخلاف نظر غيره لان نظره عليه الصلاة والسلام عبادة لانه باعتبار
واذا كان بهذه النية فهو من اعلا العبادات بمقتضى الكتاب والسنة
فاما الكتاب فقوله تعالي اولم ينظروا في ملكوت السموات والارض
وقوله تعالي ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت
هذا باطلا سبحانه واما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام اللهم
اجعل نظري عبرة والدليل على ان نظره عليه الصلاة والسلام كان
اعتباراً انه لما راي احدا قرر عليه قاعدة شرعية ولو كان النظر
بخلاف هذا لان الكلام بخلاف ذلك لان الكلام نتيجة الفكر
والفكر مقدمته ومحتب المقدمة تكون النتيجة والقاعدة
الشرعية التي تعدها عليه الصلاة والسلام هنا هي جواز تني الخير
وقاعدة اخري وهي جواز انقلاب الاعيان بالقدرة الي ما شاء الله وجواز
اجد الدين وما بان من الادخار من حطام الدنيا في ثلاثة ايام فردون فليس
بادخار وما ادخرا لاداء الدين وان كان اكثر من ثلثه ايام فليس بادخار
بعض

بالنظر

ايضا واخذ الدنيا لان تكون للاخر ليس بدنيا والارشاد الي الزهد
توخد هذه الوجوه كلها من قوله عليه الصلاة والسلام ما احب
انه تحول لي ذهبا يملك عندي منه دينار فوق ثلاث الا دنيا را رصده
لدين فان قال قائل ما تمنى وانما نفي التمني قيل له
ليست الصيغة كذلك ما نفي الا الملك فوق الثلاث الا بقا الدينار
الي الدين فلو كان نفي التمني فعلى ما تكون تقدير الحكم بعد مثل
ذكر الدين وغيره هذا ما لا يتعقل عند من يفهم مقاطع الكلام
وكان يكون من قبيل اللص والهدر وهذا في حقه عليه الصلاة والسلام
محال وفيه ايضا اشارة اخري وهي الاشارة الي تقليل الدين
بوحده ذلك من لونه عليه الصلاة والسلام حده ما يدخله لدينه
بالدينار الواحد ولم يقل شيئا رصده لدين الذي ينطق على القليل
والكثير فلما اتى عليه الصلاة والسلام باللفظ الذي يتناول القليل
وترك ما يصدق على الوجوه علمنا انه قصد ما ابدىناه وقد قال
اقبل من الدين نعت حراً وقوله عليه الصلاة والسلام ان
الاكثرين هم الاقلون هنا بحث وهو ان يقال ما معنى
قوله الاقلون احتمال وجوها منها الاقلون صلاحاً من اجل ما يترتب
عليهم من الحقوق والمناقشات ولذلك قيل خلاها حساب وحرانها
عقاب واحتمل ان يكون المعنى الاقلون حسنات لانهم وان كثرت
حسناتهم هنا فيكثر المطالب هناك فتقل الحسنات لان المطالبة

للشيخ
شبكة
الألوكة

والأخذ والعطاء يدخل بينهما من الكلام الممنوع والأشياء المحذورة
لثبوتها وهو لا يشعر ويحتمل ان يكون المعنى الاقلون توفيقا لان الاموال
لبعض الناس تشغلهم عن التقدمات وسلوك طريق النجاة وقد يكون
المجموع ومن اجل هذا عقبه عليه الصلاة والسلام بقوله الامز قال
بالمال هكذا وهكذا وفيه دليل على ان من ادب الصحبة ان لا
يخلو صاحب عن صاحبه ولا ينفرد عنه الا باذنه يوحى ذلك
من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم لم ينفرد عن ابي درة الا بعد
ما قال له مكانك حتى اتيتك وفيه دليل على ان المحب بسوء
الظن مولع يوحى ذلك من قوله لما تقدم سيدنا صلى الله عليه
وسلم غير بعيد وسمع الصوت جاءه الخوف على النبي صلى الله عليه
وسلم فصر بان ياتيه فتذكر الامر فالتمز به ويوحى ذلك منه
ان امثال الاوامر هي اعظم القربات لانه لما راى ابو ذر ان امثال
اسم عليه الصلاة والسلام هو اعلى وقف عنده واشه على ما وجد
من الشفقة عليه وهذه درجة العارفين وهي ان تكون طاعتهم
امثالاً لاشهوة والجاهل يزد ذلك كما بيناه قبل وفيه دليل
على فضيلته رضي الله عنه ولذلك كان وقوله فلما جئت
يارسول الله الذي سمعت او قال الصوت الذي سمعت الشك هو
من الراوي من اجل التحري الذي فيهم كما تقدمنا في غير ما وضع
ويوحى ذلك من قوله الصوت الذي سمعت ان من اهدت الصحبة

الحجرات

الحجرات عن زوال ما يقع في القلب لانه لما سمع ما لم يرغب بقيت النفس متسوفة
والقلب بذلك مشغولاً فسأل عنه ليزيل ما هناك من شغل القلب
لكونه طلب ان يتعلم حتماً من الاحكام او اذ بان من الادب الشرعية
وفيه دليل على ان الاحكام لا تذكر الا بعد التثبت فيما يحتاج
اليه وان كان معلوماً يوحى ذلك من قول سيدنا صلى الله عليه
وسلم بعد ما اخبره انه سمع وهل سمعت قلت نعم وحينئذ اخبره انه
كان جبريل عليه الصلاة والسلام وانه اخبره بما ذكرناه اولاً لان ما
ذكر له هو حكم من احكام الله عز وجل فاعادة السؤال ثانية بعد
ما علم بالسمع ارشاداً الى الاهتمام باحكام الاحكام والتثبت عند القاها
وان كان لها بساط ظاهر وفيه دليل على عظيم قدرة القادر
بسمع من شاكيف شا ويمنع من شا كيف شا يوحى ذلك مما
روى مراراً انه صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الوحي وهو عليه
الصلاة والسلام بين اصحابه ويفصل عنه وما منهم من سمع شيئاً وهذا
بالبعد منه واسمع الكلام ليعلم ان الله على كل شيء قدير

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

اياكم والجلوس على الطرقات الحديث ظاهره يدل على المنع من
الجلوس على الطرقات لغير ضرورة وان كان لضرورة فيعطي الطريق
حقه والكلام عليه من وجوه منها هل النهي تحريم او نهي دراهمة
ومنها هل ذلك في كل الطرق كانت عامرة او غير عامرة فاما الجواب

علي قولنا هل هو علي الوجوب او الندب فلو كان النبي من شأن الطريق
لا غير حينئذ كنا نظرونها وانما النهي عن الجلوس فيها من اجل ما
يتوقع فيها من النظر الي ما لا يجوز او السمع الي ما لا يجوز ايضا او لما يتبع
من المفسد فاذا راينا ان سبب النهي هو هذا وهو الذي يدل الحديث
عليه فيكون محرما ويلون فيه دليل علي الحكم بسد الذريعة وان
قلنا انما كان النبي من اجل ما يحصل للناس من الضيق في الطريق عند
تصرفهم من شأن الجلوس بها فيلون بحسب الضرفان كان كثيرا كان
محرما وان كان يسيرا من حيث لا يلون ضررا له بال فيكون مكرها
والاظهر المنع من اجل ان تلك الشروط التي ذكرت انها من حق الطريق
قل ما تخلوا الطرق منها وقد قال تعالى ولا تلتقوا بايديهم
الي التهلكة وهنا بحث وهو ان يقال هل يتعدى ذلك
الي غير الطريق بما يقرب منها مثل الجلوس في الدكاكين لغير
اهلها او المناطبة المجهولة في طرق المسلمين او عتبات الابواب
او الطيقات التي تلتصق علي الازقة فان قلنا ان العلة في ذلك
ما ذكرناه من تصرف الجوارح فيما لا يجوز لها فيجب وحدها تلك
العلة منعنا لانه امر لا يحمل شرعا حتي ان الماشي في الطريق من اجل
الضرورة قد نص العلماء علي انه لا يجوز له النظر فيها الا قدر ضرورة
ينظر حيث يجعل قدمه او دفع ضرره بلحقة ولا يبقى يتصفح في وجوه
الناس او حرهم يمينا وشمالا لان هذا ممنوع فاذا كان للماشي

مؤثرا

ممنوعا من باب احري واولي للقاء الذي يشرف علي الطريق لانه
امكن من سوء النظر ومن اجل ذلك قال النظر الاولي
لك والثانية عليك هذا اذا كانت بغير تعهد واما اذا كانت بتعهد
فالدليل عليك وفيه دليل علي انه من اكثر منه او فيه شيء ليسب
اليه وحمل منه يوخذ ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام
اعطوا الطريق حقا وتلك الاربعة التي هي غص البصر وكف
الاذن وورد السلام وامر بمعروف ونهي عن منكر الدل واجبة فلو لا
انها اكثر ما يقع في الطرق ما جعلها من حق الطريق وهما حق
وهو ان يقال المقصود من الجوارح ما ذكره ليس الا
او هو من باب التنبيه بالا على الادبي فليس الامر مقصودا
علي ما ذكره ليس الا وانما هو من باب التنبيه بالا على الادبي
والدليل علي ذلك قوله عليه الصلاة والسلام وامر بمعروف ونهي
عن منكر فامر غيرك بالمعروف ولا تأمر نفسك وتنهى غيرك عن
المنكر ولا تنهت انت عنه هذا لا يعقل ولا تلون اذ ذلك امر اجبا
وما دقت حق الطريق ويتربس عليه من الفقه ان من لم تكن له
ضرورة للجلوس او لا يقدر مع تلك الضرورة علي الشروط لا يجلس
واما هل تكون الطرق عامرة او غير عامرة فاللفظ يعطي العموم
وان نظرنا الي العلة فنقول لا تخلوا ان تكون الطرق العامة
او في البرية فان كانت في العمارة فحمايات عامرة او غير عامرة واحد

فانها لا بد فيها من تلك التوقعات وان كانت في فيافي وقفر فاهي
التي قصدت هنا لعدم العلة فيها ولان بساط الكلام لا يعطي ذلك
وفيه دليل على جواز مراجعة الأمر لما مور عند امر لتبيين
حاله ويوحى ذلك من قوله عند النبي ما لنا بد وبينوا العذر
المذخور بعد وهو ان مسألتهم كانت في غابة الصبغ ما لم تكن تحمل
جلوسهم لان يتحدوا في ضرورتهم فدانوا يجلسون لذلك في الطرق
وفيه دليل على انه اذا كان العذر زينة لا يطلب صاحبه باثباته
يوحى ذلك من انه صرنا ابدوا العذر له صلى الله عليه وسلم
جعل لهم المخرج لعلمه بما قالوا وفيه دليل على ان اصحاب
الاعذار لهم حكر خاص بحسب اعذارهم يوحى ذلك من كونه
عليه الصلاة والسلام اولا اطلق الحكم فلما راي العذر الذي ابدوه
حقا اعطاهم حكما بحسب عذرهم وفيه دليل على تفقد
الراعي امر بعينه بنفسه يوحى ذلك من قوة الحديث فلولا
انه عليه الصلاة والسلام لان يتفقد ذلك من اصحابه ما كان
يامرهم بذلك من غير ان يدروا له ذلك ن

قَوْلُهُ كَمَا مَعَ النَّبِيِّ

صلى الله عليه وسلم بندي الخليفة فاصاب الناس جوع الحديث
ظاهر يدل على ان كل ما انضرا الدم وذكر اسم الله عليه فهو حلال
والكلام عليه من وجوه منها هل تحتز في الزكاة بنصر هذا الحديث

ام لا لان معنا حديثا ثانيا وهو قوله عليه الصلاة والسلام كلما افري
الاوداج وذكر اسم الله عليه فكلوه وعادة الائمة في الحديث لا
شما مالك الذي هو امر المؤمنين في الحديث اذا جاحديث عام واخر
مفيد حمل العام على المقيد فالذي عليه الجمهور ان الذكاة مع القدرة
لا تجزي الا بقطع الاوداج وانضرا الدم وبقي الخلاف فيما زاد عليهما
وهو الحلقوم والمرئي فاختلف العلماء في قطعها من قابل يقول
بقطعها ومن قابل يقول بقطع احدهما دون تعيين ايها قطع
ايهما قطع اجزا ومن قابل يقول ان المرئي عنده لا يعتبر في
القطع وانما المعتبر الحلقوم ولا بد منه في الودجين وهو مذهب
مالك من اجل جمع الحديثين لانه بالضرورة اذا كان المقصود قطع
الودجين والحلقوم بينهما فهو مقطوع ومن اجل انه ايضا كما انقلت
صفة ذكاته صلى الله عليه وسلم في قربانه والحلقا بعد والي هلم
جرا العمل على ذلك ن واما عند عدم القدرة فقد تجرى الخلاف
بين الائمة من اجل الحديثين واختلف في ذلك على ثلثة اقوال
كما هو عند عدم تاتي الذكاة في الحلقوم من اجل الضرورة مثل
النزدي في البير وراسه الي اسفل فهل ينتقل الحكم ام لا علي قولين
وبالكراهة ومن اجل هذين الحديثين وقع الخلاف في الذكاة اذا
كانت الفلصة في الراس او لم يكن منها في الراس شي هل توكل الذبحة
ام لا من وقف مع نصر الحديثين فانه لم يات في الذكاة غير هذين

ثم يزلح

الحديثين لا غير من وقف معهما اجاز ذلك ومن راعى العمل منع ومن
نظر الى الطريقين كمن مع الجواز وبيان ذلك مستوفى في كتب
الفروع وفي مذهب مالك قولان واما بيان كعينة الذاه قد لور
في كتب الفروع وقوله كتابه صلى الله عليه وسلم بيني والحليفة
دوالحليفة موضع خارج المدينة وهو ميقات اهلها في الحج وقابدة
قوله كتابي برانه هو الذي اصر ما روي ليس منقول وفيه
دليل لما قدمناه من صدقهم وتحريمهم في النقل حتى يكون بلا احتمال
واصاب هنا بمعنى غموا فاما حرب واما بغير حرب وقد يكونون
خرجوا للعدوة فصادقوا من مواشي العدو وسيا وهو الاضرار لانه
لو كان في ذلك حرب لذكره لكونه تحريمي فيها هو اقل من ذلك
والناس هنا الالف واللام للعهد لا غير فتكون المسلمون الذين خرجوا
معهم صلى الله عليه وسلم او بعضهم هم الذين اصابوا تلك المواشي
وقوله الاوغنا فيه دليل على وجهين الوجه الواحد انهم لم
يصيبوا غير ما ذكره الاخر لثمة تحريمهم في الاخبار وفيه دليل
على ان ابضاع المال يوحى ذلك من ثمة طلبهم الكل البغير
الواحد الذي ندمع لو ندم قد اصابوا الغنم والابل ومعنى ندي هرب
ومعنى اغياهم اي اتجمهم وفيه دليل على قوة دينهم رضي الله عنهم
لانهم لم تكن كثرة طلبهم للبغير الواحد الا من اجل الامر لانه قال
صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم عن اضاءة المال وما يروى ما يقوى

يمكن

هذا ان بعض الناس اتى النبي صلى الله عليه وسلم يستلوا اليه القدر
فقال له اذهب لفلان وقل له يقول لك رسول الله ارفع لي
مائة دينار ازيل بها فقري فذهب الي منزله فقبل له هو في السوق
فاتي السوق فوجهه يا كس يا غا على دانت فقبح في نفسه فبينما
هو واقف ينتظر فراغه واذا ابو كيلة قد اتاه فاحبره انه انفق له
حسنة دراهم في بئامتكه فانتهرة على ذلك فقبح الرجل ايضا فلما
ذكر له عن المائة دينار امر وكيلة في الحين ان يدفعها له فقال
انشدك الله ما شانك رايتك تما كس البياع وانتمت وكيلك على
حسنة دراهم ثم لما ذكرت المائة بادرت بالامر باعطائها في اوجه علي
ذلك بان قال المال البياع فاتي سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما اسوا الباعة فان فهم الارذنين واما البنا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بوجر المرء في نفاقه فلما
الاشيا جعله في التراب والينا ففعلت ما فعلت لاجل امتثال الامر
وبادرت ايضا الي اعطاء المائة من اجل امتثال الامر فانظر حالهم
كيف كانت الدنيا عندهم لا تساوي شيئا فلم يكن عنده فرق بين
الدانت وبين المائة دينار انما كان وقوفه مع الامتثال لا غير
وقوله فاهوي رجل منهم بسمه فحسبه الله فيه من الفقه ان
الاتي عند الضرورة يفعل به ما يفعل بالصيد من انه يرمي بالنيل
وغير غير ان الفرق بينه وبين الصيد ان الصيد يوهل اذا رمي

انفدت مقاتله ام لا والاسي لا يوكل ان انفدت مقاتله اوبلغ به
حدا لا يعيش معه يوحى ذلك من قوله حسبه الله لانه لو كان
انفد مقاتله لقال قتله الله لان المنفود المقاتل مقتول وفيه
دليل على تغليب احد الطرفين يوحى ذلك من كونهم لم يرموه
بالنبل الا عند اليأس منه وقت اعياهم فلما ايقنوا ان ذهابه رموه
بالنبل لان رمية بالنبل محتمل ان ينفذ مقاتله فلا يوكل ومحتمل
ان يحسبه ولا ينفذ له مقتلاً فينتفع به فلما كان ذهابه لا طمع فيه
انه يرجع ورميه احتمل احد وجهين ادناها انفاذ مقاتله الذي لا
يوكل معه لكن تحصل فيه نكابة للعدو والجلد ينتفع به اوبلون
اعلاها وهو الذي حصل لهم نكابة العدو مع اهل المسلمين له فيفعلوا
الذي هو اقل ضرراً وفيه دليل على تقدم الانتفع في الدين
وان كان منه اوج للبدن يوحى ذلك من كونهم قد رموا
نعب انفسهم على ان ياخذوه سالماً على رمية مع راحة ابد انفسهم
بذلك وفيه دليل على ان عند الضرورة التي تخاف مع المشورة
ذهاب الفائدة يفعل المرء بحسب اجتهاده دون مشورة يوحى
ذلك من كون صاحب السهم لما راي انه يفوتهم ان هو اشتغل بالمشورة
رماه دون مشورة ولم يقع من سيدنا صلى الله عليه وسلم على ذلك
انذار عليه بل صوب فعله بقوله عليه الصلاة والسلام بعدوا وضعوا
يه هكذا فان اجتهادها سبباً للتقيد قاعة شرعية وفيه

بلى

دليل على ان طريق الصحابة اجمع بين الحقيقة والشرعية يوحى ذلك
من قوله بعد ما رماه بسهمه حسبه الله فالشرعية هو ما كان من تسببه
في حسبه برمي السهم واقتر حقيقة الحبس لله تعالى وهي الحقيقة فجمع
بين الطرفين وهو على الطرق وهو المنقول عن سيدنا صلى الله عليه
وسلم حيث كان اذا خرج حرس المسلمين وامر الامراء وحضر الجند وقال
انت الصاحب في السفر واخذ الالهة على اهل وجوه الجند فادانك
قال صدق الله وعدوه ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وهذه
طريقة السادة كثرة الاجتهاد وعدم الدعوي وفيه دليل
على ان القدرة لا تخضع لعبادة ولا غيرها يوحى ذلك من قوله
عليه الصلاة والسلام ان هذه البهايم اوابد لا وابد الوحش فتراها
قد توالدت في الانسية ونسلها منها ثم منها ما يكون مثل الوحش لم
ينفع فيه الاصل ولا اشر فيه وقد تربي من الوحش ما يرجح اكثر تاييداً
من الانسي حكمة بالغة وقوله فما عليك كرايس عاظاً من لانه
اذا غلب حقيقة فقد راح وذهب وانما يكون غلب على ظنكم بعد كثرة
الاحتيال عليه ولا ينفع ويغلب على الظن انه ذاهب حينئذ يفعل به
مثل هذا فهذا دليل على ما قدمناه اولاً انه لا محال ان يفعل به شيئاً
ما يفعل بالوحش عند القدرة عليه ولانه ايضا تقديب وفيه
دليل على ان الاحكام في الاشياء مع الصفات لا للذوات باعياً فها
يوحى ذلك من ان الانسي له حكم والوحشي له حكم فاذا اختلفت

عادتهما رجع لذلك حلم اخر مثل المحررام فاذا ذهبت تلك الصفة
وبقي عينها انتقل الحكم وفيه دليل لاهل التوفيق الذين
يرفعون احوالهم بالمهم وحسن الصفات يقولون قيمة المرء ما يحسن
وقد ذكر عن بعض ذوي الهم انه كان عبدا وما زال يحسن منه ترقى حتى
عند سيده حتى اعتقه فلما اعتقه قال في نفسه ما هذه الطريقة التي اشتغل
بها حتى يرتفع قدري بين الاحرار قال فاشتغلت بالعلم والعمل
فلو تم السنة الاو الخليفة يستاذن علي ولا اذن له وفيه دليل
علي جواز تقرير الاحكام بالاشارة اذ انهم منها الحكم وفيه
دليل علي جواز الحكم بالمثل بوجد ذلك من قوله اصغوا به
هكذا وفيه دليل لما ذكرناه من صدقهم وتحرهم في النقل
لانه لما ان قام معه اخبر بما وقع له في قول حده من احد الوجهين
وقوله عدا دال علي قرب العدو وينبغي ما قلنا قيل فان هذه
التي يبركات مما لقاوا لقتال لقربهم من العدو واذا قرب صلى الله عليه
وسلم من العدو كان الرعب امامة كما اخبرته فليف بيوم فقد
يكون منهم ذهول وخوف فيتركون البهايم ويصبون بانفسهم
وفيه دليل علي جواز العمل في الامور علي جري العادة والله تخلق
ما يشاء بوجه ذلك من قوله انا نرجوا او نخاف العدو عدا وليست
قد افعلوا علي ما تقتضيه العادة عندهم لان في عدلهم لقا العدو
وسلم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لانه اجابهم بالحكم فيما سألوا

تقرير
وقوله
دليل
علي جواز
الحكم
بالاشارة
اذ انهم
منها الحكم
وفيه
دليل
علي جواز
الحكم
بالمثل
بوجد ذلك
من قوله
اصغوا به
هكذا
وفيه
دليل
لما ذكرناه
من صدقهم
وتحرهم
في النقل
لانه لما
ان قام
معه اخبر
بما وقع
له في قول
حده من
احد الوجهين
وقوله
عدا دال
علي قرب
العدو
وينبغي
ما قلنا
قيل فان
هذه
التي
يبركات
مما لقاوا
لقتال
لقربهم
من العدو
واذا
قرب صلى
الله
عليه
وسلم
من العدو
كان
الرعب
امامة
كما
اخبرته
فليف
بيوم
فقد
يكون
منهم
ذهول
وخوف
فيتركون
البهايم
ويصبون
بانفسهم
وفيه
دليل
علي
جواز
العمل
في
الامور
علي
جري
العادة
والله
تخلق
ما
يشاء
بوجه
ذلك
من
قوله
انا
نرجوا
او
نخاف
العدو
عدا
وليست
قد
افعلوا
علي
ما
تقتضيه
العادة
عندهم
لان
في
عدلهم
لقا
العدو
وسلم
ذلك
النبي
صلى
الله
عليه
وسلم
لانه
اجابهم
بالحكم
فيما
سألوا

عنه وهما سؤا ال وهو ان يقال لرسالوا عشا
يدخونه مع لقا العدو فقال بعض الناس ما سألوا عن ذلك الا
لانهم لم يكن لهم غير سكين واحدة فخافوا ان هم ذكوا بها حقت
ولم يكن لهم غير يقابلون به العدو وهذا من الضعف حيث لا خفا به
من وجوه لان هذه المرة لان المسلمون قد احدثوا قبل ذلك من عدد
العدو مثل يوم بدر وغيره بما تقوا وايضا علي الحرب وانما كانت
العروة التي لم تكن لهم فيها الا رمح واحد وسيف واحد وسكين
واحد وفرس واحد في يوم بدر لا غير الوجه الثاني ما يحتاج
من السكين للعدو خلاف ما يحتاج منه للذبح فان طرفه الذي هو يحتاج
للعدو ووجه للذبح والوجه الاخر وهو انه اذا كانت بحيث تحضي
من الذبح فلا فائدة فيها للعدو وانما والله اعلم لما اخبرهم صلى الله
عليه وسلم انما ند من هذه البهايم يفعلون به ما فعلوا بهن او كانت
الابنة عندهم مع كونهن مجتمعين متمكنين منها وعند لقا العدو
في عدل احد يبلون في نفسه وما عنده من العدة لا يمكن ان يجيرها
ولا يزيل بالجهة التي تربته الامير فيها ولا يحود عن الامر الذي توكل
به فخاف ان تندما يغتم المسلمون ابعرة من جهات مختلفة فما يبلون
منها ند من جهته لم يكن للذي يطلبه ثم يذبحه ما يفعل من اجل ان لا
يتبع منهم تفريط من قلة العلم بماذا يفعلون او يعملون على اجتهاد منهم
بعد ان حصل لهم موطن يمكن فيه التعليم والسؤال عما يعملون فيؤخذ

من هذا الموضع على هذا التوجيه وهو الظاهر والله اعلم من وجوه من
الفقه منها استنباط الاحكام قبل وقوع القضايا لانهم سألوا عن
شي قد يقع او لا يقع ومنها الاستعداد للمكاتب وقد تقع او لا تقع لان
ذكرهم عما يفعلون عما هو ممكن وقوعه هو الاستعداد له وفيه
العمل على الرجاء في فضل الله وليس هو من باب الطمع بوحظ ذلك
من كونهم عملوا على اصابة الغنيمة عند اللقاء وهذا هو العمل على الفضل
لانه محتمل للضد لكن العمل في هذه المواطن على فضل الله بقوة الايمان
وتكون النكايه للعدو فلا يكون اقوي وتكون النية في القتال من
اجل الغنيمة فيخرج عن كونه ممدوحا ولكن هذه من باب المبالغة في
النصر لانه من لازمه وفيه دليل على تحصيل الاشياء الموجبات
للاشكال والاحتياط فيما هو ممكن فيها لان سواها هو ذلك من اجل ان
لا يتعدر عليهم في توفية الامر شي وفيه دليل على ان بايع المسلمين
المخاص والعامة فيه سوا ويجعل الشخص فيما يعمر كما جعل فيما خص
بوحظ ذلك من سواك هذا وبالقطع ان فيهم من له العدة وقد
يلون السؤال ممن له العدة فتسال عن حكم عام له ولغيره ويتربط
عليه ان تارك السؤال عن الممكن اذا كان فيما يقوم عليه مع وجود
الحل لذلك تفريط بوحظ ذلك من حال هذا السائل لكونه سأل
عن شي مما يمكن ان يلقوه في عد وفيه دليل على ان من الشبل
اغتنام سؤال العالم حين امكن ذلك وان كان الامر الذي سأل عنه

بوجه

لم يقع بعد بوحظ ذلك من كون هذا المأراي موجبا للسؤال
سأل وهذه الفوائد كلها سبب وجودها تسليم سيدنا صلى الله
عليه وسلم في ذلك وجوابه لهم على ذلك وفيه دليل على ان عمل
علي الاغلب في جري العادة بوحظ ذلك من ان الغنيمه عندهم كانت
الاغلب في جهادهم فعملوا على غالب العادة وقوله افندخ بالقبض
يعني اذا كان محذرا فلولا كان الذبح عندهم قد تقرر وعلم ما قال
افندخ بالقبض وهنا بحث وهو ان السؤال انما كان
عن آلة الذبح لا عن الذبح فجواب صلى الله عليه وسلم لجواب اتم من
السؤال ويعني عن المحدث الاول الذي اوردناه اول الحديث وحجة
من اخرج الي غير ذلك من التخصيص بوجه ما من الوجوه المتقدمه
وغيرها فقال لما انفرد الدم والذي ينهر الدم وتجعله تجري
كجريان النهر في الذبح المعلوم لا يكون الا بقطع الاوداج لا بغيرها فانه
اذا ذبح احد بجملة ولم يقطع في ذبحه اياها ودجا لم تجر من الدم
الا اليسر لانه احرا الحكيم حلتته ان اسكن الدم في العروق وفيها
جريانه الاعظم وما في اللحم منه الا اليسر فلا يكون ما في اللحم من
الدم اذا قطع وان جري منه دم مستهرا لاجريا يسيرا فانظر الى هذا
الاعجاز في الجواب وحسن الفصاحة فيه فهذا التوجيه في هذا
الحديث يلون في الذكاة والتها كغيا لا يحتاج الي غيره ويجمع فيه
الحلم كله وفيه من الفقه ان الاكبر في الفايده في رد الجواب

اذا سئل عن وجه خاص ان يرد بما يريد يدخل المسؤول عنه وعينه
 فيه لانه لما سأل السائل عن الذبح بالقصب عوضا عن المذبة اجاب
 صلى الله عليه وسلم بما هو اعلم من ذلك بقوله لما انصر الدم فقد دخل
 تحته القصب وعينه وفيه ما يدل على تحديد آلة الذبح لانه لا يهر
 الدم اي يجعله تجري كما يجري الفضة الا قطع الآلة والا كان جريه شيئا
 فشيئا وفيه دليل على شرعة الذكاة لان تلك الصفة لا توجد
 الا مع الشرعة هذا يؤخذ بالمباشرة لمن اراد اختباره لا ينظر ذلك
 من طريق عقله ونظره لان حقيقة الصفات في الاشياء لا تؤخذ
 الا بالمشاهدة والذي يعدل عن هذا متعن لا يعرف الامور التي تؤخذ
 بالعقل ولا الفرق الذي بينها وبين الذي يؤخذ بالمشاهدة والتجربة
 ولذلك روي عن اهل العلم والفضل ان علم التجربة قايمة بذاته لا مجال
 للعقل بالحكم عليه في منع او اجازة تحقيق او محتمل وفيه دليل
 على ما خص الله عز وجل به هذا السيد صلى الله عليه وسلم من معرفة
 للامور على اختلافها على حقيقة ما هي عليه لكن هذا الذي اشار اليه
 صلى الله عليه وسلم ما يقدر الفقيه بعقله ولا يصل اليه ابدا ولو
 كان يحوي من العلوم ما حوي حتى تنضاف اليه مع ذلك كحبه في
 ذلك الامر الخاص ولا اهله الدين يعيرون منه لا يعرفون ذلك
 منه حتى يكون عندهم شيء من علم وورع وفيه دليل على
 وجوب التسمية في الذكاة ويؤخذ ذلك من قوله وذكر اسم الله
 على

عليه والجمهور على وجوب ذلك فيها وان تركها عمدا لا تؤهل الذبيحة
 الاخلاف يسير لبعضهم قالوا بذيمة ذبحها وتا ولو اقوله عليه الصلاة
 والسلام وذكر اسم الله اي اهل الذر له وان لم يذكره في الحال
 وهذا تعسف ومصادمة للحديث وكفى بها وان كان الترك بالنسيان لم
 يختلف في احكامها ايضا الاخلاقا يسير بقوله عليه الصلاة والسلام رفع
 عن امتي الخط والنسيان والذي منع الاكل مع النسيان وقف مع ظاهر
 الحديث والجمهور على الجواز وقوله عليه الصلاة والسلام اما
 السن فمفطم يعني كل عظم لا يتحد يد فيه وان كان مثل السن ينقب
 لا يذكي به لخروجه عن الصفة التي وصف صلى الله عليه وسلم وفيه
 دليل يقوي ما قلناه انما انه يؤخذ منه ان يكون حدا يفري لان السن
 قد يقطع به الا انه بعد رخص وما المقصود من الذكاة الشرعية الا ان
 يكون قطعاً دون رخص لان الرض فيه تعذيب للبهيمة وقد نهى الشارع
 عليه الصلاة والسلام عن تعذيبها وعن ان تصبر للمقتل
 واما قوله واما الظفر فذري الحبشة اي ان الحبشة تتحدونها
 مذبي يذبحون بها فهي عن ذلك مع انها قد يذكي بها شيء صغير وتفري
 او داجه لكن هي ميتة والانتفاع بالميتة ممنوع لانه ذكر ان الحبشة
 يذنون الظفر حتى يذلو ابه فنتبه على هذا من اجل انه ليس فيه تحديد
 لكن من اجل انه غلة انه ميتة وجب الحطوف في هذا تنبيه ان يكون
 الشيء الذي يذكي به طاهرا حلالا لا قال عليه الصلاة والسلام كل

في الحديث والجمهور على الجواز وقوله عليه الصلاة والسلام اما السن فمفطم يعني كل عظم لا يتحد يد فيه وان كان مثل السن ينقب لا يذكي به لخروجه عن الصفة التي وصف صلى الله عليه وسلم وفيه دليل يقوي ما قلناه انما انه يؤخذ منه ان يكون حدا يفري لان السن قد يقطع به الا انه بعد رخص وما المقصود من الذكاة الشرعية الا ان يكون قطعاً دون رخص لان الرض فيه تعذيب للبهيمة وقد نهى الشارع عليه الصلاة والسلام عن تعذيبها وعن ان تصبر للمقتل واما قوله واما الظفر فذري الحبشة اي ان الحبشة تتحدونها مذبي يذبحون بها فهي عن ذلك مع انها قد يذكي بها شيء صغير وتفري او داجه لكن هي ميتة والانتفاع بالميتة ممنوع لانه ذكر ان الحبشة يذنون الظفر حتى يذلو ابه فنتبه على هذا من اجل انه ليس فيه تحديد لكن من اجل انه غلة انه ميتة وجب الحطوف في هذا تنبيه ان يكون الشيء الذي يذكي به طاهرا حلالا لا قال عليه الصلاة والسلام كل

فان قلنا هذا من
 الشارع صلى الله عليه وسلم

محتمل احتمله العموم الذي اطلق عليه الصلاة والسلام بقوله علم انصر
 الدم عن الضعيف الفهم كما تقدم البحث في ان القوي يحصل له مجرد
 اللفظ المحرر العام على ما ابدىناه ثم يبقى الضعيف الفهم احتاط عليه
 الصلاة والسلام من اجله وهذا تأكيد لما بيناه وزيادة فائدة وهي
 انه ينبغي لمن رزقه الله فهما ان يعظم من ليس مثله ويزيد له في البيان
 بقدر نفسه فيكون سببا في الخير للضعيف وهذه صفة العلماء لانهم
 لما فهموا عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بذلك النور الذي من به
 عليهم بسطوا الاحكام وبيّنوها حتى فهمها من ليس في طبقتهم وفهم
 الاخرون ما فهموا عن السادة الي من هود ونهم حتى فهموا هكذا حتى
 فهم الدين العالم بعلمه والجاهل بحمله وهذه صفتهم التي اخبر عز وجل
 بها في كتابه حيث قال — ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون

وان كان من الرأوي وهو الاظهر كما قلنا فهو لما فهمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انهم قبل ان يفهموا ذلك نزل
 الانتفاع بالمستبينة به على ذلك من اجل خيف الخوف ولا يكفر ما هو من هذا العلم بسبب لمن يكثر من هذا العلم بسبب لمن يكثر من هذا العلم بسبب
 الحد بسببها فيكون هو سبب العجز والارادة الا احتمل ان هذا العلم هو العلم بالدين والدين هو العلم بالدين والدين هو العلم بالدين والدين هو العلم بالدين
 واخر الحديث كما ذكرناه في اول اسئال من اجل مقتضى كونهم بيناه والارادة لا بد ان اصلها من اجل مقتضى كونهم بيناه وهذا مع

الكتاب وما كنتم تدرون **قوله صلى الله عليه وسلم**

مثل القايم على حدود الله الحديث ظاهره يدل على ان الذين ينظرون
 المناكر اذ لم يغتبر عليهم هلكتوا وهلك من لم يغتبر عليهم وان عتبر
 عليهم نجح الجميع والكلام عليه من وجوه منها ان يقال
 ما معنى النجاة هنا وما معنى الهلاك فالجواب انه محتمل ان يكون
 حثيا ومحتمل ان يكون معنويا فاما المعنوي فان الواقع في الذنب
 قد اهلك نفسه لما يؤول اليه من العذاب بسبب ما فعله والذي لم يعبر

عنه

عليه مثله لانه امر بالتغيير عليه فلما لم يعبر عليه وقع في ذنب آخر وهو
 تركه التغيير للموربه فاهلك نفسه بما يؤول اليه من العذاب ايضا
 فان اخذ عليه واقام عليه حد الله تعالى فقد نجح الفاعل للذنب بالحد
 الذي اقيم عليه لقوله صلى الله عليه وسلم ومن عوقب في الدنيا فهو كفارة
 وقد تقدم الكلام عليه في موضعه من اول الكتاب ونجا ايضا الذي
 عير عليه بانذاره عليه واقام حركم الله تعالى كما امر وترتب له علي فذ
 ذلك الثواب الجزيل وقد اثبت الله عز وجل عليهم بقوله وامروا بالمعروف
 ونهوا عن المنكر واحتمل ان يكون حثيا لان صاحب المعصية يخاف
 عليه الهلاك في هذه الدار وكذلك الذي لم يعبر عليه بمقتضى
 الكتاب والسنة اما الكتاب ففقهه اهل السبت لما فهموا عن
 الاصطيات فيه وكانت الحيتان تاتيهم يوم سبتهم شرما كما اخبر عز
 وجل في كتابه فاحتملوا علي ذلك واخذوا السباك ونصبوها
 ليلة السبت ثم اخذوها يوم الاحد وقالوا لم نصد يوم السبت
 فنعت طائفة عن ذلك وسكت طائفة وفعلت طائفة فاما الفاعله
 فاهلكها الله واما المغيرة فتجاهها الله واما السالنه فمختلف فيها ففعل
 انها نجت وقيل هلكت والجمهور على هلاكها واما السنة فقوله
 علم الصلاة والسلام اذ ارايت الظالم ولم تأخذوا علي يديه يوشك
 ان يعذب الله الكل بعذاب وكان هذا جوابا حين قيل عن قوله تعالى
 لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال — العلم بعناها لا يضركم

وقوله فيها ابو بكر رضي الله عنه عن هذه الآية فصل
 هذا فقال لا يعبركم الا بالدين فانه قد سكت عن غيره
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فاجاب عنه بقوله نعم



كفر الكافر اذا ضربتم عليه الجزية ولا تضركم معصية العاصي اذا اقمتم
عليه الحد وهو وجه حسن يجمع به معنى الآية والحديث وقد جاز لان يقام
حد من حدود الله ببقعة خير من ان تظطر السما عليهم اربعين يوما لما يعود
عليهم من البركة والرزق وقد يراد المجموع وهو الظاهر من الحديث
لانهم اذا تركوهم يفتخون في نصيبهم فدخل الماء فهلكوا ثم تسبوا في هلاك
انفسهم ومن سب في قتل نفسه فهو هالك في الآخرة وهالك في الدنيا
فهلكه في الدنيا بذهب نفسه وفي الآخرة يدخل النار وهو اعظمها
وفي ذلك دليل على ان الاولي في تقدير الحكم بضرب المثال يوحى
ذلك من كونه عليه الصلاة والسلام شبيههم باصحاب السفينة
وفي ذلك دليل على جواز الاستهام بوحى ذلك من قوله عليه
الصلاة والسلام استهموا على سفينة وفي ذلك دليل لمن يقول
لجواز قسمة ما لا ينقسم فان السفينة لا تنقسم ولولا ان قسمة مانع
لاحقيقة لها قالوا لو انا خرقتنا في نصيبنا خرقتنا لا يضر قد جابهو نصيبا
لانفسهم وفي ذلك دليل لاهل الطريق الذين يرون ترك حظ
النفس ويقولون ان فيه الخلاص وبه السعادة لان هؤلاء ما جعلهم
يفتخون الخرق في نصيبهم الا حظ النفس ان لا يحتاجوا الي غيرهم
وفي ذلك دليل على ان من عايد القدرة بخلاف ما اجرت الحكمة
فانه يهلك بوحى ذلك من كون هو آراد وان يفتخروا الخرق
الى البحر في صدر السفينة الذي هو اسفلها واراها ان يعاندوا البحر

لان بغيره والرسالة القارة

و

حتى يكون حكمهم لان الحجر من ادل دليل على عظيم قدرة الله ولذلك
قال عمر رضي الله عنه خلق عظيم يركبه خلق ضعيف ولو لا
آية في كتاب الله لضربت من يركبه بالذرة ثم احرأوه عز وجل السفن
فيه من عظيم الحكمة فلما ارادوا هولاء ان يعاندوا ما هو صدى
عن القدرة العظمى بخلاف ما اجرت الحكمة العليا هلكوا ولذلك
يجمع الاشياء الصادقة عن القدرة من صادتها بخلاف ما جرت به
الحكمة لا تبدل لخلق الله ثم انظر الى قوله عليه الصلاة والسلام ان
الندى لا يرد سبيا وانما يستخرج به من الخيل وفي ذلك دليل على
الصلاة والسلام ادفعوا البلايا بالصدقة واستعينوا على حوائجكم
بالصدقة لان الصدقة قضت الحكمة الربانية ان تكون سببا لرد
البلايا صاحب الندى فاراد ان يميتي له عرضة من المعزوز بخلاف
ما احكمت الحكمة من الصدقة فلم يخ له عمل وزمان اتحل على نذره
هلك والاشياء كثيرة من هذا النوع اذا تتبعتها تجد ما كثيرة
والعلة في ذلك واحدة وفي ذلك دليل على ان المالك وان ملك
فليس له فيه التصرف التام لان هولاء وان ملكوا فقد امر الشارع
عليه الصلاة والسلام عند تصرفهم الفاسدان بحجر عليهم تصرفهم
ومن هذا الباب التحجير على السفينة وعلى اصحاب الجنائيات لان لهم
التصرف بحواسهم فاذا تصرفوا على غير ما امروا بحجر عليهم تصرفهم
ووما قد تقدم لهم الجوارح من اجل سوء تصرفهم مثل قطع يد

مكتبة
الاسلام

يد السارق وما يشبهه وفي هذا إشارة لقول مالك في مال العبد
انه مالك غير مالك وما نحن الخليل عبيد وحالنا في اموالنا وحواستنا
علي هذه الطريقة نطلق علينا انا نملك الملك التام ثم نخرج علينا الحجر
التام حكمة باللغة فانقضى النذر وبهذا النظر خرج اهل التوفيق
من الدهوي مرة واحدة وطار الجمال المتسائلين بدعواتهم وفيه
دليل اهل الصفا والمجاهدة الذين يقولون ما وقع من وقع فيما وقع
الا الحجاب يوحى ذلك من ان اهل الاسفل يعلمون من فسناد
ما ارادوا ان يفعلوه ما يعلم اهل الاعلى لكن بغيبة اعينهم عن
مشاهدة عين البحر وما هو عليه ومعاينتهم حسن سفيلتهم وجودة
عقد قاسمها عن عظم البحر وما هو عادته يفعل وركنوا الى جودة
السفينة وظنوا انها تزد عنهم شيئا فوقعوا فيها ووقعوا فيه واهل
الاعلى الذين يعاينون البحر وما هو عليه من الخلق العظيم لم تشو عندهم
سفيلتهم وما هي عليه من الجودة شيئا ولم يحسروا ان يخالفوا اثر
الحكمة وهم مع ذلك خائفون ينظرون التوهم ابن بايتهم فكذلك
اهل الشغل بالدنيا وهم يعلمون الاخرة علي ما هي عليه يعلمون الاشياء
المهلكة لتجدهم عن المعاينة بعين البصيرة واهل اليقين والتوفيق
الذين عاينوا الاخرة بعين اليقين عملوا علي طريق الخالص بمقتضى
الحكمة وهم مع ذلك خائفون وذلك مثل اني بلر رضي الله عنه
الذي قال لو لشف الغطاء ما اردت يقينا اني بجميع ماله

وقال مجاورا

وقال مجاورا علي ما انقبت لاهلك قال الله ورسوله فعلى قدر الكفاية في الحجاب
يلون الجعد وعلي قدر الجعد تلون المخالفة فانظر الى حسن هذا المثال
وما فيه من الدليل علي فضل هذا السيد صلى الله عليه وسلم ان جعل في
المثال مقابلة لقدرة البحر الذي لا يقدر احد ان يحيط به لاعتمدا
ولا عرضا ولا طولاً وما فيه من الامور التي لا تكاد تنحصر ولذلك
قيل حدث عن البحر ولا حرج وجعل مقابلة الشريعة التي هي اثر الحجة
السفينة وهي ايضا محصورة كما ان الشريعة محصورة بالامر والنهي
وان فيها مباحا مثل استيقا، الما من فوقها وتصرفها فيما يحتاجون
اليه منه وان ما عدا ذلك من داخلها ممنوع التصرف فيه مما يشبه
ما ذكر في فوقها ممنوع محرم فان احدث في الممنوع الذي هو
المحرم ولو شيئا واحدا قتل اهلكته قدرة القادر ولم يقدر لنفسه
بشيء وجعل مقابلة القدر الجاري الاستهتام لان الاستهتام يخرج
فيه للشخص ما يحب وما لا يحب مثل القدر ومن اجل ذلك قال
عليه الصلاة والسلام استهتوا ولم يقبل اقتسموا وجعل اهل الطاعة
في اعلاها لانهم روحانيون واهل المعاصي في اسفلها لان اهل
المخالفة اخذوا الي الارض وهو الاسفل كما ضرب الله عز وجل
به المثل في كتابه بقوله تعالي ولكنه اخذ الي الارض واتبع هواه
فسيحان من ايده بالاعجاز والفصاحة ووجه دليل لاهل
الطريق الذين يقولون انت سفينة الوجود فان خرجت فك

بشيء مما ابرت بحفظه فقد اعطيت السفينة نفسها قال
اهل التحقيق اذا كانت همتك في العلي ومترلك عند نفسك في التري
وعؤويت من الدعوي فقد قطعت الممالك كلها وتكليت حلية العقلا
قوله **صلى الله عليه وسلم**

الظهر يركب بنفقته الحديث ظاهره يدل على ان الذي يركب
الظهر عليه نفقته والكلام عليه من وجوه منها من الذي له
ركوب الظهر هل الراهن او المرتهن قد اختلف العلماء فيه فالك
يقول ان الذي له الاصل عليه النفقة وله المنفعة من ركوب
او شرب لبن الی غير ذلك لان الحكم يعطي استحباب الحال وان
المرتهن ماله الا الاستيثاق لماله برهنه وهذا هو الذي قصد
النبی صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث والشافعي يقول
المرتهن هو الذي ينفق ويركب ويشرب لانه الذي له التصرف
في الرهن والحث على لفظ الحديث ان يقال انما علق عليه
الصلاة والسلام النفقة في الرهن على من ينتفع بمنافع الرهن حتى
يبين ان نفقته رهن الشيء لا يوجب للمرتهن الانتفاع به ولا يجب
ايضا عليه فاراد ان يبين انفصال حكم الذات من حكم المنفعة فهذا
التوجيه يكون الحكم في المنفعة ايما اشترطها الزمته النفقة
بنفس اشراطها فان سكتا ليس لنا في الحديث بما تخلم بينهما فاخذ
الحكم من خارج واذا اخذناه من خارج لنا وجهان احدهما من

نفقة

لكن

طريق النظر باصول الفقه وهو ان من له الاصل له الفروع فالمالك
له الرقبة فله ان ينتفع منها فعما وما ملك المرتهن رقبة ولا غيرها
بل حصل له بالشيء المرهون توثقة لماله لا غير فان حكنا عليه
بان الغلة له فقد تكون الغلة اثر مآرهن الاصل فيه من اجل
طول المدق ويلون العلف قليلا فنكون قد اخذنا للمالك ماله بغير
حق وبالعكس قد تلون الغلة بسيرة وضمن العلف اكثر منها فطول المدق
يذهب مال المرتهن بغير عوض وهذا يتبين بحسب غلا الاسعار
ورخصها فاذا كان الغلا كان منفعة ركب الدابة سيرا وعلقها كثيرا
وقد لا يحتاج المرتهن الي ركوبها فيدخل عليه ما قلنا من الضرر وقد
يلون مع رخص الاسعار علف الدابة لاقية له في ذلك الوقت الا
قد رسيه وضمن ركوبها كثير فيلحق الضرر لصاحب الدابة كما
ذكرنا وقد قال **صلى الله عليه وسلم** لا ضرر ولا ضرار وما
من طريق النقل فقد قال **صلى الله عليه وسلم** ان لصاحب الرهن
عنه وعليه عريمه فاذا زاد في الرهن فلصاحبه وما نقص منه فعليه
وغلته من جملة زيادته فيجب ان تكون له وفيه دليل على جواز
الرهن وهنا بحث في قوله عليه الصلاة والسلام ولبن الدرولم
يقبل مطلقا فانما قال **صلى الله عليه وسلم** الدر تجوز ان
يرهن احد اللبني وعاءه فيناول المرتهن ان له ان يشرب منه فيكون
ياخذ مال الغير بغير حق لان كل ما يجوز بيعه شرعا يجوز رهته

ولبن الدر هو الذي يدر من الصرع فانه فتح من الغيب والحلب يدره ويبرد
فيه والذي لا يكون في الصرع الاخذ ينقصه وهو ايضا لا يحتاج الي
نفقة ويترتب على هذا من الفقه التخرز في اللفظ وان من يتكلم
بلام يبقى فيه احتمال ما يجب عليه ان يقره حتى يذهب ذلك الاحتمال
وقوله عليه الصلاة والسلام وعلي الذي يرب ويشرب النفقة
بيانا لما قدمناه من البحث الذي ذكرنا ان الدليل يكون من خارج لان
قوله عليه الصلاة والسلام اولاً الظاهر يرب بنفقة اذا كان مرهوناً
ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهوناً تمت الفائدة فعلى ما اذا
زاد بعد وعلي الذي يرب ويشرب النفقة فان قلنا تأكيداً للحكم
فيكون معنى الحديث له واحداً ويؤخذ الحكم بما ذكرنا من خارج
وان قلنا وهو الاظهر ان هذه الزيادة تبين الحكمين وهو انه اولاً
حتمل النفقة على من اشترط المنفعة وان الثانيه اذا لم يكن شرط
فتكون النفقة على الذي له الرئوس والكلاب وهو الذي له الاصل
والله اعلم وحمل اللفظين اذا كان كل واحد منهما مستقلاً بذاته
على معنيين خير من حملهما على معنى واحد والاصول تشهد للمعنيين
فيكون ذلك الظاهر من اجل هاتين العلتين ومن اجل ما قدمنا ذلك
من الضرر الاخر لاحدهما وعلي هذا الوجه ينتفى الضرر ويستقيم
الحكم على حري القواعد الشرعية والله الموفق للصواب
قَوْلُهَا أَمْرًا أَلَيْسَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عند الترتيب

عند الكسوف بالعناقة ظاهر الحديث يدل على الامر بالعناقة عند
الكسوف واللام عليه من وجوه منها انه يعارض ما ثبت بسنة
عليه الصلاة والسلام ويقول عليه الصلاة والسلام ان الشمس والقمر
ايتان من آيات الله لا تخفان موت احد ولا لحياة فاذا رايتن ذلك
بهما فافزعوا الي الصلاة وقد ثبتت كيفيةها وانها سنة مؤكدة فالجواب
ان الحديثين ليس بينهما تعارض بدليل ان الامر يمكن اجتماعهما
واذا كان الحديثان يمكن اجتماعهما فلا تعارض بينهما ويكون الجمع بينهما
بان نقول ان الصلاة لها على ذلك الوجه المشروع هي السنة
لكونها يقدر عليها كل احد فقير وغني وصغير وكبير وان العناقة
مندوب اليها لمن قدر عليها وهل يقتصر على العناقة ليس الا او هي من
باب التنبية بالا على علي الا دني فالظاهر انها من باب التنبية بالا على
علي الا دني بدليل قوله جل جلاله وما نرسل بالآيات الا تخويفا
فاذا كانت من التخويف فهي داعية الي التوبة والمسايرة الي جميع
افعال البر كل على قدر طاقته ولذلك كان بعض الصحابة يقولون
كنا نعد او نحسب الآيات رحمة وانتم تحسبونها بلا والحق معهم لانها
اذا كانت تخويفا فهي داعية الي الخير وما هو دافع الي الخير فهو خير
ولقلة فعل الخير اليوم نحسبه بلا وقد حدثني بعض مشايخي رحمه الله
قال كنا نقود ابي بن يدي الشيخ اذا سألنا فحرم فرأينا وجه
الشيخ تغير ثم خرج السائل وراينا وجه الشيخ سري عنه فسألناه

باجماع

فيناء

فقال لما سأل وحرم خفت ان يكون صادقا فيعود علينا منه وبال
 فلما رايت ثوبه رايت في آكامه فضلة تساوي نصف درهم فابقت
 انه غير صادق فانرفع عني ما كنت خفت من وباله فانظر الي صدقهم
 في دينهم وتصديقهم لما قيل لهم فقولوا المتبعون للسلف رضي الله عنهم
 اجمعين فلما كان اشده ما يتوقع من التخريف النار كما الندب باعلا
 شي يتقى به النار لانه قد جاء من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله بكل
 عضو منها عضوا منه من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل على الحديث
 العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن
 لم يجد فليأخذ بالحديث الاخر العام الوارد وهو قوله عليه الصلاة
 والسلام يصانع المعروف تقي مصارع السوء فياخذ من وجوه البر ما
 امكنه ولكن لا بد من الصلاة اذ ذاك على ما سنت فان السنة ارفع
 من المندوب وفيه دليل على رحمة الله سبحانه بهذه الامة ان جعل
 الايات مذكرة لهم ومخوفة حتى يتنبه الغافل ويرجع الابد ويتجهد
 الحاضر ويبادر الحازم ويرتدع الظالم وتعم النعمة العبيد بفضلها
 وفيه دليل على كثرة رحمة الله تعالى لنا اذ جعل هذا السيد
 صلى الله عليه وسلم سبيبا للرحمة لانه صلى الله عليه وسلم هو المبين
 لهذا امثاله وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه بقوله وما ارسلناك
 الا رحمة للعالمين لكن هنا اشارة وهي قوله تعالى وما يتذكرا الا من
 ينيب فخذ كلها ما ينتفع بها الا من ينيب فان الله عز وجل قد جعل

الوجبات للرحمة
 لانه صلى الله عليه وسلم
 رحمة هذه اشارة
 ٤

على السعادة علما وعلى الشقاوة علما فاذا ابصر المظلم علم الخير يشهد بذلك
 ولا يختر ويشكر الله تعالى واذا راى علم الشقاوة اعادنا الله منها بفضلها ضريح
 وخاف ولجا ورعب وشكلى لعله ان يقال فان الحزن ساعة يعود ولا لذلك
 قيل لنفسك فانته وراقبها وحاسبها وبالعباد ذرها فان وقت خير وباليها
 وان عصت فبالجاهدة عاقبها والجا الى الكريم لعله يعينك عليها وغوايلها

فاحذر هاترا حذرهما ه
قوله صلى الله عليه وسلم

لكل امرئ ما نوى ظاهر الحديث يدل على ان لكل امرئ ما نوى ومعناه
 نواه بعمله لقوله عليه الصلاة والسلام ان من كانت هجرته الى الله ورسوله
 هجرة الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها
 هجرته الى ما هجر اليه واما قوله البخاري رحمه الله في اثر
 الحديث ولا نية للناسي وللخبي فمعناه لا عمل له محزي والكلام عليه
 من وجوه منها ان يقال هل هذا على عمومته في كل الاعمال او هو على الخصوص
 الظاهر انه على الخصوص بدليل ان الاعمال على ثلثة اقسام نية بلا عمل
 وهو مثل الايمان والكفر والحج في الله والبغض فيه وما هو مثل ذلك
 الذي الثواب والعقاب في ذلك على النية لا غير ولذلك كل عباد
 معقولة المعنى لا تحتاج الى نية وفاعلها ما جور عليها وما اختلف فيه
 العلماء من انواع العبادات هل تحتاج الى نية او لا يحتاج الى نية من اجل
 اختلافهم في تلك العبادات هل هي معقولة المعنى او ليس وعبادة مفتقرة

لا عمل ونية فهذه التي جا الحديث فيها فيكون اللفظ عامًا ومعناه خاصًا
والعمل الذي يحتاج إلى نية إذا نسي صاحب العمل نية أو أخطأ فيها
لم يكن له عمل ومعنى لربيل له عمل أي عمل يجزي عن فرضه إن كان فرضًا
أو عن سنته إن كان سنة ولكن لا يخلو أصحابه عن أجر مثالي
ذلك من يقوم بصلي ظهرانية عمر قد أخطأ في نيته ولا تجزيه عن ظهر
ولكن لا بد له من اجراءه قداتي تلاوة وذكر وركوع وسجود وتسليم
ونوي بذلك وجه الله تعالى وإن كان لا يجزيه عن فرضه فاجر التلاوة
إلى غير ذلك لا يضيع له فإن الله عز وجل يقول من يعمل مثقال
ذرة خيرًا يره ومثالي الناسي الذي يدخل الصلاة بعينية فلا
يجزيه أيضا عن صلاة ولا يخلو أيضا من أجر للتعليل الذي قدمناه ن
ثم قوله عليه الصلاة والسلام لكل امرئ ما نوي فيه دليل لمن يقول
إن الأعمال وإن تعينت هي أو زمانها الوجه ما من التقيد فإن نية الفاعل
لتلك العبادة أما تحققها لما جعلت له وأما تصرفها الغير ذلك لأن العلماء
قد اختلفوا في ذلك اختلافًا كثيرًا مثالي ذلك الحج وشهر رمضان
من العلماء يقول أنه إذا صام رمضان ونوي به عين مثل نذرا أو
نظوع أنه يجزيه عن فرضه ولا تنضم تلك النية لأن الله عز وجل قد
عين هذه الأيام لصوم الفرض فلا يخرج عن ذلك وإن أخرجها العبد
وقال أخرون أنها تنقل نية الفاعل ومنهم من قال إن تغيير
النية يفسدها ولا تنضم فيما نقلها إليه ولا فيما جعلت له ومثل ذلك قالوا

في الحج وهذا الحديث يقوي قول من يقول أنه ينقلب بالنية لقوله
عليه الصلاة والسلام لكل امرئ ما نوي وفي مذهب مالك في ذلك
ثلاثة أقوال القول الأول أنه يجزي عن الفرض ولا يجزي عن غيره
وبالعكس والقول الثالث وهو المشهور أنه لا يجزي عن واحد منهما
وهنا بحث وهو أن يقال هل النية مطلوبة في جميع أجزاء
العمل من أوله إلى آخره وأعني في العمل الذي يلينا أن النية شرط
في صحته على قولين فمنهم من يقول إنها مطلوبة في كل أجزاء
العمل من أوله إلى آخره ومنهم من يقول إنما هي مطلوبة عند استفتاح
العمل لكن الذين يقولون بهذا يقولون أن استحبابها في كل
الأركان شرط كمال وهو مستحب ودار الأمر على أن أوله متفق على
وجوبها فيه وباقية قيل واجب وقيل مستحب وفيه إشارة
إلى تفصيل طريق أهل السلوك لأنهم يبنون أعمالهم بحسن نياتهم
كما تقدم في غير ما حديث يوحى ذلك من قوله عليه الصلاة
والسلام لكل امرئ ما نوي لأنه فتح باب الزيادة في العمل برفع
النية فيه فعبث نفسه بسؤ نيته ومرح لها بحسن نيته ومثالي
ذلك شخصان يتباحثان في مسألة فقهية ونية الواحد بيان حكم الله
وطلب الصواب بينهما بما ناولا احتسابا ولا يبالى من الذي جابا الحق فيها
هو أو صاحبه فهذا قدر رفع علمه بحسن نيته لأن هذه أعلى المراتب
ويدخل في حد الربانيين الذين هم ورثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

والاخر نيته المباحة والفخر وقصد الظهور على اخيه لان ينسب
الي العلى فضلا فذا باختس الاحوال وان ظهر على اخيه وان ارتفعت
مترلته في الدنيا لانه اول ما تسع به النار يوم القيامة فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اول ما تسع النار بثلاثة وعد
فيهم العالم الذي هذه صفته لانه يقول يا رب تغلث فيك وعلت
فيك فيقول الله له لذبت وتقول الملائكة له كذبت انما فعلت ذلك
ليقال فقد قيل فيومر به الي النار وليس هذا في العلم وحده بل ذلك
في جميع اعمال البر وانما ذكرنا العلم لانه اعلا افعال البر لانه قال
صلى الله عليه وسلم ما اعمال البر والاجهاد في طلب العلم الاكبصقة
في بحر فاذا كان ذلك في الاعلى من باب الاخرى في غير وهذا بحث
وهو ان يقال لرجل للنيه هذا الحظ العظيم من الاجرحتي ان بها يرتفع
العل او يذهب فان قلنا تعبد فلا بحث وان قلنا الحكمة تلحق بالعقل
لمن نظره في قوا اعد الشريعة فاهي فقول والله المستعان لوجوه
منها انه قد تقرر من الشريعة ان اعلا افعال البر الايمان وان حله القلب
فكل ما كان في المحل الذي هو وعلا رفع الاعمال وجب بمقتضى الحلة
ان يكون اعل من غيره وقد جاء ذلك في الشرع كثير مثل الايام المباركة
والبيع المباركة تضاعف فيها الاعمال من اجل بركتها وبني عن الاثم
فيها الكثرة العقاب عليه بالزيادة فيه على غيره وقد قال الله
عز وجل منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيه انفسكم وقال

في
بر

تعالى ومن يرد فيه بالجاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقد جاء في صوم
عاشورا يفسر السنة والاي والاثري هذا كثير وقد قال عليه
الصلاة والسلام ان الله لا ينظر الي صوركم ولكن ينظر الي قلوبكم وليس
المقصود الجارحة نفسها وانما المقصود ما فيها وهو الايمان وحسن النية
وقد قال صلى الله عليه وسلم من اصبح وامسي لا يبوي ظم احد غفر
له ما حناه ومنها انه اكثر تعب للنفس فانها تحتاج في كل حركة وسكون
حضور النية على ما ينبغي وهذه مجاهدة خفية وقد قال جل جلاله
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبيلنا ومنها انه يحصل من التزم هذا
خط كبير من الفقه العلي والحالي لانه يحتاج ان يعرف من طرق الفقه
لينية ذلك والتفرع عليه والمختلف فيه ومن طريق الحال يعرف حبايا
النفس ومكرها وليف تحر عمله وينته مع ذلك وهذه مرتبة عليية
قل طالبها فكيف سا لكها وحصل له من ذلك ان دلم عليه حال المراقبة
وهو من اجل المتامات عند ارباب هذا الشأن ويتبرقي منه الي مراتب
سنية يطول وصفها وقد كان بعض من له شي من هذا الحال اذا سئل
عن مسألة علم سكت ساعة وحينئذ يجاوب فقيل له في ذلك فقال
انظرا بما خبير لي السكوت او الجواب رحيم الله فكلذ يكون من يكون
له همة ويعلم انه يعين من يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدود ويتربس
عليه من الحيلة ان من قوي ايمانه قوي حرمته عند خالقه ورحمت
نيته في عمله على غيره وفي ذلك فيلتا من المتناستون

ن

قوله صلى الله عليه وسلم

اذا اتى احدكم خادمه بطعامه الحديث ظاهر يدل على الامر
من جاء خادمه بالطعام ان يعطيه ما ياكل منه بذلك القدر المذكور
وهو اللقمة واللقتان او الاكلة والالقتان واللام عليه من وجوه
منها هل هذا على عمومته في كل الاطعمة وكذلك في كل الخدام وهل
الشي المعطى منه يكون ما ذكر ليس الا او غير ذلك وهل الامر بذلك
على الوجوب او الندب وهل ذلك في اول طعامه او في وقت اعطاه
هل المقصود وهل يعطيه مما حابه ولم يتول علاجه او لا يعطيه الا مما
يتولى علاجه وما الحكمة في الامر بذلك فاما قولنا هل ذلك
الامر على العموم في كل الاطعمة فظاهر الحديث يعطى ذلك للعموم لفظ
الحديث وما يعرف من عرف الناس يقتضى انه ليس على عمومته وانما
خرج الحديث يخرج الاغلب عن احوال الناس لان الاطعمة منها ما يشتهي
الذي يعالجه ومنها ما لا يشتهي احد وهذا يدركه كل احد بالعادة
المعلومة عن الناس حتى ان بعض الناس لا ياكلون بعض الاطعمة اصلا
مرة واحدة ولا يتربون بها ومثل اطعمة المرضى اذا عالجها العبد او غيره
ما نضر احد تشبهها اصلا وزوما يعاف ان ياكله او ياحد من يد
المرضى شيئا لكن الغالب الطعام الذي يشتهي وهو الذي يحمل الحديث
عليه فاذا كان الطعام مما يكرهه العبد ولا احد مقتضى العوائد له فيه
رخصة فلا يدخل تحت لفظ الحديث وزوما ان حمل صاحب الطعام على

ولم اتى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث

الخدم

الخدم ان ياكل منه شيئا فقد يوله ولا يجوز له ذلك لان الله عز وجل
يقول لا يظف الله نفسا الاوسعها والشارع عليه الصلاة والسلام
ما قصد هنا الاجبر الخادم وادخال السرور عليه واما قولنا
هل ذلك في كل الخدم فاللفظ يعطى ذلك فان علم من الخادم ان
ذلك يسوة فلا يفعل للعلة التي ذكرنا ما قبل واما قولنا في الشيء
المعطى من الطعام هل ذلك حد لا يزداد عليه ولا ينقص منه اما ان ينقص
فلا فانه لا يحصل الاثقال واما الزايد فهو المطلوب لان الاشارة
تقتضى الزيادة فانه اذا كانت الواحدة تقتضى الاجزا فزيادة التخيير
في الاثني تدل على الاشارة الى الاكثر ان امكن ولكونه قد خيره
بين الجلوس معه وان يعطيه اللقمة او اللقتين وجلوس الخادم
مع صاحب الطعام هو من طرق التواضع وهو من باب المنسوب
ولا يقع تخيير بين واجب ومنسوب وانما يقع التخيير بين شيئين متماثلين
اما في الوجوب او الندب فاذا ثبت في احد التخيير بينهما ندب والاخر
مثله واما قولنا هل يكون الاعطاف في اول الطعام او يكون
بعده اما ظاهر اللفظ انه يعطى اوله فانه قال فان لم تجلسه معه
فلينا وله والجلوس انما يكون اول الطعام فان عدم الجلوس فبدله
للمرء هي اللقمة لكن ان لم يفعل ذلك في اول الطعام وجعله في اثنايه
فقد عمل مندوبا الا انه ترك الافضل وانما قلنا ذلك لوجهين
احدهما ان نص الحديث لانه عطف بالفا التي تعطي التعقيب والتعليل

وانما مراد من هذا اللفظ اعطاه وسلم ما ذكرنا ولا يكون ذلك

واما قولنا هل الامر على الوجوب
او الندب اللقمة فمقتضى اللفظ
انه على الندب لانه قال صلى الله عليه وسلم
عنه لانه يندب في كل ما
وتولية هذا هو العبد كعالم السيد
واجب عليه من حق المندوب
وما يلزم السيد من تقبيل
العبد وكسوته وقوله
واجب فانه مندوب واجب
فان زيادة هذا هو الوجه في
الندب

في التخيير

من حال سيره في
من حال سيره في
من حال سيره في

عليه الصلاة والسلام ايضا بقوله ولي علاجه فانه اذا تولى علاجه
بقيت النفس متعلقة به فالبادرة باذخال السرور ووزوال تعلق النفس
افضل واما قولنا فان جابا بالطعام ولم يكن تولى علاجه هل
يعطيه ام لا فان قلنا بظاهر الحديث دون فهم العلة فنقول
لايتنا وله الحديث وان نظرنا الى العلة وهي الشهوة للطعام فان كان
الطعام مما يشتهي فالحكم سوا يتدب الي الاعطائه واما قولنا
ما الحكمة في ذلك فلوجوه منها ما ذكرنا في الوجوه قبل من تعلق
نفس الخادم بها ومنها انه يعينه بذلك على ما كلفه من الامانة فاذا
اعطاه من الطعام الذي تعلق به نفسه كان عوناً على ان لا يخوز ولا
ياخذ شيئا وان حرمة فقد تغلبه النفس بقوة باعث الشهوة على الحياة
ويترتب على هذا من الفقه ان كل من لك عليه حق يتدب ان
تعيه عليه ولذلك الزوجة والاصحاب والجيران وكل من يترتب
لك عليه حق واجب او مندوب وهو من بات التعاون على البر والتقوى
وقد ذكر ان قوله تعالى في المكاتبين واتوهم من مال الله الذي انا كرم
ان تحسن اليه في الثابتة من مالك خلاف مال الكتابة لان يستعين
بذلك على الكتابة ولو جه اخر لانه يحصل للخادم به تعلق كلي بحجبه به
اليه فيحصل له بسبب ذلك اذامن اجل قوة الشهوة عليه لكثرة
دوام نظره ويترتب على هذا الوجه من سد الذريعة ان يلون الطعام
مستورا اما امكن من اجل هذه العلة وزيادة في اوقات الشدة فان

من حال سيره في

من حال سيره في

التفصيل

النفس اذ ذاك لها بالطعام تعلق كلي وفيه دليل على جواز اتخا
الخادم لكن بشرط توفية حقه باطنا وظاهرا اما الظاهر فلو م
وهو توفية حقوقه على لسان العلم واما الباطن فان لا تغتر النفس بذلك
وتري لها عليه درجة لانه قد جاز ان العبد لا يزال من الله بمكالة حتى
يخدمه فاذا اخدمته وقع الحساب او العقاب وقد قال تعالى
فا الذين فضلوا برادي رزقهم على ما ملك ايمانهم فهم فيه سواء
فاشار الي ان الفضلية من الله وفي الحقيقة التسوية لان الكل عبيد الله
وفيه دليل على كثرة شفقتة صلى الله عليه وسلم مطلقا بوخذ
ذلك من نظره عليه الصلاة والسلام بالشفقة في هذا العبد والحتر
لان نظره عليه الصلاة والسلام للكل بعين الرحمة وما ارسلناك الا

رحمة للعالمين

قوله صلى الله عليه وسلم

لو دعيت الي ذراع او كراع الحديث ظاهره يدل على ثلثة احكام
احدها حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه الثاني قبول
الهدية وان قلت الثالث الاجابة الي الطعام والحرفه على وجهين
لاهم اختلفوا في الكراع فقيل هو كراع الشاه وهو اقل الاشيا عند
العرب وقيل كراع موضع وهو بعيد من المدينة والكلام عليه
من وجوه منها ان قبول الهدية من السنة وليت اليد الاجزة
للهدية مفضولة على اليد المعطية ولا المعطية هي الاعلى لانه من اشبع

السنة في شيء فهو اعلالانه قد قال في الحديث قبل اليد العليا
خير من اليد السفلى وقال العلياهي المعطية وقال هنا الواهدي
الذي ذراع او ذراع لقلت والفرق بينهما ان حكما طلب فتكون ابدايد
الطالب هي السفلى ويد سيدنا صلى الله عليه وسلم لم يطلب والذي
اهداه انما هو الي الله من الله اخذ سيدنا صلى الله عليه وسلم والخبر
الذي جاء بالهدية لانه طلب منه القبول الي ما يوصله الي الله فيد الطالب
ابدا صغري كما قيل للحكيم قيل وقد اشترنا الي شيء من هذا هناك لكن
هذا موضعه وفيه من الفقه انه ما كان به لا تحتقد وان قل بخلاف
اهل الدنيا فاضربون في الهدايا بينهم لحظوظ النفوس قدر
المهدي والمهدي له ومولانا جل جلاله قال في بعض اشغال
درة خير ابره وقال ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم
وساوي في ذلك بين القليل والكثير فجات السنة مع الكتاب علي
حد واحد ولو كان من عند غير الله لوحد وافية اختلافا كثيرا
ولذلك ان كان الموضع الذي يدعا اليه بعيدا فانه اذا حاجب
لذلك كان الاجر اعظم لكثرة الخطا التي فيه وهي كلفه وكما
لثرت الخطاه لثرا لاجرا قال عليه الصلاة والسلام في حق
المساجد اكثر اجرا بعد ثمر دارا وذلك لكثرة الخطا اليها
وهذا اعني قبول الهدية ليس على العموم لان الهدايا منها ما يكون
من اجل الله ومنها ما يكون في حق الصحة او للملافة وهي على صفة

كل ما يهدى كسبوا عليه

اخبر

اخري وقد قال صلى الله عليه وسلم علي رضي الله عنه الهبات تلت فضة للصحة فلك
وجه صاحبك وهبة للتواب فهي سبع من البيوع وهبة لله فلك التي توابها
علي الله تعالي لكن اليوم وان كانت لله فمحتاج ان ننظر الي سب الواهب
من اجل الحرام الذي كثر ودخل الاموال واما ذلك الزمان فالمال
كله طيب فلم ينجح الي تفرقة في ذلك والامر اليوم كما لا يخفى وقد قال
بعض العطاء وهو رزين ما اوقع الناس في المحذورات الا انهم يحلون اليوم
الاسماء التي كانت اولا علي وجه جازوه هي اليوم علي غير ذلك فمحلونها
على ذلك الحسن الذي سمع عنها وليس كذلك بل ينبغي ان ننظر في الامور
وما حدث فيها ولذلك قال عمر بن عبد العزيز يحدث للناس
احكام علي قدر ما احدثوا من الفجور ولم يرد هذا السيد بتدليل
احكام الشريعة لانه لا قابل بذلك وانما اراد مثل هذا النوع الذي
اشترنا اليه وفيه دليل على قبول الهدية ولا يثيب عليها وقد جاء
انه عليه الصلاة والسلام كان يثيب علي الهدية في الحديث بعد هذا
ويمكن الجمع بان نقول الثواب على الهدية سنة وترك الثواب
سنة فيكون ذلك توسعة منه صلى الله عليه وسلم ومما يبين ذلك
قوله عليه الصلاة والسلام فان لم تجر فادع الله حتى تعلم انك قد كافيت
وقال عليه الصلاة والسلام في مقدار الدقاس والاك معروفان
فقلت جزا ان الله خيرا فقد اظنبت في الجزا وهما تحت
وهو ان يقال لو اخبر عليه الصلاة والسلام هنا عن نفسه المكربة ولم

اللوحة

يقتر المحكم باللفظ العام فالجواب انه لو قاله لكان يقع في
 النفوس ان هذه من الصدقة التي لا تجوز للبغي اخذها ولا اكلها
 فقد كان يتورع فيها بعض الناس فلما كانت الصدقة حراما عليه صلى الله
 عليه وسلم واخبر عن نفسه المكرمة انه يقبلها فعلم بالقطع انها ليست
 من الصدقة بنسبة اصلا ولا فرعا وانما هو مال حلال محض لا شبهة
 فيه لانه عليه الصلاة والسلام لا يفعل فيما يخصه الا اعلا الامور وازكاهها
 وقد علم العلماء في معنى قوله جل جلاله ان الله يرزق من يشاء
 بغير حساب انه الفتوح اذا كان من وجهه واما قوله عليه الصلاة
 والسلام لو اهدي الي ذراع او كراع لقبك فسوي بين القبول للذراع
 والكراع فان الحمة في ذلك ان احب الأعضا اليه من الشاة كان
 الذراع وان الذراع عندهم لا بال له فان صلى الله عليه وسلم يقول
 لو اهدي الي ما احبته او مالا احبته لقبته لان القبول هنا هو كما
 تقدم من اجل الله وما يلون من اجل الله فلا ينظر فيه الي ما تحبه النفس
 او لا تحبه لان المعاملة في ذلك مع الله وقد يلون الاجر في قوله للذي
 لا يشتهي النفس كثيرا لانه يتمحض فيه العمل به خالصا ويؤخذ
 منه الكلام في المرات وتقييد الحكم على ما يمكن وقوعه منها يؤخذ
 ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام لو اهدي اليه ذكر مريم قد يقع
 لان الغاية فيه تعديد الحكم وبيانه لا وقوع نفس الشئ المحتمل وقد قال
 اهل العلم بالفرائض اذا اردت معرفة علم الفرائض فافرض موت جيرانك

واصحابك

واصحابك والغاية في ذلك لانك عالم بمن يعني بعدهم فتعلم من يرث
 ومن يجب ولا يطرأ عليهم بسبب ذلك موت وفيه دليل للحقيقين
 من اهل الصوفة لانهم يقولون ان الفقير اذا كان صادقا مع الله لم يأخذ
 شيئا الا من الله للوجه الذي قدمناه ولا يضره لا يمسون في تصرفهم الا
 على الكتاب والسنة بخلاف ما يعتقد بعض الناس فيصرون ذلك

لجهلهم بطريقهم العليا
 قوله انا رسول الله

صلى الله عليه وسلم في دارنا هذه الحديث ظاهر يدل على ثلاثة
 احكام احدها جواز طلب المأين الاصحاب وليس من باب الضرورة والآخر
 ان السنة في اعطاء المشروبات ان يلون يبدائها بالذي على يمين الشارب
 وان كان الذي على الشمال او امام افضل منه والثالث جواز خلط
 اللبن بالماء عند الشرب والكلام عليه من وجوه منها ان طالب الماء
 اولي به او لا وقد جأ طالب الماء اولي به ويؤخذ من عرض ما
 اشتهت نفسك او طلبته من الماء بعد اخذك حاجتك منه على اصحابك
 وان لم يطلبوه بعد يؤخذ ذلك من كون سيدنا صلى الله عليه وسلم
 اعطى لاصحابه بعدنا اخذ عليه الصلاة والسلام منه حاجته وهو
 الذي طلب الماء وحده وفيه دليل على تنبيه المفضل للافضل
 على ما هو عده ارفع وان لم يلين اصاب في ذلك ولا يجب عليه في
 ذلك تعني لانه ما قصد الاخيروا وللفاضل ان ينظر ذلك فان اصاب

وقوله صلى الله عليه وسلم انما انا رسول الله
 هذا رواية وايضا قيلت قال النبي
 كثير ما يدور في بيوتكم فلو لم يكن فيكم احد

والاعلم برفق وتواضع دون تحجیل بوحده ذلك من قول عمر
رضي الله عنه هذا ابو بلرثيه النبي صلى الله عليه وسلم ان يقدم
ابا بكر علي نفسه وعلي الاعرابي لما يعلم من مكانة ابي بلررضي الله عنه
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ويرفع الحجل عنه في حق الاعرابي
لانه اذا ان يقدمه علي نفسه لم يرفع للاعرابي بنفسه شي يتقدم
ابي بلر عليه ولم يكن له علم بما في غيب الله عز وجل من حكم السنة في ذلك
انه بخلاف ما ظهر له فلم يعنفه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابدى
له حكم السنة في ذلك وكره ثلاثا علي المعلوم من عاداته عليه الصلاة
والسلام في تدرار الامر ثلاثا اذا كان له بال ويترب عليه من
الفقه ان الذي يجتهد في حكم بوجه مما من الشرع ولم يكن يعلم غير ذلك
ويكون الامر بخلاف ذلك بدليل لا يعرفه فله في خطايه اجر كما حبا
من اجتهد فاصاب فله اجران وان اخطاه فله اجر وفيه دليل
علي ان من الاديب ان لا يكلم شارب الماء حتى يفرغ بوحده ذلك
من ان عمر رضي الله عنه لم يكلم النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد فراغه
من الشرب بخلاف الطعام لان من السنة الكلام علي الطعام وفيه
دليل علي ان من المرأة ان تعطى الشراب ينبغي ان يعطى اكثر مما
يحتاج اليه الطالب بوحده ذلك من انه عليه الصلاة والسلام اعطى
فضله فلو لا ما كان اكثر ما كان يقول اعطي فضله ولو كان اما قليلا
وشرب صلى الله عليه وسلم وفضل ما اعطا اصحابه لكانوا يذكرون

لا يفرق الله بين ابي بكر
عمر اجتهاده

قوله لا

قوله الماء ويجعلونها من جملة المعجزات كما فعلوا في المواضع التي تجري فيها
ذلك وقد جاز من الممدوح في معطي الماء مثل ما ذكرنا لكن الآن لا
احقق هل ذلك اثر او هو من مدارم الاخلاق فيما بين الناس لانه ارفع
للحجل والبلغ في المعروف وفيه دليل علي ان التعليم بالفعل ارفع
وان القول تايد له بوحده ذلك من انه صلى الله عليه وسلم بدأ
اولا بالفعل الذي هو الاعطاء وكان كلامه عليه الصلاة والسلام بعد
جوابا لما قيل قبل له وتايد الكونه كره ولذلك قال
الراوي في سنة ثلاثا وهنا محشور وهو لم ياتي في الاخره بالقفا
في قوله الا يمتنوا فالجواب ان قوله الا يمتنوا الامينون
يعني اعطوا اصحاب اليمين اولاً ثم الثالث بتلك الزيادة كانه يقول
الا يمتنوا في شأنكم كله ليس ذلك في الماء وحده وقد زادت عايشه
رضي الله عنها في ذلك بيانا حيث قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله وقد استوعبنا الكلام
عليه في موضعه وفيه دليل علي ان ما يخص الشخص في نفسه
ادع عليه من غيره بوحده ذلك من ان فضل ابي بلررضي الله عنه
لا خلاف فيه انه افضل الصحابة رضوان الله عليهم فابالك بالغير وان
الامين في الجوارح افضل من غيره فاثرا النبي صلى الله عليه وسلم افضل
الجوارح الذي هو الامين منه عليه الصلاة والسلام علي فضل الغير
وهو ابو بلررضي الله عنه واكدها بما ذكرنا انفا ومن هذه النسبة ان

قد موافقة الشخص في المعروف وغيرهم لان جعل له في الصدقة عليهم
 اذا كانت تطوعا اكثر اجزا من الاجاب فجد الحجة ابداني الشرح متناسبة
 اذا تأملت ولو كان من عند غيره الله لو وجدوا فيه اختلافا كثيرا
 وهنا بحث وهو ان يقال ما الحجة بان عيت الراوي الدار
 والبير فيه من الفائدة وجوه منها دلالة ذلك على فضله صلى الله عليه
 وسلم وتواضعه لان الراوي اسر وهو خدومه عليه الصلاة والسلام
 فشيء عليه الصلاة والسلام الي دار خدومه فضل منه وتواضع وكونه
 اخبر بدخوله الدار ليعلم فضلها لانهم كانوا يتبركون بالمواضع حيث
 يدخلون وكلما يكون من الاشيا التي يتصل منه صلى الله عليه وسلم بها شيء ما
 مثل ما قال احد الصحابة يا رسول الله اني بليتى مكانا اتخذ مصلي
 وذلك البير من اجل ان سقى ذلك البير وتلك الدار يتبركون بها
 ويتربى عليه من الفقه حسن طريقة المباركين الاخذين بطريق
 السالك لانهم يتبركون باي شيء يجدون من اثر المباركين ويحدون لذلك
 بركة كبيرة فهم في ذلك على طريق السلف نفع الله بحجيم منته

صلى الله عليهم

قَوْلُهَا كَاتِ الْبَيْتِ

صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ظاهرا الحديث يعطي
 جوان قبول الهدية والثواب عليها والكلام عليه من وجوه منها ان
 الهدية يكون الثواب عليها باقل منها واكثر ومثلها بحسب ما تختار
 الما في يوحى ذلك من قولها ويثيب ولم يقل ويثاب لان المداقاة

تتبع

وهي كذا

تقتضى المماثلة وذكر الثواب لا يدل على ذلك لان قول من السعة
 وقيمتها الا الثمن يزيد وينقص والقيمة هي قدر ما تساوي بلا زيادة
 ولا نقصان ومنها كيفية الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله وقد
 ذكرناه وقد يمكن ان يكون الجمع بينهما بوجه اخر وهو ان الهدية جائز
 اخذها وتكون على وجهين اما ان تكون لله خالصة او تكون من اجل
 الصحة وطلب جذب القلوب للتواضع فاذا علمت او قوي ظنك انها
 طلب للتواضع وجلب القلوب فينبغي ان تشبهات على تلك الهدية
 لقوله عليه الصلاة والسلام تقادوا تحابوا وان الهدية تذهب بالصحة
 فتكون توافقه على ما قصد وتكون في ذلك على السنة وان كانت
 لله خالصة فالاجل عدم المكافاة منك وتتركه كفاية على الله
 فتكون تعينه على ما امل منك فيكون مبالغة في المعروف ويلون ايضا
 في فعلها ذلك على السنة ووجه اخر انك تنظر بما اذا يكون فرج
 المهدي اليك فتعمل عليه لانه من باب ادخال المسرة وكلاهما
 حسن وانت في ذلك كله متبع الا ان هنا تنبيهها اعني اذا ظهرت
 لك المكافاة ان تنظر لسان العلم في ذلك من اجل ان تقع في الربا
 وانت لا تعلم فانه اذا كانت نفس الواهب منتشوفة الي المكافاة
 وان نوي بهديته وجه الله تعالى فلا تكون المكافاة على ذلك
 الا بما يجوز بيعه فانظر ذلك الشيء الموهوب والشيء الذي خطر
 لك انت ان تقا فيه به هل يجوز بيعه به على الصفة التي يريدان

قد موثرة الشخص في المعروف غير هزلان جعل له في الصدقة عليه
اذا كانت تطوعا اكثر اجر من الاجاب فجد الحمة ابداني الشرع متناسبة
اذا اتممت ولو كان من عند غيره الله لو وجدوا فيه اختلافا كثيرا
وهنا بحث وهو ان يقال ما الحمة بان عين الراوي الدار
والبرقية من الفائدة وجوه منها دلالة ذلك على فضله صلى الله عليه
وسلم وتواضعه لان الراوي السرخس هو خدومه عليه الصلاة والسلام
فشيء عليه الصلاة والسلام الي دار خدومه فضل منه وتواضع وكونه
اخبار بدخوله الدار ليعلم فضلها لانهم كانوا يتبركون بالمواضع حيث
يدخلون وكلما يكون من الاشياء التي يتصل منه صلى الله عليه وسلم بها شيء ما
مثل ما قال احد الصحابة يا رسول الله اني ببيتي مكانا اتخذ مصلي
وذلك البير من اجل ان بقي ذلك البير وتلك الدار يتبركون بها
ويترتب عليه من الفقه حسن طريقة المباركين الاخذين بطريق
الساوك لانهم يتبركون باي شيء يجدون من اثر المباركين ويحدون لذلك
بركة كبيرة فهم في ذلك على طريق السلف نفع الله بحجيم منته

صلى الله عليهم

قَوْلُهَا كَاتِ الْبَيْتِ

صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها ظاهر الحديث يعطي
جواز قبول الهدية والثواب عليها والكلام عليه من وجوه منها ان
الهدية يكون الثواب عليها باقل منها واكثر ومثلها محسب ما يختار
المكافي بوجوه ذلك من قولها ويثيب ولم يقل ويثاب لان المكافاة

تسمى

وهي كذا

تقتضي المماثلة وذكر الثواب لا يدل على ذلك لانقول من السلفة
وقبمها لالتمن يزيد وينقص القيمة هي قدر ما تساوي بلا زيادة
ولا نقصان ومنها كيفية الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله وقد
درناه وقد يمكن ان يكون الجمع بينهما بوجه اخر وهو ان الهدية جازية
اخذها وتكون على وجهين اما ان تكون لله خاصة او تكون من اجل
الصحة وطلب جذب القلوب للتواضع فاذا علمت او قوي ظنك انها
طلب للتواضع وجلب القلوب فينبغي ان تشبهات على تلك الهدية
لقوله عليه الصلاة والسلام تها دوا تحابوا وان الهدية تذهب بالصحة
فتكون توافقه على ما قصد وتكون في ذلك على السنة وان كانت
له خاصة فالاجل عدم المكافاة منك وتترك مكافاةه على الله
فتكون تعينه على ما امل منك فيكون مبالغة في المعروف ولو كان ايضا
في فعلها ذلك على السنة ووجه اخر انك تنظر بما اذا يكون فرج
المهدي اليك فتعمل عليه لانه من باب ادخال المسترة وكلاهما
حسن وانت في ذلك كله متبع الا ان هنا تنبيهها اعني اذا ظهرت
لك المكافاة ان تنظر لسان العلم في ذلك من اجل ان تقع في الربا
وات لا تعلم فانه اذا كانت نفس الواهب منتشوفة الي المكافاة
وان نوي بصدقته وجهه الله تعالى فلا تكون المكافاة على ذلك
الا بما يجوز بيعه فانظر ذلك الشيء الموهوب والشيء الذي خطر
لك انت ان تصفيه به هل يجوز بيعه به على الصفة التي يريد ان

شبكة
الكتاب

تفعلها انت فان جاز فافعل وان لم تعلم فاسال اهل العلم وحينئذ
تفعل مثالا ذلك ان تهب لك طعاما فيخطر لك ان تكافيه
انت بطعام غير يد بيدك فذلك ممنوع وقد ذكر ذلك في كتب
الفقه فان تركت نفسك منشوفة الي مفاة ولا صاحب الهدية ايضا
لتشوف نفسه الي هذا ويلون ذلك مقطوعا به مثل لو حلفت
عليه حلفت وكنت بارا في يمينك وقد اهدي لك طعاما ثم حضر
لك انت طعام واستطبتة وبينكما من الصداقة ما تقر عينك اذا
ادل منها فان نظرت الي مقتضى مذهب مالك الذي هو سد الذريعة
فالاولي ان لا تفعل وان نظرت الي باب المعروف لانهم وسعوا
فيه ما لم يوسعوا في غيره فلا بأس ان تفعل الا انه مع تلك
الشروط وفيه دليل علي ان قبول الهدية لا يتنافى معها
الزهد لان ما فعله صلى الله عليه وسلم فهو اعلى الطرق وانما الزهد
في القلب ليس بقلة القبول ولا بكثرة الا ان كان ممن لا يملك
قلبه من الميل الي ذلك والاشتغال به فلا يفعل ويكون ترك
القبول لا لخافة السنة بل لاجل العذر لان النبي صلى الله عليه
وسلم قد جعل لاهل الاعذار حكما يخصهم وعذرهم فيه وكذلك
ان توقع بالقبول مفسدة في دينه فلا يفعل وانما يتنا الجواز والتفرقة
وما نصصنا عليه مع صحة الدين والسلامة من العيوب والشبهات
والافتقدان الصحابة والسلف رضوان الله عليهم يتولون سبعين بابا

كذلك

من الحلال مخافة ان يقعوا في الشبهات وفيه دليل علي ان الهدية
مما اجل لنا لانه اذا كانت هدية تكرة لا يضاف اليها قبل ولا بعد
شي تعرف به مثل ما ذكرنا من هدية الثواب فانها بهذه الاضافة
خرجت عن هذا الاسم ومثل هدية الختام من اجل الخدم فانها رشا
ومثل الهدية للمديان فانها سحت ومثل الهدية لمن شفع لك شفاعة
فانها ربا لقوله عليه الصلاة والسلام من شفع لاحد شفاعنة
فاهدي له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب
الربا فانتهبه والليبي فظن

قوله عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم من كان له مظنة الحديث ظاهره يفيد ان
من ترتب في ذمته حق من الحقوق ان لا يخلصه الا الادا او
التحلل من صاحبه واللام عليه من وجوه منها تبين جميع الحقوق
وليف الخروج عنها حقا حقا ومنها لم يرد ما عليه ولم يذكر ما له
فاما الحقوق فهي على ثلثة اقسام اما ماليات واما بدنيات والبدنيات
ضربان دماء واداية مثل جرح او ضرب واما اعراض ولا بدليل من
ترتب في ذمته من هذه شي من تخليص ذمته اما بالادان ان كان مما يمكن
فيه الادا او التحلل والاحيف عليه العقاب فاما اداء المااليات
فردها ان امكن وجو د صاحبها او وارثه ان كان صاحب الحق ميتا
والا يتصدق بها عنه هذا مع القدر او يرغبه في تحليله مما عليه

حق

فان لم يكن له شيء مما يريد ما عليه فيرغب لصاحبه في تحليله فان لم يفعل
او ارتكب فيعتقد نيته بالتوبة مع الله وانه متى فتح الله عليه في اي
وقت فتح فانه يودي بصدق مع الله ويبقى يدعو الي الله مع الدوام
بان يسخر الله له صاحبه وان كان صاحب الحق ميتا ولا وارث له
وليس له ما يتصدق به عنه فيعتقد ايضا نيته مع الله مع الصدق
في التوبة لا تقدم ويدبر الاستغفار لصاحبه ويترحم عليه ويلجأ
الي الله ان يرضيه عنه فانه ولي رحيم فان كان صادقا رضي له ذلك
واما الغيبه وهي كبر الحقوق لقوله صلى الله عليه وسلم الربا
اثان وسبعون بابا ادناه مثل ان يطا الرجل امه واربا الربا
استطالة لسان المسلم في عرض اخيه ولفية التحلل منها بان
تخبر صاحبك بما قلت عنه وترغب منه المغفرة وترضيه بكل ممكن
وان كان ميتا فواصب الامور فلم يبق لك حيلة الا الدعاء بالخير
والرحمة ورغبة الرزق على الدوام ان يرضيه عنك فعسى وان كان
غائبا فتسافر اليه ان امكن والا فبالكتب والرجنه وان كانت
دما فاما ان تعرض نفسك للقصاص لولائه او ترضيه بالمال ومع
ذلك التوبة النصوح والافارة لان ذلك امر خطير فان العلام
اختلفوا هل للقاتل من توبة ام لا علي قولين فان لم يكن احد من
ولاة الدم حيا فالقوة النصوح والكفان والدعاء الي الله الكريم
عسى يفضل ان يرضيه عنك ودوام الخوف والاجتهاد في طلب

الشهادة

الشهادة لعلها تحصل والجراح وما استبهمها من الضرب وسببه لذلك
يفعل فيها اما قصاص واما مثل ما قلنا في الدم وفيه اشارة
الي ان الحال لا تستقيم الا مع براءة الذمة لان برأتها الدم من زيادة
النوافل ولذلك جان يوم القيامة يوتي بالرجل له من الحسنات امثال
الجبال ويلون قد شتم هذا واخذ مال هذا ولطم هذا فبوخذ من
حسناته ويعطي لاصحاب المظالم حتى تقضى وتبقى عليه البقايا من النعمات
فيبوخذ من ذنوب اصحاب الحق فتوضع على عنقه فيلقى في النار وقد
كان صلى الله عليه وسلم اولاد التي يجازره يسال هل عليها دين فان
لم يكن عليه دين صلى عليه وان كان عليه دين قال صلوا علي صاحبكم
ولذلك قال عليه السلام اتق محارم الله تكثر عبد
الناس فان بانقا المحارم تبقى الصحيفه نقيه من التبعات والقليل
من التطوعات مع ذلك ينمو ويلون فيه الخير الكثير هذا كلام
كلي واما تتبعها في الجزيات فمن تخلص من هذه الكليات يسهل عليه
فعلها ويجدها في كتب العلماء فانهم لم يغفلوا منها درة وانما كونه
لم يثبت علي مالك من الحقوق فلانك قد عرفت قد رمالك في الحق
الذي لك ولذلك قال اهل التوفيق كن عبد الله المظلوم
ولا تكن عبد الله الظالم فان المظلوم ينتظر النصر من الله اما في هذه
الدار او في الاخرة والظالم يصد ذلك وبال تجربه علي ما ذكره العلماء
نقل ان كل من صدق مع الله في توبته انه يسخر له اصحاب الحقوق

وخلع

كان عليه دين قال صلوا علي صاحبكم وان

فيما علمت ان الضرر عند الحق

في هذه الدار ومحمد علي ذلك راحة معجزة وقد ذكر ان بعضهم تزويج
 البناتين فوجد حبة ملقاة في الطريق فالتها فلما فرغ قال ومن
 جعلني في حل فنقرب باب البستان الذي كانت بازائه فخرج له الحارس فذكر
 له حاله ورغب منه في المجاللة فقال له اني حارس وليس ذلك لي وصاحب
 البستان بارض المغرب فسأل عن بلده وداره واسمه واخذ في السفر
 اليه وكان صاحب ذلك البستان ممن فتح الله عليه في دنياه فلما بلغ اليه
 بعد ايام عديدة وتعب شديد ضرب الباب واستاذن عليه فامره
 بالدخول فلما قصر عليه القصة واتاه بأمانة من الحارس تصدقها قال
 له لا اجعلك في حل الا ان تقضي لي حاجة فانعم له بها وقال له ما هي
 فقال له ان لي ابنة مبتلاة ولا يرضى احد ان يتزوجها فتزوجها انت
 فقال له نعم فوجه للشهود فحضروا وعقدوا النكاح واشترط عليه العيب
 الذي ذكر له سرا وانزله وامره بالدخول على الصبية فلما دخل راي
 ما لم يكن في وقتها اجمل منها ولا اغنى فلما رآها قال لها ما انت التي تزوجت
 فجاء الاب فقال له هذه التي زوجتك وليس لي من ولد ولا ابنة الا هي
 وقد كتبت لها جميع مالي وامتعك المال وهي جارية لك وانا عبد تنصرف
 فينا كيف شئت والجنان لك فسأله عن وجه ذلك فقال له اين اجد
 انا لابنتي من يلون له دين مغل دينك الذي مشيت هذه الايام كلها
 من اجل حبة تين وليف لا املكك قبا دي وقباده فان سبب
 حبه طلبه برأة ذمته فانه الاصل في السلامة اولا باد الفرائض

وتكون الصلاة

وهو

وخلق الذمة من السبعات عافانا الله فبين عافا بمته
قوله كما مع النبي صلى الله عليه وسلم

في سفر وكتبت علي بكر صعب الحديث ظاهر الحديث يدل علي جواز
 البيع في السفر واللام عليه من وجوه منها قول ابن عمر رضي الله
 عنه كنت علي بكر صعب يرد عليه سوال وهو ان يقال ما فائدة قوله صعب
 ولو اقتصر علي ذكر البكر لكان دافيا وحصل منه المقصود وهم كانوا
 يختصرون من اللفظ الثرم مع ايصال الفائدة والجواب عليه
 انه انما ذكر الصعب لكي يبين به حقا اخر وهو ان صعوبة البكر كانت
 من بعض الثمرات لشراء النبي صلى الله عليه وسلم اياه فان بشر اياه
 يرحي ذهاب تلك الصعوبة وفوائد اخر علي ما نقرر بعد من جملة فوائده
 ما ذكرناه وهو لجواز البيع في السفر ومنها ان البيع ينقذ باللفظ
 دون اقرار بيع ردا علي من ذهب الي ذلك ومنها جواز التصرف
 في المشتري قبل قبضه اذ ان عرضا وحيوانا بخلاف الطعام الخجل
 ومنها جواز التصرف في السلعة قبل دفع الثمن ومنها جواز طلب
 السلعة للبيع وان كان صاحبها لم يعرضها للبيع ومنها انه ادخل
 بذلك سرورا علي عمر رضي الله عنه لان البركة تحصل له بالثمن الذي ياخذ
 من النبي صلى الله عليه وسلم ومنها انه ادخل بذلك السرور علي ابن
 عمر رضي الله عنه من وجهين احدهما لما يرحي من ذهاب صعوبة الخجل
 لبركة شراء النبي صلى الله عليه وسلم اياه والاخر انه وهبه له

في اول الحديث

ومنها انه ادخل السرور بذلك على عمر رضي الله عنه لان المسرة للابن
مسرة للابن والاب ومنها ما يترتب من الندب الي السيد في قومه
او عشيرته ما موران بنظر في حال اخوانه فيلطف بالضعيف ويواسيه
ويدخل السرور على اخوانه ابتداء ففعل النبي صلى الله عليه وسلم في سفره
هذا مع ابن عمر حين رآه علي ذلك الجمل بذلك الحال ولهذا يقال
الاخوان علي ثلثه اضرب فالاول ان تكون تنظرا خاك بعين الفتوة
فتفضله علي نفسك قال تعالي وبوثرودن علي انفسهم ولو
كان هم خصاصة واما فعل علي رضي الله عنه مع ابي بكر رضي الله عنه في
السلام لان عليا رضي الله عنه كان اذا التقى ابا بكر رضي الله عنه ابتداءه
بالسلام فلما ان كان يوما لقيه فلم يسلم عليه فابتداه ابو بكر بالسلام
ورد عليه علي فجا ابو بكر لبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك
واذا بعلي قد جا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك
ان تبنتني ابا بكر اليوم بالسلام فقال يا رسول الله اني رايت البارحة
فضرا في اجننه فاعجبني فقلت لمن هذا فقيل لمن تبنتني اخاه بالسلام
فاردت ان اوثر اليوم ابا بكر به علي نفسي وكما فعل الصحابة رضوان
الله عليهم حين تنقلوا بالجراح في قدح الماء وقد تقدم ذلك في غير
هذا الحديث والتالي انك تنظر لاختك مثل ما تنظر لنفسك
لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبلغ احد حقيقة الايمان حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه وقوله عليه الصلاة والسلام المؤمن للمؤمن كالبنيان

وما وراء ذلك
منوع

لتر

يشد بعضه بعضا والتالي انك تنظر لاختك مثل ما تنظر لعبدك
يعني في المطعم والملبس وقيامك له بما يصلح حاله وان عقل عن ذلك
لا يعين الاحتقار له والرفعة عليه لان العبد يلزمك اطعامه ولسوته
وهي ضرورية فان لم تقدر على ذلك من فاقة او غير لم تجز لك امساكه
وامرت ببيعه وكذلك الاخ يلزمك منه هذا الامر فان لم تقدر على
ذلك من فاقة او غير ذلك فالعذر اذ ذاك شديد له حتى ينصرف
بالتي هي احسن من غير تغيير يقع منك فالعذر للاخ عند العدم كالباع
للعبد عند العدم لتوفية حقوقه وهذا اقل المراتب وفي الحديث
دليل علي ان المرأة اذا تعرض له فعل من افعال البر فان قدر عليه ان يفعله
وهو يتضمن غيره من الافعال الحسنة كان اولي مما يتضمن ذلك
الفعل وحده لان النبي صلى الله عليه وسلم لو اراد ازالة صعوبة الجمل
لا غير لضربة بقضيبه كما فعل عليه الصلاة والسلام بغير كان لبعض
الصحابة لذلك فهو اول بين يديه وزال ما كان به اول يركب البكر كما
ركب فرسا كان قظوفا للطلحة رضي الله عنه فرجع الفرس عند ذلك
بحر الابليح ولكنه عليه الصلاة والسلام لما اراد ازالة ما كان
بالجمل وامكن ان يتوصل الي افعال كثيرة مع تضمن الاول ففعل ذلك
ولم يقتصر على الفعل الواحد ومثل ذلك من اراد ان يتصدق بصدقة
فالاولي له ان يتصدق علي قريبه لانه يحصل له بذلك فعلاين وهما
الصدقة وصلوة الرحم الي غير ذلك من هذه الوجوه وهذا المعنى فضل

وهشبة

اهل الصوفة غيرهم لانهم علموا على قدم الاحسان فالاعمال في الظاهر
واحدة ومتاز لهم اعلى من منازل غيرهم لان كل محسن مومن مسلم وليس
كل مسلم مومنا محسنا وهم قد علموا على ذلك حالاً وصحبه مقالا ما جاء
في الحديث المأثور المشهور وهو حديث جبريل عليه الصلاة والسلام
حين سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسلام والايان ثم قال
له ما الاحسان فقال له عليه الصلاة والسلام ان تعبد الله كأنك
تراه فان لم تكن تراه فانه براك والله الموفق والمستعان بمنه وفضله
قوله قال النبي

صلى الله عليه وسلم من دانت له ارض فليزرعها او ليمنحها الحديث
ظاهر الحديث يدل على جواز لسبب الارض وتحرير كرايتها البته بعرض
بان ذلك او بعينه وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من اجاز على الاطلاق
ومنهم من منع على الاطلاق ومنهم من فرق فاجاز لراها بالعين والعرض
ولم يجزه بالطعام وهو مذهب مالك رحمه الله وسبب اختلاف
الاحاديث كل منهم قد ذهب الى حديث وعمل عليه ومن شيم مالك رحمه
الله الجمع بين الاحاديث والعمل على مقتضى كل واحد منها من غير ابطال
احدها فجمع بين كل الاحاديث التي جاءت في ذلك براه السديد وبما
ابته الله به من التوفيق وقد ذكر كيفية ذلك اهل الفقه في كتب
الغزوغ فلم يبق عليه من الاحاديث التي جاءت في كرا الارض الا الحديث
الذي نحن بسبيله وهو منع كرايتها البته لكن قد وجهوا ذلك باحسن

توجيه ونحن نحتاج ان نبديه اذ هو المقصود من الحديث فانه قد روي
ان سايلا سال جابر رضي الله عنه حين احبب ذلك فقال ارايت
لو اكرمتها بالذهب والفضة فقال جابر لا باس بها اذا انما حرم كراها
بجزء منها او بما يخرج منها وهذه الزيادة جاءت من طريق واحد وما كان
لك ذلك وساعة النظر والقياس وكان جاريا على القواعد الشرعية
وجب العمل به فلم يبق لمن يعلق بظاهر لفظ الحديث حجة والله اعلم
وقوله عليه الصلاة والسلام فان لم تنعزل فليمسك ارضه يرد عليه
سوال وهو انه عليه الصلاة والسلام اباح لصاحب الارض ان يتركها
بغير زراعة بغير منفعة وذلك اضافة لها وقد نبه على الصلاة والسلام
عن اضافة المال والجواب انه عليه الصلاة والسلام انما
نهي عن اضافة عين المال وعن منفعة لا تجبروه خلف مثل الثمرة
اذا تزلت من غير سقي من غير تدكير فذلك اضافة لمنعتها ولا تخلف
ما ضاع منها هذه السنة في السنة الثانية والارض ليست كذلك
لانها اذا تزلت بغير زراعة في هذه السنة فهي تخلف السنة القابلة
اضعاف ذلك ثم انها ولو تزلت بغير زراعة مرة واحدة فقد لا
تخلو من المنفعة فيها وهو ما ينبت فيها من الربيع والحب والخشيش
وعير ذلك مما ينبت به المسلمون للرعي والحش وعير ذلك وقد
يستدل بالحديث من يري ان التسبب مندوب اليه لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من دانت له ارض فليزرعها او

ليمنحها فامر بهذين العتمين اولاً ثم قال عليه الصلاة والسلام
فان لم يفعل فليمنك ارضه ومسك الارض من المباح فذل ذلك
علي انه امر او لا يفعل المندوب فان لم يفعل المرء ذلك وترك المندوب
فحينئذ يرجع الي المباح فمسك ارضه لكن ليس هذا بالقوي من قبل
ان التسبب والمنحة للاخ ليسا للندب على الاطلاق فقد تلون مندوبة
وقد تلون مباحة فان كان التسبب من حاجة في وجه حلال ولا يخل ذلك
بدينه فذل مندوب اليه وان كان غير محتاج وكان وجه التسبب
حلالاً ولا يخل بدينه كان ذلك مباحاً والمهدية قد تقدم تقسيمها
في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل الهدية ويثيب عليها فلما ان كان هذان العتمان تحتلان
الندب والاباحة فلاجل ذلك استحقا التقديم لانهما مندوبان
على الاطلاق وفيه دليل على جواز تملك الارض بوجده
ذل من قوله عليه الصلاة والسلام من كانت له ارض وفيه
دليل على منعها من الذي بوجده ذلك من قوله عليه الصلاة
والسلام ليمنحها اخاه يعني اخاه في الايمان

قوله حملت علي فرس

في سبيل الله فزايته يباع الحديث ظاهر الحديث يدل على تحريم
شراء الصدقة وان كانت بشراً صحيح وقد اختلف العلماء في ذلك
فن قابل يقول بالاباحة ومن قابل يقول بالتحريم وهو

الظاهر

من قابل يقول بالاباحة

الظاهر والله اعلم وكل منهم مستدل بنص هذا الحديث وقد زيد في الحديث
من طريق اخر كالكلب يعود في قيئه فوجه من قال بالاباحة
هو ان قوله عليه الصلاة والسلام لا تسترو ولا تقدر في صدقتك نبي والنبي
لا يدل على فساد المنهي عنه على الاطلاق عنده وهو على احد اقوال
العلماء وقد دل دليل على ان ذلك جائز وهو لانه عليه الصلاة والسلام مثله
بالكلب يعود في قيئه وذلك جائز له فذل شراء الصدقة جائز ومن
قال بالdraهة وجه قوله بقرب من هذا المعنى وهو ان فعل
الكلب ذلك جائز له لكنه قدر مستحسب فذل شراء الصدقة يستحب
وبلوه لان المثال مثل المثل به ووجه من قال بالتحريم
وهو الذي عليه الجمهور هو ان نص الحديث نهي عن شراء الصدقة والنبي
يدل على فساد المنهي عنه عند بعض العلماء وهذا قد قارنه ما يوجد انه على
الفساد والتحريم وهو انه عليه الصلاة والسلام مثل من فعل ذلك بفعل
الكلب وهو عوده في قيئه وليس في الحيوان كله من يفعل ذلك غيره
فكان الحيوان كله اجتمعت طباعها على النفور من ذلك الفعل ومنعه
فكانهم حرّموه على انفسهم وصعاً فكانه عليه الصلاة والسلام يقول
كما ان الحيوان اجتمع على الامتناع مما فعله الكلب طباعاً فكذلك
شراء الصدقة ممنوعة شرعاً وقول عرضي الله عنه حملت
علي فرس في سبيل الله كمثل ان يكون قوله حملت بمعنى تصدقت
وتحتمل ان يكون بمعنى اعرت لكن الاعارة ليست هي المراد لانه لو كان

غاية لما حاز للتعبير بعبه وقد ختم قوله حملت غير هذين الوجهين
لكن القران يدل على انه كان صدقة لا غير لقول النبي صلى الله
عليه وسلم لا تعد في صدقتك فلم يبق الا ان يكون تصدق به علي رجل
بجاهد به في سبيل الله وانما اراد عمر رضي الله عنه بشري الفرس حين
وجده لانه كان غارقا به وبجودته وقد يكون الفرس ضاع عند من تصدق
به عليه لقله الاكل او لغير ذلك فاراد ان يبيته لكي يزيل ما اصابه
ويرده الي ما كان وهي الصدقة هذا هو الوجه الذي اراد عمر والله
اعلم لانه الذي يليق به ولا يلتفت الي من تاول غير ذلك

رضي الله عنه

وفي الحديث دليل على ان المؤمن متوقف في امور لا يعمل شيئا في
تصرفه الا بعلم من الخاب او من السنة فان كان جاهلا بذلك فليس
ولا يجوز له الاقدام على العمل بغير علم لان عمر رضي الله عنه مع علمه ودينه
ومع شجاعته واقدامه على امور لم يقدم عليها غيره وتزول القران
على لسانه في مواضع لما ان وجد الفرس يباع في السوق ولم يتقدم له
علم بما الحكم فيه من الشارع عليه الصلاة والسلام توقف عن شرايه
حتى سال النبي صلى الله عليه وسلم ما الحرفيه وهذا هو المعنى الذي
اراد عليه الصلاة والسلام بقوله في غير هذا الحديث المؤمن وقاف
لان المؤمن لم يبق له اختيار ولا تدبير وانما امره كله واقف مع كلام
الشارع عليه الصلاة والسلام فما امر به امثله وما انتهى عنه انتهى عنه
ثري في الحديث سوالا واراد وهو ان عمر رضي الله عنه اخبر

ب

بانه تصدق بالفرس وذكر الصدقة ممنوع بقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذا قال المفسرون الا اذا هودر الصدقة للناس
والجواب عنه ان ذكر الصدقة انما يكون اذ اية اذا كان ذرها لغير
حاجة واما اذا ادت الضرورة الي ذرها فلا بأس وعرضي الله عنه انما ذكر
الصدقة لاجل ما عارضه من الضرورة لذرها لان بذرها يعرف حكم
الشارع عليه الصلاة والسلام فيما اراد ان يفعل فان قال
ذلك غير ممنوع ان لو اقتصر على ذرها للشارع عليه الصلاة والسلام ولكن
لما حدثت الناس بذلك وروا عنه ذلك ارتفعت تلك العلة قبل
له وجه العلة التي لاجلها صرح بذلك للناس واصحة ايضا لقوله عليه
الصلاة والسلام من هدي الي هدي كان له اجره واجر من عمل به
وقوله عليه الصلاة والسلام من بلغ عن حديثنا واحدا فيقيم به سنة
او يرد به بدعة كنت له شفيعا يوم القيامة الي غير ذلك من الاحاديث
التي جات في هذا المعنى ولما ان كان في مسألة عمر رضي الله عنه حكم بشري
وقاعدة من قواعد الاحكام اذته الضرورة لذرها ذلك للناس لكي يقتدي
به في ذلك ولي يقرر الدين ويبينه فكانت الضرورة الاخيرة اكثر
تاثيرا من الاولى ولهذا المعنى جاز لاصل الصوفة المتحدث مع اخوانهم
بما ينظر الله على ايديهم من الدرامات وحرق العادات لان ذكرهم
لذلك بين اخوانهم سبب لنشاطهم وسلوكهم ووصولهم الي نصر لانه
من باب من هدي الي هدي كما تقدم ومن باب قوله تعالى وتعاونوا على

رضي

البر والتقوي هذا اذا كان ذكر ذلك بين الاخوان السالكين لان الضرورة
تخلص على الذر لتلك العلة التي اشترنا اليها واما الغيرهم من العوام ومن
ليس في طريقهم فذلك لاسيوع اذ لا فائدة في اخباره بذلك لهم الا لكونهم
يعظمونه ويحترمونه او لغير ذلك من الوجوه الممتعة فالعمل كله على
اختلاف انواعه من صدقة وصلاة وصيام وغير ذلك ذكره محذور
لانه داخل في عموم الآية التي تقدم ذكرها وهي قوله تعالى لا تبطلوا
صدقاتكم **ل** في الآية الاخرى ولا تبطلوا اعمالكم فان كان ذلك
لعذر والعذر الذي قد مناه يخرج بذلك من عموم الآية ويرجع بذلك
من المذروب والمرتب فيه وفيه دليل لما لك رحمه الله في منعه الربا
المعنوي لان البيع الثاني عنده كأن لا بيع وان السلعة بين الثمن لغو
وجات الفضة متفاضلة غير يدي بيد وشرح هذه المسائل في كتاب يوسع
الآجال من كتب الفروع في الفقه وفيه دليل على فصاحته رضي
الله عنه بوجه ذلك من قوله فرايته يباع فسالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عنه في ذرف الجملة الثانية من الكلام وهي سالت عنه
معناه هل يجوز لي شراؤه او ليس يجوز لي ذلك فحذف الدلالة الكلام
عليها واستغنى عنها بقوله عنه والله الموفق بمينه

قَوْلُهَا جَاءَ امْرَأَةٌ بِرُقَاعَةٍ

القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاة فطلقني
فابت طلاقى الحديث ظاهر الحديث يدل على تحريم المطلقة المبتونة على من

لا

طلتها حتى تلج زوجها عن بنجاح صحيح ويظاها وظاها ما حاق وقولها
فابت اي وصل الى الثلاث التي الرجعة بعد ما ممنوعة وهو من كثرة
اختصارها وبلاغتها في الفصاحة لانها سكت حالها النبي صلى الله عليه
وسلم وانت اليه بمسائل حمله بلفظ قليل لان قولها فابت الى قولها
فزوجت عبد الرحمن بن الزبير انما معة مثل هدية الثوب معناه انها
تقول ثم بعد هذا الامر الذي اصابني هذا الرجل الذي
تزوجت به وهو عبد الرحمن ليس معه ما تبلغ به النساء الى اغراضهن
عني في النجاح فقلت عن ذلك باحسن ما يلون من النهاية لان قولها
انما معة مثل هدية الثوب كناية منها عن الفرج فهي تقول
ليس معه ما يصيب النساء لان فرجه مثل هدية الثوب وهدية الثوب
الخبوط التي تتعلق من الثوب وتندلي منه وهي الاطراف وقوله
عليه الصلاة والسلام تريد ان ترجعي الى رفاة لا حتى تدوني
عسيلته ويدوق عسيلتك فيه ايضا من ابداع ما يلون من البلاغ
في الفصاحة والاختصار مع اجمال الفائدة وحسن الكناية لانه عليه
الصلاة والسلام كنى عن نفس الجماع بقوله حتى تدوني عسيلته فكنى
بالعسل عن الجماع لان العسل فيه حلاوة ويلتذبا له والجماع له حلاوة
من نسبتها ايضا ويلتذبه وقولها وابولرجالس عندك بين
دليل على ان الحياء في الدين عند الضرورة لبيان ما يحتاج المرء من دينه
ممنوع لانها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الامر وهو ما يستحي

البلاغ

منه وابوبكر حاضر فدان ينبغي ان يكون ذلك اذ ولد منه وهو
وحدته ولكن لما ان كان لابد لها من السؤال عن ذلك ولم تجد النبي
صلى الله عليه وسلم وحده لم يمنعها الحياء ان تسال بحضرة ابي بكر
ثم ان ابا بكر رضى الله عنه صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
الامر مما يستحي منه محضرة الاصهار فلم ينهها النبي صلى الله عليه
وسلم عن سواها وافصح لها امرادها مع حضرة ابي بكر رضى الله عنه
وان كان صهره هذا مع شدة حيايه عليه الصلاة والسلام لكن لما
كان الامر في الدين لم يمنعها الحياء من الكلام به ولهذا قال
عليه الصلاة والسلام نعم النساء الانصار لم يمنعن الحياء من
ان يتفقن في الدين فالحياء في مثل هذا الامر لا يسوغ وهو ممنوع شرعا
لكن يعارض هذا ما روي عن علي رضى الله عنه انه امر المقداد ان يسال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا امزى ما ذاع عليه
وعلى ذلك بان قال فاستجيت ان اسال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما كان ابنته والجمع بينهما هو انه اذا وجد المرء من يقوم مقامه
فلا بأس وان لم تجد فلا يجوز له ان يسكت عنه لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن له بد من الافصاح بذلك لان غيره لا يقوم مقامه فيه
وعلي رضى الله عنه وجد سبيلا الي وصوله الي الفايذة التي اراد من
غير ان يعرض بنفسه الي السؤال وفيه دليل على ان البشر
معدورون فيما جبلت عليه البشرية من احتياجهم الي الال والترب

والجماع

والجماع وما شبه ذلك وانهم معدورون في التسبب الي ما يريدون به
ذلك اذ الميقدر واعلي الصبر عنه الا انه يكون علي لسان العلم والا
فلا عذر فيه يوحى ذلك من كون هذه المباركة لم تقدر ان
تستغني عن النكاح لقوة الباعث عليها في ذلك فشئت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فغذرها في الثلوي لانه لم يثرب عليها ولا
زجرها ولم يعذرها في قاعدة الشرع ومنعها بان قال لا حتى تدو
عسيلته وفيه بحث وهو ان يقال لم قال حتى تدو في عسيلته
ويذو وعسيلتك ولم يجز بالوصف الواحد فالجواب عن ذلك
انه لما كفي عما يجد المتناكح من لذة النكاح لما يجد أهل العسل فلا
يلون النكاح الصحيح الا بهذين الوصفين لانه اذا كان احدهما قوي
الشهوة للنكاح اثنى قبل بلوغ الختان الي الختان وهذا الإنا هو الذي
عبر عنه بالعسيلة فيلون قد اصاب عسيلة صاحبه ولم تحصل صفة
النكاح الذي يحل المطلقة ثلاثا لانه لا يحصل حتى يجاوز الختان الختان
ولا يجزئ الا ثانيا حلاوة النكاح الذي هو الامنا فالأبعد حصول
الصفة المذونة التي يحل المطلقة ثلاثا لزوجها الاول وهو مجاوزة
الختان الختان فمن اجل هذه العلة دخل صلى الله عليه وسلم العسيلة مرتين

قوله قال النبي

صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة لا تحل لي بحرم من الرضا ع ما يحرم
من النسب الحديث ظاهر الحديث يفيد التحريم بالرضا ع ما هو بالنسب

ويذوق عسيلته

وفيه دليل على ان اللولي ان يخطب لوليته من يرتضيه من الرجال لان ابنة حمزة خطبت للنبي صلى الله عليه وسلم ورغب فيها وهذا امر قد يعافه بعض اهل هذا الزمان وهو مخالف للسنة بدليل الحديث الذي نحن بسبيله هذا من جهة السنة واذا وقع النظر في معنى ذلك تاكد الامر فيه حتى انه اكد من خطبة الرجل للمرأة لان الرجل اذا تزوج فامر الفراق بيده فان اعجبه ما اتاه والا تركه ولا مانع له منه والمرأة ليس بيدها ذلك فاذا حصل لها رجل غير مرضى وقعت في حيرة ونسبة ولا انفكاك لها منه غالباً فتاد الامر ان يكون

المراء ينظر لوليته ويخطب لها لعله ان يقع لها على اهل الفضل والدين لانه اذا اعطاها لمن يرتضيه في الدين فهي بين احد امرين اما ان يوفق الله بينهما فاسترخ الولية بذلك وتنال خير الرجل في الدنيا وفي الآخرة وان كان غير ذلك فقد حصل الامان من ظلمها لان اهل الدين لا يقعون في الظلم البتة بل اذا وقع الفراق فلا بد وان تكون المرأة قد نالت من بركته شيئا فيحصل لها الخير من كلا الامرين بل اهل الدين والخير سيرهم يقتضي ان لا يقع الفراق لانهم لا يترجون الاصلاح دينهم وامتنالاً لسنة نبيهم ومن تزوج لهذا المعنى لا ينظر الى الجمال ولا الى المال ولا الى حسن الهيئة والجمال وانما ينظرون الى من يوافقهم ويعينهم على فراغهم وما هم اليه صابرون وعليه قادمون من امر آخر فتم فتاد الامر لاجل هذا المعنى في خطبة اهل الخير والصلاح

لكن

من النساء للرجال وفي الحديث دليل لاهل الصوفية لقولهم بحبر القلوب لان ابنة حمزة عمتها عنها كانت في الجمال لها اللؤلؤ فخطبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فادركت نساء الغيرة من ذلك فقال عليه الصلاة والسلام لا تخل لي وبين العلة المانعة له منها حتى جبرهن بذلك فكان في اخباره عليه الصلاة والسلام بذلك فابدتان تعقيد قاعدة من قواعد الشريعة وجبر طلب نساءه مما كن يتوقفن ولا يظن ظان ان غيرهن كانت لحظوظ انفسهن اذ ذلك لا يسوغ في حقهن اذ هن مختارات لخير البرية وانما كانت غيرتهن لله عز وجل لان كل واحدة منهن تريد ان تتقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكل ممكن يمكنها لعلها ان تتقرب بذلك الى الله تعالى فحجتهم له كانت لاجل الله ومحبة عليه الصلاة والسلام لمن وتفضيل بعضهم على بعض كانت لاجل الله ايضا ولما خص الله به كل واحدة منهن ذلك لاجل من ان تقع المحبة منهن لسبب الذوات والاشخاص بل هذا الحال اوصيه عليه الصلاة والسلام لانه فقال تزوج المرأة لجمالها وما لها ودينها وحسبها ثم قال عليه الصلاة والسلام عليك بذات الدين ترين بذلك فاخبر عليه الصلاة والسلام لانه تزوج المرأة ثم ارشد الى ما هو الاصل والاسد ولاجل هذا المعنى كان عليه الصلاة والسلام يفضل عايشته على غيرها من نساءه حتى قيل له من اي النساء احب اليك قال عايشة

وهذا الاخبار قد يشتغل الشيطان بعقل بعض من سمعه وهو غير عالم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وبسيرته فيظن ان حب عايشة كان لاجل الصغر والحال وذلك باطل بدليل ما قدمناه وذلك باطل وقد صرح عليه الصلاة والسلام بالعلة التي اسرنا اليها وادل لم فضلها على غيرها حين سألته نسائه ان يعيدن بينهن في المحبة فقال عليه الصلاة والسلام في حق عايشة انه لم يوح الي في فراش احدكن الا في فراشها فان تفضيله عليه الصلاة والسلام لها من قبل ان الله عز وجل فضلها وخصها بذلك وقدها عليه الصلاة والسلام خذوا عنها شطر دينكم وقد توفي عنها عليه الصلاة والسلام وهي بنت ثمان في عشرة سنة والعادة تقتضي ان من كان في ذلك السن سنة من النساء للبر له قابلية للعلم لاجل ذلك صغر ثم انما مع ذلك اخذ عنها شطر الدين وهذه مزية كبرى خصها الله بها وفضلها بذلك على غيرها وقد جات اثار في فضلها باجمعين واثار بفضل كل واحدة منهن بشخصها فان علمه الصلاة والسلام بفضل كل واحدة بحسب ما فضلها الله به وخصها فان اصل المحبة منه ومنه لله لا لغيرة ولا يظن احد فيهن غير ذلك الا من جهل قدرهن وقاس احوالهن على احوال غيرهن والله الموفق للصواب منه

قوله سمع النبي

صلى الله عليه وسلم رجلا يثني علي رجل ويطريه في مدحه الحديث

ظاهر

ظاهر الحديث يدل على تحريم مدح الرجل في وجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم شبه ذلك بالقطع او الهلاك وذلك ممنوع لكن يجازيه قوله عليه الصلاة والسلام في عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن لو كان يقوم الليل وعبد الله بن عمر حاضر يسمع وذلك تركية له وثنا عليه واجمع بينهما من وجوه الاول ان ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر لم يكن منه ابتداء ولا جوابا لسؤال سائل وانما كان ذلك تفسيرا لرواي رآها ابن عمر فاقتضى تفسيرها ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ان عبد الله بن عمر كان يري الناس ياتون الى النبي صلى الله عليه وسلم بمتراي فيفسرها لهم فيتمنى في نفسه ان لو راي زويا فسأل عنها فاقتضت روياء انه من الصالحين لكن نقص منه كونه لا يقوم الليل وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه قال الرويا من النبوة وما كان من النبوة فهو وحى والوحى لا يجوز كتمه فلذلك ابدى ما كان هناك الثاني ان تعارض الحديثين بين معناهما ويصح بالمراد في كليهما حديثان اخران وهما قوله عليه الصلاة والسلام لا تزولوا على الله احدا ولكن قولوا اخاله لذا واظنه لذا وقوله عليه الصلاة والسلام اذا رايتم الرجل يواظب المسجد فاستهدوا له بالايان فتحصل من مجموع هذه الاحاديث ان التزلية بالقطع ممنوعة مطلقا لان القطع بها حكم على الغيب والحكم على الغيب بالنسبة الى البشر مستحيل واما تركية الشخص فلا تغلوا ان تكون من الانسان

نفسه لنفسه او من غير فان كانت من انسان نفسه لنفسه بان يذكر
محاسبته فهو علي ضربين مذموم ومحمود فالمدحوم ان يذكره للافتخار
واظهار الارتفاع والتميز على الاقران وشبه ذلك فهذا لا يجوز
لقوله تعالى فلا تزكوا انفسكم والمجود ان يكون فيه مصلحة دينية
وذلك بان يكون أمراً بالمعروف او ناهياً عن المنكر او ناصحاً او
مشيراً بمصلحة او معلماً او مودباً او واعظاً او مذكراً او مصلحاً
بين اثنين او يدفع عن نفسه شراً او نحو ذلك فيد لمحاسبته ناصحاً
بذلك ان يكون هذا اقرب الي قبول قوله واعتماد ما يذكره او ان
هذا الكلام الذي اقوله لا تجد ونه عند عيني فاحتفظوا به
او نحو ذلك وان كانت من غيره فلا تخطوا ان تكون في وجه المدح
او غير حضوره فاما الذي في غير حضوره فلا تمنع منه الا ان يحارفه
الملاح فيدخل في الذب فحرم عليه بسبب الذب لالونه مدحاً
وليس في هذا المدح الذي لا ذب فيه اذا ترتبت عليه مصلحة ولم
يجز الي مفسدة بان يبلغ المدح فيفتتن به او غير ذلك واما المدح
في وجه المدح فلا تخطوا ان يكون تزكية له عند الحاكم الذي يقبل
شهادته ام لا فان كانت كذلك فهي جائزة امتثالاً لامر الشارع عليه
الصلاة والسلام في ذلك وان كانت لغير ذلك فهي المنوعة في الحديث
ولا حل هذا المعنى عليه الصلاة والسلام ولكن قولوا خاله
لذا او اظنه كذا ففي التزكية مرة واحدة واثبت الظن لان عمله يقوي

الظن

الظن بان من اهل الخير والصلاح واما حقيقة امره فهي الي الله ولا حل
هذا المعنى عليه الصلاة والسلام من مات على خير عمله فارحوا
له خيراً ومن مات على شر عمله فمخافوا عليه ولا تباؤوا فامر عليه الصلاة
والسلام بالرحمة في الرحمة لمن مات على خير العمل ولم يخبر بان مات على ذلك
لان من اهل الرحمة علي كل حال فهذه هي التزكية المنوعة واما الشهادة
فهي جائزة لانها لا تتناول الا ما وقع من الفعل لكنه عليه الصلاة والسلام
قال اذا رايتم الرجل يواظب المسجد فاشهدوا له بالايان
فالشهادة انما وقعت علي شي وجدحاً والفعل الحسي الذي قد ظهر
دليل علي الايمان وعلّة الاعجاب فيها معدومة لانها شهادة بالاصل
وهو الايمان الثالث ان معنى النبي عن مدح الرجل في وجهه
هو خوف الاغترار والاعجاب وهو ممنوع شرعاً وما يوجد هذا قوله
عليه الصلاة والسلام لو امرتكم ان تروا الحقت عليهم ما هو اسود وهو الاعجاب
ولهذا قال عليه الصلاة والسلام احبوا التراب في وجوه المذبحين
ومعناه احرموا هم مما ارادوا ان يلا يزيدوا في المدح فيقع الاعجاب بمدحهم
وهذا المعنى الذي اشرنا اليه قد اهلله اليوم جل الناس وعلما علي مقتضى
النبي وارتكبهوه فكثير المدح عندهم بعضهم لبعض في الظاهر مع الضعفين
في النفوس وعداوة بعضهم لبعض في الباطن وجعلوا انفسهم ارباب النبي
من النبل والكبر فان الله وانا اليه راجعون ولكن الوقت يقتضي هذا
الامر لان الشارع عليه الصلاة والسلام اخبر بذلك فالناجحة في زواله

لانه عليه الصلاة والسلام قال يا تبي في اخر الزمان قوم اخوان العالينه
اعداء السريرة قيل وكيف يكون ذلك يا رسول الله قال
تكون برهة بعضهم من بعض ورغبة بعضهم في بعض فالحذر الحذر
من نبل وهير قد دمه الشارع عليه الصلاة والسلام وجعله دالوا علما
علي قيام الساعة فاذا ان المراد بالني عن المدح خوف الاعجاب فقد
يلون النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلعه الله علي حال هذا الرجل الممدوح
وعلم منه بانه يهلك بذلك لا عجا به بما يقال فيه وقد يحتمل ان يكون
ذلك منه عليه الصلاة والسلام سدا للدرعة وهذا موجود حقا
لان الناس لم يتيسروا في هذا المعنى فتم من اذا ادركه شيء من ذلك
اغتر وراي ان ذلك من فعله ومنهم من اذا سمع شيئا من ذلك ازداد
خوفا واشفاقا وعابن منة الله عليه بتوفيقه اياه لما مدح به فيزداد
خييرا الي خيره فيزيد في العمل شكرا لله عز وجل الذي جعله من
اهل الخير ولم يجعله من اهل الشر كما ان ذلك الاخبار سببا الي زيادة
التقيد والخير لعبد الله بن عمر لانه روي انه مند قال له النبي
صلى الله عليه وسلم ما قال لم يترك بعد قيام الليل ولذلك ايضا قوله
عليه الصلاة والسلام لا شئ عبد القيس ان فيك خصلتين تجبهما
الله ورسوله الحلم والاناة فقال الرجل ذلك مني او من شئ جلبي الله
عليه فقال عليه الصلاة والسلام بل من شئ جلك الله عليه فقال
الرجل الحمد لله الذي جعلني الله علي خصلتين تجبهما الله ورسوله فحمد الله علي

وقوته
من الله

ما اولاه من ذلك وشكر فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اطلعه
الله علي حال هذا السيد فعلم ان اعلامة بذلك ان يزيد خيرا فاعلمه
كما تقدم ذلك في الاول والمدح في وجه الممدوح قد جات احاديث
تقتضي اباحتها او استحبابها واحاديث تقتضي المنع منه قال
العلماء وطريق الجمع بين الاحاديث ان يقال ان كان الممدوح عنده كمال
ايمان وحسن يقين ورياضة نفس ومعرفة تامة بحيث لا يفتن ولا يفتن
بذلك ولا تلعب به نفسه فليس بحرام ولا مكروه وان حيف عليه شيء
من هذه الامور منع من ذلك ن ثم هذه التزكية التي هي الشارع عليه
الصلاة والسلام عنها انما هي تزكية نفس الشخص وامدح الاعمال فلا
باس بذلك بل هي مندوبة بتدليل حديث السقاية الذي قال
عليه الصلاة والسلام فيه اعلموا فانم علي عمل صالح فذخ لهم الفعل ولم
يمدح لهم انفسهم وان مدح العمل ليس من قيل مدح الشخص لان مدح
العمل يزيد لصاحبه الحرص علي الزيادة في العمل فيكون ذلك سببا
الي زيادة الخير ومدح الشخص نفسه يدخله ما قد مناه من الاعجاب
وفي الحديث دليل علي جواز اللام والتحدث بحضرة اهل الفضل
لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يتحدثون والنبي صلى الله عليه وسلم
يسمعهم وقوله اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل هذا شك من الراوي

في ايما قال عليه الصلاة والسلام وبالله التوفيق
قوله قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يعلم الله ولا ينظر اليهم ولا ينزلهم ولهم
عذاب اليم الحديث يدل على تحريم هذه الثلاثة المذكورة فيه
وانها من كبار الذنوب وقوله عليه الصلاة والسلام رجل على فضل ما
بطريق يمنع منه ابن السبيل قد اختلف العلماء في ما هو الماء الذي لا يجوز
منعه اختلافاً كثيراً فمنهم من ذهب الى انه على العموم كانت الارض مستملكة
او غير مستملكة ومنهم من ذهب الى انه خاص بالابار التي ليست مستملكة
وفلون في الفيافي والقفار وقد ذكر الخلاف في كتب الفقه ويرد على
الحديث سؤالا وهو ان يقال قد تقررت الشارع عليه الصلاة
والسلام انه يخص صاحب كل فعل من افعال المعاصي بعذاب تحضه عن
غيره كما قال في الغادر وما قال في آكل الربا الى غير ذلك وهو لا
الثلاثة المذكورون في الحديث افعالهم مختلفة فلم كان عذابهم واحداً
والجواب عنه انه انما اشتركوا في عذاب واحد لمعنى جمع بينهم
في فعلهم وذلك ان مانع الماء قد تعرض بفعله ذلك الى منع الطريق
وقد يؤكل الى ذهاب النفوس سيما اذا كان الموضع في الفيافي والقفار
حيث لا يوجد ما غيره وقليل من يصبر على العطش فاذا عاين الماء
ومنع منه فات بنفسه فكان ذلك سبباً لقتل النفس التي حرم الله
تعالى وقد قال تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم
خالداً فيها و غضب الله عليه ولعنه واعد له عذاباً عظيماً فلما ان
كان مانع الماء لم يقتل بيده ولكن تسبب في القتل كان عليه الوعيد

الحديث

المذكور في الحديث واما من بايع رجلاً لا يبايعه الا لدنيا فذلك فيه من
الفساد مثل ما قدمناه او يزيد عليه لان البيعة اصلها ان تكون لله ولا يتلاف
كلمة المومنين وباتلاف الله يكون الدبث على الدين وجهاد العدو
فاذا كانت البيعة للدنيا وحطامها وحطوط النفوس ورغبتهما انصرف
ما ريدت البيعة اليه وكان ضده وهو سفك دماء المسلمين ووقوع
المخلة في الدين فاشبهه الاول او زاد عليه واما من ساوم رجلاً سلعة
بعد العصر فحلف بالله لقد اعطيت بها لدا فانا اشترك مع من تقدم ذكرها
في العذاب لكونه ارتكب خمسة اشياء عظيمة محرمة وهي الحياة والكذب
واليمين الفاجرة وغش المسلمين واختراق حرمة هذا الزمان الفاضل
وهو بعد صلاة العصر فلما ان ارتكب هذه الخمسة الاشياء اعطى عظمها كان
متساوياً في العذاب لمن تعرض لقتل النفس وفي الحديث دليل
على فضل وقت العصر لان النبي صلى الله عليه وسلم شرط ان يكون من
موجبات العذاب الذي ذكره مصادفة وقت العصر وقد اتفق العلماء
على فضل ذلك الزمان بعد اختلافهم هل هو الوسطي ام لا والله التوفيق

قَوْلُهَا كَانَ النَّبِيُّ

صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفر اقرع بين ازواجه الحديث
ظاهر الحديث يدل على برأة عائشة رضي الله عنها مما تحدث به فيها
ويرد عليه اعتراض وهو ان يقال برأتها قد غلت من كتاب
الله عز وجل فافيد الاخبار بذلك ثابته والجواب عنه ان القرآن

الحديث

انما نزل في برائتها من نفس ما زمت به وبقي تشؤن النفوس السّولان
يلون هناك موجب لما قيل عنها او سبب من اسباب ما زمت به فيكون
وقوعاً ثانياً قريباً مما برت منه وقد اختلف العلماء في اسباب النجاس
هل هي كالنجاس امر لا يغلي قول من قال بانها كالنجاس فيكون ذلك
افكاً ثانياً فيلون هلاكاً شاملاً في الامّة لا يخرج عنه وقد قال
بعض العلماء ان من رمى عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها بشي مما براها
الله منه مخلد في النار واستدل على ذلك بان الله تعالى قد براها في
كتابه فن رماها بذلك فقد رد القرآن وعلى قول من قال
بانه ليس كالنجاس فيكون ذلك معرفة تلحقها ولحوق المعزة بها هتك
لحرمة ما حرم الله من حرمة بيت النبوة وقد قال عليه الصلاة
والسلام سبع لعنتهم انا و كل بني مستجاب وعدنهم والمتصك من حرمة
اهل بيتي ما حرم الله وهذه مفصلة لبري في الدين وذلك عون للشيطان
على المؤمنين في برائتها لنفسها هنا وان كان ظاهر ذلك انه لنفسها لكن
ذلك دين محض وبراة للمؤمنين كما فعلت ميمونه ايضا في حديث الخديجة
حين صدوا عن البيت وهم محرمون فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان
يخلقوا ويخروا ويكفوا فلم يفعلوا فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم
وهو متغير فقال له ما شانك فقال عليه الصلاة والسلام
امرهم فلم يفعلوا فقالت رضي الله عنها انهم لم يعصوك وانما اتبعوك
لانهم اقمتموا بفعلك فافعل انت فيخرجوا فخرج عليه الصلاة والسلام ففعل

أنه

الجملة

ناله

ما امرهم ففعلوا فكان للامها رحمة للمؤمنين ولطفاهم لانها ازالت
ما كان وقع في قلبه عليه الصلاة والسلام من التغير الذي منه تخاف الهلاك
عليهم ولذلك قول عائشة رضي الله عنها هنا لان ذلك رحمة وان الهلاك
وهذا رحمة ووقاية من الهلاك الذي اسرنا اليه اولاً ومما يدل على انها
ارادت هذا الوجه انها لم تقل سيئا ولم تقصح بالقصبة كيف وقعت الا
بعد ثبوت عدالتها وتصديق مقالتها من كتاب رها وحين لم يكن لها شاهد
على ذلك لم تقل سيئا وانما كان قولها اذ ذاك فصبر جميل والله المستعان
علي ما تصفون علي ما ياتي في اخر الحديث وفي هذا دليل على ان المرء
مامور ان يرفع المعزة عن نفسه اذا قدر على ذلك وكان له من خارج ما
يصدقه والا فالصبر والاضطرار الي الله لعله ان يشف ذلك بفضله
ولذلك ينبغي ايضا ان يراعي حق اخوة المؤمنين فيني عنهم كما يبرهم
كما فعلت عائشة رضي الله عنها ات بالحديث هذين المعينين كما تقدم
وقد حلي عن الاعمش رضي الله عنه قريب من هذا المعنى وهو انه كان يمشي
بطريق فلقية احد تلاميذه وكان اعور فمشى التليذ معه فقال
له الاعمش يا بني اذهب فامش وحدك فقال ولم فقال له الشيخ
اعمش والتليذ اعور فيقع الناس فينا فقال التليذ نوجروا يا ثمود
فقال الشيخ نسلم ونسليون خير من ان نوجروا يا ثمود فاحترار
سلامة المسلمين وعمل عليها ولم يرد ان يختص بالاجر مع دخول الاثر
عليهم كما فعلت عائشة رضي الله عنها راحت المسلمين من هذه القضية الكبرى

لا

الجملة

التي قد كانت حلت بهم وتزلت الاجر لنفسها لانها مما تكلم فيها كان لها في
في ذلك اجره ثم في الحديث وجوه كثيرة من احكام واداب
علي ما ذكر بعد في تتبع الفاظ الحديث ان ثنا الله كما قولاها كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا افرغ بين ازواجه فابتن حرج سمنها
حرج بها معه فيه وجمان الاول جواز السفر بالنساء الثاني
جواز القرعة لمن هل القرعة هنا واجبة ام لا فاما النبي صلى الله عليه
وسلم فالقرعة في حقه عليه الصلاة والسلام ليست بواجبة لان القسر
ليس بواجب عليه وهو الاصل فن باب اولي الفرج واما غيره فقد اختلف
العلماء فيه علي ثلاثة اقوال وقد دري في الفقه وقولها فافترج بيننا
في غزاة غزاهما فخرج سمي اي خرج سمي بالقرعة حذف ذلك للاختصار
ويورد علي هذا الفصل سوال وهو ان يقال لم اهتم ذكر
الغزوة ولم تبيها ولم تذكر ان فيها واقعة ام لا والجواب انها
انما ارادت بسياق الحديث ما قدمنا ذكره من نفي المعترضة عن نفسها ورعي
حق اخوة المؤمنين وذكر الغزوة لا يتعلق مما هي بسبيله بشي قد ذكرت
من ذلك ما لا بد منه لتعلم ان سفر النبي صلى الله عليه وسلم كان في الغزو
لا في غيره ولذلك روي عنه عليه الصلاة والسلام انه لم يسافر بعد
النوبة الا لمح او جهاد وقولها فخرجت معه بعد ما اتزل الحجاب
انما اتت بدرا الحجاب توطية لما تذر بعد وهو من الفصح في الكلام
اذا احتاج المرء الي ذر شي اتى في اوله بكلام يوطي له بيان لما يريد

جواب

ابداه والحجاب علي ضربين فحجاب عن الابصار مباشر للذات وحجاب للذات
مفارق لها منفصل عنها فالاول لا يجوز للاجنبي مباشرة لان مباشرته
لذلك مباشرة للمرء والثاني وهو المنفصل سايع للاجنبي مباشرة للصديق
في ذلك اذا كان فيه اهلية ومعرفة بالخدمة كما كانت الاهلية في
الكاملين لهذا الهودج علي ما يذكر بعد وقولها فانا احل في هودج
واتزل فيه فيه وجوه الاول ان ما كان للدنيا وزينتها وكان
عونا علي الدين فليس بدنيا وهو الاخرة لان الهودج كان عند العرب
ما يفخرون به ويتباهون فلما ان جا الشارع عليه الصلاة والسلام
وراي فيه مصلحة للدين استعمله من اجل الستر الذي فيه ولا يتاتي
مثله في غيره الثاني جواز حمل الثقل الكثير علي الدابة اذا كانت
مطابقة لذلك لان الهودج كما قد علم من ثقله لكن لما ان ثابت الدابة
مطابقة لذلك لم يمنع الشارع عليه الصلاة والسلام الثالث
جواز لمس الستر المنفصل عن البدن للاجانب لانها احبرت ان ناسيا
لانوا مولدين هودجها للرفع والخفض والستر المنفصل عن البدن
صفته كما تقدم وقولها سترنا حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم من غزوته تلك فاما قالت ذلك لتبين ان العادة كانت
مستصحبة في كل سفرهم علي ما ذكرته قبل لم يزيد وافي العادة سخي
ولا نقصوا منها ما يوجب كلاما وقولها وقتل ودنونا من المدينة
قد يرد عليه سوال وهو ان يقال ما فائدة تكرارها تين

اللفظتين ودر احداها حتى عن الاخرى والجواب عنها انها انما
انت بذلك لانها لمعنيين مختلفين ولينما المعنى واحد وهما ايضا مخالفان
للسير فاذكرت قبل من السير افاد بان الاثر كان مستحجا على ما ذكرت
من حين خروجهم الى حين وصولهم الى الموضع الذي توجهوا اليه والفقول
يفيد بان الامر ايضا كان مستحجا الى حين الرجوع والدنو يفيد بان
ذلك دام حتى كانوا يقرب المدينة ووقع لهم هذا الواقع وقولها
اذن ليلة بالرجل فمت حين اذنوا بالرجل فانما انت بذكر هذا التبتين
العدر الذي اوقعها في التخلف عن المودج حتى حمل عنها وفيه دليل
علي ان الامام او امير جيش او صاحب رفقة اذا اراد السفر ان يخرج من
معه ويودعهم بذلك ثم يترخص عليهم قليلا بقدر ما يقضون حوائجهم
وما يكون لهم من الضرورات ويلون ترخصه معلوما لان الترخيص المجهول
لا يتاقي للناس به متفعله حتى تكون مدة الترخيص معلومة ويلون لوقت
الرجل اشارة غير الاذن الاول لانها اخبرت انها لما سمعت الاذن
بالرجل قامت عند ذلك لقضائها فلوعهدت منهم ان ذلك الاذن
لنفس الرجل لم تكن لتخرج اذ ذاك وقولها فسئلت حتى جاوردت
الجيش فيه وجوه الاول جواز خروج المرأة وحدها لكن بشرط
فيه ان تامن على نفسها الفتنة فان توقعت شيئا مامن الفتنة فلا يسوغ
خروجها لان خروج عاصته رضي الله عنها كان مأمونا من ذلك والثاني
ان للمرأة ان تخرج لقضائها بغير اذن من زوجها لانها اخبرت انها

كثير

خرجت لما ذكرته ولم تذكر انها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
فقد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اذنها في ذلك اولاً بالاستصحاب
ويحتمل ان يكون ذلك مسكوتاً عنه للعلم به بحكم العادة والثالث
ان الخروج لفضا الحاجة يكون بالعقد بحيث لا يسمع له صوت ولا يرى
له شخص لانها اخبرت انها جاوردت للجيش وحينئذ قضت ما اليه خرجت
السرايع ان اختلاف الاحوال بسبب تغيير الاحكام اما السعادة ولو
لشقا لانها اخبرت انها كانت على عادة واحدة قد عهدت منها فلما اظلت
بما عهد منها لغذركان هناك قد ابدته قبل وتبديده بعد وقع لها
ما وقع لكن تغيير الحال على ثلاث مرات المرتبة الاولى تغيير الشخص
نفسه كما عهد الثانية تغيير حال الناس معه الثالث تغيير العادة
المجارية من الله تعالى واما الاولى فهي لسبب وقع اما بغفلة او بوقوع
ذنب فيحتاج من كانت له عادة مستمرة اعني من افعال التجدد ثم لم يقدر
عليها وعجز عنها ان يرجع الى افعالها فينظرها على لسان العلم فان وجد
معه الخلل اقلع عنه وتاب منه واستغفر وان لم يجد شيئا بقي مثمما
لنفسه بذلك وسأل الله ان يطلعها على ما خفي عليه من امره ويستغفرت
به وبسبب الاقاله لانه لا بد وان يكون قد تقدم له من المخالفة شي
حتى وقعت به العقوبة من اجله لقوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم
حتى يغيروا واما بانفسهم ولهذا كان بعض الفضلاء من اهل الصوفة يقول
اعرف تغيير حال في خلق حجابي لمراقبته لنفسه فمما راى تغييرا ما

اللفظتين ودر احدهما يعني عن الاخرى والجواب عنهما انما
انت بذلك لانها المعنيين مختلفين وليس المعنى واحدا ايضا مخالفان
للسير فاذا ذكرت قبل من السير افاد بان الامر كان مستصحا على ما ذكرت
من حين خروجهم الى حين وصولهم الى الموضع الذي توجهوا اليه والفقول
يفيد بان الامر ايضا كان مستصحا الى حين الرجوع والدنو يفيد بان
ذلك دام حتى كانوا يقرب المدينة ووقع لهم هذا الواقع وقولها
اذن ليلة بالرحيل فمت حين اذ نوابا بالرحيل فانما انت بذكر هذا التبتين
العذر الذي اوقفها في التخلف عن الهودج حتى حمل عنها وفيه دليل
على ان الامام او امير جيش او صاحب رفقة اذا اراد السفر ان يخبر من
معه ويؤذنه بذلك ثم يترص عليهم قليلا بقدر ما يقضون حوائجهم
وما يكون لهم من الضرورات ويلون تربصه معلوما لان التربص المجهول
لا ياتي للناس به منفعه حتى تكون مدة التربص معلومة ويلون لوقت
الرحيل اشارة غير الاذن الاول لانها اخبرت انها لما سمعت الاذن
بالرحيل قامت عند ذلك لقضاء شأنها فلو عهدت منهم ان ذلك الاذن
لنفس الرحيل لم تكن لتخرج اذ ذاك وقولها فسيت حتى جاوزت
الجيش فيه وجوه الاول جواز خروج المرأة وحدها لكن بشرط
فيه ان تامن على نفسها الفتنة فان توقعت شيئا مما من الفتنة فلا يسوغ
خروجها لان خروج عائشة رضي الله عنها كان مأمونا من ذلك الثاني
ان للمرأة ان تخرج لقضاء شأنها بغير اذن من زوجها لانها اخبرت انها

كبر

خرجت لما ذكرته ولم تذكر انها استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
فقد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اذنها في ذلك اولاً بالاستصحاب
ويحتمل ان يكون ذلك مسكوتاً عنه للعلم به بحكم العادة الثالث
ان الخروج لفضا الحاجة يكون بالتعد حيث لا يسمع له صوت ولا يري
له شخص لانها اخبرت انها جاوزت الجيش وحينئذ قضت ما اليه خرجت
الرابع ان اختلاف الاحوال بسبب تغيير الاحكام اما السعادة ولو
لشقا لانها اخبرت انها كانت على عادة واحدة قد عهدت منها فلما اظنت
بما عهد منها لغدر كان هناك قد ابدته قبل وتبديده بعد وقع لها
ما وقع لكن تغيير الحال على ثلاث مرات المرتبة الاولى تغيير الشخص
نفسه كما عهد الثانية تغيير حال الناس معه الثالث تغيير العادة
المجارية من الله تعالى واما الاولى فهي لسبب وقع اما بغفلة او بوقوع
ذنب فيحتاج من كانت له عادة مستمرة اعني من افعال التجدد ثم لم يقدر
عليها وعجز عنها ان يرجع الى افعاله فينظرها على لسان العلم فان وجد
معه الخلل اقلع عنه وتاب منه واستغفر وان لم يجد شيئا بقي متمما
لنفسه بذلك وسال الله ان يطلعها على ما خفي عليه من امره ويستغفرت
به وبساله الاقاله لانه لا بد وان يكون قد تقدم له من المخالفة شي
حتى وقعت به العقوبة من اجله لقوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم
حتى يغيروا واما بانفسهم ولهذا كان بعض الفضلاء من اهل الصوفة يقول
اعرف تغيير حال في خلق حماري لمراقبته لنفسه فمما راى تغييرا ما

اشبه فرجع لنفسه فنظر في افعاله من ابن ابي فيها حتى ان من شدة مراقبتهم
افلس بعضهم في اخر عمره فقال هذا عقوبة ذنبي او ففته منذ عشرين
سنة قلت لرجل يا مفلس من شدة مراقبته عرف من ابن ابي وان كان
الزمان قد طال به واما الثانية وهي ما يقع بينك وبين صديقك
الذي كنت تعهد منه من العاملة فتان من وقع له ذلك ان يرجع لنفسه
فينظر بلسان العلم هل وقع منه ما يوجب ذلك ام لا فان وجد شيئا
اعترف لصاحبه بخطايه وتقصيره واستغفر من خطايه وان لم يجد
شيئا فليسال عنه من ظهر له ذلك منه فلعله تخبره بذلك فاما ان
يلون له عذر فيستعذر او خطا فيعترف به الي غير ذلك لان تغيير
احكال العهود لا يقع الا لموجب وبالنظر وبالسؤال بعد النظر يوجد
ذلك والثالثة وهي تغيير العادة الجارية من الله وهي على ضربين
فقطع عادة تلون سببا للكرامة مثل تغيير العادة التي وقعت
لغاسترضى الله عنها فان تغيير العادة سببا للكرامة وتزول القران
في حقها وزيادة في رفع قدرها والثانية دالة على الغضب والتعبد
لقوله عليه الصلاة والسلام اذا ابغض الله قوما اطرو صيغهم واصبح
شتمهم فاحذر عليه الصلاة والسلام انه عند الغضب يعبر لهم
العادة فادوا وقعت هذه النازلة فليس لهذه دوا الا التوبة
والاقلاع والاستغفار ولاجل هذا سن عليه الصلاة والسلام الاستسقا
والاستسحيا وجعل من سنته كثرة الاستغفار وقولها فلما

قمر

قصيت شاني اقبلت الي الرجل فليست صدري فيه وجوه الا اول
صياة اللسان عن ذكر المستفحشات لانها انت عن قضا الحاجة
بقولها قصيت شاني ولذلك كانت عادة العرب في هذا المعنى ولذلك
سموا قضا الحاجة غايط لان الغايط عندهم المنخفض من الارض
وهم كانوا يقضون فيه حاجتهم ابلاغاً في الستر فسموا الشيء بالموضع
الذي يجعل فيه مجاز التنزيه كلامهم عن ذكر المستفحشات
الثاني تفقد المال لانها اجرت انها افقدت عقد ما حين الرجوع
الثالث جواز تحلي النساء في السفر لكن ذلك بشرط ان يكون الحلي
لا يسمع له صوت فاما اذا كان الحلي يسمع له صوت فلا يجوز التحلي
به اذ ذلك لان سماعه سبب لفتنة بعض الناس وقولها فاذا
عقد لي من جزع ظفار قد انقطع قد يرد عليه سوا وهو
ان يقال ما فائدة اخبارها بذكر صفة العقد وهي على ما قد قررتم
لم تدر شيئا الا لعني مفيد والجواب عنه ان ذكرها لصفة
العقد فيه فائدة لتبين ان العقد كان له قيمة يسيره وقد نهي
الشارع عليه الصلاة والسلام عن ارضاعه المال عائنا في التيسير
والاشير فرجعت في طلبه لامر الشارع عليه الصلاة والسلام لا للعقد
نفسه وفيه ايضا فائدة اخرى وهي ان تبين انهم كانوا يبيع
الدنيا على قدم التجرّد والزهد بحيث انهم كانوا لا يتحلون بالذهب
ولا بالفضة فان قيل ان ذلك تركية للنفس والتركية ممنوعة

فيل له ليس هذا من باب التزكية لان ما تخبره عن نفسها في هذا
المقام هو اخبار عن حال النبي صلى الله عليه وسلم في خبر سنة
النبي صلى الله عليه وسلم وحاله لاعن نفسها وقولها فالتمت
عقدي فحسني ابتغاه فيه دليل على طلب المال والحك عليه اذا
ضاع لانها رجعت في طلب العقد واشتغلت بالتماسه حتى رحل القوم
عنها وقولها فاقبل الذين رحلوا لي الي قولها فاحتموه
فيه وجوه الاول تربيتها للموكلين بحمل الهودج مما يشب
اليهم من الغفلة والتفريط لانها اتت بالفأوهي للتعقيب فعلم بذلك
انهم كانوا حين يادرون ويسارعون في الخدمة من غير تواري
يلحتم وان ذلك كان منهم عادة مستمرة لا تحتاجون في ذلك
لاذن مستأنف والثاني التزكية لهم ومعناه تزيين مما تقدم لان
اخبارها بسرعة الخدمة منهم تزكية في حتم اذا ان سرعة خدمتهم
دالة على النصح منهم والوفا لما يجب من تعظيم جانب النبوة ثم زادت
ذلك وضوحا وبيانا حتى لا ينسب اليهم شيء ما من غفلة ولا تفريط
بقولها لم يثقلن ولم يغشهن اللحم لان الهودج لما قد علم من ثقله
والثقل الكثير اذا انقص منه شيء يسير وجماعة يحملونه قل ان يتفطنوا
لذلك الخفايه وهي على ما اجرت كانت خيفة الجسم لو يغشها اللحم
لا تكن تساندك الوقت على ما سياتي بعد فني بالنسبة الي ثقل الهودج
شي يسير فزال عنهم ما يتوقع في حتم هذا الاخبار وفي هذا

ولما

دليل على ان من رمي بشيء وعيره يتضمن معه شياء مما رمي به من اجله
فاذا قدر على براءة نفسه فليبر غيره وييدي عذره كما يبري نفسه
كما فعلت عائشه رضي الله عنها على ما تقدم والثالث تربيتها مما
تشان به لان الهزال في النساء قد يكون عيبا في حتم فانالت ما
ينسب اليها من ذلك بقولها وكان النساء اذا ذاك خفا فلم يثقلن
ولم يغشهن اللحم فاجرت ان تساند ما نها كن علي ذلك الحال ولم تكن
وحدها ذلك فاذا كان كل النساء على ذلك اكال فذلك ليس
بعيب في حتمها وانما يكون عيبا ان لو كانت وحدها لذلك وقد
يرد على قولها لم يثقلن ولم يغشهن اللحم سوالها وهو ان
يقال ما فائدة تكرارها بين اللفظتين ودر احداها يغني عن الاخرى
والجواب عنه ان اللفظتين ليستا لمعني واحد لان كل سمين
ثقل وليس كل ثقل سميلا لان من استوفى الطعام وان لم يثمن
فقد امتلا الجوف بالطعام والعروق بالدم والعصب والعضم
بالقوه فيحصل به الثقل بلا سمين لانه ليس كل الناس يكثر لحمه ويسمن
بامتلا جوفه بالطعام فقد يكون ذلك وقد لا يكون والثقل لا يبر منه
فاجرت ان المعين لم يكونا فيمن الرابع الاستعداد عنها وعن
غيرها من النسوة اللاتي دلت بقولها وانما ياكلن العلقه من
الطعام والعلقه هي الشئ اليسير من الطعام فابدت عذرها وعذرها
في ذلك وان ما كن عليه ليس مخلقة خلقن عليه وانما كان سببه قلة

الهن وفي ذلك دليل على ان المراد اذ قال في نفسه او في غيره شيئا
وهو يتضمن معنى ما مما قد يلحق به الشئ فليبر نفسه وغيره ببيان
الهدى في ذلك وما هو السبب الذي لاجله كان ذلك من الحامس
تركبة نفسها وغيرها من النسوة في زمانها لان قولها وانما يا كلن
العلقة من الطعام تركبة في حتم لان ذلك يبين زهدهن وابتاهن
الدين على الدنيا وذلك للقران التي قد علمت من احوالهن لان الصحابة
رضوان الله عليهم لم تكن لهم همة ولا نظر الا في الاقامة بامر الله واطهار
دينه وعلو كلمته فتشغلهم ذلك عن طلب الدنيا والحث عليها حتى
كان النساء يطن العلقه من الطعام لاجل زهدهن وقلة الشيء
عندهن فيرضين بذلك واذا كان اهل النساء على هذا الحال فكيف
بالرجال لانهم اكثر صبرا على الجوع من النساء وقد جازت بين
اهل الرجال ايضا كيف كان وهو ما روي انهم كانوا يمضون نواة
التمر يتداولونها بينهم ويتقاتلون عليها فاذا كان قلة اكلهن لاجل
هذا المعنى فالاحبار بذلك هو نفس التزكية فان قال
قابل التزكية ممنوعة بالكتاب فلا يسوج ان يكون نزلت نفسها كما
ذكرتم قيل له انما انت بذلك تزكية للغير وتضمن تركبتها للغير
تزكية نفسها بحكم الضرورة وهي لم تقصد وايضا فاجبارها
هذه الاحوال ليس من باب التزكية وانما هو من باب الاخبار عن
حال النبي صلى الله عليه وسلم وسنته وحال الصحابة رضوان الله عليهم

وا
لو

وكيف كانوا في دنياهم السادس ان المدح والذم انما يكون بحسب
ما اعتاده الناس لان الفصريحين لكن لما ان كان فقر الصحابة رضي
الله عنهم من قبل زهدهم ودرعهم حتى قال بعضهم كنا ندع سبعين
بابا من الحلال مخافة ان تقع في الحرام فلما ان كان فقرهم لاجل هذا
المعنى صار مدحا في حقهم وذلك التابعون لهربا حسان الى يوم
الدين ومثل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام اكثر اهل الجنة
البله والبله باعتبار ما اراده الشارع عليه الصلاة والسلام رفضهم
الدنيا واشتغالهم بطلب الآخرة حتى لا يدرون كيف يلبثون
الاموال ولا كيف يتسبون في دنياهم واما في مسائل الدين فهدم
اعرف الناس بذلك هذا هو حال الابله الذي اراد الشارع
عليه الصلاة والسلام فاذا قال اليوم رجل لانسان يا ابله وهو
يريد ما اصطالحوا عليه اليوم فذلك ذم له لان الابله عندهم من
لا يميز مسائل دينه ولا دنياه ولذلك ايضا الفقير لان فقره عندهم
عيب كبير وقد سموا الغني سعيدا وان كان ما بيده من غير حله
وعلى غير وجهه فقد يكون ما بيده هو السبب لدخوله جهنم وعذابه
وهم يسمونه سعيدا من اجله فلما ان كان الفقير في الصحابة رضوان
الله عليهم لاجل المعنى الذي ذكرناه ان مدحا لهم فلذلك وصفتم
عائشه رضي الله عنها بذلك لانها قالت يا كلن العلقه من الطعام
وذلك يؤذن بفقرهم وقولها ولت جارية حديثه السن

قد يرد عليه سوال وهو ان يقال ما فائدة ذكرها لصغر سنها
ولا يتعلق بذلك معنى مما ارادت ان تبديه والجواب انها انما
ذكرت ذلك لتبين عذرها فيما فعلت لكونها اشتغلت بطلب العقد
وتركت القوم حتى رحلوا فقد تنسب في ذلك الى الغفلة والتفريطات
بذكر صغر سنها لتبين ما حملها على ذلك لان الصغير السن لم يقع له تجربة
بالامور حتى يعلم ما يفعل فيما يقع به فلو كانت لها تجربة بالاسفار وما
يطرأ فيها لم تكن لتفعل ذلك ولأنت الى موضعها قبل بحثها على العقد
فعلم النبي صلى الله عليه وسلم فيترخص عليها حتى تجده كما فعلت في حديث
التيم ولا حل هذا المعنى قال الفقهاء في الشاهد بين العدلين
كلان شهادتهما واحدها ميرزا الشهادة وهما عارفاً بمقاطعها ان
يشترط غير المبرز عن اجماله ما اراد به والمبرز يقبل منه الاحكام
ولا يشترط ولا فرق بينهما غير ان المبرز وقعت له التجربة بالشهادات
وما يطرأ عليه فيها من الفساد وغير المبرز لم يقع له ذلك وقولها
فبعثوا الجمل وساروا فوحدت عقدي بعد ما استمر الجيش فحيث
مترهروا ليس فيه احد انما انت بذلك لتبين عذرها ولتنزيل ما
يتوقع في حقها من الغفلة لانه قد ينسب اليها انها ابطت في الرجوع
بعد وجود العقد حتى كان ذلك سبباً لرحيل القوم عنها فانت
بالفأ التي هي للتعقيب لتبين ان رجوعها كان في اثر وجود العقد من
غير مهلة ولا تراخ وقع منها ولتبين انها رجعت عن الطريق ولم تحدد

عنه حتى كان ذلك سبباً لرحيل القوم عنها لانها لو حادت عن الطريق
لنسبت في ذلك الى تفريط لانه قد يقال لنها لما ان كانت جاهلة
بالطريق كان الاولى بها ان تتخذ من يخرج معها ولا تخرج وحدها
لان ذلك سبب الى اتلافها عن القوم فازالت ما تخيل هناك من هذه
الامور لكونها اتت بالفأ فقالت فحيث مترهروا ذلك يفيد بانها بعد
وجود العقد لم يقع لها ترخص في الطريق ولا في الموضع الذي كانت
فيه وانما قصدت عند وجود عقدها موضع هو درجة لا غير ذلك
وقولها فاممت مترلي الذي كنت فيه اامت بمعنى قصدت اي قصدت
موضع هو درجة فاقامت به وهذا مما يشهد لتبليها في امورها مع انها
كانت صغيرة السن لانها لو لم تقعد في موضعها ذلك وسارت في طلب
القوم لا تختمل ان تصيب طريقهم او تخرد عنه فان حادت عنه فتهلك
وتسلف نفسها ومقامها في موضعها تقطع فيه بايتم رجوعها اليها بذلك
الموضع فلما ان احتمل سيرها في اثر القوم الاتلاف او التلافي ومقامها
بموضعها تقطع فيه بالتلافي فعلت ما تقطع فيه بالجاه وتركت الاحتمل
وقد عمل اليوم جل اهل هذا الزمان بعكس ذلك فاجزوا الجمل وعملوا
عليه وتركوا ما يقطعون فيه بالخالص لانهم اخذوا في التقيد ودخلوا
في المجاهدات من غير ان يخالطوا السنة ويتبعوها ويقدمون مجاهدتهم
مع ترك نظرهم الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم قل ان يقبل منهم وان
قبل فلا يعلم هل تخلص لهم لا والاتباع كان اولي بهم من ذلك لانه يقطع

فيه بالخلاص لانهم اخذوا في القيد ودخلوا في المجاهدات من غير ان
لا يلاحظوا السنة ويبتغوها ويعتدونها ومجاهدتهم مع ترك نظره
الي حنة النبي صلى الله عليه وسلم قل ان يقبل منهم وان قبل فلا يعلم هل
تخلص ام لا فالمتابع كان اولى بهم من ذلك لانه يقطع فيه بالخلاص
والنجاه يفصل الله بينه لقوله تعالى قل ان نعمتكم تكون الله فابتغوني
تخبركم الله ولقوله عليه الصلاة والسلام ان الله لا يقبل عمل امر حتى
يتقنه لو اريد رسول الله وما اتقانه قال تخلصه من الريا والبدعة
والزنا هو العمل بحول النفس والبدعة هي ان يعمل في القيد ما لم يامر
الخارج عليه الصلاة والسلام به ولا فعله وقد قال صلى الله عليه
الصلاة والسلام من اتقى الله من عيني قبل ان يخلقني فاني احياني
ومن اتقاني كان علي حنة فالمتابع اليوم بالسنة قد شهد له النبي
صلى الله عليه وسلم يا كندة اشهدوا للعشرة رضى الله عنهم غير ان العشرة
لا تهم الفضل من حنة اخرى وهي ما خصوا به من الرية لقوله
تعالى ودانوا احبها واهلها وما اعطاهم الله ومن عليهم بحجة النبي
صلى الله عليه وسلم وزويته ونسبها وامنهم غيرهم حتى اليوم سنة
والوقت بحال اذ الفهم والحود وبنها وقولها انظرت الفهم
سيفقدون في غيرهم انظرت بمعنى علمت وسيفقدون في ليس
معد على من كان حال الهودج لانهم لا يفقدونها من حيث انهم يفقدونها
ولما هو ما يد على النبي صلى الله عليه وسلم لان سيد القوم يدعى عنه

بلفظ

بلفظ الجمع ويحتمل ان يكون عايد اعلى ذوي مجازها من اب او اخ او غير ذلك
من يجوز له الدخول عليها وقولها فيما انا جالسة فلبنتي عينا
فتمت بحتمل ان يكون نوما بهذا الموضوع احد وجهين وقد يحتمل ان
احدهما انها كانت حديثه السن وحدث السن كثير النوم لاجل ما
معه من الرطوبات فلم يقدر ان يقعد لكثرة النوم الذي كان بها
ويحتمل ان يكون نوما لزاما من الله في حقها لان موضعها موضع الفرج
سما صغير السن اذا كان في البرية وحيد اسميا وقد كانوا ارجع
من الغزو والاعتراف لثيرون فلما ان اجتمعت عليها هذه الاسباب
وكل واحد منهما موجب للخوف فكيف بالجمع فانسئل الله عليها النوم
ليذهب عنها ما يحذر من ذلك ومثل هذا قوله تعالى اذ يغشاهم الغمام
امنة منه ارسل الله عز وجل النوم على المؤمنين حين كثرت عليهم الخوف
وكان بينهم وبين المشركين رملة لا يستطيعون قائلها فانزل
الله عز وجل المطر وهم نيام فتصيات الرملة وحسن عليها القتال
فلما ان ارتفع المطر وزال عنهم ما كانوا يخافون اذهب الله عنهم
النوم فاستيقظ القوم ومنهم من سقطت سيفه من يده لكثرة نومه
لان نومهم كان وهو على ظهور حيوهم متمسكين للحرب والمنافقون لم
يرسل الله عليهم النوم اذ بقي عليهم الخوف الشديد فان نوم المؤمنين
كرامة في حقهم فلذلك نوم عائشة رضى الله عنها لما ان كثرت عليها
الاسباب الخوف ارسل الله عليها النوم حتى زال عنها ذلك الفرج

وقولها وكان صفوان بن المعطل السلمي الي قولها يقودني الراحلة
فيه وجوه الاول ان السنة في السفر ان يكون وراء القوم رجل امين
معروف بالصلاح والخير يقفوا اثرهم لانها اجرت ان صفوان بن المعطل
كان من وراء الجيش وصفوان هذا كان من اهل الخير والصلاح لان النبي
صلى الله عليه وسلم شهده بذلك علي ما سياتي ولاجل ما يعلم فيه من
الامانة والخير جعله عليه الصلاة والسلام يقفوا اثر القوم والعلة في
ذلك ان القوم اذا رحلوا عن موضعهم قد يتروكون شيئا من حوائجهم
سنيانا او يقع لهم شيء من اموالهم او ينقطع احد منهم فيتلف عنهم كما
اتفق لعائشه رضي الله عنها فاذا كان من وراء القوم من يقفوا اثرهم
وكان صاحبها امينا امن من ذلك لانه ان وجد ما الارفعه بامانتها
لصاحبه وان وجد ضعيفا او تالفا حمله كما يفعل صفوان مع عائشة
رضي الله عنها وانما ذكرت اسم الرجل لتبري نفسها مما رمت به ومن
اسبابه لما تعلم من صلاحه ودينه وانه ليس فيه اهلية لما قيل فيه
وذكرت كيفية قدومه عليها لتزلي ما تخيل هناك من الثواب
باللهيه من كلام ومراجعة وغير ذلك الثاني ان للمرأة ان تكون
في اليهودج كما هي بينتها ولا تكلف ان تستتر فيه لانها قالت وكان
يراني قبل الحجاب فافاد ذلك انه عرفها ولا وقعت المعرفة الا وقد
راي منها شيئا ظاهرا حتى عرفها به فلو كانت مستترة بالستر الذي
امر النساء ان يخرجن به ليرى منها شيئا ولو كانت في اليهودج مستترة كلها

لكن

لكن الخروج بذلك اولى كان الخروج ليلا او نهارا وان اليهودج يعني عن
الستر لانه كالبنت وهي اذا كانت في البيت غير مأمورة بذلك والخروج
بالليل في الظلمة فيه ذلك المعنى لان الليل يستتر بذاته فلا يرى للم شخص
فيه تحقق صفة به فلا يجب عليها الستر الذي يجب بالنهار عند الليلي
المقرة اذا كانت صاحبة الثالث ان كلام المرأة لا يجوز الا لضرورة
لا بد منها من الكلام ولا تزول الضرورة الا به فذلك سايغ مثل الشهادة علي
المرأة الي غير ذلك لانها اجرت ان صفوان لما عرفها لم ينادها باسمها
ولا سالها عن خبرها وانما كان يرجع لان السؤال سيدعي الجواب
فعدل عن ذلك الي كلام لا يحتاج فيه الي جواب بحيلة لطيفة وهذا
ما شهده بالدين وحسن النبل والاسترجاع قول المرأة ان الله وانا اليه
راجعون ولذلك ايضا قوله لا حول ولا قوة الا بالله لما ان راها وعرفها
تزل عن راحلته وهو يرجع لكي تستيقظ لاسترجاعه ثم وطى يد الناقة
لان عادة العرب كانت اذا ارادوا ان يركبوا احدا وطوا يد الناقة
للتهي للركوب فانه يقول لها ارجي للعادة المعروفة فيما فعل فلما ان
قامت لاسترجاعه ورايت منه تلك الحالة علمت انه يريد ركوبها
للساقه فزلبت ثم احترضني الله عنه بزمام الناقة فقادها ليلون ذلك
استر لها فلا يرى لها شيئا ولو كان خلفها الاحتجاج ان بعض عبيته
ولدت هي متوقفة خائفة من وقوع النظر فتقدم لكي يحيل بصم
حيث اراد ولكي يري الطريق فيمشي عليه ويقصد القوم ولكي تبقى هي

لا بد منها بعد العذر
عن التحليل لعدم الاستحسان
لان تكون ضرورية

مستورة لا تتوقع شيئا ولا تخافه كل هذا من دينه وادبه ومسايبته ولا جل
 ما فيه من هذه المعاني جعله النبي صلى الله عليه وسلم يقفوا اثرهم وقولها
 حتى اتينا الجيش بعد ما تزلوا معرسين في خدر الظبية اي لم يزلوا علي
 ذلك الحال حتى لحقوا بالقوم وكان وصولهم في بحر الظهيره والقوم قد
 تزلوا والتعريس يطلق على النزول والاقامة عن السير كان ذلك ليلا
 او نهارا وقولها فلك من هلك انما اهتم ذكرها لها لكن ولا ذكرت
 م ملكوا الا للعلم بذلك وقولها وكان الذي تولى الافك عباده
 ابن ابي بن سلول عباده هذا من كبار المنافقين وهو اس من تكلم فيها
 وتقول وقال فابتدت ذكوة وابتت اسمه لتبين ان ما قيل كان من قبله وما
 كان ابتداءه ممن هذا حاله فهو ذنب محض لا شك فيه كما ذكرت ايضا
 صفوان للعلم بدينه وما هو عليه من الخير كل ذلك لكي يتيقن برائتها
 ويسلم الناس مما ترك بهم في ذلك وقولها فقد منا المدينة فاشتكت
 بها شهرا اشتكت بمعنى مرضت اي اصابها المرض مدة شهر بعد قدومها
 من السفر وانما ذكرت مرضها لتبين العذر الذي منعها عن معرفة ما قيل
 مدة الشهر لان المرض احكت السنة فيه ان لا يقال له في ذلك الحال
 ما يولمه وكونوا يتحدثون بدينهم ولا يظن ظان ان الصحابة رضي الله عنهم
 او احدا منهم وقع فيها بشي مما قيل او صدق به وانما كان تحدثهم في
 ذلك على طريق التعجب والانذار حتى لقد كان الرجل منهم يقول
 لزوجته لم اسمعي ما قيل في فلانة فتقول له زوجته لو قيل لك ذلك في

3
 من السفر وانما ذكرت مرضها لتبين العذر الذي منعها عن معرفة ما قيل
 مدة الشهر لان المرض احكت السنة فيه ان لا يقال له في ذلك الحال
 ما يولمه وكونوا يتحدثون بدينهم ولا يظن ظان ان الصحابة رضي الله عنهم
 او احدا منهم وقع فيها بشي مما قيل او صدق به وانما كان تحدثهم في
 ذلك على طريق التعجب والانذار حتى لقد كان الرجل منهم يقول
 لزوجته لم اسمعي ما قيل في فلانة فتقول له زوجته لو قيل لك ذلك في

آتت تصدق فيقول لا والله فتقول فكيف بفلانة وقولها ويريني
 في وحيي لا قولها حتى نعت منه فيه وجوه الا اول ان المرض
 يزيد بتغيير الباطن لانها قالت ويريني في وحيي اني لا اري من النبي صلى
 الله عليه وسلم اللطف الذي كنت اعهد منه من اللطف والرحمة في حال
 المرض ثم المرض بالنسبة الي الباطن والظاهر ينقسم قسمين فمن جنس
 ومرض معنوي فالحي هو ما يلون في البدن والمعنوي هو ما يتعلق بالقلب
 من التغيرات والمهوم والاحزان فاما المرض الحسي فتشان صاحبه
 التردد الي الطبيب وامثال ما يرويه من الادوية ان كان جاهلا بالطب
 فان كان للحياة اذهب الله عنه ذلك الامر لان الله عز وجل لما ان خلق
 الداخلة له الدواء وقد كانت عايشة رضي الله عنها اعرف الناس بالطب
 فسببت من امر ان نسبت ذلك فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كثير الامراض وكان يداوي فما من علة الا ومرض بها وعالجها فلما رواه
 من السنة اللهم الا من ترك ذلك ثقة بربه ومتلا عليه في ترويه
 فهو اولى لعوله عليه الصلاة والسلام يدخل من امتي سبعون الفا الجنة
 بعير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يتطيطرون وعلي بزهم يتوكلون
 فمن قدر على هذا كان اولى ومن لم يقدر عليه كان له في السنة اتساع
 لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ترك ذلك ورجع الي الدواوي والعالجة
 لانه المشرع ثم انه اذا تطبت كذا من ان يعتقد ان ذلك يبريه وانما يبرجوا
 ذلك من الله ويتوكل عليه ويفعل الاستجاب امثالا للسنة واظهارا

حتى يبرهن في بعض من يبرهنه فانزاد ذلك المسمى
 لتغيير الباطن لا يتغير الباطن لا يتغير الباطن لا يتغير الباطن لا يتغير الباطن
 لئلا وساعتها منه من كذا

للحكمة لا غير ذلك هذا هو حكم المرض الحي واما المرض المعنوي
 فهو ينقسم قسمين فالاول هو النفاق كما قال تعالى في قلوبهم
 مرض فزادهم الله مرضا وذلك ليس له دواء ولا معالجة الا الدخول
 في الاسلام والتصديق بوعد الله ووعد ن واما الثاني فهو في المؤمن
 وهو ما يخطر في بواطنهم من الوسواس ومن السبل عن العبادات
 وذلك ليس له دواء الا الدخول في المجاهدات وترك الوقوف مع ما
 يقع في الباطن من ذلك وقد قال عليه الصلاة والسلام
 ان الشيطان ياتي احدكم فيقول من خلقك اذا من خلقك لذاتك يقول
 له من خلق ربك فاذا قال له ذلك فليستعد بالله ولينته ومعني
 ولينته انه يعرف ان ذلك من الشيطان فيلغيه عنه لان المرء ليس
 هو مأمورا بان لا يقع له شيء من هذه الامور وانما هو مأمور بان يرفع
 ما يقع له فاذا كثرت ذلك منه ولم يقدر على دفعه فالمجاهدة اد
 ذاك والدخول في انواع التعبات والتعمق فيها ولاجل هذا المعنى
 يحتاج المجاهدة لتربيل ما يتوقع هناك من هذه الامور لان المرء الظاهر
 يذهب بوسواس الباطن هذا هو حكم المرض المعنوي ثم يرجع
 الآن الى بيان الوجوه المستفادة على ما قرناه الثاني ان تغيير العادة
 موجبة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغير هذا العادة حتى تحدث في
 شأنها وفي هذا القول بمتد الذريعة لان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم
 في اهله كل خير وانهم ليسوا بما قبل اهلا ومع ذلك نقص لها من العادة

الحكم ثان
 دليل

والصالح

واظهر لها من الحجر شيئا سدا للذريعة لان العبرة من الدين ولو لم
 يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لادبى الى ترك العبرة لانه قد
 يقال في غيرها شيء مما قيل فيها او ما يشبهه فيترك الامتناع لذلك
 اقتداء به عليه الصلاة والسلام والامتناع لذلك هي العبرة والعبرة
 شعبة من شعب الايمان ففعل ذلك لاجل هذا المعنى الثالث
 ان السنة في المريض ان يلطف به لانها قالت لا اري من رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اللطف الذي كنت اعهد منه حين امرض فافاد
 ذلك انه عليه الصلاة والسلام كان له لطف زايد للمريض وقد امر
 عليه الصلاة والسلام في غير هذا الحديث ان يفتح للمريض في عمره
 لان مرض البدن هو الحسنى والنفس تبتاح الى طول الحياة وتشتتي
 العافية فاذا فتح لها في الفرح حصل له راحة من المرض المعنوي لا يباح
 نفسه مما بها من غم المرض ثم يقال له في ذلك فقد يكون ذلك سببا
 لحقة المرض عنه كما ايضا تغيير باطنه يزيد به المرض لما تقدم
 الرابع ان من قيل فيه شيء يكون قد حان حقه فذلك يوجب
 هجرة وان لم يتحقق عليه ما قيل ولا يجوز هجره بالكلية وانما ينقص
 له من العادة التي كان يعمل بها حسب ما كان الواقع لان النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يبق لعائشة رضي الله عنها ما عهدت منه
 من اللطف ولم يجرها ايضا بالكلية لانه عليه الصلاة والسلام كان
 يسلم حين يدخل وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام ان السلام

يخرج من المجران الخامس من وقع ذلك به لا يعلم لاما يستدعي
 الجواب لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن أسيا لها عن حالها لان
 ذلك يستدعي الجواب فاذا وقع منها الجواب والمراجعة في الكلام
 كان ذلك موجبا للطف فزال ما أريد من المجران السادس السؤال
 علي اهل البيت اذا كانوا مرضي لانه عليه الصلاة والسلام كان
 يئلم حين دخوله عليهم وقدروي ان ذلك سبب للبركة في البيت
 وقولها فخرجت انا وام مسطح الي قولها فازددت مرضا علي مرضي
 فيه وجوه الاول جواز خروج المرأة لقضا حاجتها من غير
 ان تتأذن في ذلك لانه اجرت انها خرجت لذلك ولم تذكر انها
 استأذنت ولانه عادة تقدمت وكل عادة مستمرة لا تحتاج فيها
 لاذن الثاني صيانة اللسان عن المستقدرات وحسن الكتابة
 في ذلك لانها كنت عن ذلك قضا كاحاجه بقولها متبرزنا وقد تقدم
 الثالث صيانة البلد عن الفضلات لانها اخبرت انهم كانوا
 يخرجون الي البرية لقضا حاجة الانسان علي عادة العرب الاول
 لتذره بلدهم عن فضلات الانسان فلانت بلدهم مصانة عن فضلات
 الانسان ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في المرأة تحذر
 موطئها وتمشي في المان القدران ما بعده يطهره لكون البلد كان
 مصاننا من النجاسات وان كان فيه شيء من فضلات الدواب فذلك
 قليل وان كان فيكون في وسط الطريق لان الدواب غالب سيرها

ذم

في وسط الطريق والسنة في مشي النساء اذا خرجن مع الحيطان
 ولذلك قال عليه الصلاة والسلام ضيقوا عليهن الطريق
 لكي يكون مشيهن مع المجدرات وفضلات الدواب لا تلون هناك
 هذا هو الغالب وان كان من ذلك شيء فنادر والنادر لا يحكم به
 وقد نهي عليه الصلاة والسلام عن قضا الحاجة في ظل المجدرات علي
 الاطلاق وكذلك في ظل الشجر كان ذلك في البلاد وفي البرية
 فالغالب علي هذه المواضع سلامة من النجاسات ولهذا سمي بالمكان
 القدر لان القدر غير النجس فالقدر هو ما تقاه النفوس وهو
 في نفسه طاهر فجعل عليه الصلاة والسلام ان ما بعدة من المواضع
 النظيفة التي تمر عليها يطهره ازالة لما في النفوس من ذلك كما
 جعل عليه الصلاة والسلام النسخ طهورا لما شك فيه ازالة لما في
 النفوس ولو كان المراد بالقدر النجس لامر عليه الصلاة والسلام
 بعنقه علي الاطلاق كما امر بذلك في النجاسة نصيب الثوب وتتغير
 فيه ولم يامر فيه بالنسخ الرابع صيانة البيوت عن اتخاذ الكنف
 فيها لانها قالت قبل ان اتخذ الكنف قريبا من بيوتنا فاذا ذلك
 يخرج من اتخاذ الكنف لم يتخذوها في البيوت ولكن اتخذوها
 خارجة عنها قريبة منهم لان الكنف موضع النجاسات وقد نهي عن
 الذكر فيها وقد امر بالتعبد في البيوت فبئس ان تلون في البيوت لاجل
 هذا المعنى الخامس ان المرأة لا تخرج لقضا الحاجة الامتدرة

في وسط الطريق والسنة في مشي النساء اذا خرجن مع الحيطان
 ولذلك قال عليه الصلاة والسلام ضيقوا عليهن الطريق
 لكي يكون مشيهن مع المجدرات وفضلات الدواب لا تلون هناك
 هذا هو الغالب وان كان من ذلك شيء فنادر والنادر لا يحكم به
 وقد نهي عليه الصلاة والسلام عن قضا الحاجة في ظل المجدرات علي
 الاطلاق وكذلك في ظل الشجر كان ذلك في البلاد وفي البرية
 فالغالب علي هذه المواضع سلامة من النجاسات ولهذا سمي بالمكان
 القدر لان القدر غير النجس فالقدر هو ما تقاه النفوس وهو
 في نفسه طاهر فجعل عليه الصلاة والسلام ان ما بعدة من المواضع
 النظيفة التي تمر عليها يطهره ازالة لما في النفوس من ذلك كما
 جعل عليه الصلاة والسلام النسخ طهورا لما شك فيه ازالة لما في
 النفوس ولو كان المراد بالقدر النجس لامر عليه الصلاة والسلام
 بعنقه علي الاطلاق كما امر بذلك في النجاسة نصيب الثوب وتتغير
 فيه ولم يامر فيه بالنسخ الرابع صيانة البيوت عن اتخاذ الكنف
 فيها لانها قالت قبل ان اتخذ الكنف قريبا من بيوتنا فاذا ذلك
 يخرج من اتخاذ الكنف لم يتخذوها في البيوت ولكن اتخذوها
 خارجة عنها قريبة منهم لان الكنف موضع النجاسات وقد نهي عن
 الذكر فيها وقد امر بالتعبد في البيوت فبئس ان تلون في البيوت لاجل
 هذا المعنى الخامس ان المرأة لا تخرج لقضا الحاجة الامتدرة

خ
 وتتطفا

اذ كان الموضع الذي تخرج اليه خارجاً عن موضعها بحيث انها تضطر
ان تخرج مع غيرها في الطريق لانهما قالت لانها تخرج الا ليلاً الى الليل
لان الليل زيادة في السكون وقوله في البرية اذ في العتمة شد من
الراوي في ايهما قالت عائشة رضي الله عنها ان السادس نصره المومن
والتعظيم له وهو لازم مع الاجانب والاقارب لان ام مسطح لما قالت
نفس مسطح قالت لها يئس ما قلت اتسبين رجلاً شهيداً واذ كان
مسطح ابناً لها فردت عائشة رضي الله عنها ما قالت فيه والدة بقولها
يئس ما قلت وعظمته بقولها اتسبين رجلاً شهيداً ان السابع
ان الاصل استصحاب الحال لانها استصحت ما كان عندها من عدالة مسطح
لكونه شهيداً وانكرت ما قيل فيه حتى ثبتت عندها ذلك بيقين
الثامن ان الذال التي منتقد عليه فعليه ان ياتي بالدليل على جواره
لان ام مسطح لما ذكرت ما ينتقد عليها ات بالدليل على جوار
ما ذكرت بقولها الرشيقي لما قالوا واحزت بان ولدها كان في جملة
من خاض مع الخايضين التاسع ان الشين في الدين بولم اهل
الفصل اكثر الايام لانها احببت انها لما قيل فيها ما قيل وذلك
شبه في الدين حزنت لذلك حتى لم يبق لها يوم على ما سياتي
ثم بقي بحث في خروج ام مسطح معها هل كان ذلك منها قصداً
او موافقة او عائشة رضي الله عنها امرتها بالخروج معها بحمل كل
ذلك وكل وجه من هذه الوجوه يستدل به على حكم فان كان الاول

فهم

فهم من باب حسن الحيلة والارادة وان يظهر المراد شيئاً وقصده غيره
وهو جازم المراد فيه ضرراً بالغير لا بما خرجت على سبيل الخدمة والانس
لعائشة رضي الله عنها وقصدها لعلمها ان تعرف من اجار ولدها شيئاً
وان كان الثاني فهم من باب تشييب الامر الذي قدر نفوده لان خروج
ام مسطح معها من جملة الاسباب التي من اجلها عرفت الامر وان
كان الثالث ففيه دليل على ان الناقمة من المرض له ان تخرج معه
غيره لتصرفه لكي يكون له عوناً على المشي لانه محبده يتكى عليه اذا
تعب وقد يضعف عن المشي فاذا كان معه غيره تجد من يحمله وبردّه
لموصفه ن ثم عثور ام مسطح في مرطها ودعاها علي ولدها بحمل
وحبين احدهما ان يكون بحكم القدم وهو تمام للاسباب التي بها وصل
العلم لعائشة رضي الله عنها وهو اظهر للقدر والثاني ان يكون بالقصد
منها وهو من باب حث التسيب في الامر والتحقيق وهو جازم على الوجه
الذي قدمناه وهو ما لم يلبس فيه ضرراً للمسلمين وفيه دليل
على ان السنة في لبس النساء الطويل من الثياب لان ام مسطح عثرت في
مرطها فلو كان قصيراً لم تكن لتعثر فيه وقد صرح الشارع عليه الصلاة
والسلام بذلك في غير هذا الحديث وذلك بخلاف لبس الرجال وقولها
فلما رجعت الي بيتي دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قولها الا
الشرن عليها فيه وجوه الاول انه ليس للمرأة ان تخرج الا ياذن
من زوجها لانها استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة ابوها فاذا

لها وحيد خرجت فاذا كان هذا في حق الابوين فليف بغيرهما
الثاني فيه دليل على جواز عمل المندوب والمقصود منه ما هو اعلى في
الدين بوحث ذلك من انما طلبت زيارة ابونها وهي عن المندوب
وقصد ما للشرف عما هو شريف في دينها من الثالث جواز التورية
وهي اظهار شي والمراد غيب لانها استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم في
زيارة ابونها ولم ترد ذلك وانما ارادت ان تستيقن الخبر من قبلها وذلك
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل اذا اراد ان يخرج الى جهة غيرها
او ياتي الى غيرها الا في غزوة واحدة لبعد عنها ولهذا المعنى قال
عليه الصلاة والسلام استعينوا علي حواجكم بالكتمان لكن بشرط في
ذلك ان لا يقع للغير به مضرة ممنوعة شرعا فان وقع ذلك فلا تجوز
وهو من الخديعة والمكر وقد اخبر عنه الصلاة والسلام الصحابة حين
كان سفره للبعد لئلا يقع بهم ضرر لانه لو لم يعرفهم بذلك لدخل عليهم
الضرر لكونهم لم يتأهبوا للسفر البعيد ولا علموا عليه من الرابع
ان من وقعت به نازلة وهي محتملة للصدق والكذب فلا يعجل فيها وليثبت
حتى يتيقن ذلك بالتحقق عنه ويعلم وجه الصواب فيه لانها لما اجترأ
لم يسطح مما قيل فيها لم يتحقق بقولها حتى مضت واستيقنت الخبر من
قبل انما فوجدت الامر كما قيل لها وخبر الواحد معمول به لكن ذلك
في التدين وانما في النوازل فخير الواحد فيه سبب للتحقق والحث في
النازلة حتى يتيقن فيها الضعف لم التحقيق الخامس الاجازة في السؤال

عن النازلة لانها اجلت لامها في السؤال ولم تذكر لها ما سمعت من ام مسطح
والاجازة هو الاستطلاع على الغير هل عنده مما قيل شي ام لا وهل عنده
زيادة على ما قيل او نقص منه من السادس ان من وقعت به نازلة فليأخذ
فيها مع اقرب الناس اليه واجتهم اليه بشرط ان يكون عاقلا عارفا بعواقب
الامور لانها لما ان تزلت بها هذه النازلة ركبت عند ذلك الى ابونها
لنونهما اقرب الناس اليها واجتمعت بها ولهما من الدين والعقل والعلم
والمعرفة بعواقب الامور المقدم السابق السابع تسليية المصاب عن
مصيبته لانها لما ان تثبتت لامها بما قيل فيها سلمتها عن ذلك بقولها
هو بي علي نفسك الشان ومن اعظم التسليية اعطاها العلة الموجبة
لمثل ذلك الامر المولود وهي ما ذكرت لها بقولها واسما كانت امرأة
قطو صينة عند رجل يحبتها ولها ضرب الا الاكثرن عليها وان عادت
لهاذلك باليمين وهذا الاستثناء يحتاج فيه الى تحك وهو هل
هو منفصل او متصل وما المراد به ان كان متصلا وما المراد به ان كان
منفصلا فان كان متصلا فيلزم المراد بقولها الا الاكثرن عليها اي اكثر
عليها بعض نساء ذلك الزمان لان العادة جارية بان المرء اذا كان
فيها احد هذه الثلاث اكثر النساء الكلام فيها فليف مجموعها وحمله
على هذا الوجه اولى وهو الظاهر للقران التي تارة تارة لان صدق وهو
المتصل بحال ان محلها ازوج النبي صلى الله عليه وسلم لانهن لم يعجلن
احدا فليف تقع منهن القرية ذلك بحال ولذلك اجابها ايضا لم تكن

لتظن ذلك في نساء النبي صلى الله عليه وسلم لما تعلم من دينها ايضا فكيف
تقع في ذلك وان كان متصلاً فليكون التقدير الا الاثرن عليها اي اكثر
عليها بعض اتباع ضايرها لان ام عائشه رضي الله عنها محال في حقها
ان تقع في نساء النبي صلى الله عليه وسلم فتقول عليهم ما لم يقلن ومحال في
حقتن ايضا ان يتكلمن بذلك وكيف يقع ذلك منهن وقد اخترهن الله
لسيد المرسلين وقال عز وجل في حقتن لستن باحد من النساء
ان اتقين فلم يبق بعد التسليم في الاستئذان انه متصل الا ان يكون المراد
بعض اتباع الضاير ومثل هذا في السنة العرب كثير ومنه قوله تعالى
حتى اذا استياس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا ومعلوم ان الرسل عليهم
الصلاه والسلام لم يسيئوا سوا قضا وانما وقع الايات من بعض اتباع عصر
فاطلق عز وجل الايات على الرسل والمراد بعض اتباعهم ومنه قوله
تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك ومعلوم ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يقع له شك فيما انزل الله اليه وانما المراد بعض اتباعه فلذلك
فيما نحن بسبيله وليس من شرط اتباع نساء النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكن كلهن مومنات بل فيهن المومنات وغيرهن لان المناققتين والمناققتا
كانوا في ذلك الزمان كثيرين وكانوا يريدون ان يتخذوا البيت
النبوة سترًا على انفسهم هذا اذا وقع التسليم بان الاستئذان متصل
وليس كذلك سيشهد لذلك ابن عموم قولها الا الاثرن عليها ومعلوم
ان الضاير غير المذكورات لانها لو ان يلبس صاكات او غير صاكات

فالصاكات

فالصاكات منهن لا يرضين بالغيبه فكيف بالفريه ولا يلبس صاكات مع
وقوعهن في من هذا الامر فليطلب ان العموم بدليل ما ذكرناه انتفى
ان يلبس متصلاً بعبود علي الضاير ونفي ذلك في حق بعض الناس اذا سمعوا
عن احد تلك العلة المذكورة تحدثوا في شأن المذكور بالزيادة والنقص
بما لم يعلموا ولم يعاينوا الصنف الدين وقلة العقل وقولها
سبحان الله تزيهه سحانه وتعالى عند تحققها بالنازلة وقد نطق
القران العظيم بما تلفظت به فقال تعالى عند ذكر شأنها فيما
جرب لها ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك
سبحان من وقفها لموافقة كتاب ربها قبل نزوله عند تحققها بالنازلة
وقولها ولقد تحدث الناس لهذا تعجب منها لعلمها بعدم الموجب
لذلك ن وقولها فبت تلك الليلة حتى اصبحت لا يرق لي دمع ولا
التحل نوم فيه وجهان الاول ان الهوم موجبة للسهر
وسيلان الدموع لانها لما ان تحققت بالنازلة كثرت همها وكثرت معها
وانتفى عند ذلك نومها الثاني ان اهل الفضل والخير انما هم
ما كان من قبل اضرارهم لانها لما ان نزلت بها هذه النازلة وهي من طين
الاحرة وما تشابهه في الدين كثرت همها لاجل ذلك لان اللطم فيها
بذلك شين عليها في الدين ولو كان ذلك الواقع من حصة النيا لم
تكن تحزن عليه فان الدنيا عندهم قد رفضوها وراهم وهم وسمعوا
فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت النيا تساوي عند الله

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في حديثه عن رجل قال يا رسول الله
ما أحب إلي من أن يلقيني في يوم
يكون فيه مني من الخير ما يكون
في يوم يلقيني فيه من غيري
فقال يا رسول الله ما أحب إلي
من أن يلقيني في يوم يكون فيه
من الخير ما يكون في يوم يلقيني
فيه من غيري

جناح بعوضة ما سقى الدار منها جرعة ما والأصل عندهم سلامة الدين
والتحفظ عليه والدنيا عندهم تبع فاذا وقع لهم شئ في الأصل وهو
الدين كثر حزنهم ووجلم واستغاثوا برؤسهم واضطروا اليه كما
فعلت عائشة رضي الله عنها وقولها فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم علي بن ابي طالب واسامة بن زيد حين استلبت الوجه يستشيرها
في فراق اهل بيته وجوه الاول ان ما اتفق للنبي صلى الله
عليه وسلم في هذه النازلة من لونه لم يعلم الامر فيها فذلك دال
علي معجزته عليه الصلاة والسلام وصدقه في كل ما جاءه عن ربه
لانه علم الصلاة والسلام اتي باشيا خارقة للعادات علي تواتر وعلم
واخبر عليه الصلاة والسلام بما سيكون اليوم القيامة وفي هذه
النازلة التي هي في اهل بيته لم يكن له علم بها حتى استشار غيره فيما يفعل
فيها فظفرت عليه فيها اوصاف البشرية فكان ذلك دالا على انه عليه
الصلاة والسلام كل ما اتى به من اخبار الغيوب والمعجزات من الله
عز وجل ولو كان ذلك بغير هذا الوجه علي ما قاله اهل الفرق والعتاد
لكان اولي ان يعلم هذه النازلة ويحقق فيها بما كان فلما ان كان هذا
علم ان الامر ليس بيده وانما يعلم من الاشياء ما اطلعه الله عليها وما
علمه اياها من الثاني جواز المشورة لكن بشرط ان يكون المستشار
فيه اهلية لذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان وقع له ما وقع
في علي بن ابي طالب واسامة بن زيد فاستشارهما في فراق اهل بيته وعلي

ابن ابي طالب

ابن ابي طالب واسامة بن زيد فهما اهلية للمشورة علي ما علم من فضلها
وفيه دليل علي ان من السنة استشارة السباب في النوازل
لان النبي صلى الله عليه وسلم استشارهما وكانا شابين ومن هذا الباب
وايه اعلم ان عمر بن الخطاب جمع السباب اذ وقعت به النوازل ويستشيرهم
فيها الثالث ان السيد في قوله او الحاكم عليهم او من فاق غيره
في الخير والصلاح اذ اتت به نازلة فله ان يستشير من هو اذني منه فيها
لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قد علم افضل البشر لكان لما ان وقع له ما
وقع استشار فيه اسامة وعليا لئلا يكون المشور من فيه اهلية لها كما
تقدم وانما اتت بذل الفراق مطلقا في الامل ولم تذكر نفسها لوجهين
الاولي للتقريبه التي هناك يعلم بها انها ارادت نفسها الثاني
كراهية ذلك اللفظ منها ان تطلقه علي نفسها وقولها فاما
اسامة فاستشار عليه بالذي يعلم في نفسه من الود لهما اي بما يعلم
في نفس النبي صلى الله عليه وسلم من الود في عائشة رضي الله عنها
وقولها فقال اسامة اهلك يا رسول الله ولا تعلم والله الا
خيرا انما حلف اسامة علي ما ذكر لانه مستشار وليس بشاهد فحلف
علي ما قاله بانه حق ليقوي عند النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
حتى انه لا يشك فيه وقولها واما علي فقال يا رسول الله لم
يضيق الله عليك والناس سواها كثير واسأل الجارية تصدقك
انما قال علي رضي الله عنه ذلك لما يعلم من براءة الشخص مما روي

به وترك ايقاع الحصر لما يظهر الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم
ولما كان لفظه وهو قوله لم يضيق الله عليك تحمل ايقاع الفراق
والايقاع اشارة بقوله واسال الحارية تصدقك انه ما اراد الا البقا
لكن ترك النظر في ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم تا دبا معه واحتراما
له عليه الصلاة والسلام لانه يعلم ان بريه لا تخبره الا بقل ما يوجب
له التعظيم باهله لما يعلم في الاهل من الخبر وليس يعلم فيها غير ذلك
وهذا هو حقيقة العلم الذي خصه الله عز وجل به حتى انه ترك
النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بنظره مع حصول براءة ما استشهر
فيه فجمع الفايدين معا وقولها فدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بريه فقال يا بريه هل رايت فيها شيئا يربيك الي
قولها فتاتي الداجن فتاكله اما قوله عليه الصلاة والسلام
هل رايت فيها شيئا يربيك يعني به من جنس ما قيل فيها فاجابت علي
العموم ونفت عنها كل ما كان من التقايص من جنس ما اراد النبي صلى
الله عليه وسلم السؤال عنه وغيره فقالت لا والذي بعثك
بالحق ان رايت منها شيئا اغصه عليها اغصه بمعنى انلره فاجرت
انها لم ترمها شيئا تشكره في كل امورها ثم استثنت بعد ذلك
بقولها غير انها جارية حديثه السن تنام عن العجين فتاتي الداجن
فتاكله وهذا استثناء منفصل لان ما استثنى من غير جنس ما
كان اللام عليه فهو منفصل والنوم ليس هو مما ينكر علي المرء سيما

ب

143
وهي قد ذكرت العلة في ذلك وبينت عذرها بقولها حديثه السن
لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر عليه فابدت عذرها وحينئذ
ذكرت ما كان منها وفي هذا دليل علي ان من اخبر عن احد
بشي فليقدم عذره فيه قبل ذكر ما اراد ان يفعلت بريه وانما حلفت
بريرة هنا للبعي الذي قدمناه وهو انها مستشارة لا شاهدة وفيه
دليل علي ان للسيد ان ياخذ في امره مع الخادم اذا كان فيه اهلية
لذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ في هذا الامر مع بريه وكانت
خادما لهم وفيه دليل علي جواز اتخاذ الخادم وفيه
دليل علي ان للمرأة الحرة ان تخدم نفسها وليس يعيب في حقها لان
عاشه رضي الله عنها كانت تعجن بيدها علي ما يستقر من لأم بريه
والداجن كل ما يتخذ في البيوت من الحيوانات وقولها فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن ابي بن
سلوك الي قولها حتى سكتوا وسكت فيه وجوه الاول
انه ليس للحاكم ان يحكم لنفسه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اذن كان
له في هذا الامر حق لم يحكم فيه وانما طلب من يحكم له في ذلك
فقال من يعذرني من رجل ومعناه من ياخذني منه الحق
ويحكم لي عليه والثاني انه ليس للحاكم ان يحكم بعله ولما ان يشهد
به عند غيره من احكام لانه عليه الصلاة والسلام يعلم من اهله الخير
والصلاح وقد شهد له علي واسامة وبريره بذلك تأكيد لما كان

غيره

يعلم في نفسه فلم يحكم صلى الله عليه وسلم بذلك وشهد عند الغدير
لأنني يحكم له به فان قال قائل الشهادة انما تكون بعين
قيل له انما صنعت البين للتممة حسنية شهادة الزور لان البين ابلاغ
في الحجة لصاحب الحق ثم ان العلماء اختلفوا هل يجوز الشهادة مع
البين ام لا علي قولين فمن اجاز ذلك فله فيما نحن بسبيله استدلال
ومن منع راغى التهمة والتهمة في حق النبي صلى الله عليه وسلم مستحيلة
الثالث الحجة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى
الله عليه وسلم لما ان استغذ من عبد الله بن ابي بن سلول قام سعد
سيد الاوس عند ذلك حمية له عليه الصلاة والسلام فيما اراد
فقال انا والله اعذر من ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان
من اخواننا الخزرج امرتنا ففعلنا فيه امرك قد يرد على هذا سوال
وهما ان يقال لم ذكر هاتين القبيلتين ولم يذكر غيرهما
من قبائل العرب والثاني ان يقال لم اخبرانه ان كان
من الاوس يضرب عنقه وان كان من الخزرج يمتثل فيه الامر
والجواب عن الاول ان الاوس والخزرج هما قبيلتان عظيمتان
في الكثرة والعدد وهما اهل المدينة فهما فيها متوافران
وعندهما من قبائل العرب قد تروا مسكنهم وتغربوا من بلادهم
وهاجروا الى المدينة فليس الغريب باقوي من البلدي وايضا فان
من اتي المدينة من المهاجرين بالنسبة الي قبائلهم البعض من العر

والاوس

والاوس والخزرج متوافران بلدها لم يخرج منها احد ودخلا في الاسلام
عن آخرها فبقيت قوتها وشوكتها على ما كانتا عليه اولا قبل الدخول
في الاسلام فلاجل هذا المعنى الذي اختصت هاتان القبيلتان به وفقهما
الله سبحانه لذلك ويحتمل ان يكون قد تعلم معهما غيرهما من القبائل فذكرها
وذلك من باب التنبيه بالا على الادبي لانه اذا كان ينص في هاتين
القبيلتين اللتين هما اعظم قوة واكثر عدد فكيف به في غيرهما من
القبائل والجواب عن الثاني ان العرب كانت عادت ان
السيد يحكم على قومه في قبيلته ويمثله امره في كل ما يشيره وسعد
هذا هو سيد الاوس فختمه فيهم نافذ فان كان المتكلم من قبيلته فلا يرده
راد عن قتله وانما قال ضرب عنقه لان المسئلة لم يلبس فيها
نصر من الشارع عليه الصلاة والسلام فاجتهد رأيته في ذلك ولذلك
لم يسئل لم يلبس فيها نصر من الشارع عليه الصلاة والسلام فلما امر ان يحكم
فيها بحسب اجتهاده وانما اخبرانه اذا كان من الخزرج يمتثل
فيه الامر لان الخزرج ليست بقبيلته فاذا اراد اخذ المتكلم ان كان
منهم فليس له حكم عليهم فلا يترك لاحذه الا ان اخذ بالقهر والغلبة
وذلك يودي الي القتال والتشاجر فكانه يقول للنبي صلى الله عليه
وسلم وان كان من اخواننا الخزرج الذين هم في القوة والكثرة اكثر
من غيرهم فانا متوقف فيهم مع امرك ان امرتني بلخذ الحق منهم
احذته ولو بقناظر عن اخرهم فانا قادر على ذلك وهذا من غاية النصرة

والحمية فلما فرغ رضي الله عنه من مقالته حملت سعدا سيد الخزرج
الحمية مثل ما حملت الاول او اكثر فلم يستطع ان يري غيره قلم في نصرة
النبي صلى الله عليه وسلم وهو قادر عليها فيتركها فقام من جنبه بقوة
الحمية التي حملته فقال لسعد سيد الاوس لذبت لعمر والله لا تقتله
ولا تقدر علي ذلك اي لا تجد لقتله من سبيل لمبادرتنا قبلك لقتله ولا
تقدر علي ذلك اي لو امتنعنا من النصرة فانت لا تستطيع ان تاخذه
من ايدينا لقوتنا وهذا هو غاية النصرة اذ انه يخبرانه في القوة والتملين
بحيث لا تقدر له الاوس مع قوتهم وكثرتهم ثم مع ذلك هم تحت السمع
والطاعة للنبي صلى الله عليه وسلم وقول عائشه رضي الله عنها
فيه وكان قبل ذلك رجلا صالحا ولكن احتملت الحمية انما قالت ذلك
لتبين شدة نصرته في القضية وقوته فيها مع فائدة الاخبار بانه من
الصالحين لان الرجل الصالح ابدا تعرف منه الهدنة والسكون والناموس
لكنه زال كل ذلك عنه من شدة ما تو الي عليه من الحمية لتبتيه عليه
الصلاة والسلام وسعد هذا هو الذي قال النبي صلى الله عليه
وسلم في غزوة بدر يا رسول الله نحن امامك وخلفك ان خضت بنا
حزرا خضناه معك وقد عهدت من كل خير جميل في غير ما موضع الرابع
الحكم بالظاهر في المتسايل وان كانت محتملة لا وجه شتي فالحكم بالظاهر
هو الرابع لان اسيد بن حضير لما ان راي ما صدر من سيد الخزرج
نسبة في ذلك الي الكذب والتناق ولم يتاوله غير ما ظهر منه

وز

وان كان محتملا لغيره وقد يرد على هذا سوال وهو ان يقال
لو كانت حيتهم لما ذلتم لم يصدر منهم هذا الكلام ولما كانت عبارتهم
بالفاظ غير تلك الالفاظ والجواب انه انما صدر ذلك منهم
لاجل قوه حال الحمية التي غطت علي قلوبهم حين سمعوا من النبي صلى الله
عليه وسلم ما قال فلم يتمالك احد منهم الا قام في النصرة لان الحال اذا
ورد علي القلب ملك القلب فلا يري غير ما هو بسبيله فقلهم حال
الحمية حتى انهم لم يراعوا الالفاظ فوقع منهم السباب والتشاجر لقيتهم
بشدة اترعاجهم في النصرة ومثل هذا ما روي ان رجلا من الصحابة كتب
الي مشركي مكة باخبار النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم للصحابة علي ذلك وارسل في طلب الهاب واعلمهم بانه مع امراة وسالمهم
المرأة فلما خرجوا في طلبها وجدوا الهاب عندهما فوجدوا احبب عليه
الصلاة والسلام فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله دعني اضرب عنق
هذا المنافق فابي عليه النبي صلى الله عليه وسلم وسال الرجل ما حملته
علي ما فعل فقال يا رسول الله ما لفت بعد ايمان ولكن لي اهل مكة
وليس لي من يدت عنهم ومحيم فاردت ان اتخذيدا عندهم لاجل اهلي
لان اخواني المهاجرين معهم من محبي اهلهم وليس معي من محبي اهلي فقيل
النبي صلى الله عليه وسلم منه عذره وبقي الرجل حياته معروفا بالخير
والصلاح فحلم عمر رضي الله عنه بالظاهر بحسب ما ظهر له وكان الامر
غير ذلك ولذلك في قصة الاوس والخزرج سواهل منهم معذور فيما

والله

نَبَّ صاحبه اليه لاجل ما توالي عليهم من سكة الحمية لنبيهم صلى الله عليه وسلم ومما يدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتب عليهم بعد ذلك فيما فعلوه ولا قال لهم فيه سئيا وان قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تركهم من اجل حسن خلفه وطرف الحق الذي كان له فيه لم يكن الله عز وجل ليسانهم في ذلك لان الله عز وجل قد نهاهم عما هو اقل من ذلك وهو رفع الصوت بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون حتي ان ثابت بن قيس بن شماس رضى الله عنه بقي في بيته لم يخرج فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم يسال عنه فقال اني رجل حصر الصوت فاخاف اذا تكلمت ان يعلو صوتي صوت النبي صلى الله عليه وسلم فيحبط عملي فامر النبي صلى الله عليه وسلم عليه بالصلاة والسلام بالخروج واخبره بان ذلك لا يكون الا بالقصد فانظر كيف كان حالهم في كلام المعتاد فليفتق منهم ما وقع وهم صاحون يعقلون ما يفعلون ذلك محال ولو تركهم النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخفهم لتوالت الحمية عليهم حتي يقتتلوا ولو كان ذلك بينهم فوقع بينهم القتلى لكان القاتل والمقتول في الجنة اذ ان كل واحد منهم في النصف والخدمة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومثل ذلك قتال الصحابة رضى الله عنهم بعضهم مع بعض كل منهم على الحق ومعتقد لصاحبه انه اخطا في اجتهاده لاشك في ذلك

سكان

وانما

وانما وقع من وقع فيهم فنبهم الي ما لا يليق بجناهم لكونه فقد قاعدة فاسدة ففاس عليها وطرد مذهبها فادي ذلك حكم الضرورة الي الطعن عليهم وفيهم لانه قاس احوال الصحابة رضى الله عنهم على ما يقتضيه احوال بعض اهل عصره وهذا هو الغلط اللير والزلل العظيم كيف تقاس احوال الصحابة رضى الله عنهم على احوال غيرهم وقد اختارهم الله عز وجل لنبيه عليه الصلاة والسلام وقال في حقهم وكانوا احق بها واهلها وقال عليه الصلاة والسلام في حقهم اصحابي بالخير باليهو اتديتم اهتديتم وقال عليه الصلاة والسلام في حقهم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فاي خطأ اعظم من هذا قوم شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بانهم خير القرون ثم باي من هوى القرون الذين لم يشهد لهم بخير فيقاس احوالهم وافعالهم ومقاصدهم على مقاصد بعض اهل عصره وافعالهم فان الله وانا اليه راجعون وهذا المعنى اعني تغطية القلب كالحال على القلب واستغراق الشخص فيها هو بسبيله صدرت من بعض فضلا اهل الصوفة الفاظ وافعال لم يعلم لها معنى ظاهر فتسلط بعض الناس على تلك الالفاظ حتي استنبطوا منها معاني فاسدة فطعنوا فيها لاجل ما ظهر لهم من المعاني الفاسدة وليس الامر كذلك وانما هو على ما ذهب اليه بعض العلماء من جمع الله له الطريقين اعني العلم والتصوف فقالوا ينبغي ان يسلم لهم في احوالهم ولا يعترض عليهم فيها ولا يقتدي بهم فيها ولا في الزمان الذي

صدر ذلك عنهم نظراً منهم للمعنى الذي ذكرناه وهو الأبرار للذمة والاقرب
إلى الله عز وجل وقولها وبليت يومى لا يرقا لي دمع ولا التحل
بنوم فيه وجوه الاولى — التكمير ممن يمرض المريض اليه
لينظر في مصالحه واللفظ به لانها قالت فاصبح عندي ابواي الثاني
ان الولد يلبون معزل عن ابويه في الموضع لانها لو كانت معهما في
موضع واحد وبيت واحد لما كان ابواها يكران اليها وهي في
مترهم اذ ان ذلك لا يتاين الثالث الاستيذان عند الدخول
لانها قالت اذا استاذنت امرأة من الانصار فاذنت لها وقد امر عز وجل
بذلك في كتابه فقال واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا
كما استاذن الذين من قبلهم الرابع التجمع للمصاب لانها قالت
فجلست تبكى معي وذلك تفجع من المرأة لها ومنه قوله عليه الصلاة
والسلام المومن للمومن كالبنان وروي كالبنان يشد بعضه بعضاً
فاذا اشتكى عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ومثل هذا
كان حال هذه الانصارية جلست تبكى مع عائشة رضي الله عنها
لما تزل بها ولم يلبس لها في ذلك مدخل ولا حل هذا المعنى جعل عليه
الصلاة والسلام لقا المومن لاجنه المومن ببشاشة الوجه صدقة
لان المومن يستمد من اجنه بحسب ما يظهر على ظاهره كما ان اهل
البو اطن يستمد بعضهم من بعض بحسب ما يلبون في بو اظن فنص
عليه الصلاة والسلام على العلة الظاهرة التي هي مشتركة بين العوام

والخاص

والخواص فاذا راي المومن في وجه اجنه المومن ما يستدل به على
سرون سرب ذلك فان الاجر للاول الذي عمل السبب للسرون
وهو حسن البشاشة وطلق الوجه واعظم من ذلك اجراً كتمان
المصاب لقوله عليه الصلاة والسلام من كنوز البر ثمان المصاب
وانما حصل هذا الكثر لصاحب هذا الحال لانه لما ان اصابته المصيبة
فاظهر صدها وهي البشاشة وحسن السمى وكنم المصيبة وصبر
عليها ولم تعد مصيبتها الى ضرر غيره من اخوانه المومنين بيته اياها
لهم ورد المكابدة لها لنفسه فلا حل هذا المعنى كان اعظم اجراً
من المتقدم الذكر وحصل له الذكر المذكور في الحديث وهذه المعاني
وغيرها تبيين حقيقة الايمان وفضله وما فيه من الاداب وهي المراد
بقوله عليه الصلاة والسلام بعثت لا تممكم الايمان فغلب هذا فالدين
يشتمل على اشياء اخرى وسنن وفضائل واداب وحسن خلق وحسن
اعتقاد ومحبة وحسن معاملة فيما يخص بعضهم مع بعض وفيما يعم
ومن احكم هذا بمقتضى الاي والاحاديث بحسب ما جات دخلة في ضمن
قوله تعالى وكان معكم مثلورا وقد اهل اليوم بعض اهل العصر
تلك الاخلاق والاداب التي اشترى اليها ويقولون ليس ذلك بفرض
علينا ويقتصرون على الفرض على زعمهم ولا يزيدون عليه وهيات هيات
الذي جابا لفرض جابغيره من السنن والرعايب فان رد ذلك
ولا يجعله هو فوج عظيم وقد يخشى عليه ان يدخل في عموم قوله تعالى

اقتومون بعض الكتاب وتلفرون بعض فاجزأ من يفعل ذلك منكم
الاخزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الي اشد العذاب
وفيما نحن بسبيله استدلال لاهل الصوفه اذ ان اول شرط عندهم
في السلوك ثلثه وهي حمل الاذا او ترك الاذا ووجود الراحة فوجود
الراحة منه بشاشة الوجه وادخال السرور على الاخوان وحمل الاذا
منه كتمان المصائب وترك الاذا من قبيل الواجب والواجب اعظم القرب
فاذا احكم المرید هذه الثلاثة وحينئذ ياخذون معه في السلوك
ان وفق ليا ذلك وهو فيما نحن بسبيله حجة واضحة وقد يرد على
هذا الفصل سؤلان وهوان يقال لمرأه خبرت بكهاها في
هذا الموضع وقد خبرت به قبل ذلك وذلك تكرار لغز فائدة ولم
كان ابواها لا يبكيان معها وهذه الانصاريه بكت معها والجواب
عن الاول انها انما اتت بذكر البكا ثانية لتبين ان حالها لم يتغير
عما كان اولاً وان البكا والحزن دلم بها مادامت بها النازلة وزادت
فيه اشعاراً بان ذلك ازداد عليها وكثيراً بقا الامر عليها بقولها
حتى اظن ان البكا فالتقديري والجواب عن الثاني ان المومنين
لم يتساؤوا فيهم من اقيم في مقام الخوف والاشفاق ومنهم من اقيم
في غير ذلك وهي سبع مقامات واعلاها الرضا والتسليم وهو المعبر
عنه بالطمانينة واصحاب هذا المقام لا يعترضون لمقدور ولا يؤولون
في الامور الا انهم قد ادعوا واستسلوا الفضاة عالم الغيوب فكل ما

عليه

حز

كان من خير وشركا نوابه مستبشرين وبه فرحين ما لم يتعين عليهم في
ذلك امر او نبي وابو بكر رضي الله عنه هو من اهل السبق في هذا المقام
كيف لا يكون لذلك وهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه
في الغار ولم يروا من رضي الله عنها قريبة منه في ذلك المقام لما علم من
حاله فكانت وظيفتهما في ذلك الرضا والتسليم لانه يعلم بالقطع ان
ما نزل من البلا بالاولاد فهو اشد على الابا من نزول ذلك بانفسهم
فالرضا والصبر على ما ينزل بالابناء اجل للابا من الصبر على ما ينزل بهما
في انفسهم وقد قال عليه الصلاة والسلام اذا قبض الله ولد العبد
المومن يقول للملائكة قبضتم رحمة قلب عبدي المومن فيقولون
باربنا نعم فيقول الله عز وجل فاقال وهو اعلم فيقولون باربنا صبر
وحمد فيقول ابناؤه قهراني اجنه وسموه بيت الحمد واما عائشه رضي
الله عنها فانما اكثر منها بالبوا والحزن لان ما نزل بها يستحي منه كل الحيا
فان رنت الي ابويها استحيت منها وان رنت الي النبي صلى الله عليه وسلم
كان ذلك اكثر ولذلك حالها مع الناس عز اخرهم فتوات عليها
اسباب الاحزان ولتتبع مع صغرسنها فادي ذلك حكم الضرورة الي
سيلان الدمع وثرثرة الحزن وانتفا النوم وقولها فبينما نحن كذلك
اذ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الي قولها ثم تاب تاب الله
فيه وجوه الاول ان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم فيها
لعائشه رضي الله عنها لم يكن لزوال الحزن الذي كان

جلوس حكم فالافعال اذا الاتفع الاعسب ما ان القصد فيها الانهايات
 تسري جلوس النبي صلى الله عليه وسلم لها على ما كانت تعهد منه وهذا
 الجلوس ازداد كرمها به لسنة حيا بها حين ذكرها النبي صلى الله عليه
 وسلم ما ذكره الثاني ان تاخر النبي صلى الله عليه وسلم عن المحرم في
 المسئلة لم يكن من قبله وانما كان من قبل تاخر الوحي عنه لانها قالت
 وقد مكث ستر الا يوجي اليه في شاني شئ فانت بذلك لتبين عذر النبي
 صلى الله عليه وسلم في تاخر الحكم في الامر لانه عليه الصلاة والسلام
 كان لا يحكم لنفسه وان حكم لنفسه فيكون ذلك بالقران وهذه
 المسئلة له فيها حق فلم يمكنه ان يحكم فيها فلما ان تاخر الوحي عنه وتعارض
 له امران حقه وحق غيره غلب حق غيره على حق نفسه لان عائشة رضي
 الله عنها وان كانت اهل علمه الصلاة والسلام فهي اجنبية في الحكم
 لها وصفوان بن العطل رضي الله عنه له في المسئلة حق فلاجل حق غيره
 نظر من حكم في المسئلة بعد الترتيب قليلا انتظارا لنزول الوحي لاجل
 حقه عليه الصلاة والسلام ولو كان الحق لصفوان رضي الله عنه وعائشه
 ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم فيه حق لحكم عليه الصلاة والسلام به
 عند نزول النازلة لقوله تعالى ليحكم بين الناس بما اراك الله فكلما
 يرى عليه الصلاة والسلام فهو وحي والوحي له عليه الصلاة والسلام
 علي ضربين علي ما قال العلماء وحي بالمهام ووجي بواسطة الملك والكل
 من عند الله جل من الثالث فيه دليل على ان من السنة الابتداء

بها

بذكر الله تعالى في اول الكلام او التشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم
 حين اراد الكلام لعائشه تشهد ثم بعد ذلك نظم بما اراد من الرابع
 فيه دليل على ان من رعى شئ وهو لم يفعله فان الله عز وجل يبريه من ذلك
 ويظهر الحق فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها فان كنت بريئة فسيبري
 الله من الخامس فيه دليل على ان اهل الخير والصلاح مطالبون باسئيا
 لا يطالب بها غيرهم وخصوص نساء النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى
 يا نساء النبي لستن كما حدر من النساء لان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لها وان كنت الممت والله عز وجل قد رفع ذلك عن المؤمنين في كتابه
 فقال الذين يجتنبون كبار الاثم والفواحش الا اللهم ان ربك
 واسع المغفرة واللم على ما فيه من الخلاف بين العلماء ما دون الفاحشة
 فلما ان كانت عائشة رضي الله عنها من نساء النبي صلى الله عليه وسلم
 طولت باللم فقال لها علمه الصلاة والسلام ان كنت الممت بذنب
 فاستعفري الله وتوبي اليه فان العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب قاب
 الله عليه فجعل عليه الصلاة والسلام المأمرا كوقوع الذنب من غيرها وقد
 قال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم
 تطهيرا فاذا عز وجل منهن التطهير من الصغائر والجاير ولذلك
 تأكدت بالمصدر بقوله تطهيرا وذلك يتضمن ترك الصغائر كما ان المطلوب
 في افعال البر مع الفرائض زيادة السنن والراغب على اختلافها وقد
 قال صلى الله عليه وسلم ان الله يعاقب العاقلة يوم القيامة

انشاء العاقلة وقوله
 وبها المسالمة والتمسك
 يتنزه

مالا يعاقب الامي ويثيبه مالا يثيب الامي قبل يا رسول الله من الامي
قال الجاهل الكذوب لسانه الخايف فيما لا يعنيه وان كان قاريا
كاتبًا وقد بين عليه الصلاة والسلام العاقل في اول الحديث وقال
في صفته الصادق لسانه الطويل صمته وسيلم الناس من شره فذلك
العاقل وان كان لا يقرأ من كتاب الله كثيرا ومنه قول اهل
الصوفه حسنة الابرار سيات المقربين السادس طلب النبي صلى
الله عليه وسلم منها الاعتراف بحتمل وجهين احدهما ان يكون ارادا الاعتراف
بين يدي الله والثاني ان يكون ارادا الاعتراف بين يديه عليه الصلاة
والسلام وتكتمل ان يكون ارادا مجموعهما وهو الاظهر لان ذلك ان لو
وقع فله فيه حق وللنبي صلى الله عليه وسلم فيه حق وحق البشر لا يعفوا
الله عنه الا ان يعفو عنه صاحبه فلما ان اجتمع الحقان فلا بد من كليهما
لان حق البشر موقوف على صاحبه لقوله عليه الصلاة والسلام من
كانت له مظلة لآخيه من عرضه او شئ فليتملله منه اليوم السابع فيه
دليل على ان الاحكام مطلوبة ظاهرة وباطنة وللظاهر حكم وللباطن
حكم وحكم الظاهر مقدم على حكم الباطن اعني في الفحص عنه والانجاز
فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسلها عن الباطن حتى فحص عن
الظاهر وظهرت له طهارته بشهادة علي واسامة وبنيرة المتقدم
ذكره وحينئذ يرجع ينظر في حكم الباطن فنصر عليه الصلاة والسلام
لها عليه وما حكم الله فيه واظهر لها وجه الخلاص فيه وهذا هو الوجه

لا يفصل

لا فصاحه عليه الصلاة والسلام لها بما قيل لكي يترتب الحكم عليه ومعرفة
الخروج منه او التبريه من الشا من قوله عليه الصلاة والسلام فان العبد
اذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه يحتمل ان يكون على العموم ويحتمل
ان يكون على الخصوص فان قلنا انه على العموم عارضنا حق الغير وقد نص
عليه الصلاة والسلام على ان ذلك ليس منه خلاص الا الاستحلال او
الاعطاء فقال عليه الصلاة والسلام من كانت له مظلة لآخيه وقد تقدم
وقد كان عليه الصلاة والسلام اولا لا يصلي عليا من عليه دين حتى ياتي من يتحمل عنه
عنه وقد تحمل بعض الصحابة عن ميت ثم اتى بعد يومين او ثلثه فاخبر النبي
صلى الله عليه وسلم انه قضى دينه فقال له عليه الصلاة والسلام
الآن بردت حلده وقد قال عليه الصلاة والسلام للاعرابي
حين ساله فقال ارايت يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا
محتسبا مقبلا غير مدبر اليقر الله عنى خطاياي فقال عليه الصلاة
والسلام نعم فلما ولي الاعرابي دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال
له الا الذين هكذا اخبرني جبريل انفا والاحاديث في ذلك كثيرة
ثقل هذا فليس ما نحن بسبيله على العموم وانما هو على الخصوص فالخصوص
هنا هو ان الذنب اذا كان بين العبد والرب فالحم فيه مانص النبي
صلى الله عليه وسلم عليه وهو الاعتراف بالذنب والتوبة منه وقد شرط
الفننا لذلك اربعة شروط وهي الندم والافلاج ورد المظالم والعزم
على ان لا يعود وهذه الاربعة شروط متضمنة لما نص النبي صلى الله عليه

وسلم عليه فالندم والاقلاع يعتمها قوله صلى الله عليه وسلم فان
العبد اذا اعتذرت بذنبه ثم تاب فالاعتذار لا يكون الا عند الندم
والاستغفار لا يكون الا عند الاقلاع واما لو كان انسان يستغفر من
العصية وهو يريد ان يفعلها ثانية فذلك استغفارا للكذابين وليس
هو المراد بما اشار النبي صلى الله عليه وسلم اليه والعزم على ان لا يعود
هي التوبة التي نصر عليها النبي صلى الله عليه وسلم هنا وورد المظالم
يعتد قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الاخر من كان له مظلمة
لا حية الحديث لكن النبي صلى الله عليه وسلم قد شرط في ذلك شرطاً
وهم لم يتعرضوا اليه وهو تسمية الذنب لانه عليه الصلاة والسلام
قال اذا اعتذرت بذنبه وذلك يقتضي تسمية الذنب فلا بد من
تسميته للنصر عليه فان كثرت الذنوب حتى لا تحصى سقط عن صاحبه
تسمية كل ذنب بعينه ووجب عليه ان يسمي جنس كل ذنب وقع
فيه فيستغفر منه ويتوب وان كان حقوق الغير فحتاج فيه الى تقسيم
لكن عجز عنه وما حكمه وقد تقدم الكلام على قوله عليه الصلاة
والسلام من كان له مظلمة لا حية الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمي حتى احسن منه
قطرة الى قولها ولكن كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في النوم روي يبريني الله فيه وهو الاول الحزن
اذ اتوا الى المرء ولترجفت دمه عند ذلك لانها قالت

فان

فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمي حتى
ما احسن منه قطرة قلص بمعنى ارتفع وانقطع واحسن بمعنى انها
لا تجد منه شيئا فلما ان كثرت عليها الحزن بمفاجأة النبي صلى الله عليه
وسلم لها بذلك الامر جفت دمعها وانقطع الشاني النيابة في اللطم
والاستعداد لانها قالت لا يهاج عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكن هذا قد يرد عليه سوال وهو ان يقال انما
سئلت عن حكم الباطن وغيرها ليس له بذلك معرفة لان احدا لا
يعرف ما في باطن احد حتى يعتزقه به والجواب عنه انها انما
قالت لا يهاج عن رسول الله اشارة منها اليه انه لم يلزم في باطنها
في المسئلة الا ما في باطنه وهو عدم الموجب لما قيله الثالث
الاحذ بالظاهر في المسائل وان كانت محتملة لا وجه احرف الاخذ
بالظاهر اسبق للقيم مع عدم التشويش وفرض الحزن لانها لما ان قال
لها ابواها ما قال قالت والله لقد علمت انكم سمعتم ما يتحدث به الناس
ووقرت في صدوركم وصدقتم به فنسبتم الي انهم صدقوا عليها ما قيل
لما ظهر لها من سكوتم عن الجواب ولجيد هم عنه لسدة الحزن الذي
توالي عليها ايضا فسبق لها ظاهر اللفظ وانما كان سكوتم عنه لتعذر
الجواب في الوقت عليهم لعظم الامر وخطره ليس لما ظنت من تصديقهم بما
يقولون الرابع ان من رمي بشئ ثم سئل عنه هل هو حق ام لا فان كان له
من خارج ما يصدق مقالته ابران نفسه مما قيل وان لم يكن ثم غير كلامه

فكيف مع التشويش

فكيف

وسلم عليه فالندم والاقلاع بعثهما قوله صلى الله عليه وسلم فان
العبد اذا اعترف بذنبه ثم تاب فالاعتراف لا يكون الا عند الندم
والاستغفار لا يكون الا عند الاقلاع واما لو كان انسان يستغفر من
العصية وهو يريد ان يفعلها ثانية فذلك استغفار الكذابين وليس
هو المراد بما اشار النبي صلى الله عليه وسلم اليه والعزم على ان لا يعود
هي التوبة التي نصر عليها النبي صلى الله عليه وسلم هنا وورد المظالم
يعني قوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الاخر من كان له مظلمة
لا حية الحديث لكن النبي صلى الله عليه وسلم قد شرط في ذلك شرطاً
وهم لم يقرضوا له وهو تسمية الذنب لانه عليه الصلاة والسلام
قال اذا اعترف بذنبه وذلك يقتضي تسمية الذنب فلا بد من
تسميته للنصر عليه فان كثرت الذنوب حتى لا تحصى سقط عن صاحبه
تسمية كل ذنب بعينه ووجب عليه ان يسمي جنس كل ذنب وقع
فيه فيستغفر منه ويتوب وان كان حقوق الغير فتحاج فيه الي تقسيم
لكن عجز عنه وما حكمه وقد تقدم الكلام على قوله عليه الصلاة
والسلام من كان له مظلمة لا حية الحديث وقوله فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمع حتى احسن منه
قطرة الى قوتها ولكن كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في اليوم روي يبرئني الله فيه وجوه الاول الحزن
اذ اتوا الي علي المرء ولترجفت دمه عند ذلك لانها قالت

فلا تقصروا

ذلك في

فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته قلص دمع حتى
ما احسن منه قطرة قلص دمع حتى ارتفع وانقطع واحسن معنى انها
لا تجد منه شيئا فلما ان كثرت عليها الحزن بمفاجأة النبي صلى الله عليه
وسلم لها بذلك الامر جفت دمعها وانقطع الشاني النيابة في اللام
والاستغدار لانها قالت لا يها احب عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم لكن هذا قد يرد عليه سوال وهو ان يقال انما
سئلت عن حكم الباطن وغيره ليس له بذلك معرفة لان احدا لا
يعرف ما في باطن احد حتى يعترف به والجواب عنه انها انما
قالت لا يها احب عن رسول الله اشارة منها اليه انه لم يكن في باطنها
في المسئلة الا ما في باطنه وهو عدم الموجب لما قيله الثالث
الاحذ بالظاهر في المسائل وان كانت محتملة لا وجه اخرف الاخذ
بالظاهر اسبق للفهم مع عدم التشويش وفرط الحزن لانها لما ان قال
لها ابو اها ما قال قالت والله لقد علمت انكم سمعتم ما يحدث به الناس
ووفر في صدوركم وصدقتم به فنسبتم الي انتم صدقوا عليها ما قيل
لما ظهر لها من سكوتم عن الجواب ولجيدهم عنه لسدة الحزن الذي
توالي عليها ايضا فسيف لها ظاهر اللفظ وانما كان سكوتم عند تقدير
الجواب في الوقت عليهم لعظم الامر وخطره ليس لما ظنت من تصديقهم بما
قيل من الرابع ان من رمى بشئ ثم سئل عنه هل هو حق ام لا فان كان له
من خارج ما يصدق مقالته ابراف نفسه مما قيل وان لم يكن ثم غير كلامه

ككيف مع التشويش

فلا ينفع اذ ذاك كلامه لانها لما سألها النبي صلى الله عليه وسلم عن امرها
قالت لئن قلت لكم اني بريئة والله يعلم اني لبرية لانصدقوني بذلك
فلم تتعرض لبراة نفسها في ذلك الوقت مما قيل فيها وبيئت عذرها في
سئلتها عن ذلك من لكون ان التصديق لا يقع بمقالها بسبب انه ليس
لها من خارج ما يصدق ما تقول وحين انزل الله عز وجل برأتها ذكرت
القصة وليف كان وقوعها لكون القرآن يصدقها فيما تقول من ذلك
الخامس ان من رمي بشئ ثم سئل عنه فلا يجوز له ان يقدر على نفسه
بما لم يفعل وان كان فيه رضى للسائل وبلون السائل ممن يلقم رضاء
لانها لما ان سألها النبي صلى الله عليه وسلم عما قيل وكان ذلك باطلاً
وطلب منها الجواب قالت ولئن اعترفت لكم بامر والله يعلم اني لبرية منه
لتصدقني فلم تقدر على نفسها بما لم تفعل لان الاقرار بذلك كذب والذب
محرم ولا يلقم رضى مخلوق محرم هذا اذا كان ذلك سائلاً من ان حدث
به المرء على نفسه شيئاً في الدين فليف باجتماعهما معان السادس
ان من رمي بشئ ولا يقدر على انصرة نفسه ببيان يفي ما رمي به فالاستسلام
لإله تعالى وترك ما سواه لانها لما ان قال لها النبي صلى الله عليه
توسلم ما قال وابواها سئلتها عند ذلك وحاد عن الجواب وهما كانا
عدتها في السرا والضر لم تتعلق بواحد منهما ولا طلبت منهما دعاء
ولا تفرح بما بل اعرضت عن الاسباب وتعلقت بالمسبب يشهد لذلك
اعراضها عنهما بعدم الجواب ومخولها عن ذلك الجنب الذي كانت مواجهة

ع

لهم به وقولها في المثل فصير جميل فهدى هي صورة اللجاء وقطع
الاسباب حالاً ومقالاً فلما ان فعلت ذلك انتها النصرة في الحين ولذلك
هل من تعلق بالله تعالى مضطراً اتاه النصر من حينه يشهد لذلك
قوله تعالى ان يحجب المضطر اذا دعاه ويلشف السر ولا حل هذا
المعنى فضل اهل الصوفه عزهم حتى انه لا يخطر بقلوب بعضهم شي الا
وكان لهم في الحين من غير ان يطلبوه ولا يتكلموا فيه لحصول حالة
الاضطرار منهم في السرا والضران السابع ان من وقعت به مصيبة
وتمادت به وولدت عليه فلا يقنط فيها لانها لما ان اشتد الامر بها
وتوالدت عليها الاحزان لم تكن اذ ذاك تقطع الايا من لانها قالت
حين تحولت على فراشها وانا ارجوا ان يبرئني الله وهذه المسئلة تحتاج
المراء ان يتكلم منها ليلال يقع له الاياس والقنوط عند تنازل وكثرتها
فيستحق العذاب لقوله عليه الصلاه والسلام اخباراً عن ربه عز وجل
يقول لو كنت معجلاً عقوبة لعجلتها على القانتين من رحمتي
الثامن ان من تواضع لله رفعه الله لانها قالت والله ما ظننت ان
ينزل في شائي وحي ولانا احقر في نفسي من ان يتكلم بالقران في امري
وظننت هنا بمعنى علمت فلما ان كانت عند نفسها هذه المترلة وصل
بها الاعتنا الي ان نزل القرآن ليحرقها وسادت بذلك على غيرها وقدر
وقدر حيا في الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من امرء الا
وبراسه حكمة كحكمة الدابة بيد ملك فان ارتفع صريره الملك

وقدر حيا في الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من امرء الا
وبراسه حكمة كحكمة الدابة بيد ملك فان ارتفع صريره الملك
منزلة في

وقال اتضع وضعك الله وان تواضع رفعه الملك وقال ارتفع رفوك
الله ولاجل هذا المعنى ساد اهل الصوفة على غيرهم لان اول شرط
عندهم في الدخول العمل على قتل النفس وترك حظوظها ومما بقي لها
حظ لم يصب بعد الدخول في طريقهم وهذا هو نفس التواضع فرفعهم
الله لاجل ذلك على غيرهم ولاجل هذا المعنى ايضا وضع اهل الدنيا فرجوا
خداً لمن تقدم ذلهم لطلبهم الرفعة فوضعوا وصاروا من الخدام
الذين طلبوا التواضع ثم بقي سؤالي — و ارد علي قولها ولدت
جارية حديثة السن وهو ان يقال ما فائدة ذلها لصغر سنها وقد
ذرت ذلك قبل والجواب انها انما ذرت ذلك لتبين عذرها
وهو السبب الذي لاجله كانت لا تحفظ كثيراً من القران فان قال
قائل ما فائدة اخبارها بانها لا تحفظ كثيراً من القران وليس يتعلق
بما هي بسبيله شي من هذا قيل له انما اجرت بذلك لتبين العذر
الذي لاجله لم تجب النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال من حينها وسكت
عنه لان القران يشتمل على احكام عديدة فيها التعلق بالله وترك
الاسباب ومنها عمل الاسباب في الظاهر وخلو الباطن من التعلق
بها وهو اجلها وازدادها لان ذلك جمع بين الحكمة وحقيقه التوحيد
وذلك لا يكون الا لافراد الذين من الله عليهم بالتوفيق ولذلك
مدح عز وجل يعقوب عليه الصلاة والسلام في كتابه فقال —
وانه لذو علم لما علمناه ولئن ائتم الناس ليعلمون لان يعقوب عليه

الصلاة

الصلاة والسلام عمل الاسباب واجتهد في توفيتها وهو مقتضى الحكمة
ثم رد الامر كله لله تعالى واستسلم اليه وهو حقيقه التوحيد وذلك
لانه عليه الصلاة والسلام لما ان جاء بنوه اخوة يوسف بيضا عثم يتلون
اليه ردها عليهم ويسألون منه ان يرسل معهم اخاهم بنيامين احتمال عند
الامر هل ذلك لكي تلتفوا بنا من مثل ما اتلفوا يوسف او ذلك حيلة من
الغيب في الاجتماع بيننا من ليلقي اليه خبر يوسف وخاف من الاخوة ان
يلقي اليهم ذلك لئلا يضيغوا الخبر كما اضاعوا العين فلما ان احتمل الامر
الوجهين احتاط للواحد وهو التهمة لهما باخذ العهد عليهم واحتاط
لاخرين قال — لاندخلوا من باب واحد وادخلوا من ابواب متفرقة
رجامه ان يفتيا بين وحده فيكون سبباً لمعرفة ما رجاه من خبر يوسف
عليه الصلاة والسلام هذه هي الاسباب بمقتضى الحكمة ثم افصح عليه
الصلاة والسلام بما آتته في باطنه من حقيقه التوحيد وترك التعلق
بما فعل من الاسباب وقال — وما اعنى عنكم من الله من شي ان الحنم
الله عليه تولت وعليه فليتوكل المتوكلون فاشي الله عز وجل عليه
من اجل جمعه بين هاتين الحالتين والجمع بينهما هو المطلوب من العبيد
وعليه عمل الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين بما يوحى من استقراء
احوالهم ومقالاتهم ولولا التطويل لذكرنا مناقبهم في ذلك واحداً
واحداً لكن اللبب يتبع ذلك فيجده ولذلك كان حال النبي صلى
الله عليه وسلم لانه عليه الصلاة والسلام كان قد غفر الله له ما تقدم

انا اقلتك اكثر مما
ويشركوا عليهم حرقاً من غيبه في احواله
يعني التفرقة في حال دخول من اجل العين على ما تقدم

العقبة بين الله القليل
انما در من الناس من يخج
بينها حتى انهم افتروا
في فتية فربما يقول حقيقه
لا يخبرون فربما يقول حقيقه
ويرون الجمع بينهما كما
والحق ما ذكرنا فهو هو
ببعضه لانه ان النبي صلى
عليه وسلم كان قد غفر الله
لما تقدم من ذنوبه وكان
الناس لا يعلمون انما يعلمون
كيفية التفرقة في حال دخول

من ذنبه وما تأخر ثم بعد ذلك قام حتى تورمت قدماه وكان يربط علي
بطنه الاحجار من كثرة المجاهدة ومواصلة الايام العديدة وهو
الذي جاب شريع الاعمال والحض عليها وتبيين ما فيها من الاجور والدرجات
ثم بعد ذلك قال عليه الصلاة والسلام لن يدخل احدًا
علمه الحجة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتعمدني الله
بفضله ورحمته فبعد بدل الجهد في الاعمال يرجع الي حقيقة التوحيد
وترك النظر الي غير وهو التعلق بالاسباب ولذلك كانت عادته
عليه الصلاة والسلام ايضا اذا خرج الي سفر ثم يرجع وقد تقدم
هذا في غير ما حديث ولاجل هذه الصفة العليا التي تزلت عايشه
رضي الله عنها وعدلت عنها الي غيرها وهو اكد ما بحقيقة التوحيد
وترها السبب امثالا للحجة اعترفت بلونها اذ ذاك لا تحفظ
كثيرا من القران لانها لو كانت تحفظ كل القران لعلمت علي الصفة
العليا وتزلت ما هود ونها فان قال قائل فما السيد الذي
كان لها ان تفعله فلم تفعله واستعدت عن تركه بهذا القريض
فيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم انما طلب منها ان كان ثم
شي ان تعترف به وتستغفر منه وان لم يكن ثم شي فتبلي ذلك
والله بينها ويصدقها فيما تقول فان الجواب علي هذا
السؤال والله ما عرف شيئا ما ذكره وارجوا البراة لو عدك
الجليل عن المولي الجليل او غير هذا الكلام مما في معناه لانه عليه

كالت

الصلاة

178
الصلاة والسلام قد وعدها ان كانت برية فان الله سيرها فتكون
قد جمعت بين المحالين فلما ان عدت عن هذا لما ذكرت في الحديث
احتاجت ان تستعذر عن ذلك بهذا القريض وان كان هذا الفعل
له في ذلك الوقت اعني حقيقه التوحيد وترك الاسباب والتعلق
بها من اجل المراتب لصغر سنها لكنها لم ترض به عند تمكنها فاستعدت
عنه وفي هذا دليل علي ان المجتهد اذا اجتهد في المسئلة ثم ظهر
له غير ما ذهب اليه اولا فذلك سايخ له وانما مثلت امرها يعقوب
عليه الصلاة والسلام اذ قال فصبر جميل للمعني الذي قدمناه وهو
الاخذ بحقيقه التوحيد لان الصبر الجميل هو الصبر الذي لا شكوي
فيه الا التسليم والادعان لجميع المقدور وقولها فوالله ما
رام مجلسه ولا خرج احد من اهل البيت الي قولها ولا احمد الا الله
فيه وجوه الا اوله فيه دلائل علي ان المصيبة اذا اشتدت
قال فرج اذ ذاك قريب لانها لم يبلغ بها الامر اشد من هذا الوقت
لمفاجاة النبي صلى الله عليه وسلم لها بذلك وسلوت ابويها عن
الجواب فلما ان اشتدت بها تلك المصيبة وعظمت جأها الفرج
في الحين من غير مهلة ولا تراخ وقع لانها قالت فوالله ما رام مجلسه
ولا خرج احد من اهل البيت حتى انزل عليه فاجرت ان الامر لم
يطل حتى يتع من احد الخروج او غير ذلك ولاجل هذا المعني
كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا كان في شدة استبشر وفرح

وإذا كان في رجا قلق وخاف فقبل له في ذلك فقال ما من
ترجمة إلا ابتعتها فرحة وما من فرحة إلا وابتعتها فرحة ثم يستشهد
علي ذلك بقوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ولا حل هذا
المعنى يقول بعض الفضلاء ما ابالي كيف اصحت وانما هي
حالتان اما مبتلا او نعمان كانت النعماء اخذت في الشكر وان كانت
اللبوي اخذت في الصبر وهذا المعنى ساد اهل الصوفة غيرهم لانهم
قد عزموا على هاتين الصفتين والقيام بوظائف كل واحدة منهما اذا
كانت ومن كان علي هذا الحال ساد علي غيره بالضرورة لان نفس
السودد هو الاستغناء عن المخلوقين ومن كان علي الصفة التي ذكرناها
لم تعرض له حاجة للمخلوق ابدا ولا حل هذا لم يوجد قط احد منهم يتسأل
غير بل هم المسؤولون في كل النوازل وهم المفرجون لها ولذلك كل
من تعلق بجنابهم لم يحوجه الله تعالى للمخلوق ابدا اكراما لهم وعناية
لهم والثاني ان ثقل القران كان محسوسا عند نزوله لانها
قالت فاخذ ما كان ياخذ من البرها في يوم سيات حتى ان جبينه
ليتخذ منه مثل الجمان من العروق والبرجا دابة عن شدة ما كان
عليه الصلاة والسلام يلاقي عند نزول الوحي عليه من اجل ثقله
والجمان هو اللؤلؤ فثبتت تحذير عرق رسول الله صلى الله عليه
وسلم علي جبينه حين نزول الوحي عليه باللؤلؤ وان كان حسن عرقه
عليه الصلاة والسلام اعلام من حسن اللؤلؤ لكن ليس في المحسوسات

بما يشبه اعلامه وهذا ولا احسن لهذا الثقل موجود حسا وقد اجرت
عاشه رضي الله عنها في غير هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يضع راسه علي ركبته ثم تنزل عليه الوحي فتظن ان فخذها قد
انقطع من شدة ما عليه من الثقل وقبل ان ينزل عليه لم تكن لتجد ذلك
وقد كان عليه الصلاة والسلام اذا نزل عليه وهو علي ناقته يسط به
الناقة حتى يقرب بطنها من الارض وقبل ان ينزل عليه لم تكن لتفعل
ذلك ثم بعد هذا الولا ان الله عز وجل اعطاه القوة والتمكين لم يكن
ليقدر ان يتلقى ذلك الكلام وقد اسرنا الي هذا في اول الكتاب
حين نزول جبريل عليه الصلاة والسلام علي النبي صلى الله عليه وسلم
في اول ابتداء الوحي وعظمه اياه ثلاثا ولان الله عز وجل لا يشبهه شيء
فلكذلك لانه لا يشبهه شيء ولا يقدر البشر علي ان يتلقوا فكان
لنزوله بعدما اسرنا اليه من التمكين والتأييد لمن انزل عليه ذلك
التأثير لكي يعلم انه عز وجل ليس له شبيه وانما يعلم هذا ويتحقق به
من حصل له ميرات من النبي صلى الله عليه وسلم في المعاملات والمناجاة
الثالث صححه عليه الصلاة والسلام حين سري عنه تحتمل وجهين
الاول ان يكون ضحكه مما دخل عليه من السرور لنهرة الله تعالى
لعاشه رضي الله عنها و اظهار الحق في ذلك الامر الثاني ان يكون
ضحكه عليه الصلاة والسلام لكي ينزل عن عاشه رضي الله عنها ما
كان بها من شدة الغم والحزن وتحتمل ان يكون ضحكه للوجهين معا

الرابع الشكر على النعم لان الله عليه الصلاة والسلام قال لما حين
انتم الله عليها بالبراة احمدى الله وانما خصها بالمجد دون الشكر لانه اعلم
من الشكر ان الوارد بالبشارة العظمى يجهل بالاجبار لها
اولاً ويقول منها شيئاً ما لم يحصل العلم بذلك ولا يفضلها من حينه
ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما انزل الله عليه براءة عايشة
رضي الله عنها لم يكن ليتلو عليها الايات من حينه وانما بدأ اولاً بالصالح
ثم بعد الضحك اخبرها بالبراة مجمل ولم يقل لها ليقية العلم بالبراة
كيف كانت فلما ان تحصل لها العلم بالبراة وتهدئت من الروعة التي
كانت بها فحينئذ تلا عليها الايات والعلّة في منع الاجبار بذلك اولاً
ان البشارة اذا كانت مرة واحدة تحسب على صاحبها ان تظفر كبد
من شدة الفرح ولذلك ايضا في العكس وهي المصيبة وقد نقل ذلك
في التواريخ عن كثير من الناس قوم فاجاهم السرور فقصت عليهم وقوم
فاجتهم الاحزان فقصت عليهم ولهذا المعنى كان ارسال يوسف عليه
الصلاة والسلام لايه يعقوب عليه الصلاة والسلام بالقميص ثم بعد
القميص البشير ثم بعد البشير الاجتماع خشيّة مما ذكرناه واز النفوس
اذا قيل لها ذلك شيء فشيء تأس به قليلاً قليلاً حتى ياتيها المحقق بذلك
وهي قد انتت به من السادس ان طاعة رسول الله صلى الله عليه
وسلم مقدمة على طاعة الابوين لانها لما ان قال لها النبي صلى الله عليه
وسلم احمدى الله وقالت لها انها قومي الي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ذو

تلات ما امرتها به واددت ذلك باليمين ان لا تفعله وامثلت ما امرها
به النبي صلى الله عليه وسلم من حمد الله عز وجل وشكره وانما امرتها بما
بذلك ابراز الرسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمة له وحملت قوله
عليه الصلاة والسلام احمدى الله على طريق البشارة لا على طريق الامر
فامرتها امها بالقيام الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لان القيام
اليه صلى الله عليه وسلم طاعة له والله وما كان طاعة له عليه الصلاة
والسلام والله تعالى فهو شكر على هذه النعمة لكن لما ان كانت عايشة
رضي الله عنها اتقد منها حال النبي صلى الله عليه وسلم وتعلم ما يبسر
به وما يتقرب به اليه ثم مع ذلك قد نص لها عليه في الوقت اسرعت
الي ما تعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم يحبه وهو مراده وكان مراده
صلى الله عليه وسلم ان لا تجرد على النعم الا الله وحده مع امتثال امره
عليه الصلاة والسلام في ذلك يشهد لما ذكرناه سلوت ابي بلور رضي
الله عنه لما حين قالت لا والله لا اقوم اليه فلو كان ذلك منها لغير
الوجه الذي قررناه لرجعها ابو بلور رضي الله عنه عن ذلك وتجرها
على القيام اليه صلى الله عليه وسلم لانه صدر ذلك منه في اقل من هذا
في حديث التيمم حين انقطع عقدها فدخل عليها يضرب في خاصرتها
وبعاتتها ويقول حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليبوا
علي ما وليس معهم ما هذا وهي لم يقع العقد منها متعرة ولم تقل شيئاً
ولا فعلت شيئاً الا ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام باختياره فلما ان

كان لأمها هنا واختيارها موافقا لما دأب بقره واختياره سكت لها
 عن ذلك لموافقها ما يريد النبي صلى الله عليه وسلم واختاره وما يريد
 أبو بكر وختاره وهذا مما يشهد لفضلها وعلو منزلتها على غيرها إذ
 انما مع صغر سنها تراعي مرضات النبي صلى الله عليه وسلم وتفضله على
 مرضات ابويها ولاجل ذلك خصها الله تعالى بنبوته عليه الصلاة
 والسلام فلم تر غيره ولا تعرفه لانه عليه الصلاة والسلام لم يتزوج
 بقره صغيرة السن غيرها واما غيرها من النسوة فتزوجهن بعد ما برن
 وراين الازوج وهاهنا حكمة دقيقة تحتاج ان يندبها لكي يستدل
 بها على فضلها وان كان اللط فاضلات وانما اللط فيما اختصته في
 حال صغر سنها دون غيرها الذي لم يحصل لمن الخصوصية الا بعد ما
 مضى لمن من العمر سنون وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر
 ان الله تعالى اذا اراد ان يخلق خلقا اجتمع ما المرأة مع ما الرجل بقدرته
 وبقي يسير في عروق المرأة اربعين يوما ثم بعد الاربعين تجتمع دماني
 الرحم ثم يامر عز وجل ملكا فيأخذ من اصابعه من تراب الموضع الذي
 اراد عز وجل ان تكون تربة هذا الخلق منه فياتي الملك بذلك
 التراب ويحمله بذلك الذي اجتمع في الرحم ثم يبقى يتطور في الرحم
 حتى لا يجن خلقه فيصير على ما جاز فيه النص من الشارع عليه
 الصلاة والسلام والاراضي مختلفة فيها السهل والوعر وفيها ما
 ينبت وفيها ما لا ينبت والذي ينبت فيها ما يطعم في الحين وفيها ما

من

تياخر طعمه وهذا موجود حسنا لان بعض الاراضي لا تنظم شجرها الا
 بعد سنين وبعضها لا يتاخر طعمها بعد حذر وجمعها عن الارض الا سيرا
 وتأخذ في الطعم بارض الحجاز لا تجد النخلة فيها مع الارض وهي حاملة
 للطعم وقد شبهت عز وجل الايمان بالشجر في كتابه حيث قال
 الم تولى ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها
 في السماء تؤتي اكلها لذي حن يادون رها قيل ان هذه الشجرة هي
 النخلة وقد شبه الشارع عليه الصلاة والسلام كمال الايمان بتناهي
 حلاوة هذه الثمرة فقال عليه الصلاة والسلام ثلاث
 من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون لله ورسوله احب اليه مما
 سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله عز وجل وان يبره ان يعود في
 الكفر كما يبره ان يعذب في النار فكنى عليه الصلاة والسلام عن كمال
 الايمان باثمار هذه الثمرة وتناهي طيبها لان الحلاوة لا توجد في الثمرة
 الا عند كمال ثمرها وتناهيه فلاجل هذا المعنى تزوج النبي صلى الله عليه
 وسلم عائته رضي الله عنها وهي حديثة السن لانها كانت حجازية التربة
 حسنا ومعنى فطهر ثم شجر ايمانها وتناها طيبه مع حرارة سنها وقيل
 بلوغها حد التكليف فناهيك به بعد البلوغ والتطيف ولاجل هذا
 المعنى حين ناسد النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه في اثارها علمهن
 فقال لم يؤخ الي في من اش احداكن الا في فراشها فان تفضيله
 لها لاجل ما خصت به من الصوة المعنوية لا الصوة الحسية ولاجل

لا يجزا حد حلاوة الايمان
 حتى يكون الله ورسوله احب
 اليه مما سواها وقال
 صل الله عليه وسلم

كان لأمها هنا واختيارها موافقا لما دأب بكرة واختياره سكت لها
 عن ذلك لموافقها ما يريد النبي صلى الله عليه وسلم ونختاره وما يريد
 أبو بكر ونختاره وهذا مما يشهد لفضلها وعلو منزلتها على غيرها إذ
 أتباع صغرسها تراعي مرضات النبي صلى الله عليه وسلم وتفضله على
 مرضات أبويها ولاجل ذلك خصها الله تعالى ببيتة عليه الصلاة
 والسلام فلم تر غيره ولا تعرفه لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتزوج
 بكرة أصغية السن غيرها وأما غيرها من النسوة فتزوجهن بعد ما لبرن
 وراين الأزواج وهاتنا حكمة دقيقة تحتاج ان بندها لكي يستدل
 بها على فضلها وان كان اللفاضلات وإنما اللام فيما احتضته في
 حال صغرسها دون غيرها الذي لم يحصل لمن الخصوصية الأبعد ما
 مضى لمن من الغمرسون وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر
 ان الله تعالى اذا اراد ان يخلق خلقا اجتمع ما المرأة مع ما الرجل بقدرته
 وبقي يسير في عروق المرأة اربعين يوما ثم بعد الاربعين تجتمع دماني
 الرحم ثم يامر عز وجل ملكا فيأخذ من اصابعه من تراب الموضع الذي
 اراد عز وجل ان تكون تربة هذا الخلق منه فيأتي الملك بذلك
 التراب ويحمله بذلك الذي اجتمع في الرحم ثم يبعث ينظور في الرحم
 حتى لا يجن خلقه فيصوره على ما جافه النصر من الشارح عليه
 الصلاة والسلام والاراضي مختلفه فيها السهل والوعر وفيها ما
 يثبت وفيها ما لا يثبت والذي يثبت فيها ما يطعم في الحين وفيها ما

بن
 ١٧٧

يتأخر طعمه وهذا موجود حسنا لان بعض الاراضي لا تنظم شجرها الا
 بعد سنين وبعضها لا يتأخر طعمها بعد خروجها عن الارض الا سيرا
 وتأخذ في الطعم دارض الحيا وتجدر الخلة فيها مع الارض وهي حاملة
 للطعم وقد شبه عز وجل الايمان بالشجر في كتابه حيث قال
 الم تولى ضرب الله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها
 في السماء تؤتي اكلها كل حين باذن ربها قيل ان هذه الشجرة هي
 النخلة وقد شبه الشارح عليه الصلاة والسلام كمال الايمان بتناهي
 حلاوة هذه الثمره فقال — عليه الصلاة والسلام ثلاث
 من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون لله ورسوله احب اليهما
 سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا الله عز وجل وان يبره ان يعود في
 الكفر كما يبره ان يعذب في النار قلني عليه الصلاة والسلام عن كمال
 الايمان باثمار هذه الثمره وتناهي طيبها لان الحلاوة لا توجد في الثمرة
 الا عند كمال عمرها وتناهيه فلاجل هذا المعنى تزوج النبي صلى الله عليه
 وسلم عائشة رضي الله عنها وهي حديثة السن لانها كانت حجازية التربة
 حسنا ومعنى فظهد عثر شجر ايمانها وتناها طيبه مع حرارة سننها وقبل
 بلوغها حد التكليف فناهيك به بعد البلوغ والتطيف ولاجل هذا
 المعنى حين ناسد النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه في اثارها عليهن
 فقالت لم يوح الي في من اشر احد اكن الا في فراشها فان تفضيله
 لها لاجل ما خصت به من الصورة المعنوية لا الصورة الحسية ولاجل

لا يجزا حد حلاوة الايمان
 حتى يكون الله ورسوله احب
 اليه مما سواها وقال
 صلى الله عليه وسلم

هذا قال عليه الصلاة والسلام خذوا عنها سطر دينكم وهما يدل
 علي فضلها فقها في هذا الحديث الذي لم تات بلفظة الالف اية وما
 اظهر الله تعالى من رفعها وعلو منزلتها ولاجل هذا المعنى والله اعلم
 لم يبع اجتماع نسا النبي صلى الله عليه وسلم معه الا بعد سنين من عماره
 مختلفه علي قدر ما بلغ وقت حال ايمانهن وحينئذ صلح له عليه الصلاة
 والسلام لانه لا يكون للطيب الا طيبة لقوله تعالى الطيبات للطيبين
 والطيبون للطيبات ولاجل هذا المعنى قال عليه الصلاة
 والسلام لو كنت متخذاً خليلاً لا اتخذت اباً بل خليلاً ولا ذلك الا للمعنى
 الذي جمع بينهما لانه لا ايمان اقوي بعد ايمان النبي صلى الله عليه وسلم
 من ايمان ابي بكر رضي الله عنه فقد نص عليه الصلاة والسلام علي ذلك
 بقوله لم يفضلكم ابو بكر بل بشرة صوم و الصلاة ولكن بشي وقر في صدره
 والاشارة في هذا الي قوة الايمان واليقين وقوله اقاتل
 الله عز وجل ان الذين جاوا بالافك عصبة منكم الي اخر الايات
 فيه وجوه الاول ان اهل بدر لم تكن عصمتهم بان لا يقعوا
 في مخالفة خلافا من ذهب لذلك فجل قوله عليه الصلاة والسلام
 اخباراً عن ربه عز وجل انه قال يا اهل اعلموا ما شئتم مغفوراً
 لكم انتم محفوظون من الوقوع في الذنوب وان ارادوا هالا يقدر
 عليها الجحيم لهدم وما نحن بسبيبه يرد ذلك عليه لان مسطحا من اهل
 بدر وهما فوقه وقع فعلي هذا الميق ان يكون قوله اعلموا ما شئتم

وهو تفاريد من النبي
في الايمان

بدر

مغفوراً

مغفوراً والكفر الاعلى العموم اعلى الخصوص فيكون معنى ذلك انهم من المغفور
 لهم ما داموا على الحال المرضي وان وقع بعضهم في الذنوب فجعل له سبب
 للمغفرة من ايقاع حدود او غيرها من الوجوه مثل التوبة التي نصر عليها
 الشارع عليه الصلاة والسلام بانها تجب ما قبلها وكذلك نص عليه الصلاة
 والسلام علي ان الحدود كفارة للذنوب وما جا من الخارج بحسب ما ورد
 في الاي والاحاديث فعمتهم الكل المغفرة اما مطلقة واما بسبب
 الثاني ان تعرف المرء نفسه ولاهله ولقرابته يكون لله خالصاً
 لا مشاركة للغير فيه يمثل في العلم امر الله عز وجل ولا ينظر الي اختيار احد
 منهم ان ابا بكر رضي الله عنه لم يستنصر لعائشة رضي الله عنها حين قيل
 فيها ما قيل وان كانت ابنته لعمده لامر الله في ذلك ما هو فاستجاب
 الاصل وبعي عليه فلم يجر مسطحا قبل نزول القران لان احسانه اليه
 كان لله فلو هجرة اذ ذاك لكان حظا للنفس ونصرة لها فترك ذلك
 رضي الله عنه ذلك فلما ان نزل القران واستنصرها علم عند ذلك ان ما
 صدر منه من نصرة لها حامية لله لا لها للمعنى الذي خصها الله به وكرمها
 لاذاتها وكذلك ايضا هجرته لمسطح لانه من قرابته فلما انزل الله
 عز وجل في شأنه ما انزل هجرة وان كان من قرابته حامية لله فكان تصرفه
 في اهله وقرابته بحسب مرضات ربه لا بحسب مرضات اهله ونفسه
 الثالث وهو يتضح بسواك وارد وهو ان يقال لم جعل عز وجل
 ثواب رجوع هذه النفقة المغفرة ولم يجعل فيه اجوراً مضاعفة مثل

وقد عز وجل عز وجل
 وكذا يسميت فلان
 ان كانه انما كان
 واخواتكم رباب

٢

قوله صلى الله عليه وسلم

من حلف على يمين وهو فيها فاجر الحديث ظاهر الحديث يدل على تحريم
 اليمين الفاجرة التي يقطع بها مال المسلم وتشد يد الوعيد من حلفها ليقطع
 بها مال امرئ مسلم ثم الكلام عليه من وجوه الاول قوله عليه
 الصلاة والسلام من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ
 مسلم ظاهره انه اذا كان ذلك ليقطع مال امرئ كافر فهو جائز وليس
 كذلك لان اهل الذمة يتنزلون في معاملاتهم منزلة المومنين فعلى
 هذا يحتمل ان يكون اطلاق عليه الصلاة والسلام ذلك على المومنين لكونهم
 اغلب لان اهل الذمة بالنسبة الى المومنين قليل ويحتمل ان يكون فعل
 ذلك مع الذي عقابه اخف من فعله مع المومنين لتقص حرمته الذي
 عن حرمة المسلم ويحتمل ان يكون فعل ذلك مع الذي اشده العقاب
 لانه جمع فيه ما جمع في المسلم وزاد عليه حقه للذمة ه الثاني وهو
 يتقدر بسؤال وارد وهو ان يقال لم خص فاعل هذا الذنب
 بال غضب دون غيره من افعال الذنوب لانه حاقبها من فعل لذا كان
 عليه لذا وعوقب بكذا كما قيل في الغادر ينصب لولا عند استه بقدر
 قدرته بنا دي عليه هذه عذر فلان بن فلان وما قيل في آكل
 اموال اليتامي بال دل نارا الى غير ذلك والجواب انه انما خص
 صاحب هذا الفعل بالغضب لكونه ارتكب ثلاثة اشياء عظيمة محرمة
 وهي اليمين الفاجرة وهي التي يعتر عنها الفقهاء باليمين الغوس ورد الحق

ما جعل في غيرها من النفقات مثل قوله تعالى مثل الذين يفتقون اموالهم
 في سبيل الله فمثل حبة ابلت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة والله
 ايضا عرف لمن يشاء ومثل قوله عليه الصلاة والسلام الحسنة عشر امثالها
 الى سبعين الى سبع مائة الى اضعاف كثيرة والله ايضا عرف لمن يشاء والاي
 والاحاديث في ذلك كثيرة والجواب عنه والله اعلم لما

ان اجتمع في هذه اشياء عديدة فمنها الاحسان وصلة الرحم وجبر هذا المحذور
 لكونه بدريا وسبقت له عناية من الله فكان الثواب على هذه المغفرة
 لاجتماع هذه الاشياء ولحرمة هذا السيد ايضا لانكسار قلبه لما لحقه من هذه

اشعارا بابقا حرمة ما تقدم له من حضوره برخص الاحسان اليه
 من هذا السيد الذي من اجله لحقه ما لحقه باجل المراتب وهي المغفرة
 سبحانه لللطيف الحكيم الذي رفع كل شخص بحسب حاله وجبر الكل على
 منازلهم بحسن لطفه وبالله التوفيق اللهم اجعلنا ممن يرتفعون بربك
 الصفوة من خلقك محمد صلى الله عليه وسلم وحب الله وازواجه
 واصحابه وانصاره وعرفتهم قدر فضلهم وبما من الملائكة منحتهم واعصمتهم
 من ان ينسب اليهم او الي احد منهم ما لا يليق بهم عصمة باطنة وظاهرة
 واهدنا طريق الرشاد بفضلك واجعلنا على مذهب السلامة في الدين
 والدنيا والاخرة بكرمك وعافنا من الفتن والمحن برحمتك وامنعنا بعزتك
 من ان نجعل علينا او نجعل على احد من خلقك واجعلنا من رحمة في الدين
 بلا حنة انك اهل الفضل والجود وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم تسليم

وقوله صلى الله عليه وسلم

باطلاً واخذ مال هذا بعير حق الثالث ان غضب الله تعالى
المذكور في الحديث ليس المراد به ما يعبر عن الغضب في البشر لان
ذلك مستحيل في حق الله تعالى وانما المراد به ما صدر عنه من شدة
العقاب لان الملك اذا غضب على احد عاقبه وشدد عليه ولذلك
ايضا اذا رضي عن احد احسن اليه وزاد في الاحسان والله عز وجل مستجيب
في حقه الصفة الواردة على البشر الموجبة للرضا والغضب وهو
الميل والتعلق والنفور والكراهية ومثاله في النقيض وهو طريق
الاحسان قوله عليه الصلاة والسلام يصحك ربك من ثلاث القوم
يصطفون للقتال والقوم يصطفون للصلاة والرجل يقوم في جوف
الليل والمراد بالصحك هنا كثرة الثواب لهم والاحسان اليهم الرابع
ان الغضب لا يتعلق الا بمجموع الاوصاف المتقدم ذكرها فاذا لم يبلغها
كان عقابه غير الغضب ولذلك ايضا اذا كان الحلف بغير اسماء
الله تعالى وصفاته لان ذلك ليس يمين شرعي وانما اسماء الفقهاء
ميمناً مجازاً ومثاله من حلف بالطلاق او العتاق او المشى او غير ذلك
فحاصله انه علق فعله بشرط فاذا وقع الشرط وقع المشروط وباللذات التوفيق

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم

لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تذبذبوهم الحديث ظاهر الحديث
يدل على منع تصديق اهل الكتاب وتذبذبهم ثم الكلام عليه من وجوه
الاولى هل النبي عام في كل ما يدعونه في كتبهم وغيرها من

الشهادات

الشهادات او هو خاص بما يدعونه في كتبهم لا غير كمثل الوجهين معا لكن
تمام الحديث يقتضي ان المراد به ما يدعونه في كتبهم لانه عليه الصلاة والسلام
قال بعد النبي وقولوا مناباه وما اتزل اليكم يعني به التوراه
والانجيل لانه قد صح باخبار القدر ان الهاتين التوراه والانجيل انزل عليهم
وانهم قد عتروا فيها وبدلوا فاذا قرأوا شيئا وادعوا انهم من التوراه او
الانجيل احتمل ان يكون ذلك حقا لا يضرهم بيدلوا الكتاب كله وانما
بدلوا بعضه واحتمل ان يكون ذلك مما بدلوه وغيره فلما ان احتمل
الوجهين معا منع عليه الصلاة والسلام التصديق لهم حذراً من ان
ينسب لله تعالى ما لم يقبله ومنع التذبيب حذراً من ان يلذب بكلام الله
تعالى اذا كان ما قالوه حقا وبه يستدل مالك رحمه الله على القول
سبب الذريعة وقد منع الفقهاء تصديقهم مرة واحدة كان ذلك في كتبهم
او في غيرها مع ان الحديث قد لا يخلو من الاشارة الى ذلك ووجه
المنع من تصديقهم في كل ما يوتون به انه لما ان اخلوا بالاصل وهو دينهم
وكتابهم الذي اتزل عليهم فكذبوا فيه وخالفوا الحق فكيف يصدقون
في غيره فان حملنا الحديث على العموم من غير تقييد على ما ذهب اليه
بعض الفقهاء فلا بحث وان حملناه على الخصوص لقوله عليه الصلاة والسلام
وقولوا مناباه وما اتزل اليكم لان البحث ما ذكرناه فخلص من كلام
الوجهين العموم لعدم صدقهم على الاطلاق وهذا هو الحكم وعليه
عمل السلف وقد حجب اليوم بعض الناس فاخذوهم اصدقا وكلفوهم

الينا وما انزل

الأشغال وابتئوهم عليها فانا لله وانا اليه راجعون في الأخذ بضد هذا
الأمر الجلي وبتتبط من الحديث من الحكم ان النهي انما هو خشية
الكفر الصراح فنتبع هذا الاصل فتى وجدنا نسبة منه تعلق الامر
عليه لقوله عليه الصلاة والسلام الشرك في امتي اخفى من ديب
النمل ولقوله تعالى في الشهادة ذوي عدل منكم والعدل هو من خالص
من شوايب الكفر لان المعاصي من اجز الكفر لكن الفرق بينهما ان
نفس الكفر تخرج عن دائرة الاسلام والمعاصي تخرج عن حال الايمان
يشهد لذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا يزني الزاني حين يزني
وهو مؤمن ولا يتخلس الخلسة حين يتخلسها وهو مؤمن ومعناه انه
لا يكون في تلك الحالة كامل الايمان لان الايمان يتأني ما يفعل
وهو مع ذلك مقرب بالشهادة ولذلك ايضا البدع من ذلك القبيل
اذا كانت غير مستحسنة وبعضها اشد من بعض يشهد لما ذكرناه
قوله عليه الصلاة والسلام افترقت بنو اسرائيل على اثنين وسبعين فرقة
وستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قيل
يا رسول الله وما هي الواحدة قال ما انا عليه واصحابي او كما قال
فاوجب النار لمن تقدم درهم الا تلك الشوايب التي عندهم وكذلك
ها ولا لانهم لا يتخلون من الشوايب ولا جل تخلص هذه الطائفة المذكورة
في الحديث من الشوايب كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحجة
فعل هذا ينبغي لمن لم يكن له علم بما يعرف صدق اهل هذا الزمان من

تتم

كذبهم ان يجتنبهم مرة واحدة الا ان يوقعه الله عز وجل على رجل
من اهل العلم عامل بعلمه تابع للسنة فيه فيجب عليه ان يسند ظهيرة
اليه ويمثّل له فيما يثير به عليه وياخذ به بكلتي يديه ويشد عليه
لان مثل هذا اليوم نادر وجوده والاصل الحذر من الوقوع في مخالفة
من تقدم درهم وقليل من يسلم منهم لسرعة سريان سمهم لخاطبتهم
الهم الأمن من الله تعالى عليه بالتوفيق بويد ما قرنا به قوله عليه
الصلاة والسلام يأتي في اخر الزمان قوم محدثون مما لا تعرفون انتم
ولا ابوالهم فخذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون او كما قال
عليه الصلاة والسلام فلي هذا فلا يقتصر بالحديث على ما ذكرناه لا غير
اذ المعنى فيه ما قد ذكرناه وما هو اكد عليك وخصوصا بك بل ذلك
موجود في الحر نفسه بل ما في نفسه اشد عليه مما تقدم لانه مع اولئك
يكفيه الانزال عنهم ويسلم منهم وليس له قدرة ان يعزل عن
نفسه الا بمجاهدة وخصومة في كل انفاسه وقوة من الله وتأييد فيكون
حاضرا غايبا حيا ميتا فيجمع بين الاضداد وباليت بعد هذا السلامة
والخلاص وان لم يلز علي هذا الاسلوب والافقد هلك بيان ذلك
انه قد اجتمع عليه في نفسه ثلاثة اشياء وهي موبقة مهلكة ان وقع
الطوع اليها وهي النفس والهوى والشيطان فالنفس قد قال
تعالى في حقها ان النفس لامارة بالسوء والهوى قد قال تعالى
في حقه واتبع هواه فمثل كمثل القلب وتحويل الهوى وتحويل النفس

قريب من قريب والشيطان قد قال تعالى في حقه ان الشيطان
لكم عدو فاتخذوه عدوا فان لم يلين المرء حاضراً في كل انفاسه وله
يميز بوقوع ما ياتيه من هذه الخواطر والافقد دخل في عموم الحديث
الذي نحن بسبيله فيصدق باطلا ويكذب حقاً ولاجل الجهل بهذه
الخواطر وقع لشير من المدعين بانهم من ارباب القلوب فكل ما يخبرون
به باطل لان له هذه الثلاث خواطر وله اثنان اخران وهما ما يلون
من قبل الله عز وجل او الملك قالذي من قبل الله عز وجل هو في سرعة
وقوعه مثل البرق ثم بعده في الحين من غير مهلة خاطر النفس فما يمر
ذلك الا وهذا قد استقر في المحل فمن لم تكن له معرفة بهذا الامر
والافتقار بالضرورة وذلك من الذين يحسبون انهم يحسنون صنعا
وهم علي غير رضى ولهذا كثير منهم يقولون قيل لي وقت وخطري
ووقع لي وهل ذلك باطل وانما الواقع له احد الثلاثة التي قد منا
ذكرها وان خرج في بعض المرات شي مما قال فذلك بالوفاق واما بالحقيقة
فلا كل ذلك سببه الجهل بالتفرقة بين ما قد ذكرناه فالحاصل
من حاله انه داخل في عموم الحديث يكذب حقاً ويصدق باطلا لكن
نحتاج هنا الي بيان هذه الخواطر وما هو الحكم عليها لارباب القلوب
وما هو الحكم فيها لعيرهم فحتم من كان من ارباب القلوب ان ينظر
فيما يتبع له من الخواطر من اي جهة يقع لان القلب له بايان باب
للعواد وباب في وسط القلب يتلقى العيوب من الرب فالخواطر

الرب
بوت

كان

الرباني ياتي من ذلك الباب الذي له علي الصفة التي قد منا ذكرها
ثم يستقر موضعه خاطر النفس والهوي فيحتاج صاحب هذا الحال
المحضور الي حتى يعلم الخاطر الاول وما استقر بعده في المحل ولاجل
التحقق لهذين الخاطرين ومعرفة ما وكيفيتهما لان كثير ممن من الله
عليهم بذلك لا يقولون شياً ولا يسألون علي شئ فيجيبون عنه الا ويخرج
في الوجود كذلك لزيادة فيه ولانقصان لانهم يعلمون علي الخاطر
الرباني بالحقيقة وما كان من الله فوقه لاشك فيه هذا هو حكم
هذه الخواطر الثلاثة واما ما كان من قبل الملك فوقه من ناحية
يمين القلب واما ما كان من الشيطان فوقه من جهة اليسر هذا
هو حكم ارباب القلوب واما غيرهم فحكمه في ذلك ان ينظر ما هو السبب
الذي من اجله وقع له ما وقع لا يخلوا الواقع ان يكون طائفة مطلقة او
معصية مطلقة فالطاعة لله من الهام الله عز وجل او الملك والمعصية
كاهما من الشيطان والنفس وان كان بعض الطاعات فيها اشتباه
هل هي من الله او من الملك او من النفس او من الشيطان فاذا وقع
هذا الشبه فليوقع بازيه تحييص ذلك الواقع علي لسان العلم وتخليصه
من الشوايب المتعلقة به فما كان من الله او من الملك فهو من قبيل افعال
البر علي الاطلاق لا تتعلق به شبهة وان كان من النفس والشيطان
فلا بد من الشبهة يظهر عند ذلك تحييصه بلسان العلم لانها لا ياتران
بذلك الا كخفي منهما لا يقدر ان يتوصل الا بواسطة هذه

الرباني

وهي ان يطعموا الجاهل

الطاعة مثال ذلك في الشيطان انه ياتي اولاً من قبل المعاصي فلا
يقدر علي صاحبه بشي قياتيه من قبل الترغيب في العبادة والتبشيل
والانقطاع وليس مقصوده في ذلك الا ليعله يكثر منها فيحصل له السائمة
فبعد حصول السائمة ياتيه فيعرض له بالشهوات التي كان يالف
فيرده اليها فيرجع حاله اسوأ مما كان اولاً لتركه العبادة والقنطن
رحمة الله والاحذ في الشهوات ومثال ذلك في النفس ما حكي
عن بعض الفضلاء انه كان في تعبد وخير ثم وقع له ان يخرج الي الجهاد
فبقي متخيراً في امره من كون الجهاد من افعال البر والنفس هي الامرة
بذلك ومحال في حتمها ان تطلب الخير او تريد فبقي متمهما لها فيما
امرت به ففطن عليه باللجأ الي الله تعالى ان يطلعه على خبيثة امرها فنام
فاذا ايقظ يقول له قد سمعت من لثرة المجاهدة من الصيام
والقيام وبقيت ان تسترخ منه فارادت ان تموت لاني تسترخ مما
هي فيه وتحصل لها الثنا بعد الموت ثم افاق من نومه فآلى على نفسه
ان لا يزول عن حاله او يزيد عليه حتى يموت على ما هو يتسبب له فانظر
شدة خبثها ودقته وخبائثه حتى انها رضيت بالثنا بعد الموت ولا
فاية لها فيه وقليل من يتفطن لاهذا النظر الدقيق الامن من عليه
بالتوفيق ولاجل ما فيها من هذا الحبت العظيم لم يلبس لاهل الصوفة
في ابتداءهم شغل ولا نظر غير العمل على قتلها وترل النظر اليها ثم
بعد قتلها وهو المعبر عنه بمخا لفتها لم يطعميتوا اليها وهم حذرون منها

الكره

متحزون في كل انفسهم حتى لقد حكي عن بعض فضلاء بهم انه قال
رايت فيما يرى النائم ماليلة نزلت من السماء فخرت كل شخص وبعطونه
ما يريد ثم اتوا لي فخرتوني فاخترت قتل نفسي فجي بها في صوت فقطعوا
راسها فقالت بقيت من الجنة فقطعوا قطعاً قطعاً فقالت بقي مني
البضع فانا اعلم على البعض الذي بقي لكي ازيله فانظر بعد ما فعل بها
هذا الفعل لم يطعم اليها واخذني مما هدتها هذا هو حكم غير ارباب
القلوب في خواطرهم فحسبك الفحص عما تحصر وهو آدم بما يعمر وانما
احتجنا الي ذلك هذه الخواطر وحكمها وما العمل فيها لكون هذا الحديث
يتناولها بالمعنى الذي ذكرناه وهو التصديق بالباطل والتكذيب
بالحق وذلك موجود في الخواطر لا شك فيه بل هو اكد لانه مما تحصر
وغيره على العموم والله المستعان

قولها سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول ليس الكذاب بالذي يصلح به الناس
الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز تعد الكذب اذا كان ما له
الي خير وقوله عليه الصلاة والسلام ينهي خيراً او يقول خيراً معناه
ان تكون نفس اللذبة لفظ خيراً او تكون تلك الكذبة تسمى بالخير
لكن يعارض هذا روي النبي صلى الله عليه وسلم في منامه للكذاب
وهو يعذب بالقلوب من الحديد على ما ذكر في الحديث اول الكتاب
والجمع بينهما والله اعلم هو ان العذاب على الكذب عام فيه كله وما جا

في غيره فهو تخصيص للعام مثل هذا الحديث الذي نحن بسبيله وغيره
مما نص عليه لكن يحتاج هنا الى تقسيم الكذب من حيث هو كذب وبيان
هل قسم منه وما الحكم فيه وذلك ان الكذب على خمسة اقسام فكذب
واجب واخر مندوب والثالث مباح والرابع مكروه والخامس
حرام فاما الواجب فهو ما اذا علمت مستقرا شخص ويسالك عنه من
يريد قتله ظلما وعدوانا وعلمت ذلك بيقين فيتعين عليك الكذب
اذا كان وليس بالكذب شرعا وانما هو كذب لغة على ما نقله الفقهاء
واما المندوب فهو مثل الكذب في الحرب لقوله عليه الصلاة والسلام
الحرب خدعة وهو من شيم الابطال والشجعان ولذلك كل كذب
ينبغي ايجاده وهذا القسم هو الذي يتناول الحديث الذي نحن بسبيله لان
الخبر مندوب اليه ابتداء وما آل اليه فهو مثله ما لم يخالطه شيء ممنوع شرعا
واما المباح فهو من علم شيئا ثم تحدث بصدده ناسيا او مخطيا لقوله عليه
الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطا والنسيان واما المكروه فهو مثل
كذب الرجل لامرأته لما جاء في الحديث ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه
وسلم الكذب امراتي فقال لا فقال اعدوها فقال نعم ولا تقصد بالكذب
لما صلاح خاطرها وذلك تحصل بالوعد ولا حاجة للكذب والوعد
ليس من شرطه وقوع الكذب انه يحتمل ان يموت هو او تموت هي او يقع
الفراق او يفتح الله عليه فيفي بوعده لها ويا في الكذب على عموم حديث
اللوب المعارض للحن بسبيله وقد جاء في الحديث ان الرجل اذا نفلت

ن

منه دابته فاراها المحلاة فتظن ان فيها العلف فتاتي فلا تجد شيئا انها تسبي
كذبة بحاسب المرء عليها هذا مع ان الشارع عليه الصلاة والسلام
قد نهى عن اصابة المال وترك الدابة مضملة موجب لاصاعتها فانها يترك
به في غيرها ان ولاهل الصوفة في الحديث دليل لما يفعلونه بنفوسهم
فيعدونها ببعض شهواتها لكي يتلغفهم ما يريدون من افعال الطاعات
ثم بعد تبليغها لهم ما ارادوه لا يفون لها بما اشتهت عليهم الا ان ياتهم
من غير تسبب فيه ولا عمل عليه لان القاعدة عندهم ترك الشهوات
حتى لقد حلى عن بعض فضلائهم انه اشتهى شهوة من الشهوات فلف
نفسه انواعا من العبادات ونذرها انها ان فعلت ذلك انما لها ما
ارادته ففعلت ما لطفها واجتهدت في خلاصه ثم لما ان فرغت منه كلفها
بشيء آخر ثم كذلك ثم كذلك حتى سميت النفس بالدليمة ففاهدا
انها ان فعلت لذا ولذا من البر ليايتها بما ارادت على كل حال فلما
ان رأت منه العهد قوي برجا وها في الوفا فاجتهدت فيما لطفها من
الطاعات حتى اتمتها على ما شرط عليها ثم بقي بعد ذلك مترددا لا
يدري ما يفعل في امره فلم يقدر ان ينيلها شهواتها فتغلبه بعد سنين
في مجاهدتها ولم يقدر ان يتركها لذلك ليلا نسائم وتل عن التقيد
فيها هو كذلك مترددا في امره لا يدري ما يفعل فاذا باخ له يستاذن
عليه فاذا ن له بالدخول فاذا هو بتلك الشهوة على المراد فسأله عن
ذلك فقال اشترتته لآله ثم جبت به الي البيت فمتمت وتركته فزابت

النبي صلى الله عليه وسلم في المنام يقول لي اذهب بذلك الطعام
الي اخيك فقله معه فانظر كيف كان حاله في شهوة واحدة
افضت هم الي هذا الخير العظيم فليف هم ان لو عددت عليهم الشهوات
لكانوا يقتلونها في انواع القعدات وهي لم تصل بعد الي طرف مرعزها
فالو عد للنفس مرعزها كالو عد للزوجة بذلك سواء ان المقصود
صالحها واصل تقيد حاله على هذا الاسلوب كانت نفوسهم ابدًا
لا تشتهي شيئا حذرًا منها من ادخال المشاق عليها لانها لا تطلب الا
الراحة في وقتها وان وقعت لهم شهوة فتادرحي ان من وقع له منه
شهوة شطرت في اللب لتدورها فانظر اللذبة للنفس ما النبي من الخير
وما اظهر ولو لم يلين فيه الا انها ترتد عن الشهوات لان ذلك
فاقيا لا يترك الشهوات هو المعبر عنه بقرع الباب والله المستعان
قوله **صَاحِحُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**
المشرئين يوم المدينة على ثلاثة اشيا الحديث ظاهر الحديث
يدل على جواز صلح المسلمين مع المشرئين والكلام عليه من وجوه
الاول انه لا يقتصر في افعال الطاعات على بعضها دون
بعض وان كان ما ترك اخفض رتبة مما يفعل لان النبي صلى الله عليه
وسلم كان في المدينة يقوم بالفرائض على المراد ويفعل من افعال البر
له من الرغب فيه والمندوب ما استطاع لكن لما كانت العمرة
مطلوبة في الايمان لم يتركها ولم يستغن بعجزها عنها **الثاني** في المبادرة

بالتقوى

الي افعال البر ابتداء من غير توقف وترك النظر الي ما يتوقع من المانع
لان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الي العمرة مع انه متوقف هل يترك
للدخول للطواف بالبيت ام لا **الثالث** لحسن التلطف
في الوصول الي الطاعات وان كانت غير واجبة ما لم يلين ذلك
ممنوعا شرعا لان النبي صلى الله عليه وسلم اجاب المشركين لما طلبوا
منه ولم يظهر لهم ما في النفوس من البغض لهم والdraهية فيهم لطفًا
منه عليه الصلاة والسلام فيما يوصل من البلوغ الي الطاعة التي خرج
اليها **الرابع** ان صلح المسلمين مع المشركين لا يجوز الا بشرط
ان لا يكون على المؤمنين في ذلك حيف من اعطاء مال او غيرهما هو
سبب للدعان لهم لان النبي صلى الله عليه وسلم عقد الصلح على ان من
اتاه من المشرئين رده اليهم ومن اتاه من المسلمين لم يردوه وعلى ان
يدخلها من قابل بجلبان السلاح السيف والقوس وخوذه وهذه الشروط
الثلاثة هي عز للمسلمين وان كان يسبق الي بعض الاذهان غير ذلك
لانه عليه الصلاة والسلام لم يعقد الصلح على ان من اتاه من المشرئين
رده اليهم الا لشهره العهد من وقع له ايمان هو يعلم بالعهد فيترصر
حتى تنقضي ايام العهد ويقيم ايمانه فيها ثم يخرج بعد انقضاءها
وليس في هذا نقص بالمؤمنين لان اسلامهم ايضا متوقع ولا يترك
شيئًا فيه مصلحة يقطع لها لشيء يرجح وقوعه ولا يتم اليوم ممن اجزمت
لهم فلا يراعي حقهم وان قوي الايمان عند احدهم اعني من اسلم من

مشرقي مكة فخرج من بينهم بجعل الله من امره فرجا ومخرجا لقوله تعالى
وكان حقا علينا نصر المؤمنين ولذلك وقع لهم لانه ولا نقصان
لان كل من هرب منهم الى المدينة فلم يقتله النبي صلى الله عليه وسلم للعهد
الذي عاهدوا فلم يرجع الى مكة وانما كان رجوع كل من وقع ذلك
الى موضع قريب من مكة واعطاهم الله من القوة والشجاعة او فرصيب
فضاروا بذلك الموضع يقطعون الطرق على المشركين فلم يستطع احد
ان يخرج معهم فانقطع بهم الداخل والخارج لمكة حتى ان المشركين
ارسلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه لعله ان يتفضل عليهم
بقبول اولئك ولا يلبون ذلك نكثا في العمود ففعل عليه الصلاة والسلام
ذلك فجاءهم المخرج والفرج والنصرن واما الشرط الثاني وهو
ان من اتاهم من المسلمين لم يردوه فانما شرط ذلك لانه من اتى اليهم
فليس يستلم وانما هو مرتد فاشترط ذلك لاضرر فيه على المسلمين
واما الشرط الثالث فلانهم لم يشترطوا عليه ان يدخلها بغير
سلاح وانما استفظوا له من السلاح الرمح لا غير والقتال بالسيف
والقوس وما اشبههما النفع في البلد من الرمح ولان العرب ابداعهم
انما هو بسيفهم وهذه الشروط الثلاثة قد بان انها ليست بنقص
في حق المسلمين فلا يجوز ان يشترط ما يلبون في حقهم نقضا باشرطه
بديل ما قررناه وقد قال عليه الصلاة والسلام الاسلام
يعلموا ولا يعلى عليه **الخامس** ان الامام ينظر ما هو الاصلح

بالقول

بالرعية فيفعله لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان راي المصلحة
للمسلمين في الرجوع وعقد الصلح فعله السادس ترك
الطاعة وان شرع فيها اذا كان تردا لها هو اولى لكن لا على وجه
تجزئه الشرعية لان النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين احرموا
بالعزة ثم لما ان منعوا من البيت ولم يقات لهم الدخول الا بالقتال
تردوا ذلك وعد لوا عنه لما هو الارجح والاولى للمصلحة التي فيه
السابع جواز فتح الحج والتحلل منه اذا منع العدو من الوصول
الى البيت لكن هل غير العدو ومن الاعذار المانعة من الوصول
البيت ينزل منزلة العدو ام لا قد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من
ذهب الى ان كل عذر مثله في الحكم ومنهم من ذهب الى ان العذر يكون
الا بالعدو لا غير ولا يتعدى ولا بد من الاثبات لمكة والتحلل بها اذا
كان المانع غير العدو ومنهم من فرق بين ان يكون العذر قويا او ضعيفا
فان كان قويا كان حكمه حكم العدو وتحلل حيث كان وان كان ضعيفا
لم يحزله التحلل الا بمكة **الثامن** فيه دليل على حرمة مكة
لانه عليه الصلاة والسلام كان قادرا في وقته على القتال لكن
لما ان عارضه حرمة مكة ترك القتال ورجع الى الصلح فان قلت
قابل قد دخلها عليه الصلاة والسلام عنوة قيل له قد اجر عليه الصلاة
والسلام ان الله عز وجل اذن له في ذلك الوقت بعينه لا يتعداه وان
ذلك على غيره حرام فقال صلى الله عليه وسلم لم يحل لاحد

قبي ولا تخل احد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار فترك عليه الصلاة
والسلام القتال لها قبل الاذن لما جعل الله عز وجل لها من الحرمه وقد
قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوي القلوب فتعظيم
شعائر الله كان من البقع او من البشر او مما شأ الله زيادة في الايمان
وقوة في اليقين التاسع ان كل ما يقضى الله تعالى للمؤمنين خير
لهم ونصر وان كان ظاهرا ما يقع ضد ذلك لان خروج النبي صلى الله عليه
وسلم في هذه السفرة ورجوعه بعير ما اليه قصد ظاهره انه ذجع
بعير نصره وليس كذلك لان خروجه عليه الصلاة والسلام لذلك
الموضع ومقده الصلح مع المشركين فيه فائدة كبرى لان اهل مكة
كانوا في الصلح مع اليهود فلو كان القتال مع المشركين في تلك السنة
لكثرت الاعداء على المؤمنين ولتوالت عليهم من كل جانب فلما كان
انقضاء الصلح وترك القتال في هذه السنة تصلح عظمى لانه عليه
الصلاة والسلام عقد الصلح مع المشركين ورجع قاصدا الي المدينة
صاحح اليهود الذين كانوا اخطافا لاهل مكة فلما انقضى العهد الذي
كان بينه عليه الصلاة والسلام وبين اهل مكة بالعمرة التي دخل
ها وكان الفتح بعد ذلك كان المسلمون قد ازداد فيهم اضعافهم
ولم يجد المشركون اذ ذلك من نصرهم لعقد صلح اليهود مع النبي صلى
الله عليه وسلم وكان الصلح في هذه السنة المذكورة سببا للنصر
والفتح وقد نص عليه الصلاة والسلام على ذلك فقال **س** والله

لا يقضى الله

لا يقضى الله للمؤمن قضا الا كان خيرا له هو الصادق عليه الصلاة والسلام
بغير يمن فكيف يجين ولاجل هذا المعنى والعمل على حصوله حال استغرف
اهل الصوفية في مراقبة ربهم وترلو التدبير في الامور لشغلهم بتصحيح
ايمانهم في كل وقت وحين مع الاستسلام والتقويض نظرا منهم للمعنى الذي
ذكرناه لانه اذا صح الايمان كان كل ما جرى عليهم من المقدور رحمة
لهم وخيرا ولاجل تحقيقهم بذلك كان كثير منهم يتعمون بالبلوي حتى
لقد حكى عن بعض فضلائهم انه مرض بعلة البطن عشرين سنة وقيل ثلاثين
سنة فدخل عليه بعض اخوانه فرئي لحاله وكفى فقال له العليل لا يتك
فان الملايكة تصاغي فاحببه ان ذلك البلا لا خير ومئة لا بلا فتنة
ونعم العاشر جواز دخول دار الحرب بالصلح اذا كان في المسلمين
قوة ولهم عدة وعصبة من حيث ان يامنوا على انفسهم لانه عليه الصلاة
والسلام دخل مكة وهي للمشركين باصحابه لما كانت فيهم العصبية ولم
القوة والعدة **الحادي عشر** ان الاقامة في دار الحرب تحت
الذلة والصغار لا تجوز لانه عليه الصلاة والسلام لما انظروا المشركون
عليه اولاً لم يكن ليقعد معهم وانما خرج فارقاً من بينهم فلما ان تقوي
الاسلام وظهر اصحابه اتاهم وفتح بينهم ايام العمرة لاجل القوة التي
كانت في المسلمين فلم يلونوا تحت ذلة ولا تحت حقارة لكافرين
الثاني عشر ان البقع وغيرها من المخلوقات لا تترك لذواتها وانما
تترك لا وصالها لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن خروجه اولا

سنة
اللوحة

من مكة لذاتها وانما لان اجل سكنها فلما ان ظهر عليه الصلاة والسلام وقوي على قتال اهلها اتى الهيا والى هذا المعنى اشار اهل الصوفة بترك البقع التي وقعت المعاصي فيها وليس هذا منهم على العموم وانما يحكم بهذا اللبدي التاي لان من وقعت منه معصية بموضع فالغالب عليه فيها الخلق السوء ومن لا ينتفع برؤيته فاذا تاب وبقي معهم قد تكون مجاورته لهم سببا لرجوعه لما عهد لانهم لا يتركونه لما اراد لتبطنهم وقد قال **تعالى** شياطين الانس والجن يوحى بعضهم الى بعض وشياطين الانس اشد على المرء من شياطين الجن لان شيطان الجن قد يزول بالتعود والقرارة وغير ذلك وشيطان الانس تتعود وهو لم يزل عن تسويله وهو من صنف الشخص وباتيه من قبل النصيحة فلان اقوى على الفساد من شيطان الجن لاجل هذه العلة فاذا وقعت التوبة فينبغي الخروج عن ذلك المحل في حين خشيته ما ذكرناه ثم ان من الله بالقوة والتمكين لم يصبر رجوعه الى موضعه ذلك لانه قل ان يتطبع احد على رجوعه عما هو بسبيله لقوته في طريقه

اشهر بقدره

وتمكنه فيه والله الموفق
قوله جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بعودني وانا بمكة الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز الصدقة بالثب والتمنع فيما عداه والكلام عليه من وجوه **الاول**
 ان زيارة المريض من السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الى

الفقه ان عنده القرض المكسوب هو المال وعند العجز لا يمكن من القدرة هذه اذا لم يترتب بذالك
 وهو كسوف نقص في نفس العبادات لان الهمة كل ما كان فيها مشروءة فلا يجوز ان ينقلها فيها وامكروا الله كل من كان
 البيت فان مما هو ابتداءه وكان المشركون يهتفون بالبيت امرانا وليس ذلك تعلق بالجزء وانما ذلك مشروءة
 من جملته الذي جعله على نصيبه سقك ولم تترك الطاعة لاجل رؤيته وعند التمكن من الرضا لم تفعل الطاعة حتى لم يرضه يكره
 في الطاعة ولا خوار وخلاف القدرة على ذلك والله الموفق للصواب

فأشبه
 لما ذكره اهل الصوفى من انهم لا يتركون ما هم عليه ولو
 انه يتركون ما ليس عليه ولو كان ذلك في غير ما هم عليه
 انهم اعلموا به كما بين في قوله تعالى ولا تتقوا الله
 انهم لم يتركون ما هم عليه وعند التمكن من الرجوع الى موضعه
 انهم لم يتركون ما هم عليه عند التمكن من الرجوع الى موضعه

زيارة هذا المريض الثاني جواز زيارة الاعلى الى الادنى وهي من صفات الايمان لان النبي صلى الله عليه وسلم لا شك انه افضل الناس ثم انه اتى في عيادة سعد المذكور الثالث ان الامام يتفقد اصحابه ويسأل عن غاب منهم فمن كان منهم له عذرا خذمه فيه بقدر ما يمكنه لحق احوة الاسلام ولحق الصحة ايضا لانه عليه الصلاة والسلام لولا انه كان يسأل عن اصحابه ويتفقد هم لما عرف مرض هذا الصحابي حتى يزور **الرابع** قوله وهو يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها من النبي صلى الله عليه وسلم او من سعد المذكور محتمل للوجهين معا والله اعلم **الخامس** ان من ترك سياه وخرج عنه فليس له الرجوع فيه ويبطل عمله ان حج ولا يحصل له ثواب عليه لان من هاجر من مكة انما مات هجرة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فلم يتركهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيموا بموضع خرجوا عنه الى الله وكان يخاف عليهم ان يموتوا بها هذا مع انهم لا يتعدون ذلك وانما ماتت اقامة من اقام لعذر المرض فكيف بالمتعد على هذا ففسد قدحات في هذا المعنى احاديث كثيرة صحيحة ولولا التطويل لذكرنا هاشيا فتبين ان لا تخلوا ان قد اشترنا الى شي من ذلك في الكلام على بعض الاحاديث المتقدمة

السادس تدكار الزاير للمريض بالانتقال ليصل حاله من ادا حق ان كان عليه او ليفعل مغروفا ان لم يكن عليه حق وينتهي

والله اعلم

المراد بالارض التي هاجر منها من النبي صلى الله عليه وسلم او من سعد المذكور محتمل للوجهين معا والله اعلم الخامس ان من ترك سياه وخرج عنه فليس له الرجوع فيه ويبطل عمله ان حج ولا يحصل له ثواب عليه لان من هاجر من مكة انما مات هجرة لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فلم يتركهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيموا بموضع خرجوا عنه الى الله وكان يخاف عليهم ان يموتوا بها هذا مع انهم لا يتعدون ذلك وانما ماتت اقامة من اقام لعذر المرض فكيف بالمتعد على هذا ففسد قدحات في هذا المعنى احاديث كثيرة صحيحة ولولا التطويل لذكرنا هاشيا فتبين ان لا تخلوا ان قد اشترنا الى شي من ذلك في الكلام على بعض الاحاديث المتقدمة السادس تدكار الزاير للمريض بالانتقال ليصل حاله من ادا حق ان كان عليه او ليفعل مغروفا ان لم يكن عليه حق وينتهي

الحديث الذي رواه ابو داود في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حضر جنازة فوجد فيها ماء فامسح به فماتت امة

للرجل لانه عليه الصلاة والسلام ذكر هذا المريض حين اتى اليه
بعوده بقوله برحم الله ابن عصفرا لان ابن عفران من المهاجرين مرض
بمكة ومات بها فعرض له بذكره لكي يتبته لتبرية ذمته ان كان بها
شي وبقيها للرجل ففهم عنه سعد رضي الله عنه ما اراد فقال
اوصي بما لي كله وذلك يتضمن برأة الذمة لانه لا يوتي الى المندوب
الا بعد برأة الذمة فاني رضي الله عنه با على المندوب وهو التصديق
بجميع المال السابغ ان السائل اذا سأل عن شيء ثم منع منه والمنع
يحمل وجهين او وجوه فانه ان يسأل حتى يتبين له المراد بغير
احتمال لان سعد لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية بالمال
كله فنفقه النبي صلى الله عليه وسلم احتمال المنع ان يكون عن جميع
المال واحتمل ان يكون عن بعضه دون بعض فلما ان احتمل ذلك
بقي يسأل عن الشطر والثالث حتى علم الوجه الممنوع في ذلك بغير
احتمال **الثامن** قوله عليه الصلاة والسلام بالثلث والثلث
كثير هل الصدقة بجميع الثلث ممنوعة او ذلك جائز قد اختلف
العلماء في ذلك فمنهم من ذهب الى المنع حتى ينقص منه وليس بالقوي
ومنهم من ذهب الى الكراهة وهو مثل الاول ومنهم من ذهب الى
الاجازة من غير كراهة وهو الاظهر لانه جار على سياق الحديث لانه
عليه الصلاة والسلام لو اراد منع الصدقة بالثلث لقال
امثل ما قال قبله فلما عدل عن صيغة النبي الى صيغة الاذن علم ان

ذلك

دلك جائز ولا تغلق للمخالف بقوله عليه الصلاة والسلام والثلث كثير
لان وجه الصواب ان يقال اشار عليه الصلاة والسلام الى ان الصدقة
لها ينهها الى الثلث وهو اكثرها واعلاها وما دونه جائز وما زاد عليه ممنوع
وقد وجه المخالف لذلك توجيهها آخر وليس بالقوي وكحتاج فيه الى
تاويل مع اخراج اللفظ عن ظاهره ولولا التطويل لذكرناه مع ان
الشارع عليه الصلاة والسلام قد نص على ذلك في حديث غيره هذا
فقال **ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم تصدقون به
عند موتكم التاسع** ان ترك المال للورثة اذا كانت لهم به حاجة
افضل من الصدقة به على الاجانب لانه عليه الصلاة والسلام قال
انك ان تدع انت وورثتك اغنيا حيرا من ان تدعهم عالة يتكففون
الناس في ايديهم والجمالة هم الذين لا شيء لهم وغيرهم يقوم بهم ومنه
قوله تعالى ووجرتك عابلا فاعني ويتكففون بمعنى يطلبون هذا
اذا لان للورثة بالمال حاجة وان كانوا اغنيا فهو بالخيار في ياله
اعني في الثلث ان سأل تصدق به وان سأل تركه والافضل الصدقة
لانه منتقل الى الاخرة والله عز وجل قد تصدق عليه بالتصرف في
الثلث فقال **عليه الصلاة والسلام ان الله تصدق عليكم
بثلث اموالكم تصدقون به عند موتكم وليس للورثة في تلك الحاجة
الكلية فالصدق به اولى لكن تكون الصدقة للاقرب فالاقرب
والاحوج فالاحوج لان الصدقة للاقرب مجتمع فيها شيان صدقة وصله**

بغير احتمال

رحم ود الحاجة ايضا فيه فضل اخر لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا اراد الله بعبد خيرا صادف معروفه حاجة اخيه والترتيب
في الاقارب قد ذكره عليه الصلاة والسلام في غير هذا الحديث
حين ساله احد الصحابة فقال عندي دينار تصدق به فقال
له تصدق به علي زوجتك فقال عندي اخر فقال تصدق به
علي ابويك فقال عندي اخر فقال تصدق به علي خادمك فقال
عندي اخر فقال انت ابر بنفسك او كما قال عليه الصلاة والسلام
والقاعدة ابدأ المراعاة للقرابة وان تباعدت لان فيها صلة الرحم
وليس كالاجنبي فحتاج الآن الي ذكر عدد المال الذي تركه
للورثة خير من التصدق به وقد ذكر بعض العلماء ان ثمان مائة درهم
فادونها الورثة بها اولي ولاجل هذا قالت عائشة رضي الله عنها
في ثمان مائة درهم نفقة لا تحمل الوصية تزيد ان تركه كله
للورثة اولي من ان يوصي ببعضه ومثل ذلك روي عن علي
رضي الله عنه فيما يقرب من هذا العدد لكن يحتاج الي احضار
النية في تركه للورثة وهو ان ينوي ان يامن عليه من الصدقة
بالثلث في مثل هذا العدد او ما قارب به صدقة منه علي ورثته ولذلك
فيما ينقص عن هذا العدد الي درهم تحسب ترك ثلثه لهم
صدقة عليهم فيكون قد جمع بين ما اشار الشارع عليه الصلاة
والسلام اليه وبين قول عائشة رضي الله عنها وما ذكرناه من تلك

ولم يذكر فقال عندي اخر
فقال تصدق به علي

العلماء

العلماء كلها العاشر قوله عليه الصلاة والسلام انك ان تدع ورثتك
اغنيا خير من ان تدعم عائلة يتكفون الناس في ابدتهم هل
تخصيصه له من حصة المخاطبة او هذا من حصة الخصوص به واذ قلنا
من حصة الخصوص فهل ذلك لعله تعلم اوليس احتمل الوجهين معا
فعلى الاحتمال الواحد وهو من طريق المخاطبة فالكلام عليه والفقهاء
فيه لما تقدم وان كان على الخصوص فان كانت العلة غير معلومة فلا
بحث وان كانت معلومة فاهي فنقول والله اعلم ان سعدا لم تكن له
الابنة واحدة والمرأة اذا كانت يتيمة ولم يكن لها مال كانت مرغوبا
عنها واذ كان لها مال كانت مرغوبا فيها فيكون من اجل ذلك
الخير لهذا السيد ان يترك ابنة عنية ولا يترها عائلة على الناس
ويترتب علي هذا من الفقه ان المرء ينظر لورثته الا صلح
فيفعله ويلبون ذلك الاقرب له الي الله سبحانه والاولي في حق
الميت وحدث اخر في قوله عليه الصلاة والسلام مهما
انفقت من نفقة فيه وجهان من الفقه الواحد اخباره ان كل
ما ينفق من نفقة فانه يوجر عليه حتى اللقمة يجعلها في امراته فيكون
علي ماله كله ما جورا ما تصدق به وما اميتله والوجه الاخر
فيه تسلية لهذا القول من اجل ما نفعه من الصدقة بماله كله من
اجل وجع قلبه على فوت ذلك الاجر وعلى كل واحد من هذين الوجهين
بحث اما البحث على كون كل ما ينفقه هو ما جور فيه هل هذا

لهو

لفضله ودينه وان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك اما بالوحي
واما ما راي منه من قرابين الحال لانه لا ينفق شيئا الا على لسان العلم
وهو عالم به ايضا وكل من هو بهذه الصفة فيكون لذلك فان
كان هذا من طريق الوحي فيكون ذلك خاصا به لما سبق له في علم
الله تعالى من السعادة وان كان للعلّة التي ذكرناها فيكون هذا
ارثا ذا للمؤمنين بالاستقامة في تصرفهم على لسان العلم والعلم به
وهذا هو الاظهر والله اعلم لانه وان كان قد اخبر بذلك من طريق
الوحي فما هو لذاته بل هو من اجل هذه العلة التي ذكرنا والحمد
الذي على الوجه الاخر الذي هو التسلية ما الحمة بان سلاة هذه
ولم يتلّه بغيرها فيه اشارة لطيفة لانه لما وقع له الخروج عن جميع
ماله ولم يبق له اليه ميل وانما حسبته من طريق امره عليه الصلاة
والسلام بذلك فقد زال عنه الحرص المذموم والتعلق المكروه
وما بقي له اشتغال الا بما تمثال ما امر فلا يتصرف في الادخار والايثار
على الغير من اجل شهرة وكل من لا يكون له تعلق بالمحسوس وان كان في
يده فذلك عين الزهد فان الزهد ليس بقلة ذات اليد وانما هو
بعدم تعلق القلب فكل الصيغة دالة على ما هو اعظم منها ومما
يبين ذلك ما جرى لبعض اهل السلوك بافريقيه كان قد فتح له
فيما يلينه وبين مولاة حتى خرج عن الدنيا حزوا جملها فوقع الله
في قلوب اهل زمانه حبه وخدمته وكان اذا خرج لا يخرج الا راجعا

واذا رب كان يحصل له من التعظيم حتى يغسل قفل البغلة بما الورد
ونسبة حاله من ذلك وهو لا يلتفت الى شيء من ذلك وكان بعض
اصحابه من الرجال يلد بالقرب منها يقال لها بنزرت وكانت له
عائلة وكان يتسبب بالورع في صيد الحوت في البحر بالسنان فجا
بعض اصحاب ذلك المتورع المتسبب بزور هذا السيد فرأى ما هو
فيه من المملكة فبقي يتعجب فلما جاء يودع ويرجع قال له قل لآخي
فلان يعني ذلك السيد المتسبب كرم ذاتك الدنيا فزاد الفقير تعجبا
فلما اخبر ذلك اخبر بمقالته سأل بعض الاخوان عن ذلك المعنى
الذي اراد هذا السيد ان يبيته به ذلك الاخ المبارك قال
له عني به ان تحب قلبه مما سوى مولاة لكون تعلقه بالصيد قد احدث
لذا ويعجزني لذا فان هذا وان كان مشروعا فان تعلق القلب به
مكروه لاهل الاحوال لانه يشغل عن المناجاة والحضور ^{الحادي عشر}
وقوله عليه الصلاة والسلام وانك مهما انفق من نفقة فانها
صدقة حتى اللقمة ترفعها الي في امرتك ليس على العموم وانما ذلك
لمن كانت له نية وانما اتى عليه الصلاة والسلام هذا اللفظ على
العموم لكونه كان مخاطب هذا الصحابي والصحابي يعلم ان ذلك انما
يلون مع النية للقاعدة التي تفعدت عندهم من قوله عليه الصلاة
والسلام الاعمال بالنيات ولعل امره يمانوي ولو كان خطابه على
الصلاة والسلام لغير الصحابي الذي لا يعلم تلك القاعدة لشرطها

عليه يشهد لهما ما جاء في الحديث اول الكتاب من قوله عليه الصلاة
والسلام اذا انفق الرجل على اهله محتسبا فهو له صدقة فانظر لما ان اتى
بالنفقة على العموم فتدبرها بالاحتساب ولما ان اتى بها لسعد لم يقيد ما
عليه فان ما قرناه وظنرنا فان قال قابل النفقة على
المرأة واجبة ولم يكلف الشارع عليه الصلاة والسلام فيها نية
وكل واجب اذا وقع على ما امر به الشارع عليه الصلاة والسلام ففي فعله
الاجر قيل له ليس التزاع في ذلك لانا سلمنا انه اذا انفق على عياله
فقد حصل له اجر الاقامة بالواجب لكنه لم يدخل في هذه الافضلية
وهو ان يزداد له على ذلك اجر الصدقة يشهد لما قرناه قوله عليه السلام
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقيام رمضان
مطلوب ابتداء على يابه فاذا اقامه المرء ولم تكن له نية الايمان والاحتساب
فقد امثل الامر فيه وحصل له اجر القيام لكنه لم يحصل له هاتان تلك
السنة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرط في الكفارة ان لا تكون الامع
وجود الصفتين وقد بينا ما معنى الايمان والاحتساب في الامر على
الحديث اول الكتاب فاذا بان القيام الذي ليس للنفس فيه شهوة
ولاحظ وهو من افعال البر على الاطلاق ولا تحصل فيه ما اشار الشارع
عليه الصلاة والسلام اليه الا بدينك الشيطان فتاهيك به في فعل
مشترك بين وجوه عديدة اما المحبة في الشخص او للشهوة او للحيا او
ربا للغير او مصادفة من غير قصد او للاخرة التي غير ذلك من الوجوه

التوفيق

المتوقعة هناك وهذا الوجه قد مال اليه كثير من الفقهاء في النقد
فكيف به في هذا الامر فقالوا في رجل خرج الى البحر يغتسل من
الحياة فلما ان وصل الى البحر عزبت عنه النية ووقع منه الغسل بغير
نية فرقوا فيه بين زمن الصيف وزمن الشتاء فقالوا بالبطان في زمن
الصيف وبالاجز في زمن الشتاء ولا ذاك الا لكون ان الغالب على الناس
الاغتسال في الصيف للتبريد ثم ان المراد انفق بغير نية انما حصل
له الاجر في تلك النفقة بقدر الواجب عليه وما زاد على الواجب بقي
اجره متوقفا على نيته ولتبريد الناس الغالب عليهم الزيادة في النفقة
على الواجب فينبغي انعقاد النية ابتداء حذر من سقوط هذا الاجر
العظيم وفيه من الفقه انه لا يقتصر به على نفقة المال لا غير
بل هو عام في كل الحركات والسكنات لان كل ما يفعله المرء من تحريك
وكلام فهو نفقة ونص الحديث عام في كل ذلك لانه قال _____
مهما انفقت من نفقة وهذا اللفظ يفيد العموم في كل النفقات وهذا
العموم كعموم قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون يشهد
لما قرناه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل هنا اللقمة يرفعها الرجل
الى في امراته صدقة وجعل في حديث اخر لقا المومن لاجنه بلبنة
الوجه صدقة واماطة الا اذا من الطريق صدقة الى غير ذلك
مما جاء في هذا المعنى فقد استوى في المعنى انفاق المال وغيره لكن
في هذه النفقات تفضيل وهو ان نفقة المال تكون بمرضات الله

المؤمن

وفي سبيل البر والخيرات ونفقة البدن العباداة بالدوام ونفقة
اللسان دوام الذكر والتلاوة ونفقة العينين نظرها بالاعتبار
ودراسة العلوم والقران ثم هذه النسبة في جميع الاعضاء الكل منها
نفقته بحسب ما يليق به وما هو وظيفته ولاجل التحقق لهذه المعاني
التي ذكرناها فضل اهل الصوفة غيرهم لكونهم احتسبوا انفسهم
واموالهم واهلهم لله لا لغيره تعلقا منهم بهذا الحديث اذ ان كل ما
ينفقه المرء فهو صدقة فهم قد انفقوا جميع ما لديهم كان ذلك من
ظلم او صمت او نوم او غير ذلك لا يتنفسون بنفس الانحضور وادب
ينظرون ما عليهم فيه من الوظيفة وما هو الاقرب الي الله تعالى
فيبادون اليه باسراع واجابة لعوله تعالى اولئك الذين يدعون
يتبعون الي ربهم الوسيلة ايم اقرب فمن يراهم يتصرفون في المباحات
يظن ان ذلك مباح علي بابيه وليس كذلك لانهم لا يفعلون فعلا حتى
يحتسبوه لله تعالى علي ما قرنا به حتى لقد خلى عن بعضهم انه كان يسئل
فيسكت ساعة ثم يجيب تسئل عن ذلك فقال انظر لا تخير لي هل
السلوت او الكلام وقد يكون بعضهم له من الحضور ما هو اسد من
هذا فيعرف عند الخطاب ما هو الا فضل له فيجعل عليه من غير
ان يقع منه سلوت بعد السؤال وصاحب هذا الحال هو اللبريت
الاحمر والسيد الاعظم فمن يراهم يلبسون الحسن من الثياب وياكلون
الطيب من الطعام ويتحدثون مع الاخوان وياخذون راحة يظن
لاخذوا

وهو

ان ذلك من جملة المباح وليس عندهم فرق بين هذه الاشياء والتعب
بدليل ما قرنا به بوجد ذلك حديث معاذ الذي قال فيه واحتسب
نومتي كما احتسب قومي فشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالفقه والا
وقول عمر رضي الله عنه اني لا تزوج النساء وما لي الهين حاجة واطاوهن
وما لي الهين شهوة فقيل له ولم يا امير المؤمنين قال رجاء ان يخرج الله
من ظهري من يلتر به محمد صلى الله عليه وسلم الاعم يوم القيامة اعاد
الله علينا من بركاته ومن علينا بما به من عليهم وقوله عليه الصلاة
والسلام وعسى الله ان يرفعك فينتفع بك ناس ويضربك اخر من هل
هذا بمعنى الدعا له بالرفعة في الدنيا او هو بمعنى ان ينسئ الله في اجله
فيكون بمعنى الدعا بطول الحياه واحتمل الوجهين معا علي الانفراد
واحتمل مجموعهما لان كل واحد من هذين لهذا السيد يتضمن الاخر
فانه اذا عاش من هو مثل هذا السيد فقد ارتفع به اهل الحق وقد
دل اهل الباطل وان كان يريد به رفعة في الدنيا فالحياة من لا ربحها
وفي اجتماع هذين المعنيين في هذه الصيغة دليل علي ما من به علي
سيدنا صلى الله عليه وسلم من الفصاحة والبلاغة فاما الانتفاع
فظاهر لان المؤمن رحمة حيث ما حل واما الضرر فمحتاج الي بيانه وذلك
لانه علمه الصلاة والسلام اتي بلفظ الناس وهو عام في المسلم والمنافق
والكافر ولا شيء الاثر ضررا علي المنافق والكافر من المؤمن لانه ما مور
بعد او يهجم ومقاتلتهم وقد وقع الامر لهذا السيد المذكور علي ما اخبر

فضلية

به النبي صلى الله عليه وسلم لازية ولا نقصان فعاش بعد ذلك
وطالت حياته فانتفع به كثير من الناس وانصرت به اخرون ممن قدر
عليه بذلك هو الفضل ابدًا ينتفع بهم من اراد الله سبحانه وبصير
بهم من سبقت عليه الشقاوة لانهم حجة الله وانصار الدين وفيه
دليل على ان السنة في المريض ان يفتح له في العمر ان قوله عليه
الصلاة والسلام وعسى الله ان يرفعك فيه دعاء له بالبقاء وافساح
له في العمر لكن ذلك بشرط يشترط فيه وهو ان يكون المريض ممن
تكون فيه اهلية للخير او يرجى ذلك فيه مخزًا ليلابون فاسقًا
او ظالمًا او ممن فيه ضرر على المسلمين لعوله عليه الصلاة والسلام
حين سمع احد الصحابة يقول لنا فوق يا سيد فقال عليه
الصلاة والسلام ان اردت ان يكون هذا سيدًا فقد اجبت ان
يعصي الله او كما قال وقد قال عليه الصلاة والسلام اذا
مات المنافق استراح منه البلاد والعباد او كما قال والله الموفق
قوله قاهر شوا الله

صلى الله عليه وسلم حين انزل الله وانذر عشيرتكم الاقربين الحديث
ظاهر الحديث يدل على الانذار للقراءة خصوصًا واللام عليه
من وجوه **الاول** لقابل ان يقول لم امر عز وجل
بالانذار للقراءة دون غيرهم والجواب **ثمة** ان الله عز وجل
قد امر بالانذار لجميع الناس في غير هذه الآية فقال تعالى يا ايها

الذين آمنوا

الذين آمنوا فانذرتهم امر بعد الانذار العام بالانذار للقراءة تخصيصًا
لهم وتكرارًا ومنه قوله تعالى من كان عدوًا لله ومليكته ورسوله
وجبريل وميكال فخصص ذلك جبريل وميكال لسرفهما ولذلك خصص
القراءة هنا من هذا الوجه والله اعلم وقد يحتمل ان يكون انذارهم
سدًا للدرية ليلابقع عند احد ان القراءة ليست في التكليف
الا جانب الحرمتهم لان بعد نزول هذه الآية ووضوحها قد وقع ذلك
في النفوس فانه قد روي ان رجلا سال عليًا رضي الله عنه هل خصم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل البيت بشي فاجاب رضي الله عنه
بان قال لم نخصنا الا بان لا ناكل صدقة وان لانزوا الحجر
على الخيل ومن فتح الله له فمما في كتاب الله تعالى اول ما هدا معناه
وهذا يدل على ان تخصيصهم بالانذار تكريم في حقهم لان التكليف
على ما يقوله العلماء هو نفس الرحمة لمن سبقت له السعادة ولذلك
شدد عليهم في التكليف فحرم عليهم ما تقدم ذكره وهو لم يحرم على
غيرهم لترتفع درجاتهم ولتعلم خصوصيتهم ووجه اخر ايضا
ان يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا اغفر معناه الاجزاء والاجزاء
هو ما يتخاص به المرء ولا عتب عليه ويجازى بها حديث الشفاعة
والشفاعة لا تكون الا لمن عليه العتب واستوجب العذاب ولذلك
قال عليه الصلاة والسلام احتساب شفاعتي لاهل البقاير

من امتي فلا تعارض بينهما **ومنه** دليل على ان روية اهل
الكفار ليسوا من اهل البقاير لان روية عامة اجمعت الكفار من غير الكفار
وما انزل الله عليهم وسلم عشيرتهم الا الكوا من لانهم موثقة من الله عليهم وكانوا فوق
العشيرة وما سلم منهم الا حمزة والعباس ولا شك ان جمع العجمية من اقرباء العشيرة ولم يكلم منهم
الا الملو من غيرهم **دليل على ان**

الفضل من العلماء والصالحين ونحنا لظنهم لا تنفع إلا اذا وقع الاقتداء
بهم وليف ما كان الاقتداء كالتنسبة للقرب الاثر لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لقرابته ما قال في الحديث ثم ان فاطمة رضي
الله عنها التي هي منه بتلك المزية الكبرى وقال فيها عليه الصلاة
والسلام يربيني مارا بها وفاطمة بضعة مني قال لها لا اغني عنك من
الله شيئا فاذا كان هذا النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو اعظم
المشجومة وتفضيلا وله الشفاعة عتان العظيمتان العامة والخاصة
فكيف بغيره من الاولياء والصالحين ولا يتوهم متوهم ان ما ذكرناه
هنا معا رض لما جا ان الرجل يشفع في اهل بيته وان الرجل يشفع في
عشيرته وان الرجل يشفع في مثل عدد ربيعة ومضر لاننا نقول
هذه الشفاعة انما هي لمن يشاء الله الشفاعة له لقوله تعالى من ذا الذي
يشفع عنده الا باذنه فلعل هذا المتعلق بهذا السيد لعله ان
يشفع له يكون ممن اراد الله ان لا يشفعه فيه وان كان يشفع في مثل
ما تقدم وانما المقطوع فيه بالنجاة ففعل الاوامر لقوله عليه الصلاة
والسلام من اتى بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا فالحق كان له عند
الله عهد ان يدخله الجنة فليس ما هو مقطوع به بالوعد اجميل والحتم
ففي هذا ينبغي للمعاني لهم التعلق بالله والتشبه بهم ولا يعتمد عليهم
ويترك التعلق بالله فان احدا لا يغني عن احد شيئا وانما جعلهم الله عوننا
على الخير وسببا للرحمة فان كان المرء على هذا الحال ففي السعادة

الغضبي

العظمي والافلسان الحال قايم عليه بالانذار يشهد لذلك قوله عز
وجل قل يا اهل الكتاب تعالوا الي كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد
الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله
وقوله عليه الصلاة والسلام يا معشر قريش او كلمة نحوها هذا شك
من الراوي هل قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه اللفظة
التي هي يا معشر قريش او ما في معناها وفيه دليل على التحريم
اللزب والتجوي في الصدق لانه لما اشبهه عليه ما قاله النبي صلى
الله عليه وسلم ابدي ذلك ولم يقتصر على كلمة واحدة لا غير
وقوله عليه الصلاة والسلام اشتروا انفسكم بردد عليه سوال
وهو ان يقال ذكر عليه الصلاة والسلام السرا ولم يعين
التمن الذي يشترى به وايضا كيف يشترى الانسان نفسه
والجواب انه عليه الصلاة والسلام انما لم يعين التم للعلم
به في الكتاب العزيز وهو قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم الاية واما الشرافة فانه يسوع ان يطلق على البايع
والمبتاع لان كل واحد منهما في الحقيقة بايع ومشتري فالؤمن الحقيقي
ليس له في نفسه شيء وانما هو عليها امين مثل الوصي على اليتيم يتفق
عليه بالمعروف لا يتعداه لان المؤمن قد باع نفسه فليس له فيها
ملك وانما هي ملك للمولى سبحانه وتعالى وترها عنده على سبيل
الامانة فقيل له افعل لا تفعل فهو ميسر على ذلك الا شلوب لا يتعداه

فان اخل بشي مما ابره او نهي عنه فيها فقد وقعت منه الخيانة في الامانة
 للقي او ممن فحتاج عند وقوع الخيانة ان يعترف لصاحب الامانة
 بفعله الذميمة ويتوب اليه مما ارتكب من الخيانة مادام يجد لذلك
 سبيلا فلعله ان يعفو عنه فيما مضى ويتداركه بالاعانه على حسن
 الامانة فيما بقي ولاهل الصوفه فيما غن بسبيله من الاي والاحاديث
 الحجة البالغة والادلة القاطعة اذ ان اول شرط عندهم بعد الزهد
 قتل النفس ومعنى قتل النفس عندهم ما غن بسبيله بيعها من الله واتباع
 امره فيها في كل احوالها وترك حظوظها ولاجل هذه القاعدة التي قدروا
 عليها ابتد امرهم كانوا في افعال البر لهم يقدم السبق وكانوا فيما
 يجري الله عليهم في الدنيا من المقدور من ابتلاء او نعم آراء من مستسلمين
 لا يتصرفون ولا يدبرون لانهم يرون انهم ليس لهم في نفوسهم شي
 حتى يتحوها من خدمة من اشترها منهم ويرون ان رب الشي وصاحبه
 اولي بالتدبير فيه والنظر وتدبير غيره او نظره من الفضول فهم
 الذين حصل لهم من ميراث نبيهم او فنصيب لانه عليه الصلاة والسلام
 كان لا يتصرف لنفسه فاذا راي حرمة من حرم الله تنتهك كان اسرع
 الناس اليها نصره وهم ماشون على هذا الاسلوب كما قرناه وما يشهد
 لذلك ما حكى عن بعض فضلائهم وهو ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه ان
 سأله اي الايام كان اشتر عليك فقال يوم نتفت لحيتي فانظر
 مع انه كان له ملك خراسان والعراق ولم يمر عليه يوم اشتر مما ذكر

وما ذاك

وما ذاك الا لكونه حصل له فيه من الميراث الذي قد منادى
 نصيب لان تنف المحبة مما لا تصبر النفس عليه في الغالب وتأخذ بالثار
 وتطلب النصر بكل ممكن يمكنها لما يلحقها فلما ان فعل به ذلك وبقيت
 نفسه حين الفعل راضية مستسلمة سر بذلك لاجل هذه الصفة
 التي حصلت له لا للفعل نفسه هذا حالهم في ترك الاستنصار للنفس
 والرضى والتسليم واما حالهم في الطرف الاخر وهو غضبهم ونصرتهم
 لامر الله فيشهد لذلك ما حكى عن بعض فضلائهم انه من يهودي من اهل
 الذمة وجماعة من المسلمين قد اجتمعوا على ظلمه فزد يده على ما كان
 عنده من السلاح وقال والله لا اترك ذمة محمد حتى تخلصه
 من بين ايديهم ومثل هذا غم كثير وقوله عليه الصلاة والسلام
 بان عبد مناف الى قوله ويا فاطمة يرد عليه سوالان وهما يتضمنان
 اسئلة جملة وهو ان يقال — لم خص عليه الصلاة والسلام العباس
 بتعيينه عن غيره من الرجال ولم خص صفيه عن غيره من النسوة
 بالتعيين وذلك في فاطمة لم عينها على اخواتها ولم يذكر لفاطمة
 اسمه و ذكر لصفية الرسالة ولم يذكر فيما قبل اسمها ولا رسالة
 والجواب — عن الاول ان تعيين العباس عن غيره من الرجال فيه
 من المعنى ما تقدم في تخصيص القرابة بالانذار فلما ان كان العباس
 عمه كان الانذار اليه تخصيصا ليمتاز بذلك على غيره ومن كان في
 درجة من القرابة تحصل له الانذار في ضمن الانذار للعباس وذلك

الجواب علي تعيين صفة عن غيرها من النسوة وذلك الجواب
علي تعيين فاطمة دون اخواتها والجواب عن الثاني وهو انه
عليه الصلاة والسلام انما يذكر او لا اسما ولا رسالة لانه قام في
الانذار اتباعا للصيغة الامر وانما ذكر الرسالة لصيغة ازالة لما يقع
في بعض الازهار الفاسدة من رفع الرسالة او بعضها لما يتوهم
من عموم قوله لا اغني عنكم من الله شيئا وانما خص فاطمة بالاسم
دون اخواتها لكي تقع الموافقة في الاسم كما هي في المعنى لانه عليه الصلاة
والسلام قال فيها بضعة مني فلما ذكر اسمها ذكر اسمه وقوله
عليه الصلاة والسلام لفاطمة سليمان ما شئت من مالي فيه دليل علي
ان النبابة والاعطافيا عند الدين سابعة وفي اعمال الدين مجموعة
وبه يستدل مالك رحمه الله حيث يقول ان اعمال الابدان لا
ينوب فيها احد عن احد لان الانذار هنا تحضيض علي القيام بالامر
والنهي لقوله عليه الصلاة والسلام اشتر وانفسلم من الله لا اغني
عنكم من الله شيئا فالشرا هنا عبارة عن القيام بالامر والنهي وقوله
بعد ذلك سليمان ما شئت من مالي دال علي ان النبابة في اعمال الدين
لا تجوز ولو جاز ذلك لكان عليه الصلاة والسلام يتحمل عنها وعن
غيرها من اهل بيته مما تخلصهم به فاذا كان عليه الصلاة والسلام لم
يتب عن عينه في ذلك فمن باب اولي الغيرين ولقائل ان يقول
لم خص عليه الصلاة والسلام فاطمة رضي الله عنها بان قال

ايضا

في ذلك

و

لها سليمان ما شئت من مالي ولم يقل ذلك لصفية ولا لمن تقدمها
بالذكر والجواب انه عليه الصلاة والسلام انما خص
فاطمة بذلك لصغر سنها لان ما قاله فيه للسامع رعب عند الاخبار
به ابتداء فانزال عليه الصلاة والسلام عن فاطمة ما يلحقها من ذلك
لطفًا منه بها ورحمة لانه ليس جلد لها كجلد اللبيرة الثاني وهو
الاظهار ان قوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة رضي الله عنها
سليمان ما شئت من مالي لا اغني عنك من الله شيئا فيه اشعار
للغير والابلاغ في الانذار لا يضربقون هذه هي فاطمة التي هي منه
حيث هي واحبها بانه لم يفعل لها ما تطلبه منه عدا اعمال الدين
لا يقدر لها علي رفع شي منه عنها فليف بذلك في غيرها فينتظم
هذا الكلام بحصل الابلاغ في الانذار للغير والله عز وجل اعلم
قوله **اِنَّ مَرَسُوْلًا** اللهُ
صلى الله عليه وسلم راي رجلا يسوق بدنة فقال اركبها
الحديث ظاهر الحديث يدل علي جواز ركوب البدنة للضرورة
والكلام عليه من وجوه **الاول** ان الامام ينظر
في حال رعيته ويدبر امرهم لانه لو لا ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يتفقد اصحابه بالنظر لما راي صاحب البدنة فامر
بركوبها وقد قال عليه الصلاة والسلام كلتم راع وكلتم
مسؤل عن رعيته وعلي هذا المنهاج سارا الخلفاء رضي الله عنهم

بعده يشهد لذلك ما روي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد
بعض اصحابه من صلاة الصبح فلما اصبح مرّ الى امه فسا لها عنه
وليس هذا مقتصر على الامام وحده لا غير بل هو عام في كل الناس
عن آخرهم وقد بينا عموم ذلك في الكلام على قوله عليه الصلاة
والسلام كلّم راع وكلّم مسول عن رعيته الوجه الثاني
ان الضرورة لها حكم مختص بها وببإباح لاجلها ما يمنع في غيرها لان
ركوب البدنه ممنوع شرعا فلما ان ادت الضرورة الى ركوبها لكون
صاحبها لم يزل له ركوب اجاز الشارع عليه الصلاة والسلام ذلك
لكن بشرط في الضرورة ان تكون ضرورة شرعية وان ما يستباح
لاجلها قد اعتقده الشارع عليه الصلاة والسلام في مثلها فان عدم
هذا الشرط فلا تجوز الاباحة الثالث جواز المراجعة
لاهل الفضل اذا لم يفهم المخاطب ما قبل له لان صاحب البدنه
لما ان قال له النبي صلى الله عليه وسلم علم انها بدنة او لم يعلم وقد تقرّر عنده
النبي صلى الله عليه وسلم علم انها بدنة او لم يعلم وقد تقرّر عنده
النبي عن الركوب لها فراجع لاجل ذلك الاحتمال حتى فهم ما اراده
النبي صلى الله عليه وسلم لكن تكون المراجعة لهم بتادب ووقار
لان هذا الصحابي رضي الله عنه سأل بتادب واحترام فلم يقل له
انك قد نصيت عن ركوب البدنه ولكن ناداه بلحج اسمايه اليه
وهو رسول الله ثم قال له انها بدنة بسؤال استرشاد وتعلم وانما

١٤٨
زاد على الاثنيتين ان كان زادهما للونه احتمل عنده هل سمع النبي
صلى الله عليه وسلم ما قال اولم يسمع فاذا الثالثه لكي يزيل
عنه ما يتخيل من ذلك وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم
وبلك في اخر الكلام لكي يعلمه انه سمع منه ما قال وقد تقرّر ان
دعا النبي صلى الله عليه وسلم على امته دعاهم كما تقدم في الاحاديث
قبل الرابع ما الحكمة في تقليد البدنه واشعارها وذلك
شهرة لها وقد تقرّر من الشرع على ما نقله العلماء ان الافضل فيما
عدا الفرائض هو الاخفا والجواب من وجوه الاول
ان من العلماء من يقول ان امور الحج كلها فرض فعلى هذا فالامر
على بابيه الثاني ان سائر الحج كلها خلاف غيرها لانها ظاهرة
فالحكمة بان جعلت ظاهرة ليكون الامر متناسبا الثالث
ان بالتقليد وجبت فجعل علماء على وجوبها هذه الفائدة ويكون
ذلك العلم فيه قطع للنفس من الطمع في الرجوع فيها فيكون
فيه معنى من باب سد الدرعة وقد يكون واجبة بنذر او غيره
فيكون ذلك علما لها من اجل ما ذكرناه ومن اجل ان لا تختلط بحيزها
قوله ان سعد بن عبيدة

توفيت امه وهو غائب عنها الحديث ظاهر الحديث يدل على جواز
الصدقة عن الميت وان ثواب ذلك يصل اليه والكلام عليه
من وجوه الاول السوال للعالم عند الجهل وترك

الحكم بالراي لان هذا الصحابي رضي الله عنه لما ان لم يكن له علم
هل تنفع صدقته بتلك النية التي اراد ان لا يرتد علمها براه
وانما سأل النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ قدم علي الفعل بعد
العلم بالحكم الثاني فيه دليل على جواز السفر بحضرة الابوين
لان هذا الصحابي رضي الله عنه سافر واثمه بالحياة لكن بشرط
فيه اذن الابوين وقد تعلم الفقهاء في ذلك وانما سئلت عن الاخبار
بالاذن في هذا الحديث للعلم به **الثالث** ان بر الوالدين
مطلوب بعد مآتهما لان الصدقة عنهما من ذلك الباب وقد
صرح الشارع عليه الصلاة والسلام بذلك في غير هذا الحديث
حين سأل بعض الصحابة عن ذلك فقال له ان تُنفق وصيتهما
وتبر صديقهما فقد يلون امرء عاقاً في حياة الابوين باثرهما
في الممات وقد يلون بالفسق **الرابع** فيه دليل على ان
الافضل المسارعة الي افعال البر اذا علمت حتى يلون العلم
مستحباً بالعمل لان هذا الصحابي رضي الله عنه لما ان اخبره النبي
صلى الله عليه وسلم بجواز الصدقة وعلم ان له فيها الاجر اخرجها
من حينه فاشهد النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته وعلي هذا
الاسلوب كان حال الصحابة رضي الله عنهم مما زاد احدكم مسألة في
علمه ظهرت في عمله حتى انهم كانوا يعرفون زيادة علم الانسان في
عمله ولذلك التابعون لهم باحسان الي يوم الدين لان العلم مع ترك

العلم

العلم حجة على صاحبه **الخامس** فيه دليل على الشهادة بالصدق
لان هذا الصحابي رضي الله عنه اشهد النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته
والحكمة في ذلك اغتنام صدق النية في العمل حين حصول العلم
ثبت الامر لتؤمن غايبة النفس ومكر العدو وقد جاء في الحديث
ان المرء لا يتصدق بصدقته حتى يفتك بها لحيي سبعين شيطاناً
السادس فيه دليل على ان اظهار الصدقة في مثل هذا الموضع
افضل من اخفائها لان هذا الصحابي رضي الله عنه قد اظهر صدقته
هنا ولم يخفها والحكمة في ذلك ما ذكرنا في الوجه قبله وهو اغتنام
صدق النية لانه حصل له صدق النية عند الاخبار فاغتنمها
لما جا اوقع الله اجره على قدر نيته فلما حصل له صدق النية عند
الاخبار لم يترك الحاصل للممكن والحاصل هو صدق النية في
هذا الوقت والممكن هو ما في صدقة الاخفاء من الاجر لانه جاء فيه
تخصيص كثير من الشارع عليه الصلاة والسلام وبالغ في التخصيص
على ذلك حين قال **لا تعلم شما لهما تنفق بمينه** فدل
لهذا ان حسن النية في الصدقة مع الاظهار افضل من ضعف النية
فيها مع الاخفاء لان هذا الصحابي رضي الله عنه قد فعل ذلك واقتره
النبي صلى الله عليه وسلم على فعله ولم يشر الي غيره **السابع**
فيه دليل لاهل الصوفة على قولهم الوقت سيف ومعناه عندهم
اقطع الوقت بالعمل ليلا يقطعك بالتسوية وفعل هذا الصحابي

هنا من ذلك الباب ولان الله عز وجل قد قال سارعوا وسابقوا
 ولا تكون المتارعة والمتابعة الاسيرة العمل ولهذا كان بعضهم مرة في
 بيت الخلا في يوم شديد البرد وكان عليه ثوبان وكان بعض الاخوان في
 الموضع عليه اطاريث فخطره وهو في بيت الخلا ان يخرج لصاحب تلك
 الثياب الاطاريث عن احد الثوبين اللذين كانا عليه فجرده من حينه في موضعه
 ذلك وصاح به وربما اليه فلما خرج سأل الشيخ لفي تكلمت في بيت الخلا
 فقال خفت علي نيتي ان تحول عند الخروج فشد ذلك منه **الثامن**
 فيه دليل لما لك رحمه الله حيث يقول بان الصدقة تجوز بغير
 ان تحدها لان هذا الصحابي رضي الله عنه تصدق بحاجبه ولم تحده واجاز
 النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولو كان بيعا لما جاز حتى تحده
التاسع فيه دليل لما لك رحمه الله حيث يقول بان الصدقة
 تجب بالقول لانه قال اشهدك ان حايطي المحراف صدقة عنها واقتر
 النبي صلى الله عليه وسلم علي ذلك ولم يطلب منه زيادة في الوجوب
العاشر فيه دليل على تحمل الحاضر الشهادة في غير موطن
 الحاضر لمن اشهد بها لانه لما ان سأل هذا الصحابي النبي صلى الله عليه
 وسلم واخبره بما اخبر اشهد علي صدقته كما ذكره النبي صلى الله عليه
 وسلم هو الحاضر لكن لم يبين هذا الموطن موطن حكمه وانما كان موطن
 سوال وجواب **الحادي عشر** فيه دليل على ان للرجل بعد
 اشهاد علي الصدقة ان يتصرف فيها اعني في تصرفها لانه لما ان

باجماع

نقل

اشهد النبي صلى الله عليه وسلم علي صدقته لم يقل له النبي صلى الله
 عليه وسلم اعط فلان وامنع من فلان

قوله قدم رسول الله

صلى الله عليه وسلم المدينة ليس له خادم الحديث ظاهر الحديث
 يدل على جواز اتخاذ الخادم ولذلك في العكس وهو عدم اتخاذه لان
 النبي صلى الله عليه وسلم كان بغير خادم فلما ان قدم المدينة واتي
 بالخادم قيله فعلى هذا فالمرسيان والكلابم عليه من وجوه
الاول فيه دليل على انه ليس من شرط الحاضر اتخاذ
 الخادم ردا على من قال بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان حاكما
 قبل قدومه الي المدينة وفي حال قدومه ولم يكن له اذ ذاك خادم
 وانما حمل من قال بذلك قولون النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ الخادم
 حين قدومه المدينة وهو آخر الفعلين من حاله عليه الصلاة والسلام
 ولانوا ياخذون من افعاله واقواله بالاحداث فالاحداث لكن هذا
 ليس بالقوي لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعمل على اتخاذ الخادم
 ولا طلبه حتى جاء تبصرغا حامرا السلام عليه فالامر بالسوا والله اعلم
الثاني قوله فاحذر ابو طلحة بيدي فانطلق بي الي رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على ان القيد له الحكم على من يقفل
 بماله فيه مصلحة لان ابا طلحة لما ان راي المصلحة لانس في خدمة
 النبي صلى الله عليه وسلم حمله عليه واقرة النبي صلى الله عليه وسلم

الفقه النصفاني قاضي
 بقوله ليس الحاضر متخذا للامر

على ما فعل ويترتب على هذا ان خدمة اهل الفضل يزيد الخادم
 بها شرفاً **الثالث** فيه دليل على جواز خدمة اليتيم
 اذا كان ذلك برأي كفيله لان انشأه بدين له اب وقد قبله النبي
 صلى الله عليه وسلم من ولية للخدمة **الرابع** فيه دليل على جواز
 خدمة الصبي الصغير اذا كان وليه المتبرع بذلك لان النبي صلى
 الله عليه وسلم قد احتزى بتبرع الولي في ذلك **الخامس** قوله
 ان انشأ غلام ليس فليخدمك فيه دليل على ان الكيس مطلوب في
 الخدم لانه قدم الكيس وبعد ذلك قال له فليخدمك فلو لان الكيس
 كان عندهم مطلوباً في الخدم لما قدمه ويتعلق بهذا من الفقه ان يذكر
 ما في الشخص من المحامد لتقع الرغبة فيه في ذلك الشأن والمعرفة
 بمكانه فيه وكذلك كل ما يتقرب به الناس بعضهم لبعض يذكر
 ما فيه من المحاسن ليعرف قدره ويكون احب اليه لتحصيل القبول لان
 الفضائل محبة لا تعلم الا بالوصف او بالادراك عند الحاجة فان
 كان مدحاً لغير هذه الفايده فهو داخل في عموم قوله عليه الصلاة
 والسلام قطعتم ظهر الرجل ويستحب في ذلك الاجاز والاختصار
 من غير تطويل ولا اكثر لانه قال ان انشأ غلام ليس فاجز
 في العبارة وجمع **السادس** فيه دليل على جواز هبة المنافع
 كهبة الاعيان لانه قال فليخدمك والخدمة هبة منفعة لا عين
السابع فيه دليل لما لك رحمه الله حيث تجيز الهبة غير محدودة

ولو كان عنس جازم ليقبله
 النبي صلى الله عليه وسلم

بقدر ما يشع اليه

ولا مقينه لانه قال فليخدمك ولم يعين له الخدمة وما زما انصا
الثامن فيه دليل على جواز استنابة الصبي في الامر اليسير
 لان نفس الخدمة تقتضي النيابة في بعض الاشياء لذلك كان عليه
 الصلاة والسلام يفعل **التاسع** فيه دليل على جواز انعزال صبي
 عن وليه بشرط ان يكون بموضع يامن عليه مما يتوقع لان انشأ
 انعزل عن وليه وبقي في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين
العاشر قوله فخدمته في الحضرة والسفر فيه دليل على جواز سفر الصبي
 الصغير بشرط ان يكون فيه كفاية حتى يكون من حيث يدبر مصاح
 نفسه **الحادي عشر** قوله ما قال لي لشي صنعته الي اخر
 الحديث فيه دليل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وكثرة ما
 أمّ الله عز وجل به من قوة اليقين لان انشأه بقية خدمته عليه
 الصلاة والسلام عشر سنين ثم مع طول السنين ومباشرة الخدمة
 لم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم قط لم فعلت هذا هكذا ولا لم لم تفعل
 لما ان كان عليه الصلاة والسلام هو الذي اتي للناس بالايان واليقين
 اعطى منه اجزاً نصيب واتي الناس بعده ورتوا منه بتقدمتهم
 ومقاصدهم واليه اشار عليه الصلاة والسلام بقوله لم يفضلم ابو بكر
 بصوم ولا بصلاة ولكن بشي وقري في صدره والشئ الذي وقري في صدره
 هو قوة اليقين حتى كان يقول كاني انظر الي المهدي لما ان كان
 صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في الغار وخليفته بعد الانتقال اجز

له في الميراث اكثر مما اتى بعده ولذلك كل من كان له قدر في الدين
انما علا وارفع بحسب ما اجزل له من ذلك الميراث وخص به هـ
ثري على الحديث سوال وارد وهو ان يقال العمل على هذا
الحديث يودي بالترك تاديب الاولاد لانه اذا كان المرء ينظر الى
ما قرّم لم يبق فيما يوجب الولد وذلك يودي الى ان يكبر
الولد على غير حال مرضي في تصرفه وقد جعل عليه الصلاة والسلام
تاديب الولد افضل من الصدقة والجواب ان الامر لذلك
لكن في الحديث ما يفصل به عن ذلك السؤال لانه قال
فيه غلام كيتش والليس شرعا هو الذي لا يقع منه خلل في الدين فلما
ان اختار الله عز وجل انساب الخزمية بنبيه عليه الصلاة والسلام
اعطاه من ميراث الهدي نصيبا لقوله عليه الصلاة والسلام ادني
ربي فاحسن تاديب اي هداه الى كل شجرة مرضيه وخلق سنينة
فاذا حصل للولد نسبة من هذا الميراث لا يحتاج الى التاديب
فاذا كان يعكس هذا الليس فالتاديب اذ ذاك مأموره وهو لا
يعارض ما نحن بسبيله للبعني الذي ذكرناه هـ
قوله سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة على ميقاتها
الحديث ظاهر الحديث يدل على فضل هذه الاعمال المذكورة
فيه على ما سواها والكلام عليه من وجوه **الاول**

الله

قوله اي الاعمال افضل هل مراده بالافضلية كثرة الثواب وتضعيف
الاجرا وما يقرب الى الله تعالى اكثر مثال ذلك الزكاة
وما اشبهها من الفروض فيها تضعيف الاجر وان كانت لا تخلو من
التقرب الى الله سبحانه وبرا الوالدين ليس فيه تضعيف اجر محدود
وقد جعل عز وجل رضاها مع رضاه وتخطيها مع سخطه فهذا الجواب
في القرب مع انه لم يذكر فيه تضعيف الاجر شيئا لهذا ما روي
ان احد الصحابة كان كثير التقيد والمجاهدة فلما احتضر منع الشهادة
فجا النبي صلى الله عليه وسلم فاستدعي بامه فاذا هي غضبانة عليه
من قبل انه كان يوثق زوجته عليها فسأله النبي صلى الله عليه وسلم
في الرضى عنه فسخرها الله للاجابة ببركة النبي صلى الله عليه
وسلم فدعت لولدها ورضيت عنه فانطلق لسانه بالشهادة فقال
عليه الصلاة والسلام سخط امه منعه من الشهادة او كما قال
فانظر اجتهاد هذا الصحابي في انواع التقيد لم ينفعه مع الاخلاق
بهذا الجزء اليسير الذي هو اثار الزوجة على الام بغير حياء
فكيف ينفع تضعيف الاجر لمن يهمل من هذا الحال شي فان هذا
ما قرّمناه وهو ان الاعمال على قسمين قسم لتضعيف الاجر والتقرب
الى الله سبحانه وقد تقدم مثاله وقسم ينتفي به التقرب الى الله سبحانه
لا غير وهو مثل بر الوالدين وما اشبهه مع انه يتضمن الاجر لكن
ذلك الى الله ليس للبشر فيه مجال وتبين به ان سوال الصحابي رضي

وان كان الضيفان من قريش
والله اعلم
تدبر

رضي الله عنه كان على هذا الجنس اعني عن ما يقربه الي الله سبحانه لما
تضمنه جواب النبي صلى الله عليه وسلم ومن سئال عن الافضل ابدا
لا يترك غيره وانما سؤاله كي تهتم بالافضل ويزيد عليه محافظة
الثاني قوله عليه الصلاة والسلام الصلاة على ميقاتها الي
اخر السؤال يرد عليه سوال وهو ان يقال لم يقدم النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاة على بر الوالدين ولم يقدم بر الوالدين
على الجهاد والجواب ان الصلاة انما قدمت لاجل انها
راس الدين وعمدته وبها قوامه ولا يصح الدين الا بها ومتى وقع
فيها ظل لم ينفع غيرها من الاعمال بدليل احاديث كثيرة حاثت
في ذلك فمنها قوله عليه الصلاة والسلام بين الاسلام والكفر
ترك الصلاة ومنها قوله عليه الصلاة والسلام موضع الصلاة من
الدين موضع الراس من الجسد ومنها قوله عليه الصلاة والسلام
اول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قلت منه نظرت في باقي عمله
وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله الي غير ذلك مما جاز في هذا
المعنى واما بر الوالدين فانما قدمه عليه الصلاة والسلام على الجهاد
لان الله عز وجل قد فرضه واكده ولم يجعل فيه عذرا او قرنا
رضاها برضاه فقال تعالى ان اشكر لي ولو الديك الي المصير
وان جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك علم فلا تطعها وصاحبها
في الدنيا معروفا فانظر مع الكفر لم يخص عز وجل في عقوبتها فكيف

تم

بها مومنين وقد قال تعالى ولا تقل لها اف ولا تنهرها وقل لها
قولا كريما وقد قال بعض العلماء في معنى قوله تعالى وعلى الاعراف
رجال انهم الشهداء الذين جاهدوا واعتبروا اذن ابو يعقوب فاستشهدوا
فالشهادة تمنعهم من دخول النار وعقوق الوالدين يمنعهم من دخول
الجنة فيبقون على الاعراف حتى يرضى الله عز وجل عنهم والذين هم
في دخولهم الجنة والاي والاحاديث في ذلك كثيرة فلما ان كان فيه
هذا التشديد من الله عز وجل امر عليه الصلاة والسلام به بعد
الصلاة واما امر عليه الصلاة والسلام بالجهاد بعد بر الوالدين
لما ثبت ان الشهدا حيا عند ربهم يبرزون ولقوله عليه الصلاة
والسلام ما اعمال البر في الجهاد الا البرقة في بحر وان اعمال البر كلها
فيها اعطاء بعض وابقا بعض والجهاد فيه اعطاء الملل النفس والمال
مع ما فيه من اعلا حلة التوحيد ثم ان الجهاد كان على الصحابة رضي الله
عنهم فرض عين فانظر الي هذا النظام العجيب كيف امر اول ما هو
الفرق بين الاسلام والكفر وهو الصلاة ثم امر ثانية بما فيه رضا
الرحمن وهو بر الوالدين ثم امر ثالثة بما احتوى على الخيرين العام
والخاص وهو الجهاد فالخير العام الذي فيه هو ظهور الاسلام
والخير الخاص هو ما فيه من بدل المحبوبات في ذات الله تعالى فمن
نور الله بصيرته ينظر الي هذا الترتيب العجيب فينتبه في جميع
الاعمال بالنسبة الي حاله فياخذ الافضل فالافضل يدخل بذلك

في عموم قوله تعالى اوليك الذين يدعون بدتغون اليهم الوسيلة
اهم اقرب الوجه الثالث قوله عليه الصلاة والسلام
الصلاة على ميقاتها يفيد استغراق الوقت كله من اوله الي اخره
متى وقعت الصلاة فيه حصل المقصود لكن قد جات رواية اخري
قال فيها الصلاة اول ميقاتها فاعلى هذا فالاول عام في الوقت كله
وما اوردهناه مخصص باول الوقت والعام يحمل على الخاص سيما في هذا
الموضع للقراين التي قارنته وهو ان ايقاع الصلاة اول الوقت فيه
براهة الذمة مما تعمرت به وفيه شدة الامتنان بامر الله تعالى والمسارعة
اليه وفي هذا من الخير ما لا يخفى وانما استحب بعض العلماء تاخيرها
قليلاً عن اول الوقت لعلتين الواحدة في مستأجد الجماعات لكي
يجمع الناس للصلاة والثانية الايراد بها قليلاً في زمان الصيف للهي
الذي جأ في ذلك واما اذا عدت هاتان العلتان فقد اتفق العلماء
فيما اعلم ان اول الوقت افضل عداً باحقيقه ومن قال بقوله وليس
ما ذهبوا اليه في هذه المسئلة بالقوي وقد قال ابو البرقي
الله عنه اول الوقت رضوان الله ووسط الوقت رحمة الله واخر
الوقت عفواً ثم قال رضوان الله احب الي من عفواً الله وهذا
يؤذن بان ايقاع الصلاة اخر الوقت فيه شيء ما من الغفلة لان العفو
يقتضي ان يكون وقع شيء يعنى عنه الوجه الرابع اسر عليه
الصلاة والسلام بتلك الافعال الثلاثة فيه دليل على ان التعبد

ان

انما يكون اولاً بالواجبات ويبدأ منها بما هو الاوكد فالاوكد
الخامس قوله ولو استزده لزدني فيه دليل على التادب والاحترام
للعلماء ولا يكثر عليهم في السؤال لغير ضرورة لان اقتضاه على الثلاثة
وقوله بعد ذلك ولو استزده لزدني فيه وجوه فمنها ترك الالتحاح
على العالم وهو من الاحترام والتادب كما تقدم ومنها الاخذ من الاعمال
بقدر الطاقة لان ثلثه افعال من افعال البر يحافظ عليها خير من كثير
لا يقيام تحتها لان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يعملون بما يعلمون
ومنها ان العلم اعلاه الثقة فيه وانح الوسائل في الفقه تقدم
العمل لقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ولا تكون
الجاهدة الا بالعمل ولقوله عليه الصلاة والسلام من عمل بما علم رزقه
الله علم ما لم يعلم وعلم ما لم يعلم منه ما يستنبط من الاحكام من
الاحاديث والاي فلما حصلت له تلك وجوه على ما ذكرنا اقتصر على
توفية العمل فيما قيل له والاهتمام به وخاف من الزيادة لئلا يحجز
عن التوفية او يقع منه نسيان وقد حكي عن بعض الفضلاء من ليس
في زمان الصحابة انه كان يحضر مجلس بعض العلماء فاذا سمع مسئلة
واحدة خرج اذ ذاك فسئل لم يفعل ذلك فقال لان اسمع
مسئلة واحدة اشتغل بها يوم خير من ان اسمع مسائل فتنبهي
الثانية الاولى ولذلك الثالث لما قبلها فيقع من التفريط فيما
سمعت وعدم التحصيل لما انت قد وعيت فاذا ان هذا التحافظ في

غير الصحابة فليف به في الصحابة من باب اولى فغلي هذا وهو الحق
الواضح اتباع العلم بالعمل افضل من تحصيل العلم وتضييع العمل ومنها
ان مراعاة العلم تكون بالعمل فتترك السؤال مع علمه بالزيادة ليتفقه
فيما نص له عليه وما يتضمن على باقي الاعمال ليحصل له بذلك فضلية
استنباط العلم لقوله تعالى ولوردوه الى الرسول والى اولى الامر
منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم والاشتغال باستنباط الاحكام
وفهم المعاني من اجل الاعمال يشهد لذلك ما روي ان عبد الله بن عمر
ملك على سورة البقرة ثمانين سنين تعلمها ولان مراعاة العلم على ضربين
عمل واستنباط فن عمل عليهما حصلت له الدرجة العليا في العلم
والعمل وهذا السيد ممن فهم ما اشرنا اليه من حسن هذا الاسلوب
وما تضمنه من الفوائد لما رزقه الله من النور فحصل له اذ ذاك
ما قصد مع التخييف في السؤال بخلاف الفرض لانه لا يوحذ فيه
مع حضور الشارع عليه الصلاة والسلام بالاستنباط ولا بالقياس
والاجتهاد فلما ان كان سؤاله على الافضل اقتصر على معرفة بعض دون
بعض للمعنى الذي اشرنا اليه واسه المستعان

قوله قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية الحديث
ظاهر الحديث يدل على ان الهجرة قد انقطعت بعد الفتح لكن له معارض
اخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام الهجرة باقية الى يوم القامة

والج

والجمع بينهما والله اعلم ان يقال الهجرة من مكة الى المدينة
والاقامة بها مع النبي صلى الله عليه وسلم والجهاد بين يديه قد انقطعت
لانكون ابداً واما غيرها من انواع الهجرة فذلك باق لم يزل مثل
الخروج من دار الكفر الى دار الاسلام وكذلك ايضا الخروج من موضع
غلب فيه المنكر الى موضع ليس فيه ذلك يشهد لهذا قوله عليه الصلاة
والسلام سيأتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من فرّ
من شاق الى شاق والفرار من شاق الى شاق من اجل الدين
هجرة لا شك فيها ثم قال عليه الصلاة والسلام العمل في الهجر كالهجرة
معى واي عمل واي هجرة اعظم من الفرار بالدين من شاق الى شاق
لكن هذه الهجرة المذكورة انما وقع التشبه بينها بين الهجرة الاولى
في تضعيف الثواب والاجر واما تلك الهجرة فقد عنت لاصحابها
وهي مثل الصحبة لانكون لغير الصحابة ابد القول تعالى والذين
امنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين امنوا وامنوا
اولئك هم المؤمنون حقا لهم معضه ورزق يوم ثواب والذين
امنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا واعلم فاولئك منكم تعرفون مجتمعان
في المعنى وهوان الهدى فيهما معا لفرار بالدين من موضع كثر فيه
المخالفة الى موضع يرضى فيه الخبر ثم الكلام على الحديث من وجهين
الاول قوله عليه الصلاة والسلام ولكن جهاد ونية يريد
ان الجهاد باق لم يزل ولم يرتفع وانه لا يلون جهاداً حتى يلون بنية والنية

فيه قد اخبر بها عليه الصلاة والسلام في غير هذا الحديث حين ساله
الاعرابي ما القتال في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله
هي العليا فهو في سبيل الله وقد مر الكلام عليه بما فيه كفاية
وفيه دليل على ان نيات الخير على اختلافها ما جور صاحبها فيها
ما بلغت منها عمله وما لم يبلغه وقد قال عليه الصلاة والسلام
في غير هذا الحديث نية المرء ابلغ من عمله الثاني قوله عليه
الصلاة والسلام فاذا استنفرتم فانفروا اي اذا اطلبتم للجهاد فبادروا
للخروج ولا تقعدوا لان الجهاد كان على الصحابة رضوان الله عليهم فرض
عين فلا يجوز لهم الجلوس اذا سمعوا الاستنصار ولذلك من اتى بعدهم
اذا كان الجهاد عليهم فرض عين حكمهم حكم الصحابة اذا استنصروا
ومن كان عليه فرض كفاية فهو بالخيار ان شاخراجه الا اجر وان لم يخرج
فلا حرج لكن ذلك بشرط ان يعلم الفرق بين فرض العين والكفاية
والفرق بين فرض الكفاية وفرض العين قد ذكر في كتب الفقه فاذا
تحقق المرء بلبسان العلم بان الجهاد في حقه فرض كفاية فينبغي ان يكون
مخيرا ليلابون يقوده عاصيا لامر النبي صلى الله عليه وسلم
وفي الحديث اشارة صوفيه وهي على ثلثة اوجه الاولى
في قوله عليه الصلاة والسلام لا هجرة بعد الفتح قد اخبر عليه الصلاة
والسلام في غير هذا الحديث بان الجهاد جهاد ان اكبر واصغر
فقال عليه الصلاة والسلام هبطتم من الجهاد الاصغر الى الجهاد

كخا
3

الاكبر وهو جهاد النفس فاذا كان الجهاد على قسمين فلذلك يلزم في
الهجرة ان تكون كبرى وصغرى فالصغرى ما تقدم والديري هي
هجرة النفس من ما لوقاتها وشبهواتها واخوانها واهليها وبناتها وورثتها
الى الله تعالى في كل احوالها وقد نص عز وجل على ذلك في كتابه حيث
قال قل ان كان ابواكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم
وعشيرتكم واموال اقربتموها وتجانن تحبون كسادها ومساكن
ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فترضوا
فالزهد في هذه الاشياء هو المطلوب وخالو القلب والنفس منها وحقيقته
الزهد هو اعلا من هذا وهو اهل الخصوص تشهد لذلك ما حكي
عن بعض الفضلاء انه قال زهدت في ثلاثة ايام الاول في الدنيا
وما فيها والثاني في الآخرة وما فيها والثالث فيما سوي الله وهذه
هي الهجرة العظمى وفقنا الله اليها بمنه ولا يقدر على هذه الهجرة الا
اهل المهم السنية والمقاصد العلية ومن كان ضعيفا لا يقدر
بجاهه الهجرة فلا يميل نفسه بالكلية فان ذلك علامة على الخسران
ولياخذ نفسه بالرفق والمسايسة في الجهاد والهجرة لان المرء في
نفسه شبيه بذلك لان بدنه كالمدينة والعقل والملك كالمسلمين
والشيطان والنفس والهوى اعداء فيحتاج اولاً الى الهجرة من دار
الحرب الى دار السلام والهجرة هنا عبارة عن خروجه عن راي
النفس والهوى والشيطان ورجوعه الى راي العقل والملك حتى

يُتَفَتَحُ بِإِلَادِ الْعِدْوِ وَالْفَتْحِ هُنَا عِبَارَةٌ عَنْ اسْرِ النَّفْسِ وَالشَّيْطَانِ
وَالْهَوِيِّ وَإِنْ بَدُونَ الْعَقْلِ وَالْمَلِكِ هُمَا الْأَمْرَانِ النَّاهِيَانِ عَلَى الْجَوَارِحِ
فَإِذَا حَصَلَ لِلْمُرِيدِ هَذَا الْحَالُ فَلَا يَحْتَاجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مُجَاهَدَةِ لَانِ
الْمُجَاهِدَةِ لَا تَرَادُ لَهَا وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهَا حُصُولُ هَذِهِ الصِّفَةِ وَقَدْ
حَصَلَتْ كَمَا أَنَّ الْجِهَادَ لَا يَرَادُ لِدَانِهِ وَإِنَّمَا يَرَادُ لِفَتْحِ الْبِلَادِ وَاللِّسَانِ وَاسْرِ
الْعِدْوِ وَأَسْلَامِهِ وَقَدْ رَوَى أَنَّ الْقَلْبَ لِلْمَلِكِ وَالْعَقْلَ وَالْهَوِيَ وَالنَّفْسَ
وَالشَّيْطَانَ كَالْمِيدَانِ يَعْتَرِضُونَ فِيهِ فَأَيُّهُمْ غَلَبَ وَسَكَنَ الْقَلْبَ كَانَ
هُوَ الْأَمْرُ عَلَى الْجَوَارِحِ فَحَصَلَتْ النِّسْبَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا خُنَّ بِسَبِيلِهِ مِنْ
حُكْمِ الظَّاهِرِ مِنْ كُلِّ الْجِهَاتِ فَمَنْ لَبَّى بِفَهْمِ مَا اسْتَرْنَا إِلَيْهِ وَعَمِلَ عَلَيْهِ فَحَصَلَ
أَنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُرَادِ لَكِنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْاِسْتِقْرَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَطَلَبِ
الْعَوْنِ مِنْهُ فِي كُلِّ اللَّحْظَاتِ وَالْاِفْلَاحِ يَنْفَعُ الْحِزْرَ وَالْمُجَاهِدَ وَالْمُجِرَّةَ
فِي الْغَالِبِ **الْوَحْيُ الثَّانِي** قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ فَإِذَا وَقَعَ الْفَتْحُ لِلْمُرِيدِ يَحْتَاجُ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى الْجِهَادِ
وَنَعْنِي بِالْمُجَاهِدَةِ هُنَا الْمُبَادَرَةَ إِلَى أَعْمَالِ الْبُرُوكِ وَمَكْنٌ وَلَا يَتْرَكَ بِالتَّسْوِيفِ
بَلْعَلٍ وَعَسَى أَنْ يَذَلِكَ تَفَوُّتُ الْغَنَائِمِ فَإِذَا ظَهَرَ بِالْفَتْحِ وَالغَنِيمَةِ فَيَحْتَاجُ
عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى إِخْلَاصِ نِيَّتِهِ فِي كُلِّ الْأَعْمَالِ وَتَهْتَبِلُ بِهَا وَالْحِزْرُ الْحِزْرُ
مِنْ وَقُوعِ الْعَمَلِ دُونَهَا لِأَنَّ الْأَعْمَالَ يَحْتَسِبُ مَا احْتَوَتْ عَلَيْهِ النِّيَّاتُ
فَإِذَا حَصَلَ لِلْمُرِيدِ هَذَا الْحَالُ فَقَدْ حَصَلَ لَهُ الْجِهَادُ وَالنِّيَّةُ الثَّلَاثَةُ
قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَأَنْفِرُوا وَهُوَ عَلَى وَجْهِينِ

٢١

فِي حُكْمِ تَخْتَصُّ بِالشَّخْصِ نَفْسَهُ وَحُكْمِ مُتَعَدِّ لِغَيْرِهِ فَأَمَّا مَا يَخْتَصُّ بِالشَّخْصِ
فَهُوَ أَنَّهُ إِذَا تَخَلَّصَتْ لَهُ هَذِهِ الْحَالَةُ السَّنِيَّةُ أَعْنَى الْفَتْحِ وَالْمُجَاهِدِ
وَتَخَلَّصَتْ لَهُ النَّيَّةُ عَلَى مَا قَرَّرْتُمْ حَتَّى إِذَا حَاجَّ عِنْدَ ذَلِكَ إِلَى مُحَاسَبَةِ نَفْسِهِ
فِي كُلِّ أَوْقَاتِهِ لِيَلْتَمَعَنَّ مِنْهُ غَفْلَةٌ فَيُظْفِرُ الْعِدْوَ وَنَسْرَ مَلِكِ الْقَلْبِ فِي
شَيْءٍ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ فَيَقَعُ بِذَلِكَ الْخَلَلِ بَعْدَ وَقُوعِ النَّصْرِ وَالظَّفْرِ
فَإِذَا حَاطَ سَبَّ الْمُرِيدِ نَفْسَهُ أَقَلَّ شَيْءٌ يَقَعُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ اسْتِنْقَاطُهُ فَرَجَعُ
عَنْهُ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَرْكِهِ فَقَدْ ظَفَرَ الْعِدْوَ ثَانِيَةً وَظَهَرَ هَذَا الْمَوْضِعُ هُوَ
الْاِسْتِنْفَارُ أَيْضًا أَنَّ الْمَلِكَ وَالْعَقْلَ قَدْ غَلَبَا فَيَدْخُلُ أَيْضًا فِي الْمُجَاهِدَةِ
حَتَّى يَزِيلَ مَا وَقَعَ وَأَمَّا مَا عَدَا الشَّخْصَ فَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا أَنْ حَصَلَتْ
لَهُ هَذِهِ الْأَحْوَالُ الَّتِي قَدْ مَنَّا ذِكْرَهَا وَتَمَكَّنَ فِيهَا فَيُجَنِّدُ حَيْبَ عَلَيْهِ
أَنْ يَنْظُرَ فِي حَقِّ الْغَيْرِ فَإِذَا جَاءَهُ أَحَدٌ مِنْ غَلَبِ عَدُوِّهِ وَمَلَكَهُ بِطَلَبِ
مِنْهُ النَّصْرَ فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا ذَاكَ نَصْرَتَهُ لِأَنَّ هَذَا هُوَ مَوْضِعُ الْاِسْتِنْفَارِ
وَالنَّصْرَةِ عِبَارَةٌ عَنِ الدُّعَا فِي ظَهْرِ الْعَيْبِ وَبَيَانِ لَيْفِيَّةِ خَاطِرِ الْمَلِكِ
وَالْعَقْلِ الَّذِي قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ وَبَيَانِ لَيْفِيَّةِ خَاطِرِ النَّفْسِ وَالْهَوِيِّ
وَالشَّيْطَانِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْ وَقُوعِ الْهَزِيمَةِ وَمَا تَحْصُلُ الْغَنِيمَةُ وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ هُ **قَوْلُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ**
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَطْوَفِ اللَّيْلَةِ عَلِيٍّ مَائَةَ أَمْرَةٍ الْحَدِيثُ ظَاهِرُ
الْحَدِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أُمُورَ الْغَيْبِ لَا تَجُوزُ الْقَطْعَ عَلَيْهَا فِي شَيْءٍ مَا يُرِي

منها الامع الاستثناء والكلام عليه من وجوه الاول
جواز ذكر النساء ودر الطواف عليهن بين الاصدقاء والاصحاب
ولذلك ايضا ذكر ما يعزم عليه من افعال الطاعات بينهم لان في
الاخبار لهم بذلك تنبيها لهم على المبادنة لمثله وان كان لم يطلب
منهم لكن هذا انما يكون بحسب النيات لكن ذكر سليمان عليه
الصلاة والسلام الطواف على نساياه بين اصحابه فيه ذلك المعنى
على ما سياتي بيانه بعد وقيه دليل على جواز ذكر افعال
الدنيا بل انما طاعة اذا اريد بها الاخرة او تكون سلبا لا امر
اخر اوي لان سليمان عليه الصلاة والسلام ذكر النجاح وهو
دنيا وي لما يثبت عليه كما ذكر وقوله علي مائة امرأة او تسع
وتسعين هذا شك من راوي الحديث في ايها قال عليه الصلاة
والسلام الثاني فيه دليل على قدرة الله عز وجل ومعجزة
سليمان عليه الصلاة والسلام اذا انبش عاجز عن الطواف الي
مائة امرأة في ليلة واحدة فظهر الله عز وجل قدرته بان اعطي
سليمان عليه الصلاة والسلام القوة على ذلك وكان فيها معجزة
واظهار قدرة واجد احكمة ردا على من يربط الاشياء بالعوايد
فيقول لا يكون لنا الامن لذا ولا يتولد لنا الامن كما قال لق
الله عز وجل في سلب سليمان عليه الصلاة والسلام مائة رجل
وكان له ثلث مائة زوجة والف سرية ليظهر خرق العادة وانها

حزن

ليست من اللازم لكن هذا امر قد سبق الي بعض الادهان تفضيل
سليمان عليه الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم اذ النبي
صلى الله عليه وسلم لم يعط غير ما اربعين رجلا ولم يكن له غير
عشر سنة فظاهر هذا التفضيل وليس لذلك وانما هو بالعكس
وان كان الاثنان انبياء عظاما لكن للنبي صلى الله عليه وسلم مرتبة
في الافضية لا يساويه فيها غير بيان ما ذكرناه من الافضية هو
ان سليمان عليه الصلاة والسلام تمي ان يكون ملكا فقال
وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فاعطى الملك علي ما قد علم واعطى
هذه القوة في الجماع لكي يتم له الملك على خرق العادة من كل الجهات
لان الملوك ابدًا يتخذون من النساء بقدر ما احل لهم ويتخذون من
السريات بقدر ما يستطيعون عليه فاعطى الله عز وجل لسليمان
عليه الصلاة والسلام تلك الخصوصية حتى يمتاز بها عنهم فكان
نساؤه من جنس ملكه الذي لا ينبغي لاحد من بعده كما طلب والنبي
صلى الله عليه وسلم لما ان خير هل يكون نبيا ملكا ابي ذلك واختار
ان يكون نبيا بعدا فاعطاه من الخصوصية ذلك القدر لكونه
عليه الصلاة والسلام رضي بالفقر والعبودية فاعطى الزايد خرق
العادة في النوع الذي اختار وهو الفقر والعبودية فكان عليه
الصلاة والسلام يرتبط على بطنه ثلثة احجار من شدة الحج والحما
وهو على حاله في هذا الشأن اعني في الجماع لم ينقصه شيء والناس

توضيح

منها الامع الاستثناء والكلام عليهم من وجوه الاول
جواز ذكر النساء وذكر الطواف عليهن بين الاصدقاء والاصحاب
ولذلك ايضا ذكر ما يعزم عليه من افعال الطاعات بينهم لان في
الاجاب لهم بذلك تنبيها لهم على المباداة لمثله وان كان لم يطلب
منهم لكن هذا انما يكون بحسب النيات لكن ذكر سليمان عليه
الصلاة والسلام الطواف على نساياه بين اصحابه فيه ذلك المعنى
على ما سيأتي بيانه بعد و**فيه** دليل على جواز ذكر افعال
الدنيا بل اطاعة اذا اريد بها الاخرة او تكون سببا لامر
اخر اذ ي لان سليمان عليه الصلاة والسلام ذكر النجاح وهو
دنيا وي لما يثبت عليه كما ذكر وقوله على مائة امرأة او تسع
وتسعين هن اشك من راوي الحديث في ايها قال عليه الصلاة
والسلام **الثاني** فيه دليل على قدرة الله عز وجل ومعجزة
سليمان عليه الصلاة والسلام اذ انبثرت عاجز عن الطواف الي
مائة امرأة في ليلة واحدة فظهر الله عز وجل قدرته بان اعطى
سليمان عليه الصلاة والسلام القوة على ذلك وكان فيها معجزة
واظهار قدرة واجد احكمة ردا على من يربط الاشياء بالعوائد
فيقول لا يكون لذا الامن لذا ولا يتولد لذا الامن كذا قال في
الله عز وجل في سلب سليمان عليه الصلاة والسلام مائة رجل
وكان له ثلثمائة زوجة والف سرية ليظهر خرق العادة وانها

بخر

ليست من اللازم لكن هذا امر قد سبق الي بعض الادهان تفضيل
سليمان عليه الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم اذ النبي
صلى الله عليه وسلم لم يعط غير ما اربعين رجلا ولم يكن له غير
عشر سنة فظاهر هذا التفضيل وليس لذلك وانما هو بالعكس
وان كان الاثنان انبياء عظاما لكن للنبي صلى الله عليه وسلم مرتبة
في الافضية لا يساويه فيها غير بيان ما ذكرناه من الافضية هو
ان سليمان عليه الصلاة والسلام تمي ان يكون ملكا فقال
وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فاعطى الملك على ما قد علم واعطى
هذه القوة في الجماع لكي يتم له الملك على خرق العادة من كل الجهات
لان الملوك ابدًا يتخذون من النساء بقدر ما احل لهم ويتخذون من
السريات بقدر ما يستطيعون عليه فاعطى الله عز وجل لسليمان
عليه الصلاة والسلام تلك الخصوصية حتى يمتاز بها عنهم فكان
نساؤه من جنس ملكه الذي لا ينبغي لاحد من بعده كما طلب والنبي
صلى الله عليه وسلم لما ان خيرها لم يكون نبيا ملكا ابي ذلك واختار
ان يكون نبيا بعد افا عطاءه من الخصوصية ذلك القدر لكونه
عليه الصلاة والسلام رضي بالفقر والعبودية فاعطى الزايد خرق
العادة في النوع الذي اختار وهو الفقر والعبودية فكان عليه
الصلاة والسلام يرتبط على بطيه ثلثة احجار من شاة الحج والحا هدة
وهو على حاله في هذا الشأن اعني في الجماع لم ينقصه شي والناس

تفسير

ابدأ اذا اخذهم الجوع والمجاهدة يستطعون على ذلك وقد قال
عليه الصلاة والسلام في الصوم انه له وجا فكان الصوم لغين وجا
وفي حقيقته المكرمة لا ينقصه شي فهو يبلغ في الكرامة واظهر في
المعجزة الثالثة طواف سليمان عليه الصلاة والسلام على مائة
امراة في ليلة واحدة تحتل معنيين احدهما ان يكون الليل في ذلك
الزمان طويلا متناهيا في الطول حتى كان يتأني له فيه من اجل طوله
ان يجامع مائة امراة مع طهوره ونجده ونومه فان حملناه على هذا
الوجه فيكون قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
يتقارب الزمان على ظاهر لفظه ينقص من طول الايام والليالي
وليس الحمل على هذا الوجه بالقوي لانه اذا كان لذلك قل ان يكون
اليوم يبقى من طول الزمان شيئا واما المعنى الثاني وهو الاظهر
هو ان يكون الله عز وجل اظهر له في ذلك خرق العادة فيجامع ويتطهر
وينام ويقوم والليل في الطول على ما هو اليوم مثل ما اظهر عز وجل
من خرق العادة لابي داود عليه الصلاة والسلام في قراءة الزبور وكان
يقراه بفلا ما تسج له دابته وهذا قد يوجد اليوم كثيرا في الاوليا
والصالحين يفعلون في الليل والنهار افعالا لو اجتمع عليها اضعافهم
ما قدروا عليها يشهد لذلك ما حكى عن بعض الفضلاء انه كان يأتي
اهله بليل ثم يتطهر ثم يقوم بربع القرآن ثم ذلك ثم كذلك
الي ان تختم القرآن قبل طلوع الفجر فلو اجتمع في هذا الفعل اثنا

بقتسمانه

بقتسمانه بينهما واشتد لهما ليلهما قل ان يقدر عليه مع ان هذا
السيد الذي فعل هذا الفعل قد لا يخلو من النوم اذ هو من ضرورة
البشر وقد حكى من هذا المعنى كثير عن بعض اهل الصوفة فاذا كان
هذا موجودا في اكرامات الاوليا فليفتبه في معجزات الانبياء عليهم الصلاة
والسلام فاذا حملناه على هذا الوجه فيكون قول النبي صلى الله
عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان محمول على المعنى
وليس على ظاهر لفظه وقد زدنا هذا وضوحا في الكلام على ذلك
الحديث في موضعه من الشهاب الرابع قوله كلهن تأتي بفارس
بجاهد في سبيل الله فيه دليل على انوا الخبير والتسبب فيه بشرط
ان يكون ذلك السبب يصدر عنه في جري العادة في تلك الطاعة
التي تنوي او يكون من بعض المحتملات التي تصدر عن ذلك الفعل
لان سليمان عليه الصلاة والسلام علق وجدان الفرسان بالوطء
والوط قد يكون منه حمل وقد لا يكون وان كان فقد يكون بالاناث
دون الرجال وقد يكون مامعا وعلى ان يكون الحمل كله بالرجال
فقد يكون ممن يطيقون الحزب وتحسنون الركوب وقد يكونون
بغير ذلك الي غير ذلك من الوجوه المحتملات فافراده احد الوجوه
عن المحتملات كلها وهو ان ياتي الحمل باو لا ذكور كلهم بجاهدون في سبيل
الله تقوية رجائمه عليه الصلاة والسلام وابلغ في حسن البنية لانه
قد تقرر ان نية المؤمن البغ من عمله فهو يتقوى باليستطيع ان يعقد

النية عليه فان قدر عليه فيها ونعمت وان عجز فقد حصل له اجر النبي
وقد قال عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنيات ولعل امرء
ما نوي من كانت هجرته الى الله ورسوله فحجته الى الله ورسوله ومن
كانت هجرته الى دينا يصيبها او امرأة يتزوجها فحجته الى ما هاجر اليه
وتلك فيما نحن بسبيله سوا من ابي اهل الشهوة كان له ذلك
ومن اتاهم لادخال السرور عليهم ولكي يوصل لهم حقا واجبا لهم
عليه ولكي يولد له مولود في الاسلام فيكثر المسلمون بنكاحه فله
حسب ما احتوت عليه نيته ومنه قول عمر رضي الله عنه اني
لا تزوج النساء ومالي اليهن حاجة واطاوهن ومالي اليهن شهوة فقبل
له ولهدى امير المؤمنين قال رجا ان يخرج الله من ظهري من يلثمه
محمد الامم يوم القامة وانما قال عمر رضي الله عنه هذا لكي يقتدي به
فيه لان انعقاد النية على هذا الحال من افعال البر واطهار افعال
البر مع القدرة على اخفائها ريبا لكن لما ان عارضه مصلحة دينية اعظم
له في الاجر من الاخفا صرح بذلك ومن هذا الباب كان اجار سليمان
عليه الصلاة والسلام ليبيت لمن حضره ما هو المقصود بالجماع ولا ي
شي يتراد فعلى هذا فينبغي للمرء ان يحسن نيته ما استطاع وببالغ في
ذلك جهده ثم بعد الابلاغ للجهد يستسلم للحين الفعل فان اراد عز
وجل احصا ذلك امره بالعون حتى يحصل للمرء ما نوي وان اراد غير
ذلك فقد حصل له اجر النبي ولا قبل هذا المعنى اخذ اهل الصوفة

في المبالغة

في المبالغة في انوا الخير من حيث هو خير لا يرد هم عن ذلك شي حتى
لقد حكي عن بعض فضلاءهم انه كان مريضا فدخل عليه بعض احواله
فقال لهم انو وابنا حجا انو وابنا رباطا وعددهم انواعا من افعال
البر فقالوا له كيف وانت على هذا الحال فقال ان عشنا وفينا
وان متنا حصل لنا اجر النبي ولاجل حسن نياتهم وتنبعها على هذا
المعنى كان بعض فضلاءهم اذا اتى الجماع الذي هو اعظم ما يكون
من اللذونات ياتيه وهو معتبر في الحكمة في ذلك الفعل
على ما هو عليه وما ينتج عنه فلو كان اتيانه للشهوة لما صدر الاعتبار
في ذلك الحال فاذا كان هذا حالهم في النكاح الذي هو اعظم
اللذونات يرجع لهم بحسن نياتهم مما يتقربون به فليفهم
في غيره من التصرفات لكن بقي على هذا الفصل سرا
وهو ان يقال قد تقرران العلماء افضل من غيرهم لقوله
عليه الصلاة والسلام ما طلب العلم في الجهاد الا ليزقة في حجر
وقد قررتهم ان سليمان عليه الصلاة والسلام انما اراد اعظام النبي
فكان الاولي على تلك القاعد ان ينوي هم ان يكونوا علماء
والجواب عنه ان العلماء جعلوا التقرير الاحكام وبيانها
والفرسان جعلوا النصر الدين واعلا الكلمة فطلب سليمان عليه
الصلاة والسلام ما هو المثبت للاصل مع انه لا ينافي ان يكون الفارس
عالم الموجه السادس قوله فقال له صاحبه

ان شا الله فلم يقل ان شا الله فيه دليل على الارشاد لاهل الفضل
 بالتادب والاحترام لان سليمان عليه الصلاة والسلام لما انبى
 الاستئنا فيما اراد فعله لم يامر به صاحبه بالاستئنا وانما تكلم
 بذلك حكاية لبي تنبته سليمان عليه الصلاة والسلام للاستئنا
 فاستئني لان الامر لهم فيه شيء ما من قلة الاحترام وانما سلت سليمان
 عليه الصلاة والسلام عن الاستئنا لكونه نبي ولم يسمع صاحبه
 حين استئني واما لو سمع او لم يسمع لاستئني لان الاستئنا من باب
 تادب العبودية مع الربوبية والانبياء عليهم الصلاة والسلام
 اعلا الناس في ذلك الشأن ولكن لما ان اراد الله عز وجل غير ما
 اليه قصد انساه ان يعلق ذلك بالمشيه السابع فيه دليل
 على تبييه المفضول للفاضل لان سليمان عليه الصلاة والسلام
 افضل اهل زمانه لانه رسول والرسول افضل اهل زمانهم لكن
 لما انبى الاستئنا لم يزل صاحبه ليست له على ذلك الثامن
 قوله عليه الصلاة والسلام والذي نفس محمد بيده لو قال ان شا
 الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل فرينثانا اجمعون وفيه
 دليل على ان يخ السعي المقطوع به ان يجمع المرء فيه بين الحقيقة
 وادب الشريعة فاذا فعل ذلك يخ سعيه لاحالة لانه عليه
 الصلاة والسلام الصادق بعين من فليف باليمن ولان سليمان
 عليه الصلاة والسلام لما انبى الاستئنا وهو الحقيقه وقد

الحق

حصل ادب الشريعة وهو ما نوي من الخير والسبب فيه وهو الناح
 مع قوة الرجاء في احد المحتملات فاذا لنا لم يتم السعي لاجل نقص
 تعلق الامر بالحقيقة فعلى هذا فيحتاج المرء ان يحضر ادب الشريعة
 في الحال والماضي والمستقبل مع تحقق التعلق بالوحدانية
 والتوكل عليها والاعتماد على الفضل والمن ان اراد يخ سعيه وقد
 بته عز وجل على هذه الاحوال الثلاث فقال في كتابه فقال
 في الماضي وقل عسى ان يهديني خيرا اقرب من هذا رشدا وقال
 في الحال اياك نعبد واياك نستعين وقال في المستقبل ولا
 تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله هذه الاحوال
 الثلاث من طريق الاعتقاد ومن طريق التصرف في المحسوس على
 مقتضى الشريعة في الامر الذي يكون التصرف فيه بصدق وتصديق
 من وفق لذلك فقد همت له داية السعادة وخ سعيه في الدنيا
 والاخرة فيما اراد مستضمن الاي وقسم الشارع عليه الصلاة والسلام
 جعلنا الله ممن وفق لذلك بمنه ن او اما قوله عليه الصلاة
 والسلام والذي نفس محمد بيده لو قال ان شا الله لجاهدوا في
 سبيل الله يمينه عليه الصلاة والسلام تأكيد في الابلاغ لانه هو
 الصادق بلا قسم فليف بالقسم واحبارة عليه الصلاة والسلام
 بان يقول ان شا الله اثبات لتحقيق فائدة الاستئنا في بلوغ امال
 من اعتقادها فيما يرجوه من الفائدة فيما يتسبب فيه في المستقبل

لما انبى الاستئنا لم يزل صاحبه ليست له على ذلك الثامن
 قوله عليه الصلاة والسلام والذي نفس محمد بيده لو قال ان شا
 الله لجاهدوا في سبيل الله عز وجل فرينثانا اجمعون وفيه
 دليل على ان يخ السعي المقطوع به ان يجمع المرء فيه بين الحقيقة
 وادب الشريعة فاذا فعل ذلك يخ سعيه لاحالة لانه عليه
 الصلاة والسلام الصادق بعين من فليف باليمن ولان سليمان
 عليه الصلاة والسلام لما انبى الاستئنا وهو الحقيقه وقد

الحق

او الحال وفيه من الفقه ان الاشياء لا تسمى الا على ما اقتضتها
حكمة الحكيم للرفع والوضع ومن اراد امرا بخلاف ذلك لم يمش
له ذلك وفي ذلك زيادة للرسل عليهم الصلاة والسلام وتأكيد
في حقهم لانهم الذين ارسلوا بالحكمة وهم اهل الحقيقة ويترب
عليه من الفائدة النظرية العلم بما يحتاج المرء اليه في عمله قبل الدخول
فيه والله الموفق **قوله عن النبي**

صلى الله عليه وسلم قال الطاعون شهادة لكل مسلم
ظاهر الحديث يدل على ان من مات من المسلمين بعلة الطاعون
مات شهيدا او الكلام عليه من وجوه **الاول** ان من مات
بالطاعون هل يلحق بالشهد الذين قتلوا في سبيل الله ام لا اما
في اشتراط الاسم نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم عد الشهاد سبعة
ودرفهم الطعون واما في تضييف الاجر فهو متوقف على اجبار
الشارع عليه الصلاة والسلام ولم يجي عنه في ذلك شي اعني في هذا
الحديث لان تفضيل الشهداء بعضهم على بعض قد ورد في الهاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى **والأحسن الذين قتلوا في**
سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فحين ما اتاهم الله من
فضله فنص عز وجل على ان هذه الرتبة العليا انما تكون للذين
قتلوا في سبيل الله دون غيرهم من الشهداء واما السنة فقوله
عليه الصلاة والسلام ارواح الشهداء حواصل طير خضر تاكل

وتنثر

من ثمار الجنة وتشرب من نهارها حتى يردّها الله الي اجسادها
يرم القمامة وقوله عليه الصلاة والسلام فيهم ايضا انهم
ياقون يوم العامة وجرحهم سبعا دما اللون لون الدم والريح
ريح المسك فبان بهذا ان للقتلى في سبيل الله فضل على غيرهم من
سائر الشهداء **الوجه الثاني** فيه دليل على ان الخير كله
لاهل الايمان وان ظاهرا ما يجري عليهم ضده لان هذا الطاعون
الذي كان يلا هو بنفسه رحمة للمؤمنين اذ انه سبب لموتهم على الشهادة
والشهادة اعلى المراتب على ما تقر في الشريعة ومثل ذلك ايضا
الغرق والهدم والحرق والنفسا الي غير ذلك مما ورد في هذا
المعنى هو في ظاهره بلا وهو نفس الرحمة **الثالث** فيه
دليل على فضل هذه الامة على غيرها لان الطاعون كان يلا
لغيرها وجعل شهادة لها فيسبغ لمن اصابه شي منه ان يسربه ويسكر
عليه لان الشهادة قد حصلت له وهي اعظم المراتب واعني بالشكر
هنا ان يسكر على الشهادة التي حصلت له لا على البلا ولا حل هذا
المعنى قال بعض الصحابة حين انقذت مقاتله في الجهاد
فزت ورب الكعبة لان المنفود المقاتل ميت فسر لكونه مات
شهيدا **الرابع** فيه دليل على ان الخير انما يكون بحسب قوة
الايمان لان ما كان قبل هذا بلا عاد بنفسه رحمة لهذه الامة
لكونها اقوي ايمانا من بقية اهل ذلك قوله تعالى **لخصمتم**

يؤمنون بالغيب ثم هـ ايضا في حقه من خیراته اخرجت للناس
وقال تعالى ولذلك جعلنا لمرامة وسطا اي عذلا فلاجل ما ^ح ابرءه ولا
خصوا به من قوة الايمان جعلت لهم هذه المرحه الخامسة
فيه دليل على تحقيق قسم الشارع صلى الله عليه وسلم حيث قال
والله لا يقضي الله للمومن قضا الا كان خيرا له لان الطاعون من
اعظم البلا وجعل نفسه للمومن من اعلا الدرجات وهي الشهادة
ولذلك جعل له البلا كله سببا لرحمته واعلا لدرجته حتى الشوكة
نشاها يفر بها من خطاياها السادس فيه دليل على ان
حقيقة الايمان تتضمن الخوف والرجلان ما نحن بسبيله دليل
واحد يتضمن الخوف والرجلان في ظاهره بلا يقع الخوف عند
نزوله لئلا يكون حقيقيا ويقع الرجاء في الوعد الجميل الذي
نحن بسبيله فيقوى الرجاء في ذلك فاذا كان هذ في دليل واحد
فكيف به في دلائل عدة فالإيمان حقيقته متضمنه بوجوب الخوف
والرجا ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لو وزن رجاء
المومن وخوفه لاستويا السابع فيه دليل على ان شان
المومن ان يحسن ظنه بالله مطلقا في ذق الامور وجلها ولا يلتفت
الى الاعراض ولا يعياها لان هذا محتمل لوجهين اما بلا او
رحمة ولا يعلم حقيقة ما هو عند نزوله الا الله عز وجل ولذلك
كل الامور لا يعلم حقيقتها الا هو عز وجل وقد نص عز وجل في

و

كتابه على يرافته بالمومنين ورحمته لهم وان كل قضا يقضيه لهم
او عليهم خير لهم فقال تعالى وعسى ان تتركوا شيئا وهو خير
لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون
وقال عز وجل وكان بالمومنين رجيا فوجب بالوعد الجميل
حسن الظن ولا يلتفت الى الاعراض ودواها وانما يلتفت الى الوعد
الجميل ولهذا قال تعالى لا بد من الايمان تظمين القلوب فلم يعلق عز
وجل الاطمينان بسبب من الاسباب الا بالظن للتغيير وعلق الطمانينة
به عز وجل الذي لا يتغير فحعل عز وجل الرجا في موضع حقيقة
الرجا الذي لا يحتمل التغيير الثامن فيه دليل على ضد هذا
الوجه وهو الخوف للمومن في هذه الدار اذا ان علا المراتب وهو
الايمان لا يؤمن معه من بلا هذه الدار وعند نزول البلا صاحبه
محتمل ان يصبر فيحصل له ما وعد او لا يصبر فيخسر الدارين يعود
بالله من ذلك وقد وقع مثل هذا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم
وخصرته وهو ما روي ان بعض المسلمين كان يقاتل العدو بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم واحسن في القتال فتجى الصحابة رضوان
الله عليهم من شدته في القتال ولخصته فذكروا النبي صلى الله عليه
وسلم امره فاحزهم انه من اهل النار فتعجبوا من ذلك فراقبه بعضهم
واتبع اثره فراه قد تشغل بالارواح فلم يصبر فقتل نفسه سيدنا وهذا
كان عليه الصلاة والسلام لا تتنوا القاد العدو واسألوا

الله العاقبة فاذ القوم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف
التاسع فيه دليل لاهل السنة حيث يقولون بان العادة لا
توثق بها لان هذا ان بلا من تقدم ثم عاد بنفسه وصفته رحمة
لهذه الامه العاشرة فيه دليل لاهل السنة ايضا حيث يقولون
بان قدرة الله تعالى لا تخسر بالعقل لان هذا ان بلا بنفسه وعاد
رحمة بنفسه وجاهلته واحدة لم تغير ولهذا قال بعض الفضلاء

يترى القدر
ابدي واخفى لطيف في خبره
عطاؤه في منعه منكم
الحادي عشر فيه دليل على اتقان حكمة الحكيم لانه لما ان جعل
عز وجل هذه الدار للتغيير مثل هذا وما شبهه ولما ان جعل عز وجل
الاخوة للبقا جعل كل ما فيها باق لا يتغير من خير وصدده

الثاني عشر فيه دليل لاهل التحقيق الذين يرون بدوام
الاقتدار ولا يقولون علي ما ينظرون لهم من مبادي الامور لان هذا
مرة وافق باطنه ظاهره ومرة خالف ظاهره باطنه وكل الامور
مثله في هذا المعنى فلما شاهدوا من عدم ادراكهم لحقيقة الامور
سلوا الله تعالى في كل قضائه وافقروا اليه في كل حركة وسكون
لجفاهم بغاوتة الامور ولعلمه بها وهم وبما يرد عليهم الا يعلمون
خلق وهو اللطيف الخبير ولهذا ان عليه الصلاة والسلام يعلم
الصالحين صواب ان الله عليهم دعاء الاستجابة كما يعلم السوء من

الوجه الذي
الوجه الذي
الوجه الذي

القران

القران

القران لاجل ان الامور بمقتضى ما يدل عليه ظاهرها وقد تكون
بمقتضى ضد كما هي فيما نحن بسبيله الثالث عشر فيه
دليل للخائفين من السابقة لانه لولا ان السابقة قد سبقت بان هذا
ليكون علما على السعادة وعلى ضدها وهو على صورة واحدة لم يتبدل
لما كان كذلك ولذلك ما في الامور من التغيير والتبدل والتحسين
والتقبيح كل ذلك مما قد سبق في الارادة الازلية فوجب الخوف
من السابقة لاجل هذا المعنى الرابع عشر فيه دليل
للخائفين من العاقبة الذين لا ينظرون الا اليها ولا يلتفتون
للحال لان هذا مبداء بلا وقد يكون عاقبته مثله او ضده
وهل الامور مثله فوجب الخوف من العاقبة لاجل هذا المعنى
الخامس عشر فيه دليل للزاهدين اذ ان الاستيلاء
بذواتها يتغير المقصود فيها والزهد مندوب لذاته فاخذ
ما هو مندوب لذاته اولى من اخذ ما هو ممكن ان يحصل به
المراد او لا يحصل واقل ما فيه من التغييرات ان صاحبه يبقى
متوقفا لا يذري هل يحصل له ما قصد او لا يحصل للسياسة
عشر فيه دليل لاهل الصوفى الذين يلتفتون للاسباب
الامن جملة الامثال ويتعلقون بمسببها اذ ان الامور تبقى على
صورها والحقايق فيها محطتها كما هو هذا كان بل انهم عادوا رحمة
والصفة واحدة لم يتغير السابق عشر فيه دليل على

فصاحة النبي صلى الله عليه وسلم وبلاغته لانه اتي بلفظ واحد يدل
 علي معان كثيرة متساوية ومتضادة كما تقدم الشامن عشر
 فيه دليل على عظيم قدرة الله تعالى اذ الشئ الواحد يفهم منه اسيا
 متعددة متساوية ومتضادة كما تقدم وذلك مختلف في الناس بحسب
 ما يتيسر الله لهم من الفهوم فبعضهم لا يفهم منه الا تلاوة لا غير وبعضهم
 يفهم منه وجهًا من الخوف ليس الا وبعضهم يفهم وجهًا من الرجال ليس
 الا وبعضهم يفهم بعض المعاني المذكورة على انفرادها ليس الا وبعضهم
 يفهم معنيين ليس الا وبعضهم يزيد على ذلك الى عدد يطول وصفه
 هنا وبعضهم وكل واحد يتوهم انه لا يفهم من هذا غير هذا وبعضهم
 يرى ان ما فهمه فيما فتح به عليه باجتهاده وحسن نظره فيحصل
 له به اغترار واستدراج وهذا اهلاك وبالله استعبد وبعضهم
 يرى ذلك فتحًا عليه ليس الا وهذا باب من ابواب الخير الممدوحة
 وبعضهم يراه فتحًا عليه ويرى روية الفتح منه اخرى عليه ومن
 وقف هنا وقف على باب من الخير عظيم فان استرسل في تدقيق
 النظر حتى تحل التحلي الكلي دون حظ من ايقاع البشرية بما يوفي
 اثر التكليف ومقتضى الحكمة فذلك محر مخوف وان ابقى عليه هناك
 طرف من البشرية لتوفيقه حد التكليف ولا عظام حكمة الحكيم
 والاختراع فما هذا اقتد جمع الحال لجمع بين عظيم قدرة التقدير
 ومقتضى حكمة الحكيم فقد سيج هذا في بحر النعم وظهر عليه

لغ

خلع القرب والافصال فسيحان من هدير رباح اثار قدرته اغصان قلوب
 عباده فمنهم متواضع بالافتقار ومنهم رافع بالخوف والاعظام
 ومنهم منقلب بين هذه الاطوار ولا نهاية في تحديده هذه الاطوار والآثار
 قدرة الملك الجبار وانما هذه اشارة للفظن ليستدل على عظيم
 قدرة التقدير يشهد لما قرناه قوله عليه الصلاة والسلام وانما انا
 قاسم والله يعطي فاللفظ واحد والافهام مختلفة والخطاب منفرد
 والاحوال متفرقة يبين هذه ويبيده ايضا قوله عليه الصلاة
 والسلام قلب المؤمن اشد ثقلًا من القدر اذا اجتمعت عليا قرة
 تحركه رباح الخوف ومرة تحركه رباح الرجا ومرة تحركه رباح الشوق
 ومرة تحركه رباح القلق ومرة تحركه رباح اللجج الي غير ذلك
 من الرياح المثيرة لكل خير جميل ثم يتداخل بعضها على بعض
 وحقيقة الايمان توجب ثقل القلب ابتداء من غير ان تفتح هذه
 الرياح لاجل ما يتبين له ما هو فيه من عظيم الافتقار اذا نظر
 بعين الاعتبار في صنع الحكيم ذي المن والافصال فليف به اذا
 هزته تلك الرياح المثيرة لما تقدم من الخير العظيم جعلنا الله ممن
 اجزل له من ذلك افضل نصيب واسعه به في الدنيا والاخرة

انه ولي لزم ه قوله رايته النبي

صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب ينقل التراب وقد وازى
 التراب بياض ابطنه الحديث في ظاه الحديث يدل على التحض

من العدو واخذ الالهة لقتاله والكلام عليه من وجوه الاول
منها فيه دليل على ان الامام ينزل للخدمة مع اصحابه اذا كانوا
في امور الحرب واعانتهم فيما يكونون بسبيله ان النبي صلى الله
عليه وسلم ينزل للخدمة مع اصحابه واعانهم فيما كانوا بسبيله
الثاني فيه دليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم
وحسن خلقه اذ انه في الفضل حيث هو ومع ذلك الفضل
العظيم كان ينقل التراب مع اصحابه لانه واحد منهم الثالث
قوله وقد واري التراب بياض بطنه فيه دليل على ان البطن
ليس بعورة لانه لو كانت عورة لما ظهرت من النبي صلى الله عليه
وسلم للغير الرابع فيه دليل على ان التثمين حين الخدمة
سنة لانه لو لان النبي صلى الله عليه وسلم كان متشمرا لذلك
لما ظهر بطنه الخامس قوله عليه الصلاة والسلام
لولا اني ما اهتديت ولا تصدقتا ولا صلينا فيه دليل على
ان الرزية الدعا جازا اذ ان غير مفضود لان النبي صلى الله
عليه وسلم دعا به ولم يقصد وفيه دليل على ان افعال
الخير تنسب الى الله تعالى وان كان العبد هو المتسبب فيها لان
المولى جل جلاله هو المنعم بها يوحى ذلك من قوله عليه الصلاة
والسلام لولا اني ما اهتديت ولا تصدقتا ولا صلينا السادس
فيه دليل على الاجتهاد في امثال الحكمة والتوحيد المحض بعد

امثالها

امثالها برز الامر الى الله تعالى بعد ابلاغ الجهد في العمل لانه عليه
الصلاة والسلام ابلغ في العمل واجتهد فيه فحمل التراب وامر اصحابه فخرج
رضوان الله عليهم بذلك مع انه عليه الصلاة والسلام يعلم انه منصور
بويد لكته امثال الحكمة وابلغ فيها ثم بعد ذلك رد الامر الى الله
تعالى واقر ان ذلك ليس بيه وهو التوحيد المحض وعلى هذا
الاسلوب كانت افعاله عليه الصلاة والسلام يدخل اولا في الفعل
امثال الحكمة ويستعين بالله عليه ثم بعد الفراغ يتبرأ منه ويرد
كل ذلك الى الله تعالى مثل خروجه عليه الصلاة والسلام الى الحج
والغزو واستعانته عند الخروج وتوبته عند الرجوع وقد ابرنا
معنى ذلك في غير ما حديث السابع قوله عليه الصلاة والسلام
فانزل السكينة علينا وثبت الاقدام ان لا يقايرد عليه سواك
وهو ان يقال السكينة معناها التثبت عند نزول الامر
وثبت الاقدام معناه ذلك فلم طلبها معا وهما المعنى واحد والجواب
ان السكينة ليست للتثبت في المعنى لان السكينة تحتاج عند
نزول الحوادث فيتوقف عند نزولها ويدير في الواقع وما يقتضي
الحكمة فيه بالعقل ولسان العلم وثبت الاقدام انما تحتاج حين
القتال والمقابلة فطلب عليه الصلاة والسلام السكينة فيما
دون الحرب للمعنى الذي ذكرناه وطلب ثبت الاقدام حين المقابلة
اذ هو المقصود في الحرب الثامن قوله عليه الصلاة والسلام

ان الاولي قد بغوا علينا بمعنى اوليك لكن بينهما فرق وهو ان
اوليك تستعمل للبعيد والاولي تستعمل للقريب فذكر ما هو مستعمل
للقريب تكون العدو كان قريبا من المدينة القرب اليه حتى
كانه حاضر معهم وبعوا بمعنى طغوا اي اضمطغوا حتى اتوا القتالنا
التاسع قوله عليه الصلاة والسلام اذا ارادوا فتنه ابينا
يريد ثم مع طغيانهم وشرتهم وطلبهم المقاتله اذا ارادوا الفتنه
في الدين لم يتركهم وناخذ في قتالهم وفيه دليل على ان
الانسان يسمي حاجته عند العدو لانه عليه الصلاة والسلام ذكر
ما اراد وعينه فان قال قال كيف يحتاج اليقين
والله عز وجل اعلم بذلك من صاحبه قيل له تسمية الحاجة
وتعيينها هي السنة ومقتضى الحكمة ومنه قوله تعالى وما يعلم
الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وهو عز وجل العالم
بكل الامور عما هي عليه قبل كونها وعند كونها على حد واحد
لكن العلم هنا وفي كل موضع اتى على نحو العلم الذي يقع عليه الجزا
مقتضى الحكمة في التكليف والنفل والشهادة وفي الحديث
اشارة مغلوية وهو انه اذا كان هذا القدر من التحصن في الجهاد
الاصغر على ما سماه عليه الصلاة والسلام حيث قال بسطم
من الجهاد الاصغر الجهاد الاكبر وهو جاهد النفس من باب
اولي للتحصن في الجهاد الاكبر وطريقه كما قال اهل التحقيق

تجوز

ان تجعل بينك وبين الشهوات خندقا وسورا فان ترك الشهوات
فرغ الباب وخلع العذارى التنافس في القرب ونصح الحال خفيقه
الافتقار وترك الحظوظ فان ترك الحظوظ رفع الحجب واشتغال
القلب بالتعلق بالوحدانية حتى يعطي تراب القرب بطن الافتقار
وتعلق لسان حال السير بالنطق بالاخلاص فيسابقان في تناهي
احوالهما كل منهما بمقتضى موضعه فهذا قد جلع العذار حتى ابدي
ما كان اخفى وهذا بدل الجهد حتى واري التراب ما كان الثوب
قد واري فذاك كل الحال وعز المقال وهو فضل الله بوثه من ثبات
قوله سمعت النبي

صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوما في سبيل الله بعد الله
وجهه عن النار سبعين خريفاً ظاهر الحديث يدل على ان هذا
الثواب المذكور فيه للصابر في جهاد العدو وان كان يحمل وجوها
كثيرة لكن هذا هو ظاهره بالنصر والضم لكن له معارض وهو
قوله عليه الصلاة والسلام فان المفطرون اليوم بالاجرة قال
ذلك في غزوة كان بعض الصحابة فيها صائما وبعضهم مفطرا فسار
يوما فلم يقدر الصائم على التصرف حين الوصول واتي المفطرون
عند النزول فصبوا الخيام واستنقوا الماء وقاموا بصدرات
احوانهم فقال صلى الله عليه وسلم انتم المفطرون
اليوم بالاصحوا لجمع بينهما هو ان كان في اهل الصوم التوبة

موضوعه

تجوز

ضروراته مع القدرة على دبت العدو وقتاله دون نصب لمحقته حتى
ينقصه عن هذا الحال فهو الفايز بالاجر على هذا الحديث ومن لم يطق
ذلك فليأخذ بالحديث الثاني فهو افضل له اعني الفطر وقد يحتمل
ان يكون الحديث على العموم فيكون في سبيل البر لها كما ذهب اليه
بعض الصحابة رضي الله عنهم حين لقي احدا صحابه وهو عامد الي
المسجد للصلاة وقد اغترت قدماه بغير الطريق فقال
له حضرت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما اغترت
تفأرجل في سبيل الله الا حرمت عليه النار فقال له صاحبه
ذلك خاص بالقتال في سبيل الله فقال لا بل في كل افعال
البر والقيام على الحديث من وجهين الاول قوله
عليه الصلاة والسلام بقدر الله وجهه عن النار الوجه هنا عبارة
عن الذات اي بقدر الله ذاته عن النار لان العرب تقول
وجه الطريق وهي تريد عينه وذاته ولا يسوع فيه غير ذلك
لانه لو كان للوجه هنا على ظاهره لم يحصل الراحة بذلك
اذا كان اليد في النار والوجه مضمومت عنها ومحال ان يخبر
النبى صلى الله عليه وسلم بعدم حصول الراحة على فعل من افعال
القرب الوجه الثاني قوله سبعين خريفا يحتمل
ثلاثة اوجه الاول ان فعل على ظاهره وليس بالمتوي اذ انه
لو كان فاعل ذلك النبي لسبعين خريفاً يعود الى النار يحصل

بمجان

بذلك راحة لان الله عز وجل يقول افرايت ان متغناهم
سنتين ثم جابهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا
يمتعون ولذلك هذا المذكور ان لو كان ممن بقي سبعين سنة
ثم يعود الى النار قلناه لم ير خيراً اولا عبقماً قط ن الوجه
الثاني هو انه قد يكون عليه الصلاة والسلام كني عن كثرة
الاجر بالتبعد من النار توسعة يشهد لهذا قوله عليه الصلاة والسلام
اتقوا النار ولو بشق تمرة فاذا لان شق تمرة بقي من النار فليكن
هذه المجاهدة العظيمة فالخاصل من هذا انه اخبر عظيم اجره
بكناية بقدر النار عنه ن الوجه الثالث وهو الاظهر والله اعلم
انه كني بالسبعين عن ان فاعل ذلك لا يدخل النار ابداً لان
العادة عند العرب انها تطلق السبعين لكثرة العدد الذي
لا يتناهى ومنه قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر
الله لهم فقال عليه الصلاة والسلام والله لا يزيدن
على السبعين بالمرأته فاخذ عليه الصلاة والسلام بظاهر
اللفظ شفقة منه ورحمة ولم ينظر الى عادة العرب في ذلك
فانزل الله عز وجل سوا عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم
لن يغفر الله لهم فعلم بالبيان اخر ان هذا كان المقصود اولا
قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غانثا في سبيل الله

غزا الحديث و ظاهر الحديث يدل على ان من جهز غازيا في سبيل
الله او خلفه بخير فله من الثواب والاجر مثل ما للغازي واللام
عليه من وجوه الاول هل هذا الثواب مقصور
على من جهز غازيا لم يستطع الجهاد وعجز عنه او هو عام في
المستطيع وغيره يحتمل الوجهين معا لكن الاظهر انه على العموم وهو
مثل قوله عليه الصلاة والسلام من فطر صائما فله اجر صائم وهو
عام في القادر على الفطر وغيره ولانه قد يكون ممن يقدر على الجهاد
لكن منعه الشيخ علي ما له فاذا وجد من جهز خراج ولذلك
ايضا الكلام على من خلفه بخير ومعناه انه يخلفه في توفيقه ما
يلزمه من الوظائف مثل النفقة على عياله وما اشبهها ما اذا
الغازي في الجهاد الثاني هل من اعان غازيا له مثل ما لو
جهزه ام لا ظاهر اللفظ يفيد ان الا ان يكون هو المتحمل
لجهان كله فان فعل بعضا وترك بعضا كان له الاجر على المعروف
الذي فعل ولم يكن له هذا الثواب المذكور وذلك ايضا الكلام
على من خلفه بخير وهو ايضا مثل افطار الصائرين في المعنى لانه معلوم
ان افطار الصائرين لا يبراد به الا ان الحاجة الي الطعام والشراب
ليذهب ما به من عناء وطمان فلابد ذهاب الظما والعناء كان له مثل
اجر من فطره فاذا افطروا مثل التمرة وغيرها فليس المراد
بها الا ان يبراد بها الا ان الحاجة اليه لا يبراد بها الا ان الحاجة اليه لا يبراد بها الا ان الحاجة اليه لا يبراد بها

تعالى فمن عمل مثقال ذرة خيرا يره ولذلك فيما نحن بسبيله سؤالا
يخولوا المعين للغازي من الاجر على معروفه واما ان يكون له اجر
فان فاللفظ لا يعطيه الثالث هل من جهز غازيا على
المال وخلفه بخير في اهله هل له اجر غازيين او غاز واحد ظاهر
اللفظ يفيد ان له اجر غازيين لانه عليه الصلاة والسلام جعل كل
فعل مستقلا بنفسه غير مرتبط بعينه فقال من جهز غازيا
في سبيل الله عز وجل فقد غزا فقد حصل اجر الغازي لصاحب
هذا الفعل ثم قال بعد ذلك ومن خلف غازيا في سبيل الله
بخير فقد غزا فحصل للاخر ايضا مثل ما حصل للاول وهذا افضل
من انه درجة الرابع هل جميع افعال الطاعات من اعان
عليها لان له مثلها او ليس فان قلنا بان الحديث تنبيه بالا على
على الادنى لقوله عليه الصلاة والسلام ما اعمال البر في الجهاد
الا كبرقة في بحر فهو لذلك وان قلنا بان هذا خارج بالجهاد
للتعقيب فيه لما فيه من التعب والمشاق فقد يرجح ذلك من طريق
اخر لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولقوله عليه
الصلاة والسلام الدال على الخير كفاعله فاذا كان الدال عليه
مثله فكيف المعين عليه حسنا والاي والاحاديث في هذا المعنى
كثيرة فقد كثرت الدلائل فهل من عاجل اعانتا الله على ذلك
وحصلنا من امرنا منه ه

وضحة دليل على ان كل التبرعات حسنة سواء كان الله انما
بفعله احتسب ان الله من الله لا يفتخر من فضل ولا يتكبر
اشارة منه من الله عليه من الاتكبر التبرعات وهذا الكلام
الشوايب عنهما

قوله قال النبي

صلى الله عليه وسلم من احتسب فرسًا في سبيل الله ايمانًا بالله
وتصديقًا بوعده فكل الفرس وتصرفه حسنة واجور
في ميزان صاحبه يوم القيامة والكلام عليه من وجوه
الاول قوله عليه الصلاة والسلام من احتسب فرسًا
في سبيل الله معناه من حلسه بنية جهاد العدو لا يريد غير ذلك
والمعنى فيه ان الفرس من جملة الزينة والترفة وما جعلت
النفس على محبة ركوبه والتصرف عليه ومما يتضاخر الناس به ويتباهون
وفيه اسباب عديدة في هذا المعنى فلما ان كان في حلسه هذه الوجوه
والغالب هي اشار عليه الصلاة والسلام الى اخلاص النية اذا
قصد به الوجه الذي اراد عليه الصلاة والسلام حذر البلايظن
المراء ان فعله ذلك لله وليس له ذلك لما بطرا عليه من الشوايب
في نية **الثاني** قوله عليه الصلاة والسلام ايمانًا بالله
وتصديقًا بوعده الايمان هو التصديق والتحقيق بوجود الله
منه في فعله ذلك لله لا لغيره والتصديق هو ان يصدق فاعل
ذلك بما سمع عن الله من احسانه وانجاز وعده الجميل على ذلك
الفعل لا يشك فيه ان حصل منه الفعل على مراد الشارع عليه الصلاة
والسلام **الثالث** قوله عليه الصلاة والسلام فان شيعته
ورثته وورثته وبوله في ميزان يوم القيامة معناه ان كل ذلك

كانت الساعات هنا كسوسم او مصونع الاجل

يلون له يوم القيامة حسنة في ميزانه زيادة على العمل وهو حلس
الفرس وقد جاء في حديث غيره هذا على ما ياتي بعد ولو انها استنت
شرفا او شرفين كان ذلك في ميزانه يوم القيامة والمعنى في ذلك
ان هذا الذي احتسب فرسًا في سبيل الله قد حصل له الاجر على
فعله ذلك وبقي اطعامه والنظر في مصالحه فعل زائد على الاحتسب
فلان له ذلك الاجر المذكور لاجل هذه الطاعة الثانية التي فعل
لعوله تعالى جزاؤها فاقا فضلًا منه عز وجل على عبادته وتخطا
الرابع فيه دليل اهل السنة في تحقيق الميزان يوم
القيامة وهو موجود هنا محسوس على صورة الميزان المعهود
هنا لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان كل ما ذكر عن الفرس
يكون في ميزان صاحبه يوم القيامة ولا يتبع الخطاب الاعلى ما يعرف
هنا ويجهد مثله هناك لكن بينهما فرق وهو ان صفة الوزن عكس
الوزن في الدنيا فان الثقل يصعد الى فوق والخفيف آت السفل
الخامس فيه دليل اهل السنة في قولهم بان الحسنات تزدون يوم القيامة
توزن يوم القيامة وترجح لان ما ذكر عن الصلاة والسلام حسنة
وقد اخبر انها توزن يوم القيامة لكن ثقل الحسنات هناك ورجحانها
انما يكون بحسن النية فيها وعلى قدر حسن النية في العمل يكون
ثقل الحسنات التي يتاب عليها وبال نظر الى هذا المعنى ترجح جميع
الحسنات هناك معنوية لانه لا يكون قبول الحسنة الا بتقدم

تجدد يوم القيامة تجوز
تسمو سات

النية والنية من جملة المعاني وقد زاد الشارع عليه الصلاة والسلام
لهذا بياناً في حديث أخرجه قال **أوقع الله أجره على قدر**
نيته فكان ثقل الحسنة بحسب قوة المعنى السادس فيه
دليل على أن هذه الحسنات المذكورة في الحديث تبقى ولا يدخلها
ما يدخل لغيرها من باقي الحسنات لأنه عليه الصلاة والسلام قال
في هذه الحسنات أنها تكون في ميزان صاحبها يوم القيامة ولا
يكون في الميزان إلا ما قد قبل والذي يدخل لغيرها هو ما روي
أن بعض الحسنات ترد ولا تقبل وبعضها يأخذها المظالمون فيما
بقي لهم من التبعات وبعضها تقدم لصاحبها في هذه الدار ومنه قوله
تعالى ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة قال
المفسرون معناه أن يقدم له ثواب بعض حسنة في هذه الدار فكان
قوله عليه الصلاة والسلام في ميزانه تخصيصاً على سبب هذه
الحسنات التي ذكرها لأنها صاحبها أحوج ما يلون إليها
في ذلك الموضع لأنه أحوج ما يلون العبد هناك السابع
والحديث مقتضون على الفرس لا غيراً وهو عام في كل ما يشبهه
من أفعال البر الكلام عليه باللام على تعدي الحديث المتقدم
لغيره أو هو مقصور على ما جاز بالنص فيه الثامن فيه دليل
على أن الأعمال تنقسم قسمين دنيوي وأخروي والنية هي
الفارقة بينهما وقد يرجع ما هو للآخرة للدينا وقد يرجع ما هو للدينا

للآخرة

للآخرة بحسب النيات في ذلك لأن الفرس مما يتخذ لما ذكرناه
من الوجوه التي هي للدينا وزينتها وقد قال **تعالى لترجوها**
وزينة فإذا صرفت النية فيه إلى الجهاد رجع للآخرة خالصاً وكان
فيه من الثواب ما تقدم ذكره ثم كذلك بتلك النسبة في سائر
الأعمال ومثال ذلك في الطرف الآخر طلب العلم الذي هو
للآخرة فإذا قصد به صاحبه التباهي والشهرة يقال له يوم القيامة
إنما فعلت ذلك ليقال فقد قبل فهو أول من تسعيره النار يوم
القيامة على ما جازى الصحيح وإلى هذا المعنى أشار عليه الصلاة
والسلام بقوله من كانت هجرته إلى الله ورسوله فحجرتة إلى الله ورسوله
ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فحجرتة إلى ما
هاجر إليه فكذلك في جميع الأعمال أدت أو دلت وبهذا المعنى
فضل أهل الصوفة غيرهم لأنهم جعلوا كل تصرفاتهم وبالله
حتى أنهم لم يتركوا أنفسهم فعلاً مباحاً إلا أنهم يترددون بين واجب
ومندوب والدوا الواجب بحسب النية فيه بالأيمان والاحتساب
وأخرجوا المباح إلى الندب لأنهم اتخذوه عوناً على الطاعة
وأحضره والنية في ذلك مع تكرار الأعمال والانتفاس فطهرها

حتى تشبهوا بالصخرة وهو فضل الله يوتيهم من يشاء
قوله كنت ردف النبي

صلى الله عليه وسلم على جمار له يقال له عفير الحديث ظاهر

الحديث يدل على ان المومنين المحققين لا يعذبون والكلام عليه
 من وجوه **الاول** — منه دليل على قواضع النبي صلى الله
 عليه وسلم وحسن خلقه اذ انه في الفضل حيث هو وكان يركب
 هو وغيره على دابة واحدة **الثاني** فيه دليل على جواز
 ركوب اثنين على دابة اذا كانت مطيقة لذلك **الثالث**
 فيه دليل على ان صاحب الدابة اولى بمقدمها لان هذه الدابة
 كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وكان في مقدمها هـ
الرابع فيه دليل على جواز تسمية البهائم لان هذه الدابة
 سميت بالعفيرة وذلك سميت الناقة ايضا بالعفيرة **الخامس**
 قوله عليه الصلاة والسلام يا معاذ فيه دليل على ان ترك الكني
 في الاسماء افضل وسياتي لهذا زيادة بيان في حديث الاسرا
 ان شياؤه وقد يجوز الكني باضافة الرجل لولده وما اشبه ذلك
 لان العرب كانت تكني بذلك ولم ينهه النبي صلى الله عليه وسلم
 وقد حكي عليه الصلاة والسلام على بن ابي طالب رضي الله عنه
 يا بني ترابي انا الكني الذي لا يجوز في ما احدث اليوم من التسمية
 بالدين فذلك لا يسوغ لانه لذب والكاذب متعذرا عليه من
 الوعيد ما قد علم من قواعد الشرع وما جاز فيه بالنصر ان كان
 ما قيل فيه حقا فقل ما يلون مكرها مخالفة السنة في ذلك
 يدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم

تزوج

تزوج جويرة فوجد اسمها برة فكنهه ذلك الاسم وقال
 لا تزكوا انفسكم ثم ردا اسمها جويرة ولو كانت الكناية بذلك
 سابقة لكان السلف رضوان الله عليهم احق ان يسموا بذلك
 اذ انهم شمس الهدى وانوار الظلم وهم اقام الله دينه القويم
السابع فيه دليل على جواز الكلام على الدابة لان النبي
 صلى الله عليه وسلم كلم معاذا وهو على الدابة **الثامن** فيه
 دليل على جواز كلام الرجل مع احبيه وهو مدبر عنه بوجهه
 اذ اذن ذلك لضرورة لان النبي صلى الله عليه وسلم كلم
 معاذا وهو غير مقابل له بوجهه لضرورة الركوب الذي كانا
 على الدابة **مع التاسع** فيه دليل على الاستفهام للتعلم
 وان كان يعلم انه لا يعلم في ذلك شيئا لان النبي صلى الله عليه
 وسلم استفهم معاذا فيما اراد ان يلقي اليه وحينئذ القى اليه
 والمعنى في ذلك ان المتعلم اذا استفهم ولم يكن له علم فليكن
 اليه يصفي اذ ذاك لما يقال وياخذ به اهله فيكون **الاسم** في
 التعلم واخذ للدهن **العاشر** قول الله عز وجل اعلموا ان
 عليه سواك وهو ان يقال ما الحكمة في جوابه بقوله
 الله ورسوله اعلم والجواب من وجوه **الاول** ان يكون على
 طريق الادب كما قال الصحابة رضوان الله عليهم حين سألهم النبي
 صلى الله عليه وسلم ويتلواي بلد هذا **الثاني** لعل ان يكون في الامر

انك تفرق بين السائر
مع عدم ذكر السائر

زيادة الثالث التبرك بسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
ويتبرك عليه من العفة ان السؤال اذا كان محتملا لما
يعلمه الشخص فان كان السائل له ارفع منه في العلم او الحال رد
بذل الجواب سواء الاحتمال له بذلك زيادة حكمة او بركة او مجموعهما
وان كان دونه يوضح له لانه طلب يدل على تعليم فيعلمه ولا يحل له
التجاهل لانه يدخل تحت من سئل عن علم فكلمته الحادي عشر
قوله عليه الصلاة والسلام هل تدري ما حق الله على عباده
وما حق العباد على الله حق الله على عباده وحق العباد على الله
صفتان متغايرتان فحق الله على عباده حق واجب حتم لا انفكاك
للعبد عنه وحق العباد على الله حق تفضل وامتنان لا حق وجوب
محتوم لان ذلك في حقه جل جلاله مستحيل وفيه دليل
على ان الحق يطلق على ما كان من طريق الوجوب وعلى ما كان من
طريق التفضل اذا علم المخاطب ذلك ولا يجوز ان يطلق ذلك
لنبي صلى الله عليه وسلم احب اليه ذلك معاذ الكونه
كان عالما بشيخ الحديث وما المراد به لما تقدر عنده قبل من
العلم الذي كان لديه فاجمل له في الاخبار ومنع عليه الصلاة
والسلام الاخبار به للغير الثاني عشر فيه دليل على
ان الجهل بالحق لا يسقطه اذا عمل موجه لان المومنين قد حصل
لهم الحق بمنزلة ما اخبروا به عمل ومنع عليه الصلاة والسلام اخبارهم

بالحق

بالحق الذي لهم الثالث عشر فيه دليل لاهل السنة
حيث يقولون بوجوب الايمان قبل النظر والاستدلال وان
النظر والاستدلال شرط حال لشرط صحة لانه قد صح لعامة
المومنين هذا الحق المذكور في الحديث بمجرد الايمان ومعلوم ان
عامة المومنين لم يلبسوا بما هو بالنظر والاستدلال وانما كان
بالسليم والاستسلام كما قال عمر رضي الله عنه ديننا هذا
دين العجايز اي في العجز والاستسلام فاذا حصل لهم الايمان فقد
حصل لهم ما وعدوا عليه والعلم بعد ذلك بالدليل على المعبود
او بالعلم بالموجود على العمل لا يناقض مما قد تحصل من احد المطالبين
شيئا بل ذلك زيادة فضيلة وترقي الرابع عشر فيه دليل
على ان زيادة العلم بعد القدر الذي يحتاج اليه العمل محتملة
للزيادة والنقص فان كان المحز فيه اهلية كانت الزيادة في العمل
له حيزا وان كان ليس فيه اهلية كانت الزيادة له نفي كما يوجد
فذلك من انه عليه الصلاة والسلام اخبر بما ذكر لمعاده ومنعه من
ان يخبر العير به لان معاذ اصفته على ما تقدم الخامس عشر
فيه دليل لاهل الصوفية حيث ياخذون بواجبنا في الاعمال
بالصدق والتصديق موافقة منهم لما به امرهم والاعمال
فورا وهم يلتفتوا لما هم فيه ذلك لان الاعمال بعد حصول الايمان
طريق التبرك على ما تقدر والزيادة على ذلك كما تقدم محتمل

للزيادة والنقص فتركوا الاشتغال بما هو محتمل للزيادة والنقص
 واخذوا في الطريق المذكور الذي ليس فيه احتمال فلما ان علموا
 على ذلك وجدوا في طلبه فمن كان منهم فيه اهلية للزيادة تيسر
 له اسباب الزيادة وفتح عليه في ذلك بالتيسر امرو في اقل زمان
 ومن كان منهم ليس فيه اهلية الى الزيادة بقي بحاله ذلك
 حتى يوفق عليه ولم يلحقه نقص عما اخذ تسبيله لان من العلم ما
 يكون سبباً للجهل وقد صرح عليه الصلاة والسلام بذلك فقال
 ان من العلم جهلاً السادس عشر قوله قلت الله ورسوله اعلم
 فيه دليل على رد الامر الى الله ورسوله فيما لا يعلم والاعتراف
 بالتقصير بين يدي الله ورسوله وكذلك بين يدي من اهله
 الله للخير وخصه بالعلم الشرعي السابع عشر قوله عليه
 الصلاة والسلام فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا
 به شيئاً **حق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئاً** فيه
 دليل على التعليم قبل السؤال لانه
 عليه الصلاة والسلام **من سئل عن امر لم يقم من يعاد سواك**
الامر ان **من سئل عن امر لم يقم من يعاد سواك** وفي
 الدواعي **من سئل عن امر لم يقم من يعاد سواك** ان يكون الطريق ليس فيه اللفظ الكثير
 لانه قل ان يتبين التعليم لثرة اللفظ لان ما اخبره عليه الصلاة
 والسلام لمعادي الطريق على الدابة من ذلك **البار** **البار**

فيه دليل

فيه دليل على ان حق الله على عباده ما اشترنا اليه في الاحاديث
 المتقدمة وهو الجمع بين امثال الحكمة وحقيقته التوحيد لانه
 عليه الصلاة والسلام شرط ذلك هنا بقوله حق الله على عباده ان
 يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً فاشترط عليه الصلاة والسلام بقوله ان
 يعبدوه الى امثال الحكمة في الامر والنهي وشار بقوله ولا يشركوا
 به شيئاً الى حقيقة التوحيد **الرابع** منه دليل على ان من
 حصل له الجمع بين تينك الحالتين لا يعذب لانه عليه الصلاة
 والسلام قال **حق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك**
به شيئاً ومن لا يشرك به شيئاً هو الذي اتى بتينك الحالتين المطلوبتين
قبل ومن اقتصر على احدهما وترك الاخرى لم يتم له قدم بعد
في الايمان ولم يأت بما هو المطلوب منه على الكمال وقد صرح
الشارح عليه الصلاة والسلام بهذا المعنى حيث قال
الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار ولا يخرج منه
صاحبه في النار فالإيمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو ما صرح
عليه الصلاة والسلام به هنا وهو من اتى به على التمام فوفى ما
به امر واجتهد امثالاً للحكمة وكفيت بالوحدانية وابتغ
جهد غيرها والايمان الذي لا يدخل صاحبه النار هو ما نص
عن المال الاحد بطرف والتارك للاخر اهل النار لبعضهما
على الحمل والعامل لبعضهما **الخامس قوله عليه الصلاة**

والسلام لا ينشرهم فيتكلموا فانها عليه الصلاة والسلام عن الاخبار
به لاجل ان التوكل على ضربين شرعي ولغوي ومن لم يكن له علم
ان التوكل عند اللغوي وهو المعبر عنه عند اهل الشرع بالطمع
فالتوكل الشرعي هو التوكل على الله تعالى وتفويض الامر اليه بعد
بدل الجهد في امثال امره واجتناب نصيه وهي الحمة واللغوي
هو الاتكال دون عمل والي هذا التوكل اشار عليه الصلاة والسلام
هنا لانه نبي ان بشر واما اخبر به حجة التوكل دون عمل ومعلوم
ان التوكل على الوجه المتقدم ذكره الذي معه العمل خير عظيم
لهم ومرتبة عليا في حقهم فلولا ان يحدث لهم بذلك الاخبار هذا
التوكل لان الاخبار لهم بذلك من كذا الامور اذ انه زيادة لهم
في الهوي والترقي ولكن لما ان كانت خشيته عليه الصلوة والسلام
من التوكل الاخر منع من ذلك لئلا يحصل الطمع به لمن لم يتحمل
لايمان بشيئ من غير ان يظن انه من الناجين وليس كذلك فيكون
سببا الي الاستمرار وترك العمل وهو نفس الهلاك اعادنا الله
بين ذلك وبينه وانما حدث الصحابي به بعد ذلك لذهاب هذا
التوكل اللغوي الذي ذكرناه لانه ان يتعذر في قواعد
الشرع على العلم علم عند ذلك ما المراد بهذا التوكل تلك
القواعد فلا يحصل به اغترار لاجل ما يعارضه من الاي والاحاديث
وما يبين معناه وما المراد به وبالله التوفيق

قوله ان رسول الله

قوله ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال الخيل لثلاثة احديث ظاهر
الحديث يدل على اتحاد هذا العلية الظاهر واخلاف النبي علي
تلك الوجوه الثلاثة والكلام عليه من وجوه الاول
قوله عليه الصلاة والسلام الخيل لثلاثة لرجل اجر ورجل
يسر ورجل على رجل وز فيه دليل على جواز التقسيم قبل التفسير
والبيان لانه عليه الصلاة والسلام قسم الخيل على ثلاثة اقسام
ثم بعد ذلك قسم الثاني قوله عليه الصلاة والسلام
فاما الذي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله هذا الوجه هو
اعلي ما تجس الخيل اليه وهو المندوب الثالث قوله
عليه الصلاة والسلام فاطال في مرجح او روضة يعني انه اطال
في الشيء الذي ربطها به حتى تسرح في المرجح ويخرب حباله في الانتفاع
لكنه خلاف ان لو كان الربط قصيرا لم يفسد الخيل في المرجح
الرابع قوله عليه الصلاة والسلام بما اصابت في طيها ذلك
من المرجح او الرخصة كانت له حسنة يعني بذلك ما اذنت
وما شربت وما شئت كان ذلك كله حسنة له يوم القيمة
كذلك هو قول الخاتم قوله عليه الصلاة والسلام ولو انها
قطعت طيها فاستنت شرفا او شرفين كانت ارواها واثارها
حسنة استقام انها قطعت الشيء الذي ربطت به وتعدت الموضع

الذي تركها صاحبها تترجي فيه ومصت الي غيره كل ما تفعل من هذا
 حتى الروت تؤدته كان ذلك له حسنات الساس قوله
 علمه الصلاة والسلام ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان
 يسقيها كان ذلك حسنات له فيه دليل على ان من عمل شيئا لله
 فكما احتوي عليه فله اجره قصد او لم يقصد علم به او لم يعلم
 كان له دارها او راضيا لانه عليه الصلاة والسلام اخبر ان صاحب
 الفرس لو لم يرد ان يسقيها فشربت كان ذلك له حسنات ولا
 ذلك الا للاصل المتقدم وهو كونه ربطها في سبيل الله فكذلك
 كل ما كان اصله لله كل ما احتوي عليه من المنافع علم به او لم يعلم
 كان ذلك حسنات لصاحب الاصل فيه ومثل ذلك الفرس اذا
 كانت النية فيه لله وعملا على الحديث الذي ورد في فضله فكل
 ما احتوي عليه من ذلك الفرس شيئا من ادبي او طيرا او وحش كان كل
 ذلك حسنات لصاحب الفرس علم به او لم يعلم كان ذلك له حسنات
 او برضاه اذ ان الاصل اولاً كان لله ثم هذه النسبة ساير افعال
 الدنيا لسابع قوله عليه الصلاة والسلام ورجل ربطها تقنيا
 ويعقبا ولم ينس حق الله في رقاها هذا الوجه مندوب اليه
 ايضا لكن وجه المتقدم اعلم منه في النذب لكن لا يجوز نذبا
 الا اذا جمع تلك الخصال الثلاثة المذكورة في الحديث وهي التقنى
 والتعفف ولم ينس حق الله في رقاها ومعنى التقنى ما يقع بكسبها

فيها

عن غيرها من الاموال راضيا بذلك موثرا لها على غيرها وهو
 من قولها استغيت بكذا عن كذا اي اثرته على غيره ورضيت به
 ومعنى التعفف اي استغف بالكسب عليها عن المسئلة وعن ضرر
 الناس ومعنى لم ينس حق الله في رقاها اي في ذواتها يقال
 رقة العبد اي دانه والحق فيها على مقتضى الآية علي ضربين واجب
 ومندوب فالواجب هو ان لا يحلها ما لا تطيق ويوفى لها حقها
 في الاكل لان الضرر ممنوع في الحيوان كله عاقلا كان او غير
 عاقل ولذلك في الامور كلها لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر
 ولا ضرار والمندوب ما اشار اليه بعض العلماء من حمل متاع الكلال
 وركوب المضطرا اليها يوجب ما اسرنا اليه في هذا الوجه قوله عليه
 الصلاة والسلام ولو رجل ستر من حبيسها لتلك الثلاثة ومعنى الستر
 ان يكون متصلا في الدارين فالستر في الدنيا هو ان يقيه من سب
 الناس والستر في الآخرة هو ان يقيه من عذاب النار وقد قال
 عليه الصلاة والسلام المؤمن تحت ظل صدقته ولا يقصر بهذا
 على الوجه المذكور لا غير بل هو عام في كل تكسبات الدنيا اذا كانت
 لهذه النية المذكورة لان العلة التي بها التكسب نوط موجودة
 بل الحلم ليس معلقا بالعين وقد عدني العلماء الحلم لها هو اقل
 من هذا هو قوله عليه الصلاة والسلام لا يقضي القاضي حين
 يقضي وهو قضيان فقالوا اهل بيوت لا يجوز له الحلم معه من حين
 يقضي وهو قضيان فقالوا اهل بيوت لا يجوز له الحلم معه من حين

والحق هنا رقاها اي في ذواتها يقال رقة العبد اي دانه والحق فيها على مقتضى الآية علي ضربين واجب ومندوب فالواجب هو ان لا يحلها ما لا تطيق ويوفى لها حقها في الاكل لان الضرر ممنوع في الحيوان كله عاقلا كان او غير عاقل ولذلك في الامور كلها لقوله عليه الصلاة والسلام لا ضرر ولا ضرار والمندوب ما اشار اليه بعض العلماء من حمل متاع الكلال وركوب المضطرا اليها يوجب ما اسرنا اليه في هذا الوجه قوله عليه الصلاة والسلام ولو رجل ستر من حبيسها لتلك الثلاثة ومعنى الستر ان يكون متصلا في الدارين فالستر في الدنيا هو ان يقيه من سب الناس والستر في الآخرة هو ان يقيه من عذاب النار وقد قال عليه الصلاة والسلام المؤمن تحت ظل صدقته ولا يقصر بهذا على الوجه المذكور لا غير بل هو عام في كل تكسبات الدنيا اذا كانت لهذه النية المذكورة لان العلة التي بها التكسب نوط موجودة بل الحلم ليس معلقا بالعين وقد عدني العلماء الحلم لها هو اقل من هذا هو قوله عليه الصلاة والسلام لا يقضي القاضي حين يقضي وهو قضيان فقالوا اهل بيوت لا يجوز له الحلم معه من حين يقضي وهو قضيان فقالوا اهل بيوت لا يجوز له الحلم معه من حين

وضا الكلام يعني على اليد وفيه صل الله عليه وسلم تقنيا وتعقبا
 حتى اليه رقاها للحطف والركاب والى والتلويح طيسر ستر
 ان يكون مضمون الحطف تلك الثلاثة المذكورة لكي ارجعوا حد
 كان سترها في ستر الصاحب وهو الاكثر واسا على انه
 الشياخ المومنين وهو ان يقيه من سب الناس والستر في الآخرة
 ان يكون مضمون الحطف تلك الثلاثة المذكورة لكي ارجعوا حد
 كان سترها في ستر الصاحب وهو الاكثر واسا على انه
 الشياخ المومنين وهو ان يقيه من سب الناس والستر في الآخرة

او جوع او عطش او غير ذلك من التثويبات فتعدية ما نحن بسبيله
 اولى لوجود العلة نفسها **الثامن** قوله عليه الصلاة والسلام
 ورجل ربطها فخرًا ورياء ونوأة لاهل الاسلام اما الفخر والرياء فعملان
 واما النوأة فهو مثل ما تفعله الشطار في قطع طرق المسلمين بها ومثل
 الظلمة تتخذونها عونًا على ظلم المسلمين وما استبه ذلك ولا يقتصر
 بهذا ايضا على هذا الوجه بل هو عام في كل ما استبهه والكلام على
 تعديه لغزيره كالكلام على تعدي الوجه قبله ثم يعنى القم المباح
 في اتخاذها وانما سكت عنه عليه الصلاة والسلام لان شأنه ان يبين
 ما فيه الاحكام ويسكت عما سواه وقد قال عليه الصلاة
 والسلام ما تركته لكم فهو عفو والمباح فيها هو من اقتناها عربية
 عن النبي المذمومة والله المستعان

قولها كان يوم عيد

وفي رواية يومًا منى بلعب السودان بالدرق والحرايب
 الحديث فظاهر الحديث يدل على ان الازمنة الفاضلة والايام
 الفاضلة تشغل باعظم الطاعات واجلها وواجبها لان يوم العيد
 فيه من الفضل ما يبه فعملوا فيه ما هو افضل الاشياء في وقتهم
 بل هو المتعين والكلام عليه من وجوب الوجه **الاول**
 قولها يلعب السودان بالدرق والحرايب انما اطلقت اللعب
 عليه مجازًا والافضوية المستقر من متعين بسبب تعيين فرض

الكلام على الواو هو ليس للعصو او لا يتنوع كما ان الكلام في العطف
 السطحة من هذه حيث تختص بالوضع وهو انه اذا كانت الالف مفتوحة
 فكيف مصدرها قوله ووزن انقل من العطف بكسر الهمزة والفتحة
 لا يشبهه كالكلام مصنوعة وحاصلها ان الالف مفتوحة والواو
 للتنوع فكيف الواو بمعنى التثنية والواو مصدره الا يشبهه كالكلام
 كما ان الواو ما

الجهاد عليهم ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعب المؤمن في ثلث
 والثلث عبادة لا شك فيها **الثاني** فيه دليل على ان ما يفعل
 في هذا الزمان من بطالة الاوقات الفاضلة من البدع الخادثة
 الخالفة لفعل السلف الاتري ان يوم العيد يوم فاضل فتشغلوه
 بالتدريب على فعال القتال اذ انها المعينة في الوقت كما تقدم ولذلك
 قال عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها تشتهين
 ان تنظري وعلي رواية كان يومًا عندي نعنانه يقرب منزلي لان العرب
 تسمى الشيء بما قاربه وكان منزلها ومنزل ازواج النبي صلى الله عليه
 وسلم ورضي عنهن شارعة الى المسجد فلما ان كان السودان يقرب
 منزلها اضافتهم الي نفسها بقولها يومًا عندي وقد اختلف علماء وانا
 رحمهم الله في لعب السودان هل كان في المسجد او خارجا عنه بقوله

فقال الشيخ ابو الحسن اللخمي ان لعب الحشيش في العيد في المسجد
 مستوح ونقل الشيخ ابن عطاء الله في البيان والتكريب له عن سند
 انما يثاره الله كره لعبهم في المسجد وحمل الحديث انها كانت
 في المسجد تراهم **الثالث** قولها فاما سالت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم واما قال تشتهين ان تنظري ويروي تشتهين ان تنظري
 وتشتهين تنظرين وكلاهما بمعنى واحد وقولها اما وما تشك منها
 في ايها كان الواقع من الكلام **الرابع** قولها فاقمني وراة
 خدي على خدي فيه دليل على تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحسن

لعن السودان
 في الحديث

وتفسيره

والله المستعان

كان يوم عيد

البيان في اللعب في المسجد على ما هو عليه الحديث ليس هو اللعب بل هو
 اللعب في البيت او في المسجد او في غيره من الاماكن التي فيها
 اللعب في البيت او في المسجد او في غيره من الاماكن التي فيها
 اللعب في البيت او في المسجد او في غيره من الاماكن التي فيها
 اللعب في البيت او في المسجد او في غيره من الاماكن التي فيها

خلقه وفيه دليل لما ذهب اليه العلماء من جواز نظر النساء الى
الرجال اذا استترت وامن من الفتنة وفيه على ان النظر
في اللعب اذا قصد به الطاعة طاعة لانه لما ارى كان لعبا بنية التدريب
للقاتل ترك النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها تنظر اليهم
ولو كان النظر اليهم غير طاعة لم يكن صلى الله عليه وسلم ينظر اليهم
ولا يترك اهل بيته كذلك اذ انه عليه الصلاة والسلام واهل بيته
محال في جحيم الترف في اللهو والنظر اليه بل كثير من الاولياء ليس
لهم تصرف الا في واجب او مندوب فليفهم اهل بيت النبوة الذين
منهم يورث ذلك وهم الاصل وغيرهم فخرج عنهم وتبع لهم وما يشهد
لهذا اماروي عنه عليه الصلاة والسلام انه من ثم موضع ان بعض الحاجة
يتعانون فيه الرمي فتزع نعليه ومشي فيه حافيا ثم قال روضة
من يلبس الحجة ومعناه ان العمل الذي عمل فيها يوجب روضة من
رياض الجنة وما كان من فعل يوجب روضة من رياض الجنة والى
اليه عبادة ولعل ببركة الحضور معهم بعزم الخبير على الكل من
ومن نظر الخامس قوله عليه الصلاة والسلام دوني بني
اردم بنو قعدة قبيلة من قبائل السودان فان عليه الصلاة
والسلام حرضهم بقوله ذلك على الشدة والنفوسه فيما يسئله
لان تحريضه عليه الصلاة والسلام لهم حدث لهم قوة وهم ليست
عندهم قبل وفيه دليل على التعاون في افعال الخير ليعرف

فيها

ما يمكن بسلام او فعل او غيره لان كلام النبي صلى الله عليه وسلم لهؤلاء
عون لهم على التعلم ومثل هذا ايضا ما روي ان الحسن والحسين رضي
الله عنهما كانا يوما يتسابقان في الرمي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ارم يا حسين وانا معك فامسك الحسن فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم لم لم ترم فقال ليف ارم وانت معه فقال ارم وانا معك
كل هذا تدبر لتعلم القتال للجهاد وفيه دليل على تعليم
انواع الخبر وان لم يكن المتعلم بها مكافا لان نظر عائشة رضي الله
عنها الى لعب الثقاف قد تحصل لها به التعلم وليس النساء حلفان
بالجهاد حتى يحتجوا بالتعليم الثقاف لكن من عرفه منهم تحصل
لها في معرفته الاجز وقد يحتج اليه في بعض الاوقات كما احتج
اليه يوم اليرموك في فتح الشام حتى دفع عن انفسهن وتلاحقت
لهن المسلمون ونحو ذلك من يد العدو وعاد النصر للمسلمين
على ما ذكره اصحاب التاريخ ومثاله ذلك من كان مشتغلا
بطلب العلم واخذ منه ما يجزيه لفرضه فازاد على ذلك فهو من
المرغبت فيه وان كان لم يحتج اليه في وقت ذلك وله الاجر في تعلمه
وقد يعلمه لمن يحب عليه تعلمه وقد يحتاج اليه في بعض الاوقات
مثل الفقير يقرأ كتاب الزكاه وكلمته ثم يرجع مليا وما اشبه
ذلك السادس قولها حتى اذ املت قال حسبك
قلت نعم قال فاذهبي فيه دليل على جواز الحكم على الباطن بما يظهر

في الظاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم استدك علي انها ملت بما ظهر
له من حالها لكن الحزم بذلك مطلقا لا يجوز حتى يستيقن ذلك
من صاحبه لان النبي صلى الله عليه وسلم اعرف الناس بذلك الشأن
ثم لم يحكم به حتى استنهمها عنه فاجابت تحقيق ما ظهر له السابع
فيه دليل علي ان القلم انما يكون مع الباعث من المتعلم وان
عدم الباعث منه فالترك اذ ذاك لكي تحم النفس ثم تاخذ به ابهة
لا اله عليه الصلاة والسلام لما ان ظهر له من عاقبه رضي الله عنها
انها ملت قال لها حسبك يزيد هذا ايضا ما قوله عليه الصلاة والسلام
روحو القلوب ساعة بعد ساعة ولان التعلم مع الكسل قل ان
يتاتي منه المقصود **الثامن** انه لا يقتصر بالحديث علي ما جا
فيه لا غير بل هو عام في كل الامور الدينية اذ اقصد بها الاخرة
عادت بالقصد ندبا وان كان ظاهرها مباحا لان اللعب ظاهره
هو فلما ان كان المقصد به تعلم الثقافة لاجل الجهاد كان طاعة
فكذلك كل ما يقصد به الله او الدار الاخرة وان كان من افعال
الدنيا فهو محسن النية فيه مما يتقرب به الي الله تعالى ويتاب صاحبه
علي ما يتاب علي الافعال التي ليست تعمل الا للاخرة ومن ذلك
ما روي عن عمر رضي الله عنه حيث قال **اني لا تزوج النساء**
وما لي اليهن حاجة واطا وهن وما لي اليهن شهوة فقبل له ولم يا
امير المؤمنين قال رجاء ان يخرج الله من ظمري من يكثر به مجد الامم يوم

بما

النية

القائمة والله الموفق
قوله عن النبي

صلى الله عليه وسلم جعل رزقي تحت ظل رحمتي الحديث ه ظاهر
الحديث يدل علي ان رزق النبي صلى الله عليه وسلم تحت ظل رحمة وان
الذلة والصغار واقعان من خالف امره عليه الصلاة والسلام واللام
عليه من وجوه **الاول** ان المخالفة المذكورة في الحديث
هل هي عامة او خاصة ظاهر اللفظ يفيد العموم وذلك بوجود
حسنا لان من خالف امره عليه الصلاة والسلام من كل الجهات وهم
الكفار او جب لهم بذلك ذلة القتل او اعطاء الجزية وهم صاغرون
ومن خالف في بعض واتبع في بعض فلو منين من اهل البدع والمعاصي
او جب عليهم ذلك ذلة العقوبة من الحد وغيره وكرامية الناس
لهم وامام من اتبع امره عليه الصلاة والسلام في كل الاحوال من فعل
ومقال فقد ناله العزة الدنيا والاخرة وارتفع عنه الذل مثل
العلماء العاملين والصالحين المتبعين نالهم العزة الدنيا حتى ان
الملوك وانا الملوك ياتون في خدمتهم راجين بركة رديتهم
ونالهم العزة الاخرة بما اعطوا من الشفاعة في غيرهم عدا ما
ادخلهم من انواع الكرامات ومن خدمة المليكة لهم وسكاهم
في جوارزهم **الوجه الثاني** لقائل ان يقول
لم قال صلى الله عليه وسلم جعل رزقي تحت ظل رحمتي ولم يقل في

من الامور التي لا بد من العلم بها في حق الله تعالى
 في حق الله تعالى في حق الله تعالى في حق الله تعالى
 في حق الله تعالى في حق الله تعالى في حق الله تعالى

سنان رجي ولا في غيره من السلاح والجواب ان رايات
 العرب كانت في اطراف الرماح ولا تكون اقامة الرماح بالرايات
 الامع النصر والظهور وقد نصره الله عز وجل بالرعب امامه شهرا
 فاجل له ما اوجف عليه بالخيول وما اتاه مدعنا بالرعب لانه من
 خوف الرمح اتوا فهدرت ظل رجمه وايضا فان السنان جعله
 عليه الصلاة والسلام للجهاد وهواك بر الطاعات فجعل له الرزق
 في ظله اي في ضمنه وان كان لم يقصد فالطاعة وامثال الامر
 هي الجالبة للرزق ويؤيد هذا التوجيه الكتاب والسنة اما
 الكتاب فقوله تعالى وامر اهلن بالصلاة واصطبر عليها لا نسلك
 زرقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوي ن واما السنة فقوله عليه
 الصلاة والسلام لا ينال ما عند الله الا بطاعة الله وقوله عليه
 الصلاة والسلام تكفل الله برزق طالب العلم وهو عز وجل قد تنقل
 بارزاق الكل لكن لما ان اشتغل هذا بطلب العلم عن التكتب
 اتاه رزقه من غير تعب ولا تشيب ن وهنا اشارة لطيفة مرغبة
 في الاتباع وترك الالتفات لما يطرا على البشرية وما عرض لها
 في حال الاتباع لانه لما ان جادوا بما طلب منهم في الجهاد من بذل
 الكريمة ولربما لو ابها بدلوا منها في الدارين اعلى منازلها
 ففي الاخرة ما اجاعهم انهم احتيا عند رزقهم برزقون وانهم تحت ظل
 العرش يوم لا ظل الا ظله وما انيلوا من الشفاعة الي غير ذلك

من الامور

من الامور والاحاديث التي جات بالنص في رفع منزلتهم وفي هذه
 الدار احلت لهم القباير على اختلافها كما قال تعالى واورثكم
 ارضهم وديارهم واموالهم وارضا لم تطوها وانيلوا العز و هو
 النصر والظهور وهو اعلى منازل هذه الدار فاذا كان هذا في
 الجهاد الاصغر فليف به في الجهاد الاكبر ولذلك قال
 تعالى في الجزاء على بعض افعالهم فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين
 جزا بما كانوا يعملون ولاجل هذا المعنى اخذ اهل الصوفة في
 الاتباع في كل اللحظات وتركوا الالتفات للعوارض ولما يطرا
 من التغييرات فلم ينظروا الي الرزق ولم يفكروا فيه واشتغلوا
 بما هم عليه قادمون لان العبد مطلوب والرزق طالب ومضمون
 فلا يشتغل بالمضمون عن المطلوب ثم زاد ذلك الحديث تاحيدا
 لهذا المعنى اذ الطاعة تستر الرزق وتسوقه ولهذا المعنى يقول
 بعض الفضلاء اذا التفت المرید الي رزقه احسن الله له العز في

طريقه والله المستعان
قوله ان النبي

صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن من عوف والزيير في قصر
 من حدير الحديث ن ظاهر الحديث يدك على جواز لبس الحرير
 للعة المذكورة فيه والكالام عليه من وجوه **الاول**
 هل يستباح لبس الحرير للضرورة اذا كانت على الاطلاق او للضرورة

المقصود علي ما وردت فيه لا غير ظاهر اللفظ يفيد الاقتصار علي
تلك الضرورة بعينها وقد اختلف العلي في ذلك من ذهب
الي اطراد الضرورة حيث وجدها ومن ذهب الي الاقتصار
علي ما ورد النص فيه ولم يعده وقاعدة اختلافهم تظهر من لم تجد
ثوباً للصلاة الاثوب حرير وثوباً مجتاً من اقتصر على العلة المنصوص
عليها ذهب الي الصلاة بالثوب النجس ومن طردو قاس قال
بالصلاة في الثوب الحرير **الوجه الثاني** ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان عارفاً بطب الابدان كما كان عارفاً بطب
الاديان لانه عليه الصلاة والسلام لم يرخص لهدين في لبس الحرير
الا لمنفعة التي فيه لليلة التي كانت بهما فدل هذا علي انه عليه
الصلاة والسلام كان عارفاً بذلك الشأن وما بين هذا ويوضحه
ما روي عن احد الصحابة انه لقيه احد مشركي اهل الكتاب ممن
كان عارفاً بالطب ما هزأ به فقال له ان عليتي عليه الصلاة
والسلام كان نبياً حكيماً ولم يكن نبيكم يعرف الطب فقال
الصحابي اربع كلمات قالها النبي صلى الله عليه وسلم حصر فيها
الطب فقال الصحابي وما هي فقال قال عليه الصلاة والسلام
المعدة بيت الداء والحمية رأس الدوا واصل ذلك البرده ودوا
كل بدن محسب ما اعتاد فقال الصحابي لم يبق نبيكم من
الطب شي **الثالث** هل لبس الحرير هنا من اجل التداوي

او من

او من اجل لبسه مما عداه من الثياب لان غيره من الثياب قد يتاذي
صاحب الحكمة بلبستها ولا يتاذي بلبس الحرير لما فيه من اللين
فاذا قلنا ان لبسه من اجل اللين فيجوز لبسه لصاحب الحكمة مطلقاً
اذ لبس له بدل منه وان قلنا انه للتداوي فيلزم يجوز مع وجود
غيره من الادوية او لا يجوز الا عند عدمها اما عند العدم فما يربح خلافه
واما مع وجود غيره من الادوية فوضع يقتضي الخلاف
الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم له ان تحلل وتحرّم ابتداءً
من عنده من غير ان ينزل عليه في ذلك قران لانه عليه الصلاة والسلام
حرم الحرير من غير ان ينزل عليه فيه نص يترخص فيه في هذا الموضع
ولم ينزل عليه فيه شيء وهذا هو المراد بقوله تعالى لتحكم بين الناس
بما اراكم الله لكن قد ذهب بعض العلي الي ان المراد بذلك الحكم
بينهم فيما اراه الله عز وجل من التاويل فيما اترك عليه وليس بالقوي
والصحيح ما ذهب اليه الجمهور وهو انه عام في المنزل وغير المنزل
حُكْمه عليه الصلاة والسلام نافذ في الدليل يجب على المكلف
امثاله فان ترك شيئاً منه كان عاصياً بتركه محسب ما كان
الشيء المتردك هل من المفروض او من المندوب لقوله تعالى وما
ينطق عن الهوى فدل ما يذكر عليه الصلاة والسلام لا يخلو اما
ان يكون وجيباً بوساطة او بما يظهره وهو وجي الهام مع انه
عليه الصلاة والسلام قد نص على هذا المعنى في مسألة خبير حيث

انا رجل من اليهود فشكيتي له ان بعض الصحابة ضرب امامهم ودخل
 بعض مواضعهم فامر عليه الصلاة والسلام بالصلاة جامعة ثم قام
 فحمد الله واثنى عليه ثم قال لا تجلس احدكم في بيته متكبياً على اريكته
 فيقول لمرآة هذا في كتاب الله الاواني قد بلغت ما في كتاب الله واكثر
 لا تحل لكم ان تضربوا الماء هواء ولا تدخلوا منا زهرا اذا دنا
 لكم ما صالحوا عليه او كما قال عليه الصلاة والسلام فلم
 يبق للمخالف مع هذا الحديث مقال والحديث اخرج ابو داود والله الموفق

فلا تنزكم ونهه وامرهم
 ونهيتكم بامور مثل
 الكتاب او اشهد

قوله قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك الحديث
 ظاهر الحديث يدل على ان الرهطين المذكورين فيه اذا اظهرا
 فهو علم على اقتراب الساعة والكلام عليه من وجوه الاول
 فيه دليل على ان معجزات النبي صلى الله عليه وسلم على قسمين
 مشاهد ثمري واخباري ومنها وصدق وذل الامة اجتمع في
 ذلك اولهم واخرهم وان كان النبي صلى الله عليه وسلم قد انتقل
 الى الآخرة لكن معجزاته عليه الصلاة والسلام لم تنزل باقية مستمرة
 لقيام الساعة بيان ذلك ان الصحابة رضوان الله عليهم عاينوا
 ما كان في زمانه من معجزاته صلى الله عليه وسلم مما اظهر الله على
 يديه وامنوا بما اخبر به مما ياتي بعدهم واهل هذا الزمان حصل
 لهم الايمان بمشاهدة ما ورد في هذا الحديث واستباهه والتصدق

باري

بما راي الصحابة رضوان الله عليهم والايمان بما ياتي بعد وكذلك
 من ياتي بعدهم لا بد من معجزات نبيا هدى وهاو ذلك مستمر لا يتقطع
 الي قيام الساعة وهذا من الادلة الظاهرة على علو منزلته صلى الله
 عليه وسلم الذي لم ينزل معجزاته مشاهدة الي يوم القيامة
الوجه الثاني خروج هذين الرهطين المذكورين هل
 هو دال على الاخرة كما اخبر عليه الصلاة والسلام لا غير اوفيه
 معنى زايد على ما يظن من صيغة لفظه محتمل للوجهين معا والمعنى
 الزايد هو ان يكون ذلك من جملة الفتن التي تكون عند اقتراب
 الساعة مع ما فيه من الدلالة على قرب القيامة فان كان الاعلى
 قرب الاخرة ليس الا فتكون فائدة الاخبار به ان تقطع العمل
 من هذه الدار عند معاينة ذلك اذا انها قد انصرفت والاقبال
 على الآخرة والعمل على الخلاص فيها اذا انها قد قربت فظهر منه عليه
 الصلاة والسلام هنا ما اخبر عز وجل عنه في كتابه حيث وصفه
 بقوله حريص عليهم بالمؤمنين يروف رحيم لانه عليه الصلاة والسلام
 نظر الخيرات لامتة بكل ممكن امكنه من اجار او حال وان كان
 المراد بالاجار به ان يعلم ان ما ذكر فيه من جملة الفتن مع كونه
 دالاً على قرب قيام الساعة فتكون الفائدة فيه المسارعة الي اخذ
 الدوا الذي به يقع الخلاص من الفتن والدوا هو ما قد نص عليه
 الصلاة والسلام عليه في غير هذا الحديث حين ذكر الفتن فقبل

له ما تأمرنا ان ادر كنا ذلك فقال عليه الصلاة والسلام
الجواد الي الايمان والاعمال الصالحات وهذا الوجه الاخير هو الاظهر
والاسلم وهو ان يكون المراد بسياق الحديث المعنيين اللذين ذكرناهما
في هذا الوجه الاخير بدليل قوله عليه الصلاة والسلام اتركوا
مقاتلة الترك ما تركوكم فلو لا انهم من جملة الفتن ما حض عليه الصلاة
والسلام علي ترك قتالهم ما لم يردوا بالقتال وامر بقتال غيرهم
من الكفار مطلقا ولان معنى قوله عليه الصلاة والسلام الجواد الي
الايمان والاعمال الصالحات يظهر من قوة الاخبار بهذا الحديث
اذ ان الفتن لا تقع الا للضعيف في الايمان او فترة في كماله فقد ظنهم
ما اخبر به عليه الصلاة والسلام فوجب الامتنان لما امر به من رزق
التوفيق لامتنان ما امر به ضمن له الخلاص بمقتضى الوعد الجميل
والحذر الحذر لمن اراد الخلاص ان يلتفت لفساد الوقت والخلل
الواقعة في الاحوال لان ذلك سبب المهلاك جعلنا الله ممن قوي ايمانه
وصلى عمله هـ قوله قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا الا اله
الا الله الحديث هـ ظاهر الحديث يدل علي قتال المشركين حتى
يسلبوا او يجعلوا بالكلمة وحقن دماء المسلمين الا يحقها والكلام
عليه من وجوه الاول قوله عليه الصلاة والسلام
امرت هذا الامر ما هل هو علي الوجوب او الندب ان كان

الخطاب

الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وحده فهو علي الوجوب وان كان
الخطاب له عليه الصلاة والسلام ولايته فهو واجب في اول الامر
ثم بعد ذلك رجوع في بعض الاوقات واجبا وفي بعضها مندوبا بحسب
قراين الاحوال علي مقتضى اصول الشريعة اعني بقولي واجبا
وجوب قراين الاعيان واما المندوب فلا يكون الا بعد قيام
فرض الكفاية وهو مندوب في كتب الفقه الثاني فيه دليل
علي ان المطلوب من المرء الامتنان دون نظر الي علة لانه عليه
الصلاة والسلام قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا الا اله
الا الله ولم يذكر لذلك تعليلا الا انه عليه الصلاة والسلام
اخذ اذ ذاك في القتال ولم ينظر الي التعليل فعلى هذا فالاشتغال
عن العمل بطلب العلة في الدين علة الاحث نه عليها واوشير
اليها فهي توسعة درجة الثالث قوله عليه الصلاة
والسلام ان اقاتل هذا القتال هل المراد به القتال المعهود وهو
القتال بالسيف والرمح وغير ذلك او المراد به القتال بالحجة
والبرهان محفل للوجهين معا بدليل قوله تعالى وجاهدوهم
به جهادا كبيرا اعني بالقران وبدليل قوله عليه الصلاة والسلام
قاتلوا المشركين بالسنة ولانه عليه الصلاة والسلام امر اولاً
ان يقاتل بالحجة والبرهان وذلك قبل الهجرة ثم بعد الهجرة امر
بقتال خاص وهو من قاتله او نازعه فقال تعالى اذن للذين

من السلام

يقاتلون بانهم ظلموا وقال تعالى فان القوا اليكم السلم فما جعل
الله لكم عليهم سبيلا ثم بعد ثمان من الهجرة انزلت سورة براه و امر
عز وجل فيها بقتال المشركين كافة حتى يعلنوا بالهزيمة او يودوا
الحزبية عن يدوهم صاغرون والظاهر بالقتال هنا والله اعلم
ان يكون المراد به القتال باللسان وباللحمة والبرهان لانه عليه
الصلاة والسلام لم يذكر فيه الجزية واحتمل ان يكون المراد به القتال
العام وسكت عن الجزية للعلم بها **الرابع** قوله عليه الصلاة
والسلام ان اقاتل الناس الالف واللام هنا هل هي للجنس او للعهد
محتملة للوجهين معا فان كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
فهي للعهد لان قتال المؤمنين لا يجوز ولانه عليه الصلاة والسلام
قد خصص المؤمنين واخرجهم من عموم اللفظ بقوله عليه الصلاة
والسلام حتى يقولوا لا اله الا الله ومن قالها هم المؤمنون فوقع
النص منع قتالهم وان كان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ولائته
فهي للجنس وهذا هو الاظهر والله اعلم لان العادة جارية بان الخطاب
للمسلمين خطاب لهم ولا مهم الامراض فلا بل لها قرابين تبيتها
انها مشي قوله عليه الصلاة والسلام حتى يقولوا لا اله الا
الله يعني على مقتضى ما جئت به وما جاء عليه الصلاة والسلام
به هو الاقرار بالوحدانية على ما هي عليه من الجلال والكمال
ونفي الشرك والضرر والصاحبة والاقرار بالرسالة على ما تقرر

في الشريعة ومثله كثير في السنة العرب اذا كان لاحد حق معلوم
منع منه يقول لا ازال اقاتل حتى اخذ حقي وشبهه ولا يعينه
للعلم به **السادس** فيه دليل على ان هذا الذكر الخاص وهو
قول لا اله الا الله اذا كانت خالصة اما ان لصاحبها في الظاهر
والباطن فالامان الذي في الظاهر هو ما تضمنه قوله عليه الصلاة
والسلام فقد عظم مني والامان الذي في الباطن هو ما تضمنه قوله
عز وجل في كتابه لا يذرك الله تطمين القلوب **السابع** فيه
دليل لقول من يقول بان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة
لانه علمه الصلاة والسلام احتران القتال انما يكون على التوحيد دون
الفروع والتوحيد ما ذكر من قوله لا اله الا الله **الثامن**
قوله علمه الصلاة والسلام من قال لا اله الا الله فوز عظم من نفسه
وماله فيه دليل على ان حرمة المال كحرمة الدم لانه علمه الصلاة
والسلام سوى بينهما في الحكم **التاسع** فيه دليل على ان الاموال
تابعة للمال لانه اذا استباح الدم استباح المال بالضرورة ما لم
يكن في حد من الحدود العاشر فيه دليل لقول من يقول
بان العبد لا يملك ان رقبته العبد ليست له وانما هي لسيده والمال
تابع للرقبة على ما قررناه **الحادي عشر** قوله علمه الصلاة
والسلام الا يحق هذا الاستثناء هل هو منفصل او متصل
محتمل للوجهين معا فان كان متصلا فالصير عايد على المال

لانه اقرب مذبور والحق الذي في المال هو اخذ الزلوه وحقوق
الغير وغير ذلك مما لا يجوز منعه ويبقى الدم ليس في الحديث
ما يدل على حكمه فيوجد حكمه من غير هذا الحديث وهو قوله عليه
الصلاة والسلام لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد
ايمان او زنى بعد احصان او قتل نفس بغير حق وان كان الاستئنا
منفصلا فالصنير غايد على الدين المشار اليه في الحديث وهو قوله
لا اله الا الله لان من قالها فقد دخل في الدين ولذا دخل في الدين
لزومه حقه وحقه ما في الابدان من الكدود وما في الاموال من
الحقوق وهذا هو الاظهر والله اعلم وفي هذا زيادة اوضح
وبيان لما قدمناه من الاستدلال لقول من قال بان القفار
ليسوا نجا طين بفروع الشريعة **الثاني عشر** قوله عليه
الصلاة والسلام وحسابه على الله فيه دليل على ان التكليف
مطلوب ظاهرا وباطنا لانه بعد اعلانهم بالكلمة قال
حسابه على الله اي فيما احتوى باطنه عليه من الاخلاص وضده
فعلى هذا فالظاهر الحكم فيه للبشر والباطن الى الله ولا يختص
المراء الا الاخلاص في الباطن والاستقامة في الظاهر وقد نص عز
وجل على ذلك في كتابه حيث قال **قل انما حرم ديني**
الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقال عز وجل **ولا تأكلوا اموالكم**
بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال

الناس

الناس بالامم وانتم تعلمون وقال عز وجل ان المنافقين في الدرك
الاسفل من النار وكانوا اشدا اهل النار عذابا لكونهم اسروا
خلاف ما اظهروا والاي في ذلك كثير وقد قال عليه
الصلاة والسلام انتم تختصمون الي فلعل احدكم يلبون الحن بالحجة
من احبه فاحكم له بحسب ما اسمع فن قطعت له من مال احبه
شيئا فانما اقطع له قطعة من النار او كمال عليه الصلاة والسلام
والاحاديث في هذا المعنى كثيرة ومع لثرة هذه الادلة من
القران والحديث على منع هذا الوجه ها هو اليوم قد كثرت وفتشا
لانهم قد تواتروا على اشياء بينهم لا يجوز باجماع المسلمين فيقيدونها
في الظاهر على صورة تجوز على مذهب بعض العلماء ثم يأتون الى
الحاكم فيحكمون بها بينهم فكان ذلك مقتضى ما قال
عز وجل **واتدلووا بها الى الحكام** فاننا لله وانا اليه راجعون
الثالث عشر في الحديث دليل على انه ينبغي للمكلف
ان يقيم الحجة على نفسه بلسان العلم مادام في هذه الدار حتى يكون
ايمانه حصة دون دعوي لئلا يكون ممن ياتي يوم القسامة
للحساب فيظهر له الخسران لعدم توفيقه مما يجب من حق الباطن
الذي هو الحساب فيه موكل الى الله تعالى وجمعه الايمان
الذي اسرنا اليه هو اتباع الامر واجتناب النهي في الظاهر
والباطن وسلامة الاعتقاد والخوف من الله والرجاء فيه على

يوم القيامة

مقتضى الكتاب والسنة وقد قال عليه الصلاة والسلام
حاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا وقد قال عليه الصلاة
والسلام حين مدح له رجل فقال كيف هو في عقله يعني عند الامر
والنهي جعلنا الله من اتباع امره واجتنب نهيه ووفى بعهده انه ولي كثرهم

قوله ان رسولك الله

صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو وانتظر حتى
مالت الشمس الحديث ن ظاهر الحديث يدل على الوعظ للمجاهدين
حين ارادتم القتال والكلام عليه من وجوه الاول

قوله في بعض ايامه التي لقي فيها العدو يعني في بعض الايام التي
قاتل فيها الثاني قوله انتظر حتى مالت الشمس مالت
بمعنى زالت وفيه دليل على ان السنة في القتال ان يكون لما غدوة
او عشية لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن ليقاتل حتى تزول الشمس
ولم يكن هذا الا اذا فاته القتال غدوة لانه قد جاني غير هذا الحديث
انه عليه الصلاة والسلام كان يقاتل اول النهار فان فاتته اول
النهار تركه للي الزوال ويقول اصحابه دعوه حتى تهب الارواح
ويدعوا لكم اخوانكم المومنون وقد قال بعض العلماء ان
النصر لا يكون الا بالترخ لقوله عليه الصلاة والسلام نصرت بالصبا
والصبار ترخ شرقية فعلى هذا فالترخ من جملة ما يستعان به على النصر
لانه قد صار السلاح وقد ترك بعض جيش المسلمين هذه السنة في

العدو

نزل

زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطال بهم المقام على الحصن الذي
كان بافريقيه ولربما نال العدو منهم فارسلوا الي عمر رضي الله عنه
ليسالونه النجدة فارسل اليهم عبد الله بن الزبير فسألهم عبد الله رضي
الله عنه عن كيفية قتالهم فاخبروه انهم يرجفون الي الحصن قبل
الزوال فانكروا ذلك عليهم وقال لهم خالفتم سنة نبيكم امرهم بامتناع
السنة في ترك القتال حتى مالت الشمس ثم امرهم بالرحف للحصن
بعد الزوال فنصروا فانظر كيف كانت افعالهم عليه الصلاة والسلام
لا يصدر منه شيء الا وتحت من الفوائد ما لا ينحصر كيف لا يكون
لذلك وقد وصفه الله عز وجل في كتابه بانه رحمة للعالمين فاتباعه
في الافعال والاقوال سبب للنصر والتفريط هو عين النصر
والخير ومخالفته سبب للذل كما تقدم في الحديث قبل فنقد مخالفة
يكون الذل وبقدرا الامتناع والاتباع يكون العز الثالث
قوله ثم قام في الناس فقال ايها الناس لا تتنوا القنا العدو وقد
تقدم ان ذلك دليل على الوعظ للمجاهدين حين ارادتم القتال
وفي ذلك دليل على التذكار عند نزول الحوادث المهمة وان
لان من تولى به ذلك عالما بها لان التذكار زيادة قوة للمذكر
وان كان عارفا بذلك ومثل هذا ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه
عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قام في الناس وخطبهم وذرهم
الاية وهي قوله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل

فكانهم الان عرفوها فقتلوا بها وقوي بها ايمانهم وبقينهم فما يسمع
بشر الايتلوها مع ان العلم كان لهم بها قبل ذلك **الرابع**
قوله عليه الصلاة والسلام واسالوا الله العافية فيه دليل على طلب
العافية في زمان المهلة وقد قال عليه الصلاة والسلام
اذا سالتم الله فاسالوه العافية وقد مر عليه الصلاة والسلام على
رجل به بلا كثير فقال له يا هذا هل دعوت الله بشي فقال
سالت ربي ان كان لي في الاخرة عذاب ان يجعله لي هنا فقال عليه
الصلاة والسلام هل اسالته العافية لانه عز وجل لا يعجزه شي
فلا يجي بفصله من الاكبر فلذلك يجي من الاصغر لان الدارين
له وحكمه فيما يافئ ما ساءا بينهما كان وما لم يرئ المريلن وكذلك
فيما نحن بسبيله هو عز وجل قادر على نصر المؤمنين من غير ان تقع
منهم مقاتله لعدوهم فتحصل من هذا ان شان الموهان يسال من
الله العافية حيث كانت وان يترك التمني والاختيار لجهة دون اخرى
الخامس قوله عليه الصلاة والسلام فاذا القيموهم فاصبروا
اي اذا قابلتم المتركين فاثبتوا وقفوا لان التثبت عند المقاتلة
هو المطلوب والفرار من الكباير ووجه دليل على الصبر
عند تروك المحنة وترك القنط اذا ذاك **السادس** قوله
عليه الصلاة والسلام واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف فيه
دليل على التكاثر بالاجور لاهل المصايب اذا تزلت بهم واعلامهم

بالحرم

بالحرم من الخير اذا سلوا الله في قضائه ورضوانه ومن فعل هذا ان
له من الاجر مثل ما للمصاب لقوله عليه الصلاة والسلام من عزي
مصا باقله اجر المصاب ولا يترك يرك اياه بذلك وتعزيتك له عون
له على الصبر على ما تزل به وكان لك الاجر لكونك اعنته على حمل
ما تزل به **السابع** لقابل ان يقول لم جعل عليه الصلاة
والسلام هنا الجنة تحت ظلال السيوف وحمل في الحديث للتقدم
القناير تحت ظلال الرماح والجواب من وجهين الاول
ان القتال بالسيف لا يكون الا عند شدة الحرب وحمي الوطيس
فيه وعند هذا الحال يلثر الغبار حتى يعود على القاتلين كالظل
وذلك الظل صادر عن القتال بالسيف فاحترما هو صادر عنه
بظله لان العرب تسمي الشيء باصله او بما قاربه والحرب اذا وصل
الي هذه الحالة الغالب فيه القتل واذا وقع القتل حصلت الجنة
بمتضمن الوعد الصدق لانه ان كان المؤمن هو القاتل فقد
حصل له ما امل وما هو المراد بالجهاد وحصل له من الثواب ما
تقرر في الشريعة وان كان هو المقتول فقد حصلت له الشهادة
والشهيد في الجنة **الثاني** ان ظل السيف لا يظهر الا بعد الضرب
به لان عادة العرب لا تسل السيف الا عند ارادة الضرب به
فيخرجونه من غده الى الضرب بغيره فما يظهر ظله الا بعد الضرب
وعن الضرب بلون القتل والقاتل هناك له من الخير ما قد علم والمقتول

شهد وقد قال تعالى في الشهد احياءهم برزقون ففي
نفس القتل حصل لهم احياء والاستقرار في الجنة بالوعد الصدق
واما الجواب على الرمح فقد مر الكلام عليه في الحديث قبل
هذا فسبحان من اتىه بالفصاحة والبلاغة **الوحى الثامن**
قوله عليه الصلاة والسلام منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب
اهزمهم وانصرنا عليهم يرد على هذا الفصل سوال وهو ان يقال
ما الفائدة في اختصاصه عليه الصلاة والسلام بذكر هذه الصفات في **الثلاث**
هذا المقام دون غيرها من الاسماء والصفات والجواب انه عليه
الصلاة والسلام في هذا المقام يطلب النصرة على الاعدا والاعداء كانوا
في الكثرة بحيث انتهى على ما قد علم من الاخبار المنقولة عنهم ولا تنفع الغلبة
من الجمع اليسير على الجمع الكثير الا بالقدرة فطلب عليه الصلاة والسلام
النصر واحال ذلك على القدرة من غير ان يطلب كيفية النصرة كيف
تلون فاتي تلك **الثلاث** لاجل ما فيها من هذا المعنى بيان ذلك ان
السحاب مجري بين السماء والارض مثقلة بالما ليست على عمد ولا علاقة
قوتها وهي مع ذلك تترمر الرخ مع الرخ وتقف حيث تومر ولا
تحرّكها الرخ حين تومر بالوقوف وتمسك الماء ولا تنزله الا حيث
تومر هذه اظهار قدرة بارزة مشاهدة بغير حكمة تغطيتها واما
هزم الاحزاب فهو من هذا الباب ايضا لان الجمع الكثير قد انهزم
بالعدد اليسير وذلك اظها للقدرة ايضا بغير حكمة تغطيتها لان

التسم

البح

الجمع الكثير ابدا بمقتضى الحملة يغلب الجمع اليسير وها هنا كانت
الغلبة بالقدرة وابطلت ما جرت به عادة الحملة فكان ذلك مقتضى
ما قاله عز وجل في التنزيل يرونهم مثلهم راي العين والله يوبد بنصره
من شا وقال عز وجل وما النصر الا من عند الله فليرجعه
بالحكمة واما علقه بعظيم اثار القدرة التي لا يعلها شي واما
انزال السحاب فهو من ذلك الباب ايضا لانه عليه الصلاة والسلام لو
اراد بظلمه لتوسل به فقال نحو السحاب ولكنه عدل عن ذلك
واتى هذه الصيغة التي فيها اظهار القدرة من غير حكمة تغطيتها كما
فعل في الوحيين قبله لكي ياتي بصفة تناسب ما يطلبه في وقته والقدرة
الظاهرة التي في الكتاب هي بونه كلام الله القدير الازلي ثم ليسر
عز وجل باللغة العربية التي هي صفة المحدث حتى وقع لنا بذلك
الفهم لما اريد منا ان يفيدنا فعلى هذا فاللهم منزل حقنا ليسر
باللغة حقا واسيل الى القول بالحلول والابدال بل بحج الايمان
بمقتضى التنزيل بغير شك والتيسير باللغة العربية بغير ريب ولا
سبيل الى طلب الكيفية في اتصال القدير بالمحدث كما ليسر في الشين
المذكورين معه في الحديث سبيل الى معرفة الكيفية بينهما مع مشاهدتهما
عيانا وهذا ادل دليل على تحقيق ما ذكرناه في حديث البيعة
من ان الكيفية في اتصال القدرة بالخلوقات ممنوعة وان الكيفية
في اتصال الكلام القدير بالحروف المحرثة ممنوعة لان هذه صفة

وهذه صفة ولذلك تجب في جميع الصفات والذات منع الكيفية مرة واحدة ولا سبيل الى طلب شيء من ذلك فيهما ومن يحاول ذلك فقد ضل عن الطريق وخرج عن سنن اهل التحقيق بل تجب الايمان بالذات وجميع الصفات على ما ينبغي من الجلال والجمال مع نفي التلبيف والتخديد لانه قد ظهر من قايمة اختصاص ذكره عليه الصلاة والسلام هذه الثلاث في هذا الموطن انه سال بصفة عظيمة وهي القدرة التي ظهرت آثارها في هذه المذكورات وهي من اعظم ما يستدل به على عظيم قدره فذكر عليه الصلاة والسلام صفة تناسب ما هو بسبيله وطلب النبي من بابه الوجه التاسع فيه دليل على ان الداعي اذا دعا فالسنة فيه ان يذكر من اسم الله تعالى وصفاته ما يكون من نسبة حاجته لانه عليه الصلاة والسلام لما ان طلب النصر وهي من اظهار القدرة طلب ما يناسبها كما تقدم ومثال هذا من يطلب المغفرة والرحمة فليذكر اذ ذاك مثل الغضور والرجم والروف الى غير ذلك مما يناسب ما هو بسبيله وهو من ادب الدعاء ويرجى له القبول لامثاله السنة فيه العاشرة فيه دليل على ان الدعاء عند النوازل من السنة لانه عليه الصلاة والسلام دعا على الكفار بالهزم ودعا لنفسه المكرمة وللمؤمنين بالنصر حين اراد القتال وهذا منه عليه الصلاة والسلام جمع بين الحقيقة والشرعية فالشرعية هي اخذ العدة من السلاح وغيره والخروج للقتال وتخريض الصحابة

تخرا

عنه عليه السلام وقيل في الصلاة

لذلك والحقيقة هي دعاءه عليه الصلاة والسلام واظهاره للافتقار وتعلقه بربه عز وجل وكذلك كان عليه الصلاة والسلام يفعل في كل الاشياء بالغ في امتثال الحلة ثم بعد ذلك يرجع الى الحقيقة فيتعلق بالله تعالى ويرد الامر اليه الحادي عشر فيه دليل على وجوب قتال المشركين بالأيدي والاموال والالسننة لانه عليه الصلاة والسلام اخذ العدة للقتال واتقنها وهو الجهاد بالمال ودعا عليهم بالهزم والسلم بالنصر وهو الجهاد باللسان وقاتلهم وهو الجهاد بالأيدي وقد صرح عليه الصلاة والسلام في غير هذا الحديث فقال قاتلوا المشركين بأيديهم واموالكم والسننهم فيمن عليه الصلاة والسلام بفعله فيما نحن بسبيله مانص عليه في هذا الحديث الثاني عشر فيه دليل لاهل الصوفة في المجاهدة التي ياخذون بها انفسهم في كل ممكن يملئهم بالمال والأيدي وبالالسننة لانه اذا كان في الجهاد الاصغر ذلك فليف به في الجهاد الاكبر وكيفية في الجهاد الاكبر ان لا يصر في شيء من ذلك الا بانواع امر الله فيه واجتنان فيه

الثالث عشر فيه دليل لهم ايضا في كونهم يطلبون العافية بانفسهم ولا يعرضون بانفسهم الى المجاهدة التي لاقدرة لهم عليها الا ان يضطروا الى ذلك فيفعلون ذلك للاضطرار لانه عليه الصلاة والسلام في الجهاد الاصغر نهي عن التمتي للقاء العدو وامر بطلب العافية فليف في الجهاد الاكبر فعلى هذا فاشان المرء

ان يطلب العافية في كل الاشياء ولا يعرض نفسه لشيء وهو لا يقدر
عليه اللهم الا ان اتاه امرؤ فاجاه فوظيفته اذ ذاك الصبر والتثبت
والادب فيما يقبر فيه ولاجل ترك النظر الى هذا المعنى او الجهل
به كان كثير ممن لم يبرح له قدم في الطريق ولم يجتمع مع احد من
فضلاء اهله يقطع به في نفس مجاهدته ويدخل عليه الخلل فيما هو
بسييله اما تخلية العقل واما بارتداد لعدم وجود المبرات لان
من دخل في المجاهدة منهم اعني من الفضلاء المتحققين لم يفعل ذلك
بنفسه وانما هو محمول في حاله بل انهم اذا حملوا في شيء من تلك الاحوال
لم يقدر احد ابدا يرجع عما اتهم فيه حتى يحول عنه فان رجع باختيار
نفسه عوقب ولم يترك لذلك وهم في كل نفس يسألون العافية
الشاملة ويستنجيرون بالله من الفتنة وهي ان يردوا الى قوتهم
وجبلتهم من براهم في الظاهر يفعلون ما يفعلون من المجاهدات
يظن ان ذلك من قوة البشر وجبلته فيريد التشبيه بهم فيقطع
به عنهم وهيئات هيئات المبتدي يتشبه باهل النهايات ذلك
حال لان هناك مقامات واحوال لا علم لهم بها بل لا يدرون كيف
يسمعون بها والله الموفق

قوله عليه الصلوة والسلام

كل سلامي من الناس عليه صدقة الحديث ه ظاهر الحديث
يدل على ان من فعل حصلة من الحصال المذكورة فيه فهو صدقة

والسلام

والسلام عليه من وجوه الاول لفظ السلامي بضم
السين وفتح الميم مع مذهبها هي اعضا ابن ادم فكانه عليه الصلاة
والسلام يقول يصبح على كل عضو من اعضاءكم صدقة وقد ورد هذا
بالنصر فعلى هذا فنعطي ظاهرا الحديث انه في كل يوم يحتاج المرء
الى ثلثمائة وستين صدقة على عدد الاعضاء اذ هي ثلثمائة وستون^٢
وهذا عشر من حصة انه ليس كل الناس يقدر على هذا وهو ثلثمائة
وستون صدقة الا ترى ان الله تعالى لما امر من اراد ان يكلم النبي
صلى الله عليه وسلم بتقدم الصدقة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا ناطقتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة شق ذلك
على اكثرهم لقله ما بابيتهم فلما ان علم الله عز وجل حقيقة امرهم
عذرهم وتاب عليهم بقوله تعالى الشفقم ان تقدموا بين يدي
نجواكم صدقات فاذم تفعلوا وتاب الله عليهم فاقبوا الصلاة
وانوا الزكاة واطيعوا الله ورسوله فلذلك فيما نحن بسبيله من
باب اولي لكثرة الضرورات التي تقع لكثير من الناس فيكون في
حق من اتى بعد الصلابة من باب اولي اذ ان الصلابة رضوان الله عليهم
لا يوان بعد غيرهم في قوة ايمانهم وتشبهم وتعلقهم بهم لئلا
والنبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرهم ونون من تشع عليهم
فهم كانوا احل على هذا الامر واقرى ببركة وجوده عليه الصلاة
والسلام بينهم الا ترى ان قول بعض الصلابة رضوان الله عليهم ما

تسم

نفصنا ايدينا من التراب حين دفنا النبي صلى الله عليه وسلم الا ووجدنا
النقص في قلوبنا فغلي هذا فيتعين رفع هذا الحرج عن باقي بعدهم من
باب اولى وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام ما يبين هذا المعنى
اتم بيان حين سأل اصحابه رضوان الله عليهم حيث قالوا ان لم يستطع فعددهم
قال امر معروف ونبي عن منكر قالوا فان لم نستطع فعددهم
حتى قال ركعتا الضحى تجزي عنه فعلى هذا فركعتا الضحى لمن لم يقدر
على شي وعجز تجزي عن ثلثمائة وستين صدقة ذلك تخفيف من ربكم
ورحمته ولاجل ما في قلب من هذه البركة قالت عائشة رضي الله عنها لو نشر
لي ابواي ما تركتهما فعلى هذا فركعتا الضحى تجزي لمن عجز ومن قدر
فلا امره بقدر استطاعته لا يكلف الله نفسا الا وسعها والمومن
ينبغي له ان يكون في الدنيا تقيا باقيل يا ابن ادم الليل والنهار
يتصان فيك فانهب فيما فالعقل والشرع يقتضي انه من وجد السبيل
الى زيادة دنة من فعل البر من صدقة او غيرها كان به اولى وارفع
واعظم ولا تنظر ان الصدقة محالة على هذا الامر المحسوس من
انفاق الدرهم والدينار والنفقة عامة فان لم يكن الدرهم والدينار
كان اللسان كانت العينان كانت اليدان كانت الرجلان الاتري
الى ما اشار اليه عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث بقوله الكلمة
الطيبة صدقة فكل هذه الاعضاء نفقتا طاعة الله تعالى بها فاللسان
نفقته وصدقته اشيا كثيرة منها تلاوة كتاب الله تعالى وقرارة

كبر

حديث النبي صلى الله عليه وسلم ودرس العلوم والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وارشاد الضال الي غير ذلك وهو كثير ثم كذلك
في جميع الاعضاء وانما دللت اللسان منها اشارة الى ما فيها والله الموفق
الوجه الثاني قوله عليه الصلاة والسلام كل يوم تطلع
فيه الشمس بعدك بين اثنين صدقة العدل هنا محتمل وجوها
الاول ان يكون المراد به المحكمين المتخاصمين وهذا
خاص بالحكام **الثاني** ان يكون من جهة الاحكام فيما استرجي
المرء عليه من ماله واهله وعبيده وجواسمه لقوله عليه الصلاة
والسلام كلتم راع وكلتم رسول عن رعيته **الثالث**
ان يكون المراد به التفرقة بين الحق والباطل واصله كل شي
الى جنسه وهذا بع الوجهين المتقدمين وغيرهما مثل الوصايا
والصلح بين الناس وغير ذلك على العموم لكن يرد على هذا الفصل
ثلاثة اسوله **الاول** ان يقال لم ذكرها اليوم وللمرء ان
يما قبل ولا فيما بعد الثاني لم ذكر طلوع الشمس وذكر اليوم
يعني عنه الثالث لم ذكر النهار ولم يذكر الليل والجواب
عن الاول انه عليه الصلاة والسلام لما ذكر العدل وهو التفرقة
بين الحق والباطل على ما مر الكلام عليه فذلك اليوم خير
كله اي هو ما جور فيه من اوله الى اخره لانه اذا قلم بالعدل
فيه كان فيه ما جورا وان نام في بعضه واستراح فكل ذلك

صدقه وخير يشهد لهذا ما حكي عن معاذ حيث قال واحتسب
نومتي كما احتسب قومي فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك
واقتره عليه لان النوم له اعانة على القيام بالعدل والجواب
عن الثاني من وجهين الاول انه انما ذكر طلوع الشمس لان النهار
لغة من وقت طلوعها واليوم من طلوع الفجر للصائم فاراد عليه
الصلاة والسلام ان يبين انه اراد اليوم اللغوي لكون تصرف
الناس في غالب امرهم انما هو من وقت طلوعها وعند التصرف
يلون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو العدل المشار اليه
الثاني ان يلون عليه الصلاة والسلام تحريم ذكر طلوع الشمس
من اليوم الذي لا تطلع فيه حتى تطلع بعد من معن بها وذلك اليوم
لا يقبل فيه العمل لان ذلك هو المراد بقوله تعالى لا يفتح نفسا ايمانها
لم تكن امنتم من قبل لان ذلك وقت المعايينة والايان والعمل
الذي ينفع معه انما هو ما كان بالغيب وامام المعايينة فلا وقد
امن فرعون حين راي البلا قد حل به وهو العزق فلم ينفعه اذ ذاك
لاجل انه ما آمن حتى عاين واليوم الذي يبقى الشمس لا تطلع فيه
فذا خبره عليه الصلاة والسلام وجعله علما على قيام الساعة
وجعله من الايات الكبار الدالة على قيامها فاخبار ان الشمس
تاتي في جبل ليلة الى موضع تحت العرش حيث قدرها فتسجد
هناك وتبقى ساجدة ما شاء الله فيودن لها في القيام والطلوع

لنومهم

من موضعها الذي يقعد ثم ياتي القمر لذلك فيسجد فيبقى ساجدا ما
شا الله ثم يودن له في الرفع والطلوع من موضعه الذي يقعد فما
كذلك لا يجتمعان حتى ياتي تلك الليلة فتاتي الشمس فتسجد فينعم
الليل ولا يودن لها في الرفع فتبقى على حالها فياتي القمر على عادته
فيجدها هناك فيسجد هو ايضا ويبقى كذلك ما شاء الله ثم يودن
لهما بالرفع وان يطبعهما معا من مغزهما فمن كان عنده في ذلك الوقت
ايمان فهو السعيد ومن كان عريا عنه فقد حسر الحسرة ان اليقين
لانه ما بعد المعايينة الا الثواب لاهل الايمان والاعمال والطرود
لاهل الكفر والعناد والجواب عن الثالث انه عليه الصلاة
والسلام انما ذكر اليوم ولم يذكر الليل لان الليل جعل للنوم
وجعل النهار للتسبب والمعاش وقد قال تعالى وجعلنا
الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا فلما ان كان الليل للنوم في
الاعتب او للتسبب للموفقين لقوله تعالى ومن الليل فتسجد به نافلة
لك وقوله تعالى ان ناسية الليل هي اشد وطأ واقوم قياتك
عنه عليه الصلاة والسلام اذ ليس فيه الا هذين الفعلين غالبًا
وذكر النهار لان فيه التسبب فيحتاج فيه الى العدل وان احتج
الى اقامة العدل بالليل من نصر مظلوم وادحق فذلك
نادرو النادر لا يراعي حتى يحتاج الى ذكره وان وقع فهو مقيس
على العدل بالنهار فترك ذكره ابلاغًا في الاختصار مع حصول الفائدة

بينهما مع الوجود الثالث من البحث المتقدم قوله عليه
الصلاة والسلام ويعين الرجل على دابته فيحمل عليها او يرفع عليها
مئذنه صدقة تحمل برفع شك من الراوي في اهما قال عليه الصلاة
والسلام والكلام عليه من وجهين الاول ان المتاع والدابة لتخص
واحد لكن عجز عن رفع المتاع على دابته فدانت للاعانة له سبباً
لتبليغ متاعه على ظهر دابته فحصل له الاجر على مشاركته له
في هذا المقدار البسيط الثاني انه ليس على العموم والكلام
فيه من ثلثة اوجه في الحامل والمحمول والمحمول عليه اما الحامل
فهو ان يجتنب فيه ان يكون ظالماً او بدعيّاً او فاسقاً ومن اشبههم
لان هجرانهم واجب فلا تجوز اعانتهم واما المحمول فهو ان يجتنب
فيه من حمل خير او متاع مفضوب او ما اشبه ذلك لان المعين
لذلك كالفاعل له لانه عليه الصلاة والسلام قد لعن شارب الخمر
وحاملها وشاهدها ولذلك سائر المنوعات واما المحمول
عليه فهو ان لا يتكلف ما لا يطبق لان الاعانة على ذلك لا تجوز
الوجه الرابع من البحث الاول قوله عليه الصلاة والسلام
الكلمة الطيبة صدقة الكلمة الطيبة هنا احتملت وجهين ان
كان المراد بها ادخال السرور على المتكلم معه فليست على العموم
لما جان الرجل يتكلم بالكلمة ليضحكها اهله لا يبالي بها بهوي
ها في النار سبعين خريفاً ومثل ذلك اليوم كثير لثلق بعضهم

تتم

لبعض في الظاهر وبغض بعضهم لبعض في الباطن وقد اخرج بذلك
صلى الله عليه وسلم حيث قال **يا تقي** في اخر الزمان اقوام اصدقا
العلانية اعدا السريرة قالوا وكيف يكون ذلك قال ذلك لرغبة
بعضهم لبعض ورهبة بعضهم من بعض فهذا وما اشبهه ممنوع وان
كان المراد بها في ذاتها فتكون طيبة على لسان العلم
الوجه الخامس قوله عليه الصلاة والسلام وكل خطوة
تخطوها الى الصلاة صدقة ظاهر هذا انه معارض لقوله عليه
الصلاة والسلام يكتب له باحدى خطوته حسنة ويحى عنه بالآخرة
سيئه يعني في الخطا الى المسجد لكن ان وقع التحقيق في النظر في
معناها فما لا يتناهيان اذان الصدقة انما هي عبارة عن كتب
الحسنة ولا تحي السيئة الا بكتيب الحسنة لقوله تعالى **الذين احسنوا**
يذهبون السيئات فالحسنة التي تكتب في الخطوة الواحدة تذهب
بالسيئه وقد اختلف العلماء هل نحو السيئات محسوسة او معنوية
على قولين فمن قال بالمحسوسة ذهب الى ان السيئات تحي من السجل
حتى ياتي صاحبها يوم القيامة فلا يجدها ومن قال بالمعنوية ذهب
الى انها باقية في السجل لكن جعلت في كفة والحسنات في كفة
فتساوت فلم يبق عليه في السيئات عقاب فبانها محسوسة اذ عقابها
سقط وهذا هو الاظهر والله اعلم لقوله تعالى **من ثقلت موازينه**
فاولئك هم المفلحون فلو حجت بالحسنات لما ذهبت اليه الطائفة

مقتضى

الاولى لم يثبت ما يوزن الوجه السادس قوله عليه
 الصلاة والسلام ويميط الا اذا عن الطريق صدقة الكلام
 عليه من وجهين في الاماطة وفي الاذا فالاماطة بمعنى الازالة
 والاذا هو كل ما يتاذي منه في الطريق فيكون الذي يزيله ماجوزاً
 فيه دق او جل ومثل ذلك ما روي مالك في موطاه عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ان رجلاً اصاب شوكة من الطريق فشكر الله له
 فغفر له **الوجه السابع** في الحديث تنبيه معنوي لانه
 اذا انت مطلوباً بهذا فحسبك به شغلاً ولهذا المعنى قال
 عليه الصلاة والسلام كفى بالعبادة شغلاً لان من ينصرف لهذا
 الشأن فانه من الخير كثير ولهذا المعنى انقطع اهل التحقيق للعبادة
 لان نظرهم الى هذه الاشياء وتتبعها لا يتبعهم معها غيرها وهي طريق
 السعادة والله الموفق

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم

لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم ما سار ركب بليل وحده
 ظاهر الحديث يدل على منع سائر الارب وحده بالليل والكلام
 عليه من وجوه **الاولى** قوله عليه الصلاة والسلام لو
 يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم هل هو عابد على ما ذكره عليه الصلاة
 والسلام في احاديث غير هذا مما اذكره بعد او لا امرئان غير
 ذلك او مجموعهما احتمال كل واحد منهما واحتمل ان يكون عابداً

علي

عليها علمها وهذا هو الاظهر لانه ابلغ في الزجر واقوي وذلك
 موجود في الشريعة في غير ما موضع الاهتمام لتعظيم الفائدة فاذا كان
 المراد هذا الوجه الذي ابرئناه فيرتب عليه من التقه ان ينظر
 ما هو الارشاد هل ابد الحقايق او الاشارة اليها دون تعيينها فالذي
 فيه الاصلح منهما يفعل لانه عليه الصلاة والسلام مرة اشار الى الحقايق
 ولم يبينها كما فعل فيما نحن بسبيله ومرة ابدى الحقايق حين ذكر
 الثواب على الاعمال وغير ذلك **الثاني** هل هذا النهي مقصور
 على الارب دون غيرهم او هو من باب التنبيه بالا على الارب
 احتمل الوجهين معاً والاظهر ان يكون من باب التنبيه بالا على
 الارب لانه اجمع للفائدة ولان الماشي من باب اولي ان ينهي من الارب
 لانه يباشر الارض بنفسه وقد يتناس بالدابة التي هو عليها ركب
 ولان العلة التي لاجلها نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك هي والله
 اعلم ما ذكره في حديث غير هذا حيث اخبر بان الشياطين تنتشر
 اول الليل اكثر من آخره فاذا كان الراجل وحده لا يومس عليه من
 اذاية الشياطين ولذلك اذا كان هو وغيره ليس معهما ثالث لقوله
 عليه الصلاة والسلام في حديث غير هذا الشياطين تم بالواحد
 والاثنتين والثلاثة ركب فاذا اتوا جماعة وقع الامن من اذيتهم
 هذا من جهة الشياطين وفيه معنى اخر وهو انه قد يخاف عليه
 لئلا يغلبه النوم فيضل عن الطريق لان الليل للنوم او ياخذته البر

والركب لا يباشر الارض بنفسه ؟

او نازلة من النوازل فلا نجد من يلجأ اليه ولا من يستعين به ويرتفق
والنبي صلى الله عليه وسلم كان بالمؤمنين روفاً رحماً فخصهم عليه
الصلاة والسلام علي ما هو الاصل لهم في الدنيا والاخرة وهذا النبي ليس
علي العموم لكل الناس وانما هو للعوام وبعض الخواص ممن هو متردد
في حاله دام من كان من الخواص المتحققين فليس يتناولوه هذا النبي
لان النبي انما ورد فيمن كان وحده وهو ليس وحده يدل على ذلك قوله
عليه الصلاة والسلام انت صاحب في السفر وقوله عليه الصلاة والسلام
اخيراً عن مريم عز وجل يقول انا جليس من ذرني والخواص
لا يزالون في الذر واذ حصلت له صحة مولاه ومجالسته في سفره
في الطريق المباركة ومثل ما نحن بسبيله قوله تعالى وتزودوا فان
خير الزاد التقوي فامر تعالى بالزاد عموماً ثم نبه لاهل الخصوص بالزاد
الزاد وهو التقوي فمن كان من اهل التقوي فقد اخذ بالزاد
وهو التقوي ومن لم يكن من اهل التقوي فلا يجوز له السفر الا بالزاد
المحسوس فان سافر دونه كان عاصياً ودخل في عموم قوله تعالى
ولا تلقوا ابائكم الي التهلكة ولذلك فيما نحن بسبيله ان سافر وحده
دخل تحت النبي والتقوي الي التهلكة ان لم يكن من اهل الخصوص
والي ما نحن بسبيله اشار بعض الفضلاء من اهل الطريق بقوله ان
الحال القوي اذا ورد علي الفقير يمضي حيث شاء فهو في ذمة الله لا
يلحقه اذا ونجح سعيه في كل ما يخطر له من سبيل الخير والامور المباحة

لكن هذا يحتاج الي بيان لان المباح عند اهل الطريق متروك لكن قد
يلون المباح واجباً او مندوباً اذا كان شيئاً لاحد هما لان ما لا يتوصل
الي الواجب الا به فهو واجب وما لا يتوصل الي المندوب الا به فهو مندوب
فان كان المبريد في حاله متردداً فذلك دال علي ضعفه فلا يعمل عليه
وشانه التقييد بلسان العلم فان ترك لسان العلم وعمل علي الحال الذي
ورد عليه مع ضعفه كان مرتكباً للنهي الوجب الثالث
في الحديث اشارة صوفية وهي ان السفر عند اهل الطريق عبارة
عن الانتقال من حال الي حال كما هو عند ابنا الدنيا عبارة عن الانتقال
من بقعة الي بقعة وظلة الليل عبارة عن الجهل وواقفهم في هذا
اهل الفقه لان الظلام عند الليل معني الجهل وضدة العلم وهو النور
فلا يسافر احد منهم سافراً فيه ظلمة الا بمرافقة العلم والتقوي فيصير
هو من معه ركناً يأم من ضرر الشيطان وفتن الهوى جعلنا الله
ممن يحب ما صهبوا حتى يبلغ ما بلغوا منه ثم

قوله **جاء رجل الي النبي**

صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد الحديث ن ظاهر الحديث
يدل علي ان بزوال الدين احد من الجهاد واللام عليه من وجوه
الاول ان هذا الالد ليس علي عومه لانه اذا كان الجهاد
فرض عين لا يستاذن فيه الابوان وانما يستاذن فيه اذا كان
فرض كفاية فذلك الذي يترجم فيه آد من الجهاد وفيه دليل

علي ان الغزوة لا تخرج اليه الا باذن الامام لان هذا الصحابي رضي الله عنه لم يكن يخرج حتى استاذن النبي صلى الله عليه وسلم هل يخرج ام لا الثاني لقائل ان يقول سلم امر عليه الصلاة والسلام لهذا بالجلوس مع الابوين وامر بترك الجهاد وهو على الاعمال لقوله عليه الصلاة والسلام ما اعمال البر في الجهاد الا كبرقة في بحر والحواب انه لم يختلف احد من العلماء ان الجهاد اذا بان واجبا على الاعيان لا يستاذن فيه الابوان مثل ان يغشى العدو قرية قوم فيقتل الجهاد على الكل دون استشارة احد لا ولد لوالد ولا عبد لسيد وان كان الجهاد فرض كفاية فلا يمكن ان يكون الابرضي الوالدين والا فخدمتهما ارفع من الجهاد بمقتضى الحديث الذي نحن بسبيله الثالث فيه دليل على ان طاعة العالم والعارف لا تكون الا بمقتضى لسان العلم والترجيح فيها والاخذ بالا على فالاعلى بمقتضى الحال لان هذا الصحابي رضي الله عنه لما اراد الجهاد ان لما سمع فيه من الترغيب وعزم على فعله خاف ان يكون هناك فعل اقرب الي الله تعالى منه بالنسبة الي حاله فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سؤال استرشاد ليتبين له ما هو الاصلح في حقه والاقرب الي الله فذكر له عليه الصلاة والسلام الحديث ولهذا المعنى اشار اهل المعرفة بقولهم طاعة الجاهل شهوة وطاعة العارف امتثال يويد هذا قوله تعالى اولئك الذين يدعون يبتغون الي ربهم الوسيلة ايم

از

فيه دليل على جواز الصبار عن التمسك ببندك اذا خضم العنق لا يصح اللفظ وهو قوله صلى الله عليه وسلم فبعضها فجاهد يقتضيه علمك وهو الصبر الذي كان لغزوها اولي به ولا يكون هو المراد

اقرب الرابع فيه دليل على ان بزالام والوالد سوا علي خيرا خلافا لمن يقول بان تلتى البر للام لانه عليه الصلاة والسلام سوي بينهما في اللفظ فان احتج بهذا القابل بقوله عليه الصلاة والسلام في غير هذا الحديث امك ثم امك ثم امك ثم ابوك فذكر الام ثلاثا قبل له انما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الام ثلاثا لان العرب كانت تعاب الرجال وتعظمهم وتستضعف النساء وتستحقرهن فاكد التكرار في حق المرأة ليرجعوا عن تلك العادة ويلحق بترها ببر الاب علي خيرا سوا ما نص عليه في هذا الحديث السادس فيه دليل على ان بر الوالدين اجل من الجهاد ما لم يدلن فرض عين لان الجهاد في وقت بدوام ما وترها لا ينال الا المجاهدة طول عمرها والجهاد الدائم افضل من جهاد ساعة ولهذا المعنى قال عليه الصلاة والسلام هبطتم من الجهاد الا صغر الي الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس لان الجهاد ساعة من الزمان وجهاد النفس مستمر على الدوام ن السابع فيه دليل على ان كل ما يؤلم النفس يسمى جهادا لان الابوين قد حملانه ما لا تشتهي النفس فسماه عليه الصلاة والسلام لاجل ذلك جهادا الثامن فيه دليل على انه لا يبلغ حقيقة رضي الوالدين الا بالجاهة الكلية لانه عليه الصلاة والسلام جعل الجلوس معهما وامثال امرهما والصبر عليه بمثابة الجهاد في سبيل الله ليف لا وقد قال تعالى ولا تقل لها اني ولا امرها

وقل لها قولاً كريماً فاذا منع من الاستراحة في الجواب لهذا المقدار
فكيف لا يكون هذا أكبر من الجهاد وافضل لان ذلك اشق على النفس
واقوي من لقاء العدو ومضاربه التاسع فيه دليل على ان
المستشار يستال عن احوال المستشير حتى يعلمها وحينئذ يشير
عليه بما هو الاصلح في حقه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان استشاره
هذا الصحابي هل يخرج للجهاد ام لا ساله عن حاله بقوله احيي والذالك
حتى يعلم ما هو الاقرب في حقه بالنسبة الى حاله فارشده اليه
العاشر فيه دليل على ان الدخول في السلوك والمجاهدات
النسبة فيه ان يكون علي يد عارف به فيرشد الي ما هو الاصلح
فيه والاشد بالنسبة الى حال السالك لان هذا الصحابي رضي
الله عنه لما ان اراد الخروج الى الجهاد لم يستند برأي نفسه
في ذلك حتى استشار من هو اعلم منه واعرف هذا في الجهاد الاصغر
فكيف به في الجهاد الاكبر وهذا ادل دليل لاهل الصوفية المحققين
الذين لا يدخلون في المجاهدات والسلوك الا تحت يد شيخ عارف
بالسلوك ويقولون بان من دخل في ذلك دون شيخ قل ان حجت
منه شي وان جاف لا يصل الى مقام المرئى ومعرفة وفطنته
اللهم الا ان كان ذلك تحرق العادة وما كان تحرق العادة فليس
الكلام عليه وانما الكلام على ما جرت به عادة الحكمة
قوله **إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

نور

يقول لا تخلون رجل بامرأة الحدث **ه** ظاهر الحديث يدل على منع
الخلوة بالمرأة بموضع واحد اذا كانت اجنبية ومنع سفرها بغير محرم
والكلام عليه من وجوه **الاول** ان مستمع العلم لا يكون
مختمه فيه الا مجرد فائدة العمل به لا مجرد الكلام والظهور فان هذا الصحابي
رضي الله عنه لما ان سمع خديج لم يسأل ولم يبحث الا فيما احتاج اليه
في الوقت وهو السؤال عن الخروج مع امراته **الثاني** ان الامر
اذا امر بالماوربى ثم سمعه الما موربتيين حتماً اخر ومخص عليه فله
ان يستفسر الامر هل يقيم علي ما شرع فيه او ينتقل الى هذا الامر
الثاني وهذا الوجه انما يكون بحضور الامر اذا كان هو المهيمن للاطم
واما الآن فقد ارتفع ذلك لان العلم اليوم لا يؤخذ الا بالنقل
فاذا كان الانسان علي عمل قد تقدم له به علم ثم استفاد علماً
ثانياً ويكون العمل بالثاني افضل من الاول فالمتدرب في حقه
ترك العمل بالاول والرجوع الى العمل بالثاني ما لم يكن العلم الثاني
يوجب عليه فرضاً فانقل له للفرض واجب عليه **الثالث** **فيه دليل**
جواز ذكر النساء محضه الفصلا من غير زيادة ما احدث اليوم من
من البدع من قولهم عند دبرهن حاشاك لانه قد ترددها ذكر
المرأة من النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي ولم يزيدا علي ذكر المرأة
شيئاً وبعض اهل هذا الزمان اتخذوا زيادة ذلك من الادب
وهي بدعة محضه بل هي بدعة في كل موضع وقع النطق بها لانها

لم تكن من فعل السلف والخير كله في اتباعهم وقد صار حالهم اليوم لشوم
البدعة ان يقع بعضهم في اللغو الضاحك لانه اذا ناول احد منهم الحزمة
او حديث النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند ذلك حاشاك ولو اعتقد
هذا القتلناه لكن ظاهر اللفظ ردي جدا نسال الله السلامة منه
ولان الله عز وجل لما انذر الرجال سوى بين درهم ودرهم النساء فقال
تعالى الرجال قوامون على النساء فذكرن في القرآن والسنة مع الرجال
على جرد واحد لا زيادة لهن في اللفظ **الرابع** لقائل ان يقول
لم امرءة عليه الصلاة والسلام بالخروج مع امراته وترك الجهاد
والجهاد فيه من الفضيلة ما تقدم في الحديث قبل هذا والجواب
ان خروجه للحج مع امراته مندوب وخروجه للجهاد الذي ليس يفرض
عين مندوب ايضا فلما كان الخروج مع المرأة مندوبا وينضاف اليه
مندوب غيره وهو حجة على نفسه بعد ارجح الواجب مندوب يتضمن
مندوبين او لي من مندوب واحد لا يتضمن زيادة ويتربص
على هذا من الفقه انه اذا تعارض عملان على حد سواء من طريق الفضيلة
او الذميمة وكان احدهما يبرح الاخر بزيادة اجر او سبب الفعل
يوجب اجرا فاخذ الرابع وترك المرجوح هو الاولى **الخامس**
ان الامام اذا وجه جمعا الى وجهة السنة فيهم ان يضبطوا بالكتب
لانه قال اكتب في غزوة كذا ولان الكتب يمنع من النسيان عن
بعض من غن في تلك الوجهة وايضا فانهم اذا احصوا بالكتب كان

لا فضيلة

ذرا

ذلك قطع مادة لهم عن ان تخلف منهم احدا وحدث نفسه بذلك وتخصيضا
عليهم في الاهلية لما تم بتبديله السادس ان الراعي بنظر الرعية
في المنفعة الخاصة والعامة ويؤثر الأهم فالأهم لان النبي صلى الله عليه
وسلم لما ان جعل هذا الصحابي في الجهاد وفيه منفعة خاصة وعامة ثم
زاي له زيادة منفعة في الخاص به حمله على ما هو انفع له في الخاص به
لان غيره سيد مستد في العام فدل هذا على ان الشخص في نفسه وما
تخص بذاته احد عليه مما يعم بحسنه في الواجبات والمندوبات
ومما يؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام ابدانفسكم ثم يقول
ولذلك يجب في الرعاية العامة والخاصة والله المستعان

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم

قَالَ ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين الحديث و ظاهر
الحديث يدل على تضعيف الاجر لهؤلاء المذكورين فيه والكلام عليه
من وجوه **الاول** قوله عليه الصلاة والسلام ثلثة
يؤتون اجرهم مرتين تحمل وجوها **الاول** ان يكون تضعيف
الاجر عند اجتماع الاعمال المذكورة لان كل واحد منها فعل يوجب
صاحبه عليه على انفرادها فلما ان اجتمع مع صاحبه ضوعف الاجر
في كل واحد منهما ضعفين على ما كان في كل واحد منهما ان يكون
ان منفردا **الثاني** ان يكون صاحب هذه الافعال وفي له باجر
كل فعل ولم ينقص له من اجر الاخر شيئا فاخبر عليه الصلاة والسلام

لم تكن من فعل السلف والخير كله في اتباعهم وقد صار لهم اليوم لشوم
البدعة ان يقع بعضهم في الفراء الصراح لانه اذا ناول احد منهم الختمه
او حديث النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند ذلك حاشاك ولو اعتقد
هذا القتلناه لكن ظاهر اللفظ ردي جدا نسأل الله السلامة منه
ولان الله عز وجل لما انذر الرجال سوي بين ذرهم وذر النساء فقال
تعالى الرجال قوامون على النساء فذرن في الفزان والسنة مع الرجال
على حد واحد لا زيادة لهن في اللفظ **الرابع** لقائل ان يقول
لم امره عليه الصلاة والسلام بالخروج مع امراته وترك الجهاد
والجهاد فيه من الفضيلة ما تقدم في الحديث قبل هذا والجواب
ان خروجه للحج مع امراته مندوب وخروجه للجهاد الذي ليس يفرض
عين مندوب ايضا فلما كان الخروج مع المرأة مندوبا وينضاف اليه
مندوب غيره وهو حجة على نفسه بعد ارجح الواجب فمندوب يتضمن
مندوبين او لي من مندوب واحد لا يتضمن زيادة ويتربص
على هذا من الفقه انه اذا تعارض عملان على حد سواء من طريق الفضيلة
او الندبية وكان احدهما يرجح الاخر بزيادة اجر او سبب الى فعل
يوجب اجرا فاخذ الرجح وترك المرجوح هو الاولى **الخامس**
ان الامام اذا وجه حججا الى وجه من السنة فيهم ان يضبطوا بالكتب
لانه قال اكتب في غزوة كذا ولان الكتب يمنع من النسيان عن
بعض من غبت في تلك الوجهة وايضا فانهم اذا اُحصوا بالكتب كان

خ
لنا فضيلة

ذرا

ذلك قطع مادة لهم عن ان تخلف منهم احدا وتحدث نفسه بذلك وتخصيضا
عليهم في الاهلية لما لم يستبدل **السادس** ان الراعي بنظر رعيته
في المنفعة الخاصة والعامة ويؤثر الأهم فالأهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما ان جعل هذا الصحابي في الجهاد وفيه منفعه خاصة وعامة ثم
راي له زيادة منفعة في الخاص به حمله على ما هو انفع له في الخاص به
لان غيره سيد مستد في العام فدل هذا على ان الشخص في نفسه وما
يخص بذاته احده عليه مما يعم بحسنه في الواجبات والمندوبات
ومما يوجب هذا قوله عليه الصلاة والسلام ابدانفسك ثم يقول
ولذلك تجب في الرعاية العامة والخاصة والله المستعان

قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين الحديث و ظاهر
الحديث يدل على تضعيف الاجر لهؤلاء المذكورين فيه والكلام عليه
من وجوه **الاول** قوله عليه الصلاة والسلام ثلثة
يؤتون اجرهم مرتين كمثل وجوها الاوالت ان يكون تضعيف
الاجر عند اجتماع الاعمال المذكورة لان كل واحد منها فعل يوجب
صاحبه عليه على انفراده فلما ان اجتمع مع صاحبه ضوعف الاجر
في كل واحد منهما ضعفين على ما كان في كل واحد منهما ان لو
كان منفردا ه الثاني ان يكون صاحب هذه الافعال وفي له باجر
كل فعل ولم ينقص له من اجر الاخر شيئا فاخبر عليه الصلاة والسلام

بما حصل له في الحال كما يقال في المتمتع انه حصل له اجران اجر
العمرة واجرا الحج ه الثالث ان يكون الاجر على قسمين اجر على الافعال
مقتضى ما جاء في ذلك عن الشارع عليه الصلاة والسلام واجر للعناية
بجمعها ومجاهدة النفس على ذلك والصبر عليها وقد يرد على هذه التوجيهات
نحو وهو ان تضعيف الاجور على احدهن المحتملات او على مجموعها
كما ذكرناه هل هو خاص بالثلاثة المذكورة او هو متعمد لغيرها محتمل
الوجهين معا فان قلنا بانه من غير ما العلة التي بها يتعدى وهل العلة
واحدة في الثلاث او هي مختلفة محتمل ايضا اما على القول بان العلة
فيها واحدة هي ما اشرنا اليها انقأ في احد المحتملات وهي العناية بجمعها
ومجاهدة النفس على ذلك والصبر عليها في ما وجدت طاعات
مجموعة على هذا التقليل رجي فيها التضعيف ولا نقول بالقول
في ذلك لان حقيقة الاجور في الاعمال انما تصح بقول الشارع عليه
الصلاة والسلام واما على القول بان العلة في الثلاث متفرقة فيحتاج
الي بيان كل علة منها فالعلة في الامة والله اعلم من ثلاثة اوجه
الاول صبره على تعليمها الثاني عتقه لها حين قر العيون بها
الثالث تركه لحظ نفسه في تزويجها ورفع منزلتها فله ثلاثة اوجه
ومجموعها في اثنين وهما يد ما احبت النفس لله ومجاهدة النفس في
ترك حظها لما برضى الله فيجب ما وجدت هذه العلة رجي التضعيف
ايضا واما العلة في المؤمن من اهل الكتاب فهو انه بايمانه الساني

مقصود على الثلاثة
فلا يخفى وان قلنا
بانه

احرز الايمان الاول لانه لولا الايمان الثاني لحبط ايمانه الاول فبايمانه
بالنبي صلى الله عليه وسلم حصل له الاجر عليه واحرز له اجر ما تقدم
من ايمانه بشهد لهذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه
حين قال له امور كنت تحت بها في الجاهلية فقال له عليه الصلاة
والسلام اسلمت علي ما اسلفت من خير فاذا كان الاسلام تحريز ما كان
في الجاهلية فن باب اولي احراز لاجر الايمان الذي هو اعلى
افعال البر فعلى هذا فاذا وجدت طاعة صاحبها ما جور فيها وهي تحريز
اجر غيرها من الطاعات رجي فيها التضعيف واما العلة في
العبد في اجتماع الحقوق عليه مع قلة اتساع الزمان لها فاجتهد
نفسه حتى وفي بها فاذا وجدت هذه العلة ايضا في طاعة من الطاعات
رجي فيها التضعيف **الوجه الثاني من البحث الاول**
قوله عليه الصلاة والسلام الرجل يكون له الامة فيعملها وتحسن تعليمها
ويودها فيحسن ادبها هل التعليم والادب اسمين لمعنى واحد او
اول معنيين محتمل الوجهين مع لان العلم يسوغ ان يطلق عليه مودبا ولذلك
بالعكس ويحتمل ان يكونا لمعنيين وهو الاظهر والله اعلم واذ قلنا
بانها لمعنيين فماها احتمل وجوها الاول ان يكون التعليم
لامور الدين من الواجبات وغيرها يشهد لهذا قوله عليه الصلاة
والسلام علوا وييسروا ويلون الادب لتهذيب الطباع وحسن
الخلق في التصرف والمعاملات والزجر عن المذروحات في الاقوال

والافعال وتعليم مدارم الاخلاق يشهد لهذا قوله عليه الصلاة والسلام
ان يودب احدكم ولدك خيرا له من ان يتصدق بصاع طعام واما الحسن
في التعليم فهو ما اشار اليه عليه الصلاة والسلام اليه في الحديث
انفا من التيسير والتيسير هو حسن الالقاء وترك الشواذ من التثديرات
والرخص وهذا اشار مالك رحمه الله حيث قال **حزبت**
من عند الخليفة فقيرا لانه لما ان اراد ان يولف كتاب الموطن
قال له الخليفة تجت شد ايد ابن عمر و رخص ابن عباس والي العبي
الاول اشار العلماء بقوله وتواضعون لمن تتعلمون منه وتواضعون
لمن تعلمونه وكني في ذلك شاهد ا قوله عليه الصلاة والسلام
يسروا ولا تعسروا واما الحسن في الادب فهو ان يحملها برفق دون
عنف لقوله عليه الصلاة والسلام ما كان الرفق في شئ الا زانه
ولان الحق في شئ الا سانه **الثاني** ان يكون التعليم المراد به
ما يحتاج الامة اليه من اشغال البيت وحفظ متاع البيت والمال
وحسن الامانة في ذلك لانه غالب المقصود من الاما ويقدر تحصيل
الامة لهذا يتنافس في ثمنها ويكون الاحسان في التعليم على هذا
التوجيه اتقان كل شغل بحسب العادة فيه لقوله عليه الصلاة
والسلام رحم الله امرؤا اتقنه ويكون الادب حملها على رياضة
النفس واحكام الشريعة لقوله عليه الصلاة والسلام اذ يني ربي
فاحسن تاديبه والذي ادب به عليه الصلاة والسلام ما من عليه

صنع شيئا

لحسن

من حسن الخلق واتباع الامر والنهي وقد قالت عائشة رضي الله
عنها حين سالت عن خلقه عليه الصلاة والسلام فقالت كان خلقه
القران ويلون الحسن في الادب على هذا التوجيه حملها في ذلك
على ايضاح السنة **الثالث** ان يكون التعليم فيما يحتاج اليه الامة
في نفسها لان النساء تنحجن الي اسيا تخصهن والامة لا والدة لها
ولا والد حتى يعلمها ذلك فقام مقام الام في تعليم ذلك وتبيينه
ويكون الادب هنا ما يحتاج المرأة من الادب مع الزوج او السيد
ان كانت للفراش لان ذلك سبب لرفع منزلتها وحظوتها عند السيد
او الزوج ان تزوجت ويلون الاحسان في هاتين التواضع لها والا
عن العيوب التي في البشرية وقد تحتمل ان يكون المراد بالتعليم والادب
جميع ما ذكرنا لانه من ذلك لانه عليه الصلاة والسلام اوتي جوامع
العلم **الوحدة الثالثة** من البحث الاول تقديمه عليه
الصلاة والسلام الامة على المؤمن والمؤمن على العبد ما الحكمة
في ذلك وان كانت الواو لا تقطع الترتيب في لسان العرب لكن الحكيم
لا يقدم شيئا عبثا ومثل ذلك قوله تعالى في القارات فلقارته
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليهم اوسونهم ا
او تحرير رقبة فاتي عز وجل يا و التي هي للتخيير وتوسعة على المكلف
ورفقاه وعلى مقتضى الحكمة في الترتيب ابتداء اول ابدل المال الذي
هو اشد على النفوس ثم جعل بدله في اعلا القرب وهو الاطعام الذي

حياة النفوس وقدرة الله تعالى ومن احيها فانما احيى
الناس جميعا فان عدم هذا التوجه فيكون بدله في دفع الا اذا
وهي السوء التي بها يتقى اذا الحر والبرد فان عدم هذا الوجه
فعي ادخال السرور وهو رفع الحال من مقام اليهودية الى مقام الحرية
فان عدم هذا الوجه فمجاهدة النفس وهو الصوم يشهد لما ذكرناه
من الانفاق أشد الامور على النفس واعلاها قرينة الكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وامال
الشرقا بالقلب مما ذكر بعده وقوله تعالى الذين ينفقون في السرا
والصرا والناظرين الغيظ والعافين عن الناس فقدم الانفاق ايضا
واما السنة فقوله عليه الصلاة والسلام لا يخرج احدكم صدقة حتى
يقف لحي سبعين شيطانا والى ما نحن بسبيله اشار عليه الصلاة
والسلام في الصفا والمرءة حيث قال سيدنا ابدا الله والواو
لا ينطق الترتيب فاختر عليه الصلاة والسلام فيما خيره من جهة
التكليف بما اقتضته الحكمة في التقدير بالحكمة الحكيمة وموافقة
لفظ القران فاذا كان الكتاب على ما قررناه فالحديث لذلك
ايضا لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى فبلاها صادرة عن حكمة الخليم
فينبغي ان تلون الامة مع الفاظ القران والحديث لذلك ينظرون
من طريق التكليف ما يجب ومن طريق الحكمة ما تقتضي والى هذا
المعنى اشار عليه الصلاة والسلام بقوله لكل اية ظهر ووطن ولله

كرو

حرف حد ومطلع فالظاهر هو اللفظ والباطن هو المعنى والحد
هو التحليل والتحريم والمطلع هو ما نحن بسبيله من النظر بمقتضى
الحكمة في هذا النوع وغيره من انواع ما تحتوي عليه الحكمة
ثم نرجع الآن الى الانفصال عن الحديث والانفصال عنه بما قد ذكرناه
انفا من العلة المنفردة فيه للمعتدي وهو جمعة ثلاثة اشياء وهي ترجع
لشئين على ما تقدم وهما بدل ما احبت النفس لله ومجاهدتها في ترك
حظها لما يرضى الله ن واما تقدم المومن على العبد فهو من باب
تقديم الاصل على الفرع لان مجاهدة النفس فرع عن الايمان والايان
هو الاصل فقدم عليه الصلاة والسلام الاصل على الفرع ولا ذلك
هو مقتضى الحكمة **الوجه الرابع** من تحت المتقدم قوله
عليه الصلاة والسلام الرجل تلون له الامة يرد عليه سوال وهو
ان يقال لم قال تلون له الامة ولم يقل اشتراها او غير ذلك
من الالفاظ والجواب عنه ان هذا اللفظ يحوي جميع انواع
التكليف وغيرها لا ينوب عنه لانه جمع بذلك جميع ما تملك الامة به
من مبرات وشراء وهبة وسبى وغير ذلك وهذا ادل دليل
على فصاحته عليه الصلاة والسلام لانه قد جمع في هذا الحديث الاجل
بعظم الاجور ارشادا الى الخير وارشاد الى الحكمة تنبيها عليها وايدي
مامن الله به عليه من البيان والفصاحة اعاد الله علينا من بركاته
ورزقنا اتباع سنته انه ولي حميد ن

ان

قوله نبي رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ظاهر الحديث يدل على ان قتل النساء والصبيان لا يجوز لكن هل النبي على العموم ام لا يحتمل والاظهر انه ليس على العموم لان المعنى به في غزوة بدر بعد القدرة عليهم وهذا بقدر وهو ان يكون النساء والصبيان لم يقاتلوا حين الحرب فان قاتلوا فقتلهم جائز هذا في حال القدرة عليهم واما حين الحرب وهم يهيمون بالنبل والمجانيق فلا يتوقى ما اصيب منهم اذا كان غير تعدد ولا يدخل قاتلهم تحت النهي لقوله عليه الصلاة والسلام في هذه الحالة هم من ابا جبر ثم هذا النهي هل هو لعله ام لا الظاهر انه لعله ان النساء والصبيان من جملة الغنائم ولم يدخل بهم ضرر على المسلمين حين حرهم ثم هذه العلة هل هي متعديّة ام لا فان قلنا بانها غير متعديّة فلا بحث وان قلنا بانها متعديّة وهو الظاهر لانه لا يثبت بكلام الشارع عليه الصلاة والسلام لانه اوتي جوامع العلم فحيث ما وجد بين كلامه حكم وفهمت له علة فحيث ما وجدت تلك العلة يكون الحكم منوطا بها والعلة في الحديث ما ذكرناه وهو ما حصل للمسلمين من الفايده في غنيمه النساء والصبيان من غير ضرر لحقهم كما تقدم في ما وجدنا فايده لم يتعلّق بها ضرر في الدين وجب استعمالها وانما قلنا ان تكون لا يلحق منها ضرر لان اضرار ضرر في الدين مقاتلة المشركين للمؤمنين لان مقاتلتهم

بها

اياهم عمل على اطفاء نور الله تعالى والنساء والصبيان لم يقاتلوا فلم يدخل من قبلهم ضرر فكانت فايده غير ضرر في الدين ثم هذه العلة هل تتعدى الحكم بها للباطن ام لا الظاهر بتعددها على البحث الذي قدمناه لان اهل الباطن والظاهر من محرو عليه الصلاة والسلام اعترفوا كل منهم على مقتضى طريقه قد علم كل اناس مسرهم فتعددها للباطن هو ان تعرف تلك العلة في الباطن كما عرفت في الظاهر فالمرأة في الباطن كناية عن الدنيا لانها من زينتها والصبيان كناية عن الهوى لانه مثلهم لمخالفة العقل وغلبة الشهوة عليه لان الصبي بوصف بعدم العقل واتباع المرديات وهي صفة الهوى فان تعلق القلب بواحد منهما دون ضرر في الدين جاز استعماله على مقتضى العلة فمثال تعلقه بالدنيا هو مثل اخذ شئ حلال لا حياء من يستعان به على طاعة ولم يرتع فيه خلل بلسان العلم ولم يرتع تعلق القلب به ببيعته من ادب الاعمال والحضور فيها فهذا جائز ولا يضر اتباع النفس والهوى فيه ومثل هذا كانت افعال الصحابة رضوان الله عليهم مثل علي رضي الله عنه حيث كان يقول لاهله اعملوا الطعام مشروبًا فان بين المأكول والمشروب كذا اذا اية فلم يكن نظره للطعام للشهوة وكان يقليله الطعام لزيادة القرب وترجيح زيادة العبادة لان تعلق القلب بالشهوة الباعثة في المطعم وغيره من المباحات وان كان جائزًا على لسان العلم فهو ممنوع عند اهل

الباطن فوجب قتله عندهم وقتله هو تركه لانهم يقولون ترك
الشهوات قرع الباب وترك الحظوظ رفع الحجاب ولهذا المعنى
دان عمر رضي الله عنه يقول اني لا تزوج النساء وما لي اليهن
حاجة واطاؤهن وما لي اليهن شهوة فقبل له ولم يا امير المؤمنين
قال رجاً ان يخرج الله من ظهري من يكثر به محمد الام يوم
القيامة وان كانت الشهوة في الذناب والوصول اليها جائزة علي
لسان العلم لانه عليه الصلاة والسلام قد قال في حديث
تعداد الاجور للمؤمنين يوجر المؤمن حتى يضعه لامرأته فقبل
كيف يارسول الله نبال احدنا شهوته ويلون فيها ما جوراً فقال
ارابت لو وضعها في المحرام اكان يلون ما تؤمأ قيل نعم قال
لذلك اذا وضعها في الحلال يلون ما جوراً او كما قال وقد طلق
عمر رضي الله عنه احدي نسائه فقيل له لم طلقتها وهي من امرها
وشاؤها واثنى عليها بانواع من الخير فقال اعرف فيها اكثر مما
تقولون لكن مال قلبي اليها فحفت ان اشتغل بها عما يلزم من
امور المسلمين ففارقتها ففكذاهم ايا ب القلوب اذا كانت
الامور جارية علي لسان العليم وكان فيها بعض شغل عن توفية
اداب الشريعة والحضور في التجمعات تركوها لان ما طلبوا اجل
لان من علم ما طلب هان عليه ما ترك فما يكون لهم من هذه الخواطر
والشهوات فهو من النوع الذي يقتل وقتله هو دفعه وقد قال

لجور صباها اذا طار النخاع على لسان القوم

اذ هو

عز وجل في كتابه ان الذين اتقوا اذا امسهم طائف من الشيطان
تذكروا فاذا هم مبصرون والطائف هو الخاطر الذي يحظر من
اغواء الشياطين قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله
عنها حين سالت عن الرجل يلتفت في صلاة فقال تلك خلصة تخلتها
الشيطان من صلاة احدكم وقال عليه الصلاة والسلام
ان الله لا يقبل عمل امرء حتى يكون قلبه مع جوارحه ولا يكون القلب
مع الجوارح الا بدوام حضور دون حديث نفس او خبطة من الشيطان
او هوى ولهذا المعنى قال بعض الصمانيات لا أحب ان
يلون لي دكان علي باب المسجد لا تفوتني صلاة مع الجماعة اذ في
كل يوم ديناراً اتصدق به في سبيل لا او تزدك علي الفقر وانما
قال ذلك لانه يشتغل بالبيع والشرا والاحذ والاعطاء عن الحضور
والذود والفقير ليس له شغل عن التقيد والحضور واما صفة
تعلق خطرات الهوى فهو مثل ان يكون هواه مما يوافق قربة
في فعل القربة ولا يبالي بموافقه الهوى لان الهوى كان سبباً للقربة
وهي غنمة الاجر الذي حصل في ذلك الفعل وما كان سبباً لسوء
فهو مثله فهو اذ ذاك غنمة ولهذا المعنى قال عليه الصلاة
والسلام من سعادة المرء ان تكون شهوته فيما يرضى بره ومثل
ما نحن بسبيله الاضحية لانها قربة وفيها الاكل والاعطاء والتمتع
والادخار ومثل هذه الخصال هي التي تحض عليها النفس والهوى

فيكون المرء في ذلك ماجوراً وان كانت النفس والهوي يُريدان ذلك وهذا اذا قصد بها السنة واما اذا لم يقصد ذلك وقصد بها ماهاة وفخر انهم من النوع الذي يقتل لانه ضرر في الدين وقتله تركه لان قتل النساء والصبيان اعدام لهم وترك هذا هو اعدامه فيناط المحرم بالعلة حيث وجدت ما ذكرنا ومن ذلك ايضا لبس الثياب والطيب والزينة في الاعياد والجمع اذا قصد به السنة ويلون في ذلك ماجوراً لان فيه ايضا راحة النفس وحفظها وتنعيمها ومع ذلك له الاجرة في فعله ذلك ومثل هذا كثير والكل مثل الاول ان كان لا يمتثال السنة فالاجر فيه حاصل ولا يضر تعلق النفس والهوي بذلك وان كان لشبهة اوله فالحكم لا تقدم على هذا

قوله **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم اني امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا الحديث ظاهر الحديث يدرك على ان العقاب والحدود لا يكون بالحرق وانما يكون بغيره وان كان قد ورد عن ابي بكر رضي الله عنه انه احرق لوطياً لكن كان ذلك مرة واحدة ولم يفعله بعد ولعله فعل ذلك لعدم بلوغ الحديث اليه ورجع عنه بلوغه اليه واللام عليه من وجوه **الاول** انه يجوز للمجتهد اذا حكم علم ثم ظهر له غيره ما اجتهد فيه ان يتزع عن اجتهاده ذلك الي غيره اذا كان الحكم باقياً لم يمتط لان النبي صلى الله عليه وسلم

ثمن

قد كان امر محرق هذين ثم تزع عن ذلك وقال فان وحدتموهما فاقلوها **الثاني** ان المجتهد اذا حكم بحكم ثم ظهر له غيره ان يذكر العلة الموجبة لتغيير الحكم لان النبي صلى الله عليه وسلم بين العذر الذي لاحله رجع بقوله صلى الله عليه وسلم ان النار لا يعذب بها الا الله **الثالث** جواز النيابة في الاحكام لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل هذين ولم يامر ان يؤتى اليه بهما **الرابع** ان من سب الله عز وجل ورسوله قتل ولم يستتب لان فلانا وفلانا المذكورين في الحديث قد سبنا في حديث غير هذا وقيل كان سبب ذلك انهما كانا يوديان الله ورسوله **الخامس** ان اطالة الزمان لا تدفع العقاب لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل هذين رجلاً القدره عليهما وقيل ذلك حين كانت الاذية منهما صادرة ولم يرج القدره للمسلمين عليهما لم يامر فيها بسبب ويترب على هذا من التنبية ان من وقع في سبب يوجب العقاب فسبب الله عز وجل عليه واسبغ تعبه وامهله فلا يفتري بذلك ويدوم على المخالفة ويقول ارجوا العفو لما ظهر له من صفة الرحمة من دوام الستر وادرار النعم وليبادر الي التوبة والاقلاع قبل مفاجاة المنايا او النقر لان الله عز وجل يقول في كتابه انما ايت ان متغاهم شنين ثم جاهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وقال تعالي

حين

عليه

ولا يغزىكم بالله الغرور والغرور هو الشيطان والغرور يضم الغين
هو ما يلقى من تتولاته وتخيلاته من ترك الخوف والطمانينة
بما اظهر عز وجل من امهاله وادرا رانعامه وقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله يمهّل الظالم حتى اذا اخذ له ريقه والتنبيه
هنا لكل نوع من نوعه لاهل الظاهر من نوعهم واهل الباطن بمشهرهم
فتنبه ان كنت لبيثا وما يتذكر الامن بنيب والله حسبناوله في
قوله **ان رسولك الله**

صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلي راسه المغض الحديث
ظاهر الحديث يدل علي ان الحرم لا يجير من الحدود والكلام عليه
من وجوه **الاول** قوله دخل عام الفتح وعلي راسه
المغضر انما اتم الفتح ولم يبين اي فتح كان للعلم به وشهرته وللقربة
التي قارنته في الحديث يبين اي فتح كان وهو من الفصح في الكلام
حذف الالفاظ للعلم بالمعنى وفيه دليل لمن ذهب من الفقهاء
الي ان مكة دخلت عنوة لان المغض من السلاح الذي لا يتخذ الا عند
الامن وايضا فلو كان دخوله لها صلحا لم يكن ابن خطل ليهرب
منه ويستجير بالحرم اذ ان الصلح مجير له ولم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم ليا امر بقتله وهو قد صاحمهم وقد جاء بالنص ما يرد قول
من ذهب الي ان دخولها كان صلحا وهو قوله عليه الصلاة والسلام
احلت لي ساعة من نهار ولم تل احدى قبلي ولا احدى بعدي وهذا
ن

نص في موضع الخلاف الثاني جواز لبس السلاح في حال الاحرام
اذا كان لضرورة مثل الخوف من اللصوص وما استبهه لان النبي
صلى الله عليه وسلم لبس السلاح في حال احرامه لضرورة القتال
الثالث لبسه عليه الصلاة والسلام فيه دليل علي ان من
بلغ في التوحيد الحققة والتمتني فالخطاب له بامثال الحكمة لم
يزل لان النبي صلى الله عليه وسلم ارفع الناس منزلة في الحقيقة
ومع انه قد وعد الله بالنصر والعصمة فقال تعالى والله
يعصمك من الناس ولكن مع ذلك كله لم يترك امتثال الجملة في
كل اجزا اعماله مثل ما نحن بسبيله من لبس السلاح وغيره يوفي في
الظاهر من طريق الحكمة المحمود وفي الباطن ما يجب من التوحيد
برد الحول والقوة لله والخروج عن روية اعماله **الرابع**
ان الحدود لا تجوز الابدان من الامام لان من ابصر هذا الرجل
متعلقا باستار الكعبة لم يقتله حتى استاذن النبي صلى الله عليه
وسلم فيه ولان حضور الامام لا تجوز الحكم لغيره وان علم مقتضاه
الخامس جواز النيابة في الاحكام والحدود لان النبي صلى الله
عليه وسلم امر بقتله ولم يامر باحضاره بين يديه **السادس**
ان الرجعية لا تجوز لهم ان يخفوا عن راعيم شيئا من امورهم ولا يفعلوا
شيئا حتى يشيره عليهم لان هذا الصحابي رضي الله عنه لم يلبم شيئا
ابن خطل حين رآه وما وسعه ان يخبره النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك

للبس السلاح

جميع الرعاية يجب عليهم ان لا يخفوا من امورهم شيئا عن راعيهم اذا كان
عدلا لان اخبارهم له بذلك يترتب عليه مصالحه ومصالحهم وقد قال
عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال
الله وكتابه ورسوله والمسلمين وعامتهم والاخبار له بما لا يعلم من
باب النصيحة ثم هذا الوجه يحتاج فيه الى بحث وهو انه هل تعتدي
عليه ام لا فعلى القولين بانها غير معتدية فلا بحث وعلى القول بانها
معتدية وهو الاظهر لما بيناه في الاحاديث قبل كثرة الفوائد من
علام الشارع عليه الصلاة والسلام ولانه عليه الصلاة والسلام قد
قال لكم راعي وكلهم رسول عن رعيتة فجب على كل من
كان مسترعا ان يخبر راعيها باجزا اموره حتى لا يكون منه فعل الا
بامر راعيها ومستورته وكل احد بالنسبة الى حاله راع فالسيد في
قومه راع عليهم والرجل في بيته كذلك ومن كان عربيا عن القبيلة
والاهل فهو اقل وظيفه من غيره لانه لم يبق عليه غير وظيفه
الجوارح وهي مسترعية الى النظر فيها بالعقل والشرع هذ في حكم
الظاهر ولذلك تجب ايضا في المعاني وهو حكم الباطن وهو ما يخطر
من الخواطر النفسانية والشيطانية والهوائية فلها مسترعية وراعيها
هو العقل والمخامر على الجميع الشرع فاذا اخطر للمرء خاطر او وقع له واقع
فليعرضه اولاً على العقل والعقل اذا ذاك ينظر بمقتضى الامر والحكمة
فان كان فيه مصلحة اجازة والامتنع وان كان المرء من ائمة التوفيق

ولكن

وكانت شهواته وخطواته في مرضات ربه فاعده ابدًا ولحذر
من الغفلة عنها لانها قوام امره لانه اذا لم يكن على هذا الحال
والاقدنستغفر النفس في مرة وهو لم يشعر ومثل هذا ما حكي
عن بعضهم حين لقي اليبس اللعين فسأله هل قدر عليه قط او نال منه
شيئا فقال اللعين نعم ليلة لحضرت بين يدك عشاك فشهيبتك
الطعام حتى زدت فيه على العادة فممت بسبب ذلك عن وردك
فقال والله لا اشبع بعدها ابداً فاذا كان المرء يستعمل نظره
ابداً على القاعدة التي قمرهاها كان الله ونومه ويقيظته مضبوطاً
لبسان العلم وايضا فانه بنفس نظره الى تلك القاعدة كان له من
الاجرام لا يكون للصاير القايم العاقل عنها لانه لا يحمله على هذه
المحاسبة والمراقبة الا الخوف من الله عز وجل والاعمال له وقوة
اليقين ولهذا المعنى كان بعض الفضلاء يقول تحتاج العاقل
الى ان يكون محاسباً مراقباً ومعنى المحاسب هو الذي يحاسب
نفسه فيما مضى من عمه فان كان بقي عليه شئ فليخلص نفسه ما
دام في هذه الدار والمراقبة هي مهما حظرها خاطر عرضة على العقل
ونظرة لبسان العلم فاحسن منه فعل وما فتح منه ترك ولم يفعل
والا كان كالتاجر يفتق ولا يعرف حتى يفسد وقد قال
عليه الصلاة والسلام طاسبوا نفوسكم قبل ان تحاسبوا ولاجل ترك
النظر الى هذه القاعدة او الجهل بها وقع كثير من الخلل والفساد

عند بعض المدعين للطريق المنتسبين اليه لانه يخطر لاحد هم
التصرف في مرضات نفسه وما يشير به عليه هواه وقد سمع وسوسة
من الشيطان فياخذ ذلك من حبه على الاطلاق من غير ان يلحظ
القاعدة التي قرنها فيضلع الصالحين وهو محتب انه يحسن صنعا
فيقول قيل لي وقتك وخطرتي ووقع لي وهيات هيات لبس التعبد
بالحواطرة والشهوات وانما هو بالامتثال والامتثال لا يتصور وجوده
الاعم العلم والعلم قد شاع عز وجل وسبقت ارادته انه لا يوجد الا
بالعلم لقوله عليه الصلاة والسلام وانما العلم بالتعلم والمراد بهذا
التعلم هو علم النقل وهو الامر والنهي لانه لا يبوخذ بصفا القلب ولا
بغيره وان اخذ بصفا القلب فلا يجوز التعبد به حتى يكون نقلا وانما
يلون بصفا القلب العلم اللدني ومع ذلك فالعلم المنقول لا بد منه
فيه لان به يتجرب صحته من سقمه

قوله ذهب فرس الى فاخذته العدو

الحديث ظاهر الحديث يدل على ردة الفرس لابن عمر رضي الله
عنه بعد ما ملكه العدو والكلام عليه من وجهين الاول
قوله ذهب يرد عليه سوال وهو ان يقال لم قال ذهب
ولم يات بغيرها من الصيغ والجواب انه انما عدل عن ذكر
غيرها اليها لانها جامعة لانواع طرق الذهاب لانك تقول
ذهب مال فلان وقد يكون ذهابه بالسرقة او الانفاق او النسيان

او الغصب الي غير ذلك من وجوه الذهاب وذهب يدل على كل
واحد منها على حد سواء هذا من الفصيح في الكلام الثاني
قوله فرده عليه فيه بحث وهو انه هل يرد عليه من طريق احسان
النبي صلى الله عليه وسلم فهو كالنقل او رد عليه لان حصوله بيد
المشركين لم يزل ملكه عنه فكان رده من طريق الوجوب كمثل
الوجهين معا وقد اختلف العلماء هل المشركون يملكون اموال
المؤمنين ام لا على قولين فذهب قوم الى الجواز مطلقا واحتجوا
بقوله تعالى ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والاحتمال
الذي في الحديث وهو كون الفرس ردة على طريق النقل وذهب
قوم الى المنع مطلقا وحجتهم الاحتمال الذي في الحديث وهو كون
الفرس ردة على طريق الملك وبالقياس وهو ان المشركين لا يحل
لهم ملك رقاب المسلمين فاموالهم لذلك وفرق قوم فقالوا لا
يحلوا ان يبد رب العدو بها ام لا فان ادرب ملك وان لم يدر رب
لم يملك وهذا قول ثالث وكان صاحب هذا القول يرى انهم
ما لم يدر بوا فصاحب الشيء لم ينقطع رجاء منه لانه قد يعود الكسرة
عليهم فيوخذ منهم ويغتمون او يتركون ما اخذوا ويهربون ولما
اذا ادربوا فقد انقطع الرجاء من العود عليهم وهذا استحسان
قول بين قولين والظاهر والله اعلم ان العدو لا يملك بدليل
الحديث والقياس اما الحديث فاحد الاحتمالين المذكورين في الحديث

الذي كان بسبيله ويرحمه علي الوجه الآخر ما روي ان العدو غم
 تعرض من المدينة واخذ فيها ناقة النبي صلى الله عليه وسلم المستمارة بالعضا
 واخذت امرأة من المسلمين في الاسر في جملة ذلك فلما جن عليها الليل
 قامت تريد الفرار بنفسها فارادت ان ترب ناقة تجر ابها فانت تاحذ
 ناقة لتركبها فكل ناقة اود ابة تضع يدها عليها تنفر فتتركها
 وتذهب لغيرها حتى ات الي العضبا وكانت دلولا لفرقتها واتت فلم تنفر
 بها الي المدينة ونذرت في طريقها انها اذا اجت عليها فهي تخرها وتهدتها
 فلما ات المدينة رآها الناس فعرفوها فاتوا بها الي النبي صلى الله
 عليه وسلم فذكرت له القصة فقال لها عليه الصلاة والسلام
 لا تذرفيما لا تملكين او قال عليه الصلاة والسلام ووجه الحجة
 فيه انها لو اتت علي ناقة كانت ملكا للمشرئين قتل لم تؤخذ منها
 فلما ان كانت مما غنم من المسلمين قال لها عليه الصلاة والسلام
 لا تذرفيما لا تملكين او قال عليه الصلاة والسلام واخذت منها
 وهذا يبين ان الاحتمال الذي في الحديث وهو لون الفرس ثم من
 طريق الملك او الوجوب ان الوجوب هو المراد وهو الاظهر في
 - الموضوع وفي هذين دليل واضح لا خفا فيه انهم لا يملكون واما القياس
 فتقدم لصاحب هذا الذهب وهو انهم لا يملكون الرقاب فالاموال كذلك
 قوله ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرج
 له

فلم تنفر

الرقاب

له

الا الجهاد في سبيله الحديث ه ظاهر الحديث يدل علي ان من خرج
 الي الجهاد بالنية المذكورة فيه فله احد الوجهين المذكورين فيه
 وهو ان يرجع بالاجر والغنمة او ليتشهد فيدخل الجنة ويلون فيها
 حيا برزق والكلام عليه من وجوه الاول قوله تكفل
 الله معناه ضمن الله لان الضمان له في اللغة سبعة اسما ومن جعلتها
 الكفيل والضمان من الله سبحانه ضمان افضال لاضمان وجوب
 فان معناه تاحيد التصديق بحصول الاجر الذي تفضل به علي الجاهد
 في سبيله لان الوجوب في حقه تعالي مستحيل الثاني قوله
 لمن جاهد في سبيله لا يخرج الا الجهاد في سبيله وتصديق علمانه
 الجهاد في سبيل الله تكفل وجوها واظهرها في الموضوع قال العدو
 الذي هو الكافر وكيفية النية فيه وهو ان يخرج للفرز ويريد به
 القتال بسبيل الله واعلا كلمته لا يريد بذلك غير الله ويحتمل قتل
 نفسه ان قتل وكل ما لا في من شدة الحروب وهو لها في حق الله تعالي
 لا لظهوره ولا لسبب دينا ولا غير ذلك والتصديق علي ضربين تصديق
 بوجوبه والوجوب علي ضربين فرض عين وفرض كفاية وهو مذکور
 في الفقه وتصديق بما جآ فيه من الاجور والاحسان علي مقتضى
 الايات في الوجهين معا **الوجه الثالث** هل تنصرف
 هذه الاجور علي الوجه الظاهر وهو قتال العدو او تحمل علي ما
 يقتضيه عموم الجهاد في طاعة الله تعالي وهو الاظهر لما ذهب اليه

كيفية

القول تعالي في الضمان ولا يتشبه بالذي قيل في
 التكفل الله امره انما هو ضمان كذا روي في
 الايام

بعض الصحابة حيث قال لآخيه حين لقيه في طريق المسجد وقد
اعتبرت قدماءه فسأله اغبر الصلاة اخرجك فقال لم اخرج لغيرها
فقال شهدت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ما اعتبرت قدما رجلا في سبيل الله الاحرمه الله علي النار فقال
له الرجل ذلك خاص بالقتال فقال الصحابي افعال الخير كلها
في سبيل الله وقد قال عليه الصلاة والسلام في الخارج الي
المسجد ليتعلم خيرا او يعلمه كان كالجاهد ان مات شهيدا وان
رجع رجوع بالاجر والغنمة وهذا نص في المسئلة فيجب تعديبه في
جميع وجوه البر ويؤن الاول منها اظهرها واعلاها الوجه الرابع
هل تعدي الحديث للجهاد المعنوي ام لا اما ظاهر اللفظ فلا
يؤخذ منه التعدي لانه ذكر في الجهاد الحسي واما على القاعدة
التي قررناها في كلام الشارع عليه الصلاة والسلام انه محمول علي
كل الفوائد ان لم يكن فهو متغدي لاشك فيه سيما في هذا الموضع الذي
قد نص عليه الصلاة والسلام ان الجهاد المعنوي البر من الحسني
وهو قوله عليه الصلاة والسلام هبطتم من الجهاد الاصح الي
الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس فاذا كان حكمه بناط بجلة فحيث
ما وجدت العلة انبط الحكم بها فالدخول في الجهاد المعنوي يكون
بتلك النيتين المذكورتين في الحديث وهما الجهاد في سبيل الله
والتصديق بكلماته ولا يعول على العيش بعدها الا ان قدر له بذلك

→
ز

٢٥٩
لان الراجح من اثنا الطريق لم تتم له صفقة وتام الصفقة هنا هو
الموت علي ما هو عليه من مجاهدة النفس في ابتغام رضات الله تعالى ولهذا
المعني لما ان جال بعضهم ثلثة نفر يطلبون منه التزبية في السلوك
فقال لاحدهم كمر نصر فعد له اياما محصورة فقال له الشيخ
ما يحي منك شي ثم سال الاخر فقال اطيعوا كثر منه وعد له لا يام
فقال له ما يحي منك شي ثم سال الثالث فقال اصبر حتى اموت فقال
له ادخل وقد قال بعض الفضلاء من اهل هذا الشأن من صدق
وصدق فترب لا محالة وانما يقع الخلل في الجهادين معا اذا كان
الدخول لحظ دنياوي او نفساني ومن دخل هذا قصد في الحياة
وهو يومئذ قليل ان يقع لمثل هذا النصر لانه اقل شي يري من العود
ولي مدبرا للطمع في الحياه واما اذا كانت النية ما اسرنا اليها فالخلل
لا يدخل هناك لان من دخل بنية ان لا يعيش قل ان يصزم لانه اذا
عاب الموت لا يفتر منه ويقول هو المطلوب والمقصود واعظم ما في الجهاد
من الوقايح الموت فاذا كانت اعظم الوقعات هو مقصود فليف يبالى
بما هو اقل منها ولهذا المعني كان النبي صلى الله عليه وسلم حين الجهاد
يخطب الناس ويذكرهم ويعلمهم بما لهم فيه من الاجور مثل قوله عليه
الصلاة والسلام واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ولني في هذا
دليلا ان الله عز وجل جعل الفرار منه من الجبابرة فقال
تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متخيرا الي فئة فقد

بأنضبت من الله وما وراه جحيم ويبس المصدر وقد روي ان الصحابة
رضوا ان الله عليهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا عند
اللقائيات ونصفونهم ويذرون اصحابهم ويعظونهم حتى كان بعضهم
ينظر من هو اوضح في الكلام واعلا صوتا فيما من بالمشي بين الصفوف
فيعظ الناس ويذكرهم بما جا في الجهاد وكل هذا مندرج في ضمن
قوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال وما ذكرناه واوردناه
من جملة التحريض ولذلك ينبغي في الجهاد الاكبر اذا كان المرء عالما
بكيفية وبما جا فيه فيها ونعمت وان لم يكن عالما بذلك فليتحذ شحا
ليستند اليه عارفا بذلك الشأن حتى يبين له لسان العلم في جهاده
ولسان الطريق وما يشرط فيه ولاجل ترك النظر الى هذه القاعدة
كانت المجاهدة اليوم عند دخل الناس لا تفيد شيئا لاجل انهم يدخلون
في المجاهدات جاهلين بهما من الطرفين وان كان لاحد علم
فيكون في الطرف الواحد ويترك الاخر ومن حصل له العلم بالطريقين
فهو المرجو له الخير وهو على طريق الهدى والتوفيق فطوبى له ثم
طوبى ومن رزق التوفيق ولم يكن له علم بهذين الطريقين يحتاج
ان يبدل نفسه فيهما لعله ان ينال منهما شيئا او من بركة اهلها وقد
قال بعض الشعراء اجاول ملأ الواموت فاعذرا ن فاذا
كان هذا في طلب ملك الدنيا فكيف في طلب الآخرة وقد قال
علي رضي الله عنه لو كانت الدنيا من فضة والآخرة من خرف والدنيا

و
ن

قانية والآخرة باقية لكان الواجب ان يرهدي في الفانية وان كانت
من فضة ويرغب في الآخرة وان كانت من خرف فليف والامر
بذلك ن قوله اثبت النبي
صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعرين نستعمله الحديث ن
ظاهر الحديث يدل على جواز التحلل من اليمين المنعقدة والكلام
عليه من وجوه الاول قوله اثبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم في نفر من الاشعرين يرد عليه سوالين الاول
ان يقال لم قال اثبت ولم يقل اثبتا وهم كانوا جماعة ~~فيل~~ عن
اللفظ الحقيقي الى غيره مع الاحتياج الى الزيادة في اللفظ
لانه لو قال اثبتا لم يحتج الى ذكر النفر فلما قال اثبت احتج ان
يبين مع من اتى وهذا ينافي لغتهم وفصاحتهم لما فيه من الاختصار
والابلاغ الثاني ان يقال لم سمي النفر من اي قبيلة كانوا
والجواب عن الاول من وجهين الاول ان ابا موسى رضي الله
عنه هو سيد الاشعرين وصاحب رايهم ومدبر امرهم لان قبائل
العرب كانوا يفعلون شيئا حتى يستاذنوا فيه سيد قبيلتهم فهو
مخبرانه ان السب في محي الاشعرين للنبي صلى الله عليه وسلم وبرأيه
ومشورته اتوا فان قال قائل لو كان لذلك لقال اثبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفر من الاشعرين قيل له انما
عدل عن تلك الصيغة لما نطق به تواضعا منه لآخوانه الاشعرين

لانه لو قال ذلك لان في اللفظ ما يدل علي جبرهم في الحلي فلما
ترك ذلك واتي بغير زال ذلك وبقي مع اخوانه في اللفظ ثابته واحد
منهم ه الثاني من الجواب تحتمل ان يكون خص ذلك نفسه دون
غيره تبركاً منه باسم النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون اسمه علي الاسم
المبارك ومثل هذا ان الصحابة رضوان الله عليهم يفعلون كثيراً
تبركاً منهم بالاسم المرفوع والجواب عن السؤال الثاني
انه انما ذكر الاسقريين وعييتهم لان الجمع اذا اتى للنبي صلى الله عليه
وسلم ~~والقادر~~ ويراجعهم ويرجعون اليه بهذا القدر من المحاولة
التي ذكر في الحديث فلا يكون في الوقت الا مشهوراً فان ذكر
القبيلة وتعيينها قرينة لقوة التصديق وهذا ان داب الصحابة
رضوان الله عليهم مثل عثمان رضي الله عنه حين اخبر عن حديث
الوضوء قال فيه لولا اية من كتاب الله ما حدثتكموه فاشار الي
القرينة الدالة علي التصديق مع انه واحد من يوحذ عنه الدين
لعوله عليه الصلاة والسلام علي كبر سنتي وسنة الخلفاء عدي
ثم يرد سوال ايضا علي قوله نستحله وهو ان يقال لم قال
نستحله ولم يذكر فيما ارادوا الخ لانه من الجواب عنه انه انما
سنت عن ذلك للعلم به للقرابين التي قارنته في الحديث يعلم بها
انه اراد الاستحسان في الجهاد فحذف ذكر الجهاد ابلاغاً في الاختصار
وهو من الصبح في الكلام **الوحب الثاني من البحث**

قوله عليه الصلاة

قوله عليه الصلاة والسلام والله لا احلم ولا اعندي ما احلم عليه
ظاهر اللفظ يدل علي جواز اليمين علي ان لا يفعل الانسان فعلاً
من تعال البراد الم يقدر عليه لان حمل هو لا، الي الجهاد من افعال
البر خلف عليه الصلاة والسلام ان لا يحلم لكونه لم يقدر علي
ذلك وقد بين عليه الصلاة والسلام العلة بقوله ما عندي ما احلم
عليه وهذا معارض لقوله تعالي ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم ان
تبروا وتتنقوا وتصلحوا بين الناس والجمع بين الاية والحديث ان اليمين
هنا ليس المراد منه ظاهر لفظه لما قارنه من القرابين التي دلت
علي بطلانه وذلك ما علم من حال النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
في افعال البر يبدل الجهد فليف يتبع منه اليمين علي هذه القرينة
العظيمة ان لا يفعلها ذلك محال في حقه عليه الصلاة والسلام وانما
حلف لهم عليه الصلاة والسلام ليقطع مادة التشويش عنهم لتعلق
خواطرهم في الرجا لعل يعطيهم فيما بعد فان يمينه عليه الصلاة
والسلام رفعا لهذا التشويش وراحة لنفوسهم عند قطع الاياس
وكل ما كان سبباً لرفع تشويش فهو مستحب فان قال
قائل فاقا فاية قوله عليه الصلاة والسلام لا احلمكم وما عندي
ما احلمكم واحدها يعني عن الآخر قيل له النبي صلى الله عليه
وسلم ان اذا جاء احد يطلب منه ان كان عند شي اعطاه وان
لم يكن عند شي تكلم لا صحابه ان كان عندهم من يقدر له بشي يعطيه

التشويش

فأق عليه الصلاة والسلام بتينك اللفظتين ليقطع عنهم ما دة
التشويش مرة واحدة حتى لا يبقى لهم تغلق خاطر باعطائه ولا
بلاجه لمن يعطيهم فقوله وما عندي ما أجلكم عليه إشارة
لهم بأنه ليس عنده ما يحلمهم عليه وقوله لا أجلكم إشارة بأن لا
يتسبب لهم في ذلك لكن يرد على هذا سوال وهو ان يقال
لم قطع عليه الصلاة والسلام العادة التي كان يفعل هولاء الأشعرين
دون غيرهم وهو كونه اذا لم يكن عنده شئ نظري اصحابه
وتعلمهم والجواب عنه انه قد يكون النبي صلى الله عليه
وسلم علوان اصحابه ليس عندهم في الوقت شئ الا قدر ما يقوم
بحركتهم ولا يفضل لهم على ذلك فضل حتى يعطوه غيرهم وهم
كانوا خارجين الى الجهاد فيحتاجون الى القوة والشدة فان
شاركهم غيرهم فيما عندهم قد يضعفون عن القتال بسبب ذلك
سما الصحابة رضوان الله عليهم الذين كان قوتهم التمر والتمرين
فاذا شاركهم غيرهم في هذا القدر اليسير معلوم انهم لا يطيقون
القتال لان البئر لا بد له من شئ يسد به ثمرقه وقد روي عن
بعضهم انه كان قوتهم في غزاة من الغزوات تمر تمر ففرق التمر
فما احدهم لياخذ تمرته فقبل له فداخذتها فغشي عليه فلم يفق
حتى اعطيته فاكلها وقام فاذا كانوا على هذا الحال فالزائد عليهم
ضربهم لا مصلحة في خروجه معهم فترك عليه الصلاة والسلام

خ
الله

الطلب

الطلب لاصحابه لاجل هذا المعنى والله اعلم الوجه الثالث
من البحث المتقدم قوله واقي رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
ابن مسعود عن النهب هو ما يوحى من اموال المشركين وهي الغنيمة
التي تضرب عليها بالخيال والرجل فتوحى اموالهم وتوحى من
ايديم وسواله عليه الصلاة والسلام عن النهب الاستغريين حين
اتاه النهب دليل واضح على انه ما اراد يمينه الا الوجه الذي
ذكرناه وهو رفع التشويش عنهم الوجه الرابع قوله
فامرنا بحسن ذود غير الذري الذود عند العرب هو الجمل
الواحد فهو اخبر انه عليه الصلاة والسلام اعطاهم حنة ابصرة
وغير الذري صفة للجبال وهو يباخر يكون في اعلا اسمتها وانما
اتي بصفتهم لان تقريبة تذهب التهمة في النسيان والغلط لان
من يذكر القدر من الجزيات فقد انتفت التهمة في القضية
بل يمكن الوجه الخامس قوله فلما انطلقنا قلنا ما
صنعنا فيه دليل على ان المراد اذا حصل له مراده يسر بذلك
في وقته حتى قد ينسي ما كان قبله من شدة فرجه به لان مراد
هولاء الاستغريين كان ان لو وجدوا اعانة للجهاد في سبيل
الله وبين يدي رسوله صلى الله عليه وسلم فلما ظفروا بذلك شغلهم
الفرح الذي دخل عليهم بالطاعة التي نالوها عن ذريعتين النبي
صلى الله عليه وسلم فلما ان سكن ذلك عنهم قليلاً ورجعوا الى

انفسهم التهموا ذلك فرجوا اذ ذاك وهذا امر قل ان يتثبت
عنده الا القليل النادر وهذا ولا يحصل التثبت هناك الا لمن
داوم على محاسبة نفسه في كل انفاسه واستغرق في المراقبة حتى
يذهل عن لذة الطاعة ولذيد النعيم مع ان من وجد هذه اللذة
بالطاعة حتى يذهل في الحين عن امور لما يُؤالي عليه من محبتها
فهو مقام سبي لكن ما سئنا اليه ارفع واعلا الوجه السادس
قولهم لا يبارك لنا هذه البركة التي خافوا من ذوالها احتملت
وجهن الاول ان يكونوا ارادوا ايزوالها انهم لا يبلغون بها
بها ما اتوا في الثاني ان يكونوا ارادوا الا يبارك لهم في الثمان
تلك الحال وكافي رقاها لكونهم لم ياحذوها على الوجه المرضي
لانه تعين عليهم النصح للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه الصلاة
والسلام النصيحة لله ولرسوله وهم كانوا عالمين بيمين النبي صلى
الله عليه وسلم فتعين عليهم نصحه فخافوا من زوال البركة لاجل
ما تعين عليهم بسببه فلم يفعلوه لان الصحابة رضوان الله عليهم
كانوا يتوقون استياحلالا محضا مخافة وقوعهم في الحرام كما قال
بعضهم كنا ندع سبعين بابا من احوال مخافة ان تقع في الحرام
لان الحرام ترتفع منه البركة ظاهر او باطنا اما الباطن فانه
يحدث الظلمة في القلب والقساوة واما الظاهر فانه يحدث الكسل
عن العبادة والامتهان بحتمها مع ان البركة تذهب منه محسوسة

بلغ

لما

لانه اذا كان الشئ حراما ما يقوم باثنين يستعمله رجل واحد
ولا يلغيه لزوال البركة منه وذهابها لولا ذلك ايضا في الضد
وهو احوال لا بد من ظهور البركة فيه محسوسة ومعنوية
وبالمحسوسة يستدل على المعنوية في كلا الطرفين في احوال
والحرام فاذا بورك في طعام وقام باثنين منه ما يقوم بالواحد
علم ان البركة المعنوية حاصلة فيه بالضمن ولهذا المعنى لما
ان وجد ابو بكر رضي الله عنه في الصفحة التي قدمها الي الاضياف
فالواحد منها وهي باقية على حالها لم تنقص ثم اهل بيته
وهي على حالها لم تنقص اثرها النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بتلك
البركة المعنوية فيها بما شهد له ظاهرها فاستدل بالحسنى على
المعنوي ولاجل هذا المعنى كان طعام اهل الخبر الصالح ابدا
فيه البركة ما ليس في عينه لاجل انهم يحثون على احوال اكثر
من غيرهم فذات البركة لديهم ظاهرة وباطنة فاستعانوا بذلك
على العبادة والاستمرار عليها وتنورت بواطنهم وقل تسيرهم في
اسباب الدنيا للبركة الحسية والمعنوية الموجودة في طعامهم
الوجه السابع من البحث المتقدم قوله فرجنا اليه
فقلنا اناس لنا ان نخلصنا انفسيت فيه دليل على ان الشئ
اذا كان فيه احتمالات واحدها البرا للذمة فالسنة فيه ان يوحذ
بما هو الا بر للذمة لان عطية النبي صلى الله عليه وسلم الايل

اشي

فخلقت الاحتمالات

تحتل حصين احدها ان يكون اعطاهم ذلك مع علمه باليمين ه
والثاني ان يكون اعطاهم ذلك ناسيآ له فان كان الاول
فليس عليهم فيه شيء لانه عليه الصلاة والسلام المشرع وما يفعل
الا الامر الذي يتدبر به لان عنه يوخذ الدين وتعلق الحكم
الاحكام وان كان الثاني فليس عليه ايضا فيه شيء لقوله عليه
الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطا والنسيان لكن يتعين عليهم
في ذلك التصح لانهم سمعوه حين خفف وهم الآن ذارون لذلك
وقادرون على زواله ان كان نسياناً فخافوا من احد المحتملات
فاخذوا بالابر للذمة حتى زالوا ما كان هناك من الشبهة
وعلموا وجه الصواب في المسئلة والشبهة هناك ما اثرنا
البيها وهي تزلهم النصيحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ن
الوجه الثامن قوله عليه الصلاة والسلام لست انا
محلهم ولكن الله محكم فيهم دليل على ان المرء ينظر في عمله
الصالح بنظر الحقيقة والتوحيد فكل ما يصدر من انواع الخير
يري ان الله تعالى هو الفاعل لذلك حقيقة ومن عليه
وتفضل بان الظاهر ذلك واجراه على لسانه او يده لان النبي
صلى الله عليه وسلم لما ان اجري الله تعالى هذا الخير على يده
وهو محل الاشعرين الى الغزو تبرأ من فعله ذلك ونسب محكمهم
الى الله تعالى لانفسه المكرمة وتدريبه ولذلك ايضا يجب

ن

ان ينظر بالعلم عند ترك الاعمال او وقوع المخالفة وكل ما فيه نقص
نصيب كل هذا وما شبهه الى النفس وينظر ادراك من طريق
التكليف والامر لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان امتنع من حمل
الاشعرين بسبب الامتناع لنفسه المكرمة فقال والله لا احملهم
ولم يقل لهم الله منعكم من الحمل لانه ما اعطاني ما احملهم عليه وهذا
من التاديب مع الربوبية والتعقوب في ميدان الحقيقة والتوحيد مع
النظر بالحكمة والتكليف فن كانت قاعدة هذه فهو السعيد
لان وجود هذه المحصلة علم على التوفيق يدل على ذلك قصة
ادم عليه الصلاة والسلام لما ان بشر للسعادة نظر الى هذه القاعدة
فذلك هذا المنهاج فنسب ما عوتب عليه لنفسه الطاهرة
اذ انه صفوة الله من خلقه فقال ربنا اضلنا انفسنا وان
لم نخف لنا و ترجمنا لذنونا من الحسنين فتاب الله عليه وجعله
من اصفيآيه ومن كانت قاعدته علم ما قررناه اولاً ان نظره في
كل امور بنظر التوحيد فذلك علم على شقاويه وحسناته لان وجود
هذه المحصلة يدل على ذلك تشهد لذلك قصة ابيس اللعين لما
ان يسر للبعث والشقا والطرود والحدلان حين امتنع من السجود
لم يعترف بعد ذلك على نفسه بالخطا وانما نظر الى الحقيقة فقال
لو شأ ان اسجد لسجدت فبان ذلك سبباً الى خدرانه ه
الوجه التاسع قوله عليه الصلاة والسلام واي والله

ان شاء الله لا احلف علي يمين فاري غير حاجز امنها الا ائبت الذي هو
خير وخلصها فيه دليل علي جواز التحلل من اليمين وقد تقدم و قد
اختلف الفقهاء هل الكفارة تلون قبل الحث عند العزم عليه او
لا تلون الا بعد وقوعه علي قولين وسبب الخلاف هذا الحديث
وما جاني رواية اخرى انه عليه الصلاة والسلام قال ثم كملت عن
يمينني فاتي فيما نحن بسبيله بالواو وهي ليست تغطي الترتيب واتي في
الحديث الاخر ثم التي تفيد ان الحث وقع قبل لانهما للهلة والتراخي
واستثناءه عليه الصلاة والسلام هنا هو من باب التاديب مع الترتيب
لان اليمين بغير استثناء قطع علي المقدر الا ينفذ ولهذا المعنى قال
مالك رحمه الله لمن احبب الله وقف علي عرفة وثاب وحلف انه لا يقع
في مخالفة ابدا فقال له ما وقعت فيه استدممات من لانك
اليت علي الله ان لا ينفذ قضاءه وقدره فلان استثناء النبي صلى الله عليه
وسلم لاجل هذا المعنى فان قال قائل لو كان الوجه في الاستثناء
ما ذكرتم لم تصدر اليمين من النبي صلى الله عليه وسلم بغير استثناء
لانه قد حلف ان لا يحلم ولم يستثن قيل له قد بينا الوجه الذي
لاجله حلف هناك فلو استثنى اذ ذاك لزال المقصود مما اريدت اليمين
اليه وبقيت النفوس متشوفة متطلعة فان قال قائل لم قال
عليه الصلاة والسلام ذلك عن نفسه المكرمة ولم يقل من حلف علي
يمين فبئري خير امنها يات النبي هو خير ويلفر عن يمينه قيل له

يسر ما صنعت

لو عذر

لو عدل عن ذلك نفسه المكرمة الي ذرعيه لكان في المسألة توقف
من باب الورع لانه قد يوجد ذلك منه علي باب الرخصة والتوسعة
ويري ان الاولي البقاء علي اليمين من غير ايقاع الحث فلما ان اخبر
بذلك عن نفسه المكرمة علم ان الاولي ما فعل عليه الصلاة والسلام
يبين هذا ويوضحه قصة ام سلمة حين قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
انهم لم يعصوك وانما اتبعوك وقد اوردناه في حديث الاقل وبيئنا
هذا المعنى بنفسه والله المستعان

قوله أصابتنا جماعة ليالي خبير

الحديث ظاهر الحديث يدل علي تحريم اكل الخمر الاهلية
والكلام عليه من وجوه الأول قوله أصابتنا جماعة
ليالي خبير هذه الليالي هل هي علي العموم في جميع الليالي او هو
لفظ عام يراد به الخاص ويكون معناه في بعض ليالي خبير محتمل
للو جهين معا واضافة الليالي الي خبير محتمل وجهين ايضا احدهما
ان يكون اراد حين السير اليها الثاني ان يكون اراد حين مشيهم
علي حصونها فغلي القول بان الاضافة الي الليالي علي العموم وهو
الخروج من اول السفر فهو من جوح لان احدا لا يخرج بغير شئ
من الزاد فان كان علي معنى التخصيص احتمل واما ان كان المراد المشي
علي حصونها فاحتمل الوجهين معا العموم والتخصيص الوجه الثاني
قوله فلما كان يوم خبير يوم خبير محتمل وجهين احدهما ان يكون

اراد يوم فتح خيبره الثاني ان يكون اراد يوم قدوم مصر على خيبر
اما الاول فرجوح لانه لو كان المراد به الفتح لم يكونوا يسخروا
الحمر الاهلية لان الفتح اذا كان بالضرورة يكون الطعام كثيرا لديهم
لان حصنا من الحصون يكون معمورا لا تخلوا من الطعام البته
الوجه الثالث قوله وقعا في الحمر الاهلية الوقوع
فيها هو غنيمتهم اياها بعين قصد لانك تقول فلان وقع في كذا اذا
لم يخرج وانما وقع فيه بحكم الوفاق **الوجه الرابع** قوله
فاتحها تجرم هذه الحمر لا تخلوا ان يكونوا عالمين بتجريمها اولم
يلين لهم علم بذلك فان كانوا عالمين بالتجريم فيكون دحضهم
لها من اجل الاضطرار اليها وهي الخمصة التي اصابتهم ففعلهم هذا
اتباع للامر لانه قد اجل للضطر اهل الميتة وذلك اذا مرت عليه
ثلاثة اوقات والحمر الاهلية مثل الميتة سوا كلاهما يعتمها التحريم
لغير موجب فعمتها الاباحة للوجوب لان ما لا يوجب اذا اذكي فهو ميتة
فحكيمه حكم الميتة وان كانوا غير عالمين بالتجريم ففيه دليل لمن
ذهب من العلماء ان الاصل الاباحة حتى يرد النهي لان العلماء اختلفوا
في هذا على قولين فمنهم من ذهب الى ان الاصل الحظر حتى يتبين
التحليل ومنهم من ذهب الى ان الاصل الاباحة حتى يرد النهي فان كان
الاصول الحظر فاستباحوها الا للوجوب وهو العذر وان كان الاصل
الاباحة فتم ما احدثوا شيئا وانما استصحوا الاصل وقوله

الاصول

اتحروها احتمل وجهين احدهما ان يكون من ائمة المبالغة اي
سارعوا اليها بانفسهم ولم يتركوا لها غيرهم واحتمل ان يكون بمعنى
التسبب اي تسبوا في حروها بالامر ثم بقي على الفصل سوا
وهو ان يقال لم اتحروها اولاً عند وقوعهم في الحمر من غير
ان يستاذنوا النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك والجواب من
وجهين وهما ما تقدم هل الاصل الاباحة ام الحظر فقد تقدم توجيهه
ايضا **الوجه الخامس** من البحث المتقدم قوله فلما
غلت القدور نادى منادى برسول الله صلى الله عليه وسلم اكفوا
القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا اكفوا القدور بمعنى حولوها
عن النار ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا اي لا تاكلوا منها شيئا ويرد
على هذا الفصل سوالان الاول ان يقال لم امر بالاكفا
عند غليان القدور ولم يامر به قبل ذلك الثاني ان يقال
لم لها هم عن كلها وقد كانت لهم باحة لوجود الاضطرار اليها
والجواب عن الاول انه قد جاني برواية اخرى زيادة تبين
هذا المعنى قال فيها لما راى كثرة النيران سال عنها فقيل له
اتحرونا الحمر الاهلية فامر عليه الصلاة والسلام اذ ذلك وفي هذا
دليل على كثرة مشاهدته عليه الصلاة والسلام لشان اصحابه وما
يزيد عليهم وما ينقص والسوال عن جميع احوالهم فعلى هذا يجب على كل
من كان راعيا على ابي استوعب داوم النظر اليه والاتقان لما يزيد

فيه وينتص حتى يعلم ما حكم الله تعالى فيما ينظر من الزيادة والنقص
 فينظره وهذا على التقسيم الذي ذكرنا قبل في غير هذا الحديث من رعاية
 الاعلى الى الادنى حتى الى جوارحه لان الغفلة عن ذلك توقع الخلل
 بوجد هذا قوله عليه الصلاة والسلام في صفة المؤمن ليس حذر فطن
 والجواب عن الثاني انه عليه الصلاة والسلام انما هاجر عن اهلها
 لوجود ما هو احسن منها وهي الخيل لانه قد جاء في حديث غيره هذا انهم
 اتخروا الخيل هناك فقد تلون الصحابة رضوان الله عليهم تركوا
 الخيل لاحتياجهم اليها للقتال فاختروا اهل الحمر للنفعة التي يمولونها
 في ترك الخيل فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يتركوا ما ارادوا
 فعله وان يقيموا ضرورتهم بالخيل لانه ليس بحرام ففصل عليه
 الصلاة والسلام اقل الضررين لان الحمر عنها حرام لا يجوز اكلها
 شرعا والفرس حلال على المشهور من الاقاويل ليس فيها غير ما يمول
 من فائدة القتال عليه والضرر الذي يلحق من اجل ذلك متوقع هل
 يقع او لا يقع وهو احتياجهم اليها حين القتال وهذه الخيل يحتمل ان
 يكون وقعوا فيها مع الحمر فتركوها للجهاد وفضلوا اهل الحمر عليها
 لاجل علة الجهاد وتحتمل ان تكون خيلهم التي خرجوا بها وفيما
 قرناه دليل على ان المرء ينظر في امور و تصرفاته فاذا اجتمع له
 امران فان كانا خيرا احذا اعلاهما وان كانا شرا احذا ادناهما ولاجل
 العمل على هذه القاعدة استبراح اهل الصوفة من مكابدة الدنيا

٥٥

وهما لانهم اخذوا اقل الضررين وهو ما لهم في الدنيا من المجاهدات
 لتحصل لهم الراحة الدائمة في الاخرة فحصل لهم ضمن ذلك الراحة
 معا لان كبر الراحات في الدنيا هو الزهد فيها وهو اول قدم عندهم
 في السلوك وقد قال علي رضي الله عنه لو كانت الدنيا من فضة
 والاخرة من خزف وكانت الدنيا فانية والاخرة باقية لكان الاولي
 ان يزهد في الفانية ويعمل للباقية فليف والامر بضد ذلك ولاجل
 ترك النظر الى هذه القاعدة تعب اهل الدنيا التعب الكلي فمرابدا
 يمولون الراحة لانفسهم ويعملون عليها والشقا والتعب يستقبلهم
 فلم يزلوا على هذا الحال حتى يفاجهوا الموت وهم في تعب وضنا ثم
 يرجعون الى تعب ابرم مما كانوا فيه وهي المحاسبة على ما جمعوا وفيهم
 انفقوا ولهذا قال القرابي رحمه الله مسالين اهل الدنيا
 طلبوا الراحة فاخطوا الطريق فاستقبلهم العذاب ومعناه ظاهر
 لانهم قصدوا الراحة وراوا انها لا تكون الا بخطام الدنيا فاحذوا
 في جمعها وصبروا على ما فيها من الكد وفاجاهوا الموت ولم يحصل لهم
 ما املوا من الراحة فيها ثم انتقلوا الى التعب الاخر الذي تقدم ذكره
 ثم بقي على الفصل سوال وورد وهو ان يقال لم ذكر الالف
 وترك الطعام وذكر احدها بغني عن الاخرى والجواب انه

٥٢
 فعنا

نفيه دليل على استبراح
 لتفسير النكح عن
 معاينته لان النبي صلى
 الله عليه وسلم لم يترك
 حريمه واهله
 عن غيره وتغييره على
 وقد ذكرنا في غير هذا

٥٤

علي العموم في الكل ويحتمل ان يكون في القدر وما هو حلال فلما عفت
ذلك بالنهي اعطي قوة الكلام ان لا يلقى من القدر والامام وقع النهي
عنه وفي هذا دليل علي ان امر الشارع عليه الصلاة والسلام يوخذ
بعمومه ولا يخص ولا يتناول الا في مواضع لا يملن فيها العموم لقربة
تخصه وما يويد هذا فعله عليه الصلاة والسلام حين انزل الله
عليه والله يعصمك من الناس واخذها علي العموم ولم تخصص ناسًا
دون اخرين ولا وقتًا دون وقت وانما قال لاصحابه اذهبوا فان الله
قد عصمني من الناس وكان لذلك وبقي فيما بعد لا يقي نفسه المكرمة
بشي ثقة منه صلى الله عليه وسلم بالله تعالي وعموم اللفظ ولاجل اخذه
علي العموم من غير تاويل علي ما قررناه سعد اهل التوفيق السعادة
العظمي لانهم سمعوه عز وجل في كتابه يقول يا ايها النبي حسبك الله
ومن اتبعك من المؤمنين فعملوا علي الاتباعية ولم يلبثوا الغيرها فصدقوا
وصدقوا في الايمان والاتباعية فاجزاهم ما وعدوا والمناذرون
دخلوا في الغيب والحيرة وقد حلي عن بعض الفضلاء انه راي شيئا
من آثار القدرة ولم يرتفئه لذلك اهلا فجعل يعتذر ويتذلل فقتل
له عمت علي الحق فاريت الحقيقة وعموا علي التاويل فعموا وانحسب
ما عملوا وعند الله تجتمع الخصوم وفيه دليل علي ان الامام ينظر
في مصالح رعيته علي العموم والخصوص ويحذر من ان ينفع قوما
ويضر اخرين بسببه لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ان امر با كفا

القدر

القدر ورختي ان يقع باحد مضرة لعموم اللفظ فاني بما تخصص المقصود
ولا يلحق به مضرة لمخلوق كما ذكرنا لوجه السادس
من البحث المتقدم قوله فقلنا انما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها
لانها لم تحمى وقال اخرون حرمتها البتة الي اخر الحديث فيه وجوه
الاول ان السؤال والبحث في الامر لا يكون الا بعد الامتثال
لان الصحابة رضوان الله عليهم لما ان امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما
امروا امتثلوا الامر في الحين ولم يعرضوا ولم يتحذروا فلما كان بعد
امتثالهم وحينئذ رجعوا الي البحث في التحريم هل هو لعل او لغير
علة فاعطي اجتهاد بعضهم انه تعبد لغير علة واعطي اجتهاد بعضهم
انه لعل واذ ثرهما ان المجتهدين اذا اختلفوا في الحكم
وكان في زمانهم من هو اعلم بالقضية منهم ياتون اليه ويسايرنه عن
قضيتهم لان السلف رضوان الله عليهم لما ان وقع الخلاف عندهم
وقالوا كل ذلك باجتهاده اتوا الي سعيد بن جبير الذي هو من كبار
التابعين وفضلاهم فسالوه الثالث هل التحريم لعل ام لا
فان قلنا ان التحريم تعبد فلا بحث وان قلنا انه لعل فهل هي معقولة
المعني ام لا الظاهر انه لعل وهي معقولة المعني بيان ذلك ان الله
جل جلاله هو بالمؤمنين رحيم كما اخبرني كتابه وكان بالمؤمنين رحما
فهو عز وجل يختار لهم ما هو الاصلح في حقهم فيامرهم به وما يعلم
انه ضرر في حقهم ينههم عنه وينها ادم بذلك جاهلون فلو قيل لهدر

افعلوا ولا تفعلوا ولا ينابذ لك ثواب ولا عقاب لان بعضهم يفعلون
 شيئا يضرون بها انفسهم من لطفه عز وجل جعل الثواب والعقاب
 علي ارتكاب المخالفة حتي يسلموا من بليتها ثم جاد عز وجل وتفضل
 بالتوبة علي من وقع فيها اذا رجع عنها كل هذا لطف منه عز وجل بالمؤمنين
 ورحمة وجل مخالفة بلاؤها ظاهر لا تخفي وانما يقع الكلام علي ما نحن
 بسبيله وما كان من جنسه نشير اليه ليتيقظ الي هذه الحكمة العظمي
 واللفظ الأكبر بيان ذلك ان الحمار معروف بالبلادة وهي تعذر لانه
 يعلم ما علم مع قساوة القلب التي تحدث به وهذا ضد صفة المؤمن لان
 من صفة المؤمن ان يكون كسيحا حذرًا فطناً والبلادة تذهب بهذه
 الاوصاف ومن صفته ايضا ان يكون خافياً راجياً وقساوة
 القلب تذهب بذلك فخرمه الشارع عليه الصلاة والسلام لاجل هذا
 المعنى لان الله جل جلاله ارسل رحمة للعالمين ومما يقاربه في الشبه
 المبيضة ايضا لانها سم قاتل فاذا اكلت عادت بالضرر فخرمها عز وجل
 لاجل هذا المعنى فاذا بقي المرثلة اوقات لترسم بدنه فغلب علي
 سم الميتة فلم يضره فاجلها عز وجل ليزوال المضرة منها ولما كان الفرس
 ليس فيه مضرة غير انه اذا دب على اكله احدث القساوة في القلب
 كان اكله مكرهاً ثم هذه النسبة جميع الاشياء الكراهية فيها والتحريم
 بحسب ما كان فيها من الضرر ومن يزرق النظر بالنور يجد محسوساً
 ومعنوياً علي ما ذكره العلماء والفضلاء وبالله التوفيق

عن النخاز

عَنْ النَّعْمَنِ بْنِ مُقَرَّبٍ

شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
 لم يقاتل اول النهار انتظر حتي تهب الارواح الحديث ظاهر
 الحديث يدل علي ان السنة في القتال غدوة النهار او عشية واللام
 عليه من وجوه الأول ان هذا القتال غدوة او عشية
 لعله ام لا فان قلنا انه لغير علة فلا بحث وبقي تعبدًا وان قلنا انه
 لعله فاهي العلة الظاهر انه لعله والعلة فيه علي ضربين محسوسة
 ومعنوية والمحسوسة علي ضربين عامة وخاصة فالعامة هي ما يلون
 في هذين الوقتين اعني اول النهار وعشيته من هبوب الارواح وقوي
 الابدان من عاقل وغير عاقل ونشاطها اذا ذاك لما في الوقتين من
 برودة الهواء وجمام النفوس من الراحة المتقدمة فتقدم راحة
 العدو واستراحة الليل لانه جعل سكتنا ومتقدم راحة العتق استراحة
 القابلة لان استراحة القابلة من السنة لقوله عليه الصلاة والسلام
 قتلوا فان الشياطين لا تقبل هذه هي العامة واما الخاصة التي هي
 للعاقل دون غيره فان حصل له من قوة اليقين ونشاط اليقين
 بما لها في هذا الفعل من الاجل العظيم لنكايه العدو ولان قوي
 الابدان العاقلة وغير العاقلة من اعظم مواد النكايه للعدو
 واما المعنوية فافي الوقتين من الزيادة في الايمان وقوة المدد
 المعنوي وهو في النصير قوي من الحسي فاما قوة الايمان فان هذين

القول هو

الوقت ان يعبد وطاعة لله تعالى والايان يعوي عند التعب والطاعة
كما يضعف عند المخالفات واعظم موجبات النصر هو الايمان لان
الله تعالى يقول في كتابه وكان حقاً علينا نصر المؤمنين فقوة
الايمان اعظم في مواد النصر من المحسوسات للوعد الجميل وقد روي
ان عمر رضي الله عنه بعث سرية من السرايا ثم جاءه البشير بالنصر والفتح
فقال اي وقت كانت المقاتلة فقالوا غدوة فقال ومتى كان
النصر فقالوا عشيبة فبلى رضي الله عنه حتى بليت دموعه لحينة
فقالوا ليلتلي والنصر لنا فقال والله ما لك كفر يقف اما م
الايمان من غدوة الى عشيبة الا من امر احد شتموه انتم او انا فلم ينظر
الى النصر الا بقوة الايمان واما قوة المدد المعنوي ايضا فهو
من وجهين وقد نص عليه الصلاة والسلام عليهما في غير هذا
الحديث فاحدهما الريح لانه عليه الصلاة والسلام قال
نصرت بالصباح حتى لقد ذهب بعض العلماء انه لم يكن قط نصر بغير
ريح والصابح ريح لينة شرقية وقد قيل انها من الجنة وما كان من
الجنة فهو للمؤمنين وعلى الكافرين وبال واما الوجه
الاخر فهو الدعاء من المؤمنين لانه قد جات زيادة في رواية غير
الحديث الذي نحن بسبيله ويدعو لكم اخوانكم المؤمنون وقد
قال عليه الصلاة والسلام في حديث ذكر فيه فضيلة
الدعاء الدعاء جند من جنود الله فيجب ان يعتم هذا الوقت الذي

يكون

يكون فيه هذا المدد العظيم ويترتب على هذا من الفقه ان يدعو
المؤمن بعد صلواته وفي الاوقات التي يرجوا فيها القبول لاجوانه
المؤمنين شرقا وغربا ليكثر لهم المدد الذي ترجى به النصر وقد
روي ان عبد الملك بن مروان خرج في بعض غزواته فسأل عن
بعض صالحى الوقت فطلب فوجد في مسجد متوجها يصلي فقال
اخرجوا علي بركة الله سبحانه في القبلة عندي خير من كذا
ولذا فارس فلما بلغوا الحصن الذي اتملوا تهدمت شقة من سور
ففرح الجيش فقال ليس ذلك منكم وانما هو بركة تلك السبابة
التي في القبلة **الوجه الثاني** من البحث المتقدم فيه
دليل على ان الحكم بالغالب في ارتباط العادات لانه قال
انتظر حتى تهب الارواح وتخضر الصلوات وهذه الريح قد تلون
في ذلك الوقت وقد لا تكون لكن لما ان كان الغالب عليها انها
تاتي في ذلك الوقت وهو بعد الزوال حلم لها به وانتظرت اليه
الثالث ان النادر لا يعمل عليه لانه قد يوجد الريح
في بعض الايام في غير هذا الوقت فلم ينطبق الحكم لندارته
الرابع قوله انتظر برده عليه سواء لان الاول ان يقال
لم اتي بهذا اللفظ وعدل عن غيره من الالفاظ الثاني ان
يقال لم قال انتظر ولم يقل انتظرنا ومعلوم ان الانتظار
كان من الجيش له والجواب عن الاول ان قوله انتظر

فيه اشعار بانهم اخذوا اهبة القتال واستعدوا ولم يغفلوا
وهذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام لا يزال العبد في صلاة
ما دام ينتظر الصلاة واما من كان ينتظر الصلاة في بيته فلا
يطلق عليه باعتبار ما اراده الشارع عليه الصلاة والسلام انه ينتظر
الصلاة ولذلك هنا سوا التي بقوله انتظر ليدين ما قررناه
والجواب عن الثاني ان المقصود من الجماعة راسهم والمعول
عليه فيهم فاذا انتظر الراس انتظر الكل فاتي هذه الصيغة
تعظيمًا للنبي صلى الله عليه وسلم وتاديبًا معه كما هو الواجب
الوجه الثالث من البحث المتقدم هل يتعدي الحديث
للقتال المعنوي ام لا الظاهر تعديه اذ ان حكم المعاني عنه عليه
الصلاة والسلام يؤخذ بما يؤخذ حكم الظاهر وقد تقدم من هذا
ما فيه كفاية للحجة بالتعدي في غير ما حديث وتعديه يحتمل وجوها
وتجمعها وجه واحد وهو ان اول النهار في المحسوس هو اول بدء
ظهور خلقه فلذلك الوقايع الحسية والمعنوية اعنى من الضرف
والحواطر غير المستقيمة بيا در عند ظهورها الي قتالها ومقاتلتها
هي ازالها لقوله عليه الصلاة والسلام في المار بين يدي المصلي
فليقاتله فانما هو شيطان ومعناه فليدفعه ويزيله لان اول
الوقت في وقوع المخالفة او الغفلة الايمان فيهما اقوي من وقت
التمكن فيهما واما نسبة العتيق المعنوي فهو الذكر بعد الغفلة

ومعلوم ان المراد
من كان ينتظر
في المسجد ينتظر
الصلاة

المعنى
الخامس

عنه

و

لان بالذكر يحيى الايمان وقد قال تعالى واذ ارايت
الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث
غيره واما ينسبك الشيطان فلا تقعد بعد الذكري مع القوم
الظالمين والفرق بين القتالين ان الاول يكون بالدفع كما ذكرنا
والثاني بالتوبة والافتلاح والتوبة هنا هي حقيقة النصر والذکر
بعد الغفلة هي الزخ المبشرة بالنصر المذكور واما الصلاة في
المعنوي فهو ما تقدم من مقتضى رحمة الهولي لاشارة زخ التذكار
بعد الغفلة الموجبة للتوبة وهي حقيقة النصر لان الصلاة من العباد
دعا والصلاة من الله تعالى رحمة فمن سبقت له الرحمة ختم له بالنصر
واما الانتظار في المعنوي فهو استصحاب دوام انكسار القلب
اما لو توقع غفلة اولو توقع مخالفة لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اجازا عن ربه عز وجل يقول اطلبوني عند المناسرة
قلوبهم من اجلي لان انكسار القلب من اجل الرب من اجل الطاعات
لانه لا يدخله رياء وهو ارجا الوسائل بمقتضى الوعد الجميل لان
معنى قوله تعالى اطلبوني عند المناسرة قلوبهم اي هو معهم فاذا
كان معهم فهو يلطف بهم ويوقظهم من الغفلة وتحرك لهم اسباب
التوبة ومن عليهم بالنصر والغنيمه جعلنا الله من لطف به وادخله
في حفظ عنايته **قوله**
قدمت علي ابي وهي مشرقة في عهد قرين الحديث ن ظاهر

ظهر

الحديث يدل على جواز صلة الولد لأمه الكافرة واللام عليه من وجوه
الأول — هل الحديث مقصور على الصلة للام لا غير
او الصلة جايزة على العموم للمشركين كلهم ظاهر صيغة الحديث
في الام لكن يوجد تعديده لغير الام من غير هذا الحديث وهو قوله
عليه الصلاة والسلام في كل كبد يخزي اجرا الوجه الثاني
قولها قدمت علي اي يرد عليه سوالان احدهما ان يقال
لم قلت قدمت ولم تقل جات وما اشبهها من الصيغ الثاني ان
يقال — لم قلت علي ولم تقل الي اذ انهم لا يخصصون
الالفاظ بالذكري دون غيرها الالغبي مفيد علي ما تقرره
والجواب بما انها لو اتت بغيرها من الصيغ لاحتمل اللفظ
ان تريد انها جات من سفر او غيره وقد مت ليس فيه احتمال
غير القدوم من السفر لانك اذا قلت فلان قدم او فلان قدم
علي فلان ولم تذكر من اي موضع كان قدومه علم انك
اردت انه اتي من السفر ولو قلت فلان جا او فلان جا الي فلان
لم يفهم عنك ما اردت بحجته هل من سفر او غيره حتى يتبين
فخصت تلك الصفة دون غيرها فعلا للاحتمال والجواب
عن السؤال الثاني ان القادم من السفر لا بد وان يكون معه
رجل فيحتاج ان تحطه بموضع فانت بقولها علي لانه طرق لتبين
اين كان تزول امها حين قدومها ولو اتت بغيرها من الصيغ

منه

لم تقدم مقامها في ذلك المعنى الوجه الثالث من الحديث
المتقدم قولها في عهد قرينش اذ عاهد وارسول الله صلى الله عليه
وسلم فيه دليل على ان المهادنة بين المسلمين والمشركين جايزة
بشرط ان لا يكون علي المسلمين فيه حيف ولا يعطون شيئا لهم
لان النبي صلى الله عليه وسلم قد صرحهم بنص هذا الحديث ولم يصلحهم
عليه الصلاة والسلام بشئ علي المسلمين فيه حيف ولا اعطاهم شيئا
قطا وقد قال — عليه الصلاة والسلام الاسلام يعلوا ولا يعلا
عليه فعلي هذا فاذا اكثر العدو وموضع لا يقدر علي قتاله فالخروج
من الموضع اذ ذاك ولا سبيل الي الادعان اليهم في شيئا بالمال
ولا بالخدمة وقد قال — تعالي ان الارض لله يورثها من يشاء
من عباده **الوجه الرابع** قولها وددتم تعني مدة
المهادنة وانما اتت بذلك لتبين ان قدوم امها اليها لم يكن حين
العهد وانما كان في اثامدته **الوجه الخامس**
قولها مع ايها يرد عليه سوال وهو ان يقال — ما فائدة
ذكرها للاب والجواب — عنها انها انما قالت ذلك لتزيل ما
يتخيل هناك من فقر امها وحاجتها لانها قالت في اخر الحديث
وهي راعية والرغبة تختم ان تكون من المحبة وتختل ان تكون طلبا
للاحسان من اجل الفاقة وهذا الاحتمال يلحق به من النقص
للموصوف به ما لا تخفى فانت بذكر امها معها لتبين انها لم تطلب

حتى

واحين

هذه الرغبة التي اشرفنا اليها اخيراً وانما ارادت الاولى لان المرء اذا جامع من يكلفه ليس بفقير **الوجه السادس** قولها فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلام على هذا الفصل من وجوه **الاول** التعلم والسؤال قبل العمل لانها لم تصل لامها حتى استفتت النبي صلى الله عليه وسلم فسالت وتعلمت وحينئذ علمت ان الثاني ان الامر اذا كان العمل به مستصحباً ثم عارضه علة فالتوقف اذ ذاك حتى يتبين بلسان العلم هل يقع بها المنع او يبقى على بابها لان الصلة للوالدين يتردد بين الواجب والمندوب بحسب اختلاف الاحوال فلما ان عارض ذلك علة الضرر لم تقدم على العمل حتى يتبين لها الامر على لسان العلم باستفتائها للنبي صلى الله عليه وسلم **الثالث** ان الاصل الدين وهو المعول عليه مع الاقارب والاجانب لانه يعلم بالضرورة ان الولد يحب والديه المحبة الكلية لكن لم تنظر لامها حين اقبلت عليها في شيء حتى سالت هل ذلك سايع في الدين ام لا فقد تمت الدين على احب الاسيا اليها وهو المراد بقوله تعالى قل ان اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموالكم اقتربتموها وتجارة تخشون كسادها ومثانير رضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فضولاً رضي الله عنهم ممن فهموا هذه الآية وعلموا بمقتضاها **الرابع** فيه دليل لاهل الصوفاة في كونهم يوحزون الاعمال

بصحة

في بعض الاوقات حتى يصحح النية لانها لم تعمل هذه القرية لاجل ما عارضها حتى استفتت النبي صلى الله عليه وسلم لان تخلص النية بغير شبيهة ولا ارتياح ابتاعاً لقوله صلى الله عليه وسلم خير العمل ما تقدمته النية من الخامس لقائل ان يقول **السادس** لم قالت فاستفتيت ولم تقل فسالت فاقبل عن غيرها في هذا الحديث والجواب عنه ان الاستفتاء اخصر من السؤال لانه لا يطلق مستفتياً الا على من له معرفة بالحكم وبقي عليه بعض اشكال في وارد ورد او اشكال عرض ويطلق عليه سائلاً اذا لم يكن له معرفة بالحكم ولا بطرف منه ولا جل هذا يقال **السادس** استفتيت نفسك وان افتوك ولا يسوغ ان يقال سل نفسك لان الاستفتاء تحقيق احد امرين ان تعلم انهما اصلحك لمعدتك بجزئيات امرك اكثر من غيرك ولا يفهم ذلك من قولك سل نفسك **الوجه السابع** قولها يا رسول الله ان ابي قدمت علي وهي رابعة افاصلها الرغبة قد تقدم الكلام على معناها وهي على ضربين وقد بيناها والصلة ايضاً قد ذكرناها وهي على ضربين وهي هنام القسم المندوب **الوجه الثامن** قولها قالت نعم صليها فيه دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم له ان يحكم باجتهاده وبما يري من رايه لانه عليه الصلاة والسلام امرها بالصلة لامها من غير ان ينزل عليه وحى فيها اعني الوحي بالواسطة واما وحى الالهام فكل

كلامه عليه الصلاة والسلام وتصرفه عنه لقوله تعالى وما
ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ن

قوله **لَا** رسول الله

صلى الله عليه وسلم لما قضى الله عز وجل الخلق كتب في كتاب الحديث
ظاهر الحديث يدل على ان رحمة الله تعالى لعباده اكثر من غضبه
والكلام عليه من وجوه **الاول** قوله صلى الله عليه
وسلم لما قضى الله الخلق قضى بمعنى خلق ومنه قوله تعالى فقضاهن
سبع سموات اي خلطن **الثاني** قوله عليه الصلاة والسلام
لنت لنت بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى كتب على نفسه الرحمة
اي اوجبها وهذا الوجوب من الله تعالى وجوب تفصيل وامتنان
لا وجوب حق عليه محتوم لان الوجوب في حقه تعالى مستحيل ن
الثالث قوله عليه الصلاة والسلام في كتابه هذا هو
الذي تحمل على ظاهره وتجب الايمان به كما ورد الخبر به وهوان
ثم لنتا محسوس في كتاب محسوس لكن بقي احتمال في الكتاب
هل فيه غير ما ذكرني الحديث وبلون ما ذكر من جعله اللب الذي
فيه اوليس فيه غير ما ذكر وهو انجاب غلبة الرحمة على الغضب احتمال
المعنيين معاً والقدرة صالحة لهما **الرابع** قوله فهو عنده
انما اضاف عليه الصلاة والسلام الكتاب الى الله تعالى لعدم
المشاركين له من المخلوقين في حفظه هناك بخلاف ما جرت الخلة

بمعنى

في غيره من الاماكن مثل السموات والارض لان ما في السموات والارض
وما بينهما وما فوقهما وما فوق العرش يضاف اليه عز وجل حقيقة
لكن لما ان جعل عز وجل حفظ ما في السموات والارض على ايدي من
شأن خلقه بمقتضى حكمته لم يصف ما في تلك المواضع اليه واطاها
اليهم بمقتضى الخلة ولما لم يكن هناك مشارك في الحفظ بمقتضى
الحكمة اعني فوق العرش اضافة الى نفسه ومثله قوله تعالى
لمن الملك اليوم لله الواحد القهار والملك له عز وجل في دار الدنيا
لكن اجري الخلة بان جعل له في الدنيا ثوابا واجري الحكم على
ايديهم فاضاها اليهم ولما لم يجعل في دار الاخرة خليفة في الملك
ولا نائبا **اصلا** الملك اليه عز وجل فقال لله الواحد القهار
الخامس قوله فوق العرش فيه دليل على ان فوق العرش
ما شاء الله تعالى بمقتضى حكمته من امر ونهي مما يشبه هذا او
غيره وقد يرد على هذا الفصل سوال وهو ان يقال لم كان
الكتاب فوق العرش ولم يدل في السموات والجواب ان العرش
قد جرت الحكمة بانه يبقى على حاله لا يتغير ولا يتبدل بحسب
الاحبار الواردة في ذلك والسموات والارض تتغير وتتبدل بخبر
بان كان هناك لاجل هذا المعنى فان قال قائل لم لم
يكن في الجنان اذ ان الجنان لا تتغير ولا تتبدل قيل له انما جعل
الجنان للجزا والنعيم والامر والنهي ليس كذلك وقد جرت الخلة

ان يكون العرش طرفاً لما شاع وعز وجل من امره ونهيه مقتضى هذا
الحديث في قوله عن الكتاب فهو عنده فوق العرش وقدمت السلام
عليه فعلى مقتضى هذا الحديث فيكون معنى قوله تعالى الرحمن علي
العرش استوي اي استوي امره ونهيه وما شاع من حكمه ومثله
ايضا قوله تعالى وجا ربك والملك اي جا امر ربك وهذا استعمال
في السنة العرب لشبرا وما يزيد هذا بيانا وايضا اعني تنزيه
الذات الجليلة عن الجلول والاستقرار قوله عليه الصلاة والسلام
لا تقصوني علي يونس بن متى والفضلية قد وجدت بينهما في
علم الحسن لانه عليه الصلاة والسلام رُفِعَ حتى رُئِيَ السبع الطباق
ويونس عليه الصلاة والسلام اتبعه الحوت في قعر البحر والفضلية
موجودة مرتبة في هذا العالم الحتمي ولم يكن عليه الصلاة والسلام
ليني شيئا موجودا حسنا ولا يقول لاحقا فلم يبق معنى لقوله
عليه الصلاة والسلام لا تقصوني علي يونس الا بالنسبة الي القرب
من الله سبحانه فجد عليه الصلاة والسلام فوق السبع الطباق ويونس
عليه الصلاة والسلام في قعر البحر وهما بالنسبة الي القرب من الله
سبحانه علي حد سواء ولو كان عز وجل مقيدا بالمكان او الزمان
لكان النبي صلى الله عليه وسلم اقرب اليه فثبت بهذا في الاستقرار
والجملة في حقه جل جلاله **الوجه السادس** قوله ان
رحمتي غلبت غضبي غلبت يعني اكثر اي ما حكمت بذلك لعبادي

بان اكثر لهم النصيب من رحمتي علي النصيب من غضبي لكن هذا
يحتاج فيه الي كلام وبيان لانا قد وجدنا مقتضى هذا الكتاب
موجودا حسنا في الدنيا لان الرحمة قد عمت الخلق باجمعهم فيولد
النافر وابواه بيتر كان بالله ويعبدان الاوثان وهو يكثر علي
الضلال والطغيان وهو عز وجل يغذيه بالطافه ويستره ما
يحتاج اليه من ضروراته ولذلك غيره من العضاة هذا مشاهد
مره لا يحتاج فيه الي بيان والقليل النادر من عوامل بصفة
الغضب لكن الاخرة قد وردت الاخبار فيها بصد هذا فمنها قوله
عليه الصلاة والسلام يقول الله عز وجل لادم يوم القيامة
اخرج بعث النار من بينك فيقول يارب وما بعث النار
فيقول من كل الف تسع مائة وتسعة وتسعون فسئق ذلك
علي الصحابة رضوان الله عليهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم منكم رجل واحد ومن باجوح وما جوح الف وانتم
بينم تقدم من الامم كالشعرة البيضاء في جنب الثور الاسود الي غير
ذلك من الاحاديث التي جات في هذا المعنى فكان الغضب في
الاخرة علي مقتضى هذا الظاهر الثمر من الرحمة وذلك مخالف
لهذا الحديث والجواب عن هذا الاشكال انه عليه
الصلاة والسلام لم يقبل لما قضى الله خلق بني ادم وانما قال
لما قضى الله الخلق فعم ولم يخص وبنوا ادم من مخلوقات الله تعالى

